

مجلد

المصطلحات العصرية

وبيان أثرها على الشريعة الإسلامية

تأليف

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزعكري

محفوظ
جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ

مقدمة الشيخ العلامة يحيى بن علي الحَجُوري

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى، وأمرنا باتباعه، وحذرننا من مشابهة الكافرين، وأبان لنا ضرر ذلك، وعظيم بلائه.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه.

أما بعد:

فقد جمع أخونا الشيخ عبد الحميد بن يحيى زيد الحجوري الزُّعكري حفظه الله في كتابه هذا: (معجم المصطلحات العصرية) جمعًا مباركًا، فبين خطأ اللفظ الذي يذكره بدليله، ونقل إنكار من أنكره من علماء الشأن، ويعزو ما نقله إلى مصدره، كمعجم المناهي اللفظية للشيخ بكر أبو زيد، وغيره من المراجع المذكورة، فجمع فيه بعناية طيبة جُلَّ ما تفرق في غيره، وصار الكتاب مفيدًا في موضوعه.

جزى الله مؤلفه خيرًا.

كتبه: يحيى بن علي الحجوري

في ٢٦ / شعبان / ١٤٣٣ هـ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا ظهير ولا معين، وأشهد أن محمدًا رسوله المصطفى، ونبيه المجتبي، إمام المتقين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد:

فإن أعداء الإسلام قد تنوعت أساليبهم في المكر بهذا الدين، بما قد يسره الله تعالى في بيان بعضه في كتابي (المبحث البديع في أسباب ونتائج وحلول التميع، والبيان لطرق المخالفين في صدهم عن السنة والإسلام) ومن هذه الأساليب أنهم يأتون بالفاظٍ واصطلاحاتٍ، ومسميات لها معانٍ باطلة، وظاهرها السلامة؛ تلييسًا على المسلمين، ونشرًا للباطل المهين، ولما كان الأمر كذلك حذر الله من مجاراتهم، فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا وَقُولُوا أَنْظَرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]. قال القرطبي في تفسيره (٥٦/٢-٥٧) ذاكراً مسائل: [الأولى:] ذكر [تعالى] شيئاً آخر من جهالات اليهود والمقصود نهي المسلمين عن مثل ذلك.

وحقيقة (راعنا) في اللغة أرعنا ولنرعك؛ لأن المفاعلة من اثنين، فتكون من رعاك الله، أي: احفظنا ولنحفظك، وارقبنا ولنرقبك.

ويجوز أن يكون من أرعنا سمعك، أي: فرغ سمعك لكلامنا.

وفي المخاطبة بهذا جفاء، فأمر المؤمنين أن يتخيروا من الألفاظ أحسنها ومن المعاني أرقها.

قال ابن عباس: كان المسلمون يقولون للنبي : راعنا.

على جهة الطلب والرغبة - من المراجعة - أي: التفت إلينا، وكان هذا بلسان اليهود سباً، أي: اسمع لا سمعت، فاغتنموها وقالوا: كنا نسبه سرّاً فالآن نسبه جهراً، فكانوا يخاطبون بها النبي ويضحكون فيما بينهم، فسمعها سعد بن معاذ وكان يعرف لغتهم، فقال لليهود: عليكم لعنة الله! لئن سمعتها من رجل منكم يقولها للنبي لأضربن عنقه، فقالوا: أولستم تقولونها؟ فنزلت الآية، ونهوا عنها؛ لئلا تقتدي بها اليهود في اللفظ وتقصد المعنى الفاسد فيه.

الثانية: في هذه الآية دليلان: أحدهما: على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتنقيص والغضب...

الدليل الثاني: التمسك بسد الذرائع وحمايتها، وهو مذهب مالك وأصحابه وأحمد ابن حنبل في رواية عنه، وقد دل على هذا الأصل الكتاب والسنة.

والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع.

أما الكتاب فهذه الآية، ووجه التمسك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سب بلغتهم، فلما علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ، لأنه ذريعة للسب. اهـ

وقال الله : ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَأَنْظِرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ﴾ [النساء: ٤٦]، قال القرطبي في تفسيره (٢٣٤/٥): قوله: (وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا) أي سَمِعْنَا قَوْلَكَ وَعَصَيْنَا أَمْرَكَ. (وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ) قَالَ ابن عباس: كانوا يقولون للنبي : اسْمَعْ لَا سَمِعْتُ، هَذَا مُرَادُهُمْ - لَعْنَهُمُ اللَّهُ - وَهُمْ يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ اسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ مَكْرُوهًا وَلَا

أَدَى. وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: مَعْنَاهُ غَيْرَ مُسْمَعٍ مِنْكَ، أَيْ مَقْبُولٍ وَلَا مُجَابٍ إِلَى مَا تَقُولُ. قَالَ النَّحَّاسُ: وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ غَيْرَ مَسْمُوعٍ مِنْكَ. وتقدم القول في (راعنا). وَمَعْنَى (لَيَّا بِالْإِسْتِهَامِ) أَيْ: يَلُودُونَ أَلْسِنَتَهُمْ عَنِ الْحَقِّ، أَيْ: يُمِيلُونَهَا إِلَى مَا فِي قُلُوبِهِمْ. وأصل الليّ القتل، وهو نصبٌ على المصدر، وإن شئتَ كَانَ مَفْعُولًا مِنْ أَجْلِهِ. وَأَصْلُهُ لَوْيًا ثُمَّ أُدْغِمَتِ الْوَافِي الْيَاءُ. (وَطَعْنَا) مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ، أَيْ: يَطْعَنُونَ فِي الَّذِينَ، أَيْ: يَقُولُونَ لِأَصْحَابِهِمْ: لَوْ كَانَ نَبِيًّا لَدَرَى أَنَّنَا نَسُبُّهُ، فَأَظْهَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهَ عَلَى ذَلِكَ فَكَانَ مِنْ عَلَامَاتِ نُبُوَّتِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ. ومعنى (أَقَوْمَ) أصوب لهم في الرَّأْيِ (فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا) أَيْ: إِلَّا إِيْمَانًا قَلِيلًا لَا يَسْتَحِقُّونَ بِهِ اسْمَ الْإِيْمَانِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ، وَهَذَا بَعِيدٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُ لَعَنَهُمْ بِكُفْرِهِمْ. اهـ

والتنبيه للألفاظ والمصطلحات من الأمور المهمة بمكان، حيث قد تجر بعض الألفاظ والمصطلحات إلى الكفر وصاحبها لا يدري ولا يشعر، قال شيخ الإسلام كما في المجموع (٢٧٣/٧): قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥] فَاعْتَرَفُوا وَاعْتَذَرُوا؛ وَلِهَذَا قِيلَ: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ قَدْ أَتَوْا كُفْرًا، بَلْ ظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِكُفْرٍ، فَبَيَّنَ أَنَّ الْإِسْتِهْزَاءَ بِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُفْرٌ، يَكْفُرُ بِهِ صَاحِبُهُ بَعْدَ إِيمَانِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ إِيمَانٌ ضَعِيفٌ فَفَعَلُوا هَذَا الْمُحَرَّمَ الَّذِي عَرَفُوا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، وَلَكِنْ لَمْ يَظُنُّوهُ كُفْرًا، وَكَانَ كُفْرًا كَفَرُوا بِهِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوا جَوَازَهُ. اهـ

وقد يعتذر معتذر لنفسه بقوله: إنه لم يرد ما أراد أولئك من المعاني الباطلة؟!

ولا يكفي المسلم حسن النية حتى يضم إلى ذلك سلامة العبارة ووضوحها، ولا يعفيه حسن نيته من تبعات الألفاظ الموهمة، مع إمكانه أن يسلك سبيلاً آخر أحفظ للسانه، وأبعد عن المأخذ والإيهام^(١).

قال الشيخ بكر أبو زيد في معجم المناهي اللفظية على لسان حالهم: إنني عند تكلمي بالكلمة السيئة الخبيثة المحرمة، فإن نيتي تكون حسنة ولا أعتقد ما وراء هذه الكلمة من اعتقاد سيء خبيث، ولا أعتقد حلها، بل أعتقد حرمتها؛ لأن نيتي وقصدي حسن، فهل أعاقب بما أقول والحال كذلك؟ والجواب: أنه ينبغي أن يصحح العبد لفظه كما يصحح نيته، فمتى علم أن الكلمة من دين الله حرام وجب عليه تصحيحها أو التخلي عنها، وإن لم يعتقد حل القول بها أوجوازاها، وهذا ما أجاب بنحوه الشيخ محمد بن صالح العثيمين عندما سئل: (بعض الناس يقول إن تصحيح الألفاظ غير مهم مع سلامة القلب، فهل هذا صحيح؟

فأجاب : إن أراد بتصحيح الألفاظ إجراءها على اللغة العربية فهذا صحيح؛ فإنه لا يهم أن تكون الألفاظ غير جارية على اللغة العربية ما دام المعنى مفهوماً سليماً.

أما إذا أراد بتصحيح الألفاظ ترك الألفاظ التي تدل على الكفر والشرك فكلام غير صحيح، بل تصحيحها مهم، ولا يمكن أن تقول للإنسان أطلق لسانك في قول كل شيء ما دامت النية صحيحة، بل نقول الكلمات مقيدة بما جاءت به الشريعة الإسلامية^(٢). اهـ

(١) من فتوى للجنة الدائمة (٢/ ١٥٥).

(٢) نقلاً عن المستدرک على معجم المناهي اللفظية ص (١٢-١٣).

ولقد أصبحت المصطلحات أدوات في الصراع الحضاري والفكري بين الأمم، وفي داخل الأمة الواحدة، إذ يهتم أعداء أي مبدأ أو فكر في صراعهم مع المبادئ الأخرى بالألفاظ والمصطلحات، وحين يكون القوم يعادون الحق فإنهم يحرفون الألفاظ والمعاني، ويغيبون القول الحق فيها.

وإنما كان المصطلح أداة في الصراع لأنه الوعاء المعبر عن العقيدة، أو الفكر، أو الرأي، ولذلك فإن كسر ذلك الوعاء غرض رئيسي للمعادين يمثل خطورة كبرى على العقائد، أو الآراء أو الأفكار لأي أمة، وبهذا كان الحفاظ على مصطلحات الأمة من جهة، ومحاربة مصطلحات الأمم المعادية من جهة أخرى ركنين أصيلين في عملية الصراع^(١).

والحمد لله تعالى فإنه ييسر من يقوم بتنقية العقيدة مما يشوبها، (وإن علماء لغة العرب - شكر الله سعيهم - قد بذلوا جهودًا مكثفة في القديم والحديث فأنشؤوا سدودًا منيعة وحصونًا حصينة للغة القرآن عن عوادي الهجنة والدخيل، ويظهر ذلك في المجامع وهي كثر وفي كتب الملاحن وهي أكثر، فدب يراعيهم، وسالت سوابق أعلامهم وانتشرت سوابح أفكارهم في نقض الدخيل، ونفي المقرف والهجين، فحمى الله سبحانه اللغة حماية لكتابه.

علماء الشريعة فلهم القُدح المَعلى والمكان الأسنى فضموا إلى كفاح أولئك: فائق العناية في الاصطلاح الشرعي، ومتانة التقعيد والتأصيل، وعدم السماح لأي مصطلح دخيل بالدخول في اصطلاح التشريع، وإن كان في بعض المتأخرين من المعاصرين من خفض لها الجناح، ونفخ في بوقها وأناخ. والله يغفر لنا ولهم^(٢).

(١) الإرهاب والغلو دراسة في المصطلحات والمفاهيم (ص: ٦).

(٢) قاله بكر أبو زيد رحمه الله.

ومن هذا الباب أحببت أن أشارك بهذا المبحث، حماية للعقيدة السلفية، وحفاظاً على المصطلحات الشرعية، وللحد من أفكار الكفار ومن إليهم من أهل البدع أصحاب الطرق المردية، والسبل المتتوية، والواجب على دعاة الهدى والسنة أن يجاربوا كل وارد من الكفار وأذنانهم، لتنطفئ نارهم قال الله تعالى: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤]، ولما فشل الكفار في حروبهم الصليبية تحولوا إلى الحرب الفكرية، وفي كثير من الأحيان يجمعون بينهما، فتغيرت كثيرٌ من الفطر السوية، وانطمست كثيرٌ من المعالم الإسلامية.

وأسميت هذا البحث: معجم المصطلحات العصرية وبيان أثرها على الشريعة الإسلامية ، رتبته فيه هذه المصطلحات على المعجم الألف بائي، وجعلته في ثلاثة فصول، فأسأل الله الإخلاص والقبول، وأسأله أن يغفر لي ولوالديّ ولمشاغبي وجميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين.

٢٥ / جمادى الآخرة / ١٤٣٢



الفصل الأول

اهتمام الشرع بتصحيح الألفاظ والعقائد

تقدم معنا قول الله : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا

أَنْظَرْنَا وَأَسْمِعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤].

وقال تعالى: ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمِعْ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لَيْئًا بِالسِّنِّهِمْ وَطَعْنَا فِي الَّذِينَ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمِعْ وَأَنْظَرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٤٦].

ومن هذا تعلم أهمية مخالفة أهل الكتابين في مصطلحاتهم حتى تُعلم موافقتها للشريعة الإسلامية، وإذا كانت هذه طريقة متقدميهم وأسلافهم مع النبي فكيف الحال بمتأخريهم، ولا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه.

زد على ذلك أن الله تعالى قد بين للصحابة الطريق الحق في هذا تنبيهها إلى أهمية الألفاظ الشرعية، وتحذيرًا من غيرها من الألفاظ غير السوية.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً ۖ ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].

وقال تعالى: ﴿يَتَاهَلُ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ ۚ أَنْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحْدٌ سُبْحَنَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٧١].

وقال : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْنَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ يُغَذِّبُ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

وقال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٤].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَبُّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ أَكُنْتُمْ عَلَىٰ كَيْفٍ فَتَيَبُّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤].

وفي القرآن من هذا كثير، لكن هذه إلماحة ينتفع بها من أراد لنفسه الخير والرشاد والهدى والسداد.

وأما الأدلة من السنة على هذا فأكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر.

ففي صحيح البخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥٠) عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبَثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسْتُ نَفْسِي».

قال النووي : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَجَمِيعُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ وَغَيْرُهُمْ: لَقِسْتُ وَخَبَثْتُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا كُرِهَ لَفْظُ الْخُبْثِ؛ لِشَاعَةِ الْإِسْمِ، وَعَلِمَهُمُ الْأَدَبُ فِي الْأَلْفَاظِ، وَاسْتِعْمَالَ حَسَنِهَا، وَهَجْرَانَ خَبِيثَتِهَا. قَالُوا: وَمَعْنَى لَقِسْتُ: عَثْتُ. اهـ.

قال ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين : وفي هذا الحديث دليل على اجتناب الألفاظ المكروهة وإبدالها بألفاظ غير مكروهة وإن كان المعنى واحداً؛ لأن اللفظ قد يكون سبباً للمعنى. اهـ

وقال الحافظ : قال عياض: ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة، والأساء. اهـ

في البخاري (٦١٨٣)، ومسلم (٢٢٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمَ؛ فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ».

قال النووي : فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كَرَاهَةُ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْمًا، بَلْ يُقَالُ: عِنَبٌ أَوْ حَبَلَةٌ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُ كَرَاهَةِ ذَلِكَ: أَنَّ لَفْظَةَ الْكَرْمِ كَانَتْ الْعَرَبُ تُطْلِفُهَا عَلَى شَجَرِ الْعِنَبِ، وَعَلَى الْعِنَبِ، وَعَلَى الْحَمْرِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الْعِنَبِ؛ سَمَّوْهَا كَرْمًا لِكُونِهَا مُتَّخَذَةً مِنْهُ، وَلِأَنَّهَا تَحْمِلُ عَلَى الْكَرْمِ وَالسَّخَاءِ؛ فَكَرِهَ الشَّرْعُ إِطْلَاقَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَى الْعِنَبِ وَشَجَرِهِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا اللَّفْظَةَ رُبَّمَا تَذَكَّرُوا بِهَا الْحَمْرَ وَهَيَّجَتْ نُفُوسَهُمْ إِلَيْهَا فَوَقَعُوا فِيهَا أَوْ قَارَبُوهَا ذَلِكَ. وَقَالَ: إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ هَذَا الْإِسْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَوْ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ؛ لِأَنَّ الْكَرْمَ مُسْتَقٌّ مِنَ الْكَرْمِ - بَفَتْحِ الرَّاءِ - وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]؛ فَسُمِّيَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ كَرْمًا لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْهُدَى وَالنُّورِ وَالتَّقْوَى وَالصِّفَاتِ الْمُسْتَحِقَّةِ لِهَذَا الْإِسْمِ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ. اهـ

وفي سنن أبي داود (٤٠٨٤) عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ، قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - مَرَّتَيْنِ -، قَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ» قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضَرٌّْ فَدَعَوْتُهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ

سَنَةٍ فَدَعَوْتُهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفَرَاءَ أَوْ فَلَاءٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتُهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا تُسَبِّنَ أَحَدًا!» قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً. قَالَ: «وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ. وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ. وَإِنْ أَمَرُوا شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ؛ فَإِنَّهَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ».

فانظر إلى الفرق بين اللفظين في التركيب، ومع ذلك نُهي عنه؛ لأن لفظ (عليك السلام) مختص بالموتى.

وفي البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي؛ كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ غُلَامِي وَجَارِيتِي، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي».

وفي قصة خالد مع بني جذيمة ما يدل على المقصود، فعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَانَا صَبَانَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ. رواه البخاري (٤٣٣٩).

فما قتلهم خالد على أنهم من أهل الإسلام، لكن لما جعلوا يكررون لفظاً جاء من عند عبدة الأوثان وظنهم على الكفر والعصيان قتلهم على ذلك، وهذه من آثار التشبه بأهل الباطل.

وفي حديث قُتَيْلَةَ بِنْتِ صَيْفِيٍّ الْجُهَيْنِيَّةِ عند أحمد (٢٧٠٩٣) قَالَتْ: أَتَى حَبْرٌ مِنْ الْأَخْبَارِ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، نِعَمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ! قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: تَقُولُونَ إِذَا حَلَفْتُمْ: وَالْكَعْبَةِ، قَالَتْ: فَأَمَهَلْ رَسُولُ اللَّهِ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ قَالَ، فَمَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ» قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، نِعَمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْتُمْ تَجْعَلُونَ لِلَّهِ نِدًّا! قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، قَالَ: فَأَمَهَلْ رَسُولُ اللَّهِ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ قَالَ، فَمَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَلْيَفْصِلْ بَيْنَهُمَا ثُمَّ شِئْتَ».

والكفار كثيرًا ما يأتون بألفاظ ظاهرها السلامة وباطنها الذلة والمهانة، ففي الصحيحين البخاري (٦٢٥٦)، ومسلم (٢١٦٥). عن عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَهِمْتُهَا، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «فَقَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ».

وعند أحمد (١٣٥٩٦) عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا، وَيَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا، فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَجِرْكُمْ الشَّيْطَانُ - أَوَالشَّيَاطِينُ، إِحْدَى الْكَلِمَتَيْنِ - أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ».

وعن الربيع بنت مَعُوذٍ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ حِينَ بُنِيَ عَلِيٌّ، فَدَخَلَ بَيْتِي، وَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي، فَجَعَلَ جُوزِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبُنَ بِالْذُّفِّ، وَيَنْدُبُنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: (وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ).

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ: «دَعِي هَذَا، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠٠١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٢٢) وَهَذَا لَفْظُهُ.

ومن عظيم هذا ما جاء عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَزْنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ :
 «إِنَّ الرَّجُلَ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، وَمَا يَرَى أَنَّهَا بَلَغَتْ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ
 لَهُ بِهَا رِضَاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، فَمَا يَرَى أَنَّهَا
 تَبْلُغُ مَا تَبْلُغُ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ» أخرجه الترمذي (٢٣١٩).

عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ
 قَالَ سَعْدٌ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ فَسَكَتُ
 قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ
 مُؤْمِنًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ
 فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 «أَوْ مُسْلِمًا. إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ»
 أخرجه البخاري (٢٧) ومسلم (١٥٠).

وجاء عند الدارمي في نقضه على المريسي (٧٤٠ / ٢): عن الأعمش عن أبي
 وائل قال بينما عبد الله يمجّد ربه إذ قال معضد نعم المرء ربنا فقال عبد الله إني أجله
 عن ذلك ولكن ليس كمثله شيء.

وفي مسلم (٩٠٥) عن الزهري، عن عروة قال: لا تقل: كسفت الشمس،
 ولكن قل: خسفت الشمس. مع أن المعنى واحد.

عن ابن الهاد قال: سألتني نافع بن جبير بن مطعم فقال لي: في كم تقرأ القرآن؟
 فقلت: ما أحزبه، فقال لي نافع: لا تقل ما أحزبه، فإن رسول الله ﷺ قال: «قَرَأْتُ
 جُزْءًا مِنَ الْقُرْآنِ» أخرجه أبو داود (١٣٢٩).

وفي أخبار مكة للفاكهي (٢ / ١٦١): عن مجاهد قال: لا تقل دور ولا شوط ولكن قل: طوف.

وفي الإبانة الكبرى لابن بطة (٥ / ٤): قال عبد الله بن المبارك لرجل سمعه يقول: ما أجرأ فلاناً على الله، فقال: لا تقل ما أجرأ فلاناً على الله، فإن الله أكرم من أن يجراً عليه، ولكن قل: ما أغر فلاناً بالله، قال: فحدثت به أبا سليمان، فقال: صدق ابن المبارك، الله أكرم من أن يجراً عليه، ولكنهم هانوا عليه، فتركهم ومعاصيهم، ولو كرموا عليه لمنعهم منها.

وفي المستدرک (٢ / ٣٦٨): عن أبي العالية قال: كنت أطوف مع ابن عباس بالبيت، فكان يأخذ بيدي فيعلمني لحن الكلام، فقال: يا أبا العالية، لا تقل: انصرفتم من الصلاة، ولكن قل قضيتم الصلاة، فإن الله تعالى يقول: ﴿أَنْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢٧].

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١ / ١٥٨) عن عطاء قال: قام رجل من عند ابن عباس فقال له: أين؟ قال: أهريق الماء، قال: لا تقل: أهريق، ولكن قل: أبول.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١ / ٢٩٣) عن العوام بن حوشب قال: قلت لمجاهد: الشفق، قال: لا تقل: الشفق، إن الشفق من الشمس، ولكن قل: حمرة الأفق.

ففي مسلم (٦٤٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحَلَابِ الْإِبِلِ».

ففي الحديث أن الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة؛ تسمية بالوقت، فقال رسول الله: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ».

العِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ» ينهاهم عن الاقتداء بهم، ويستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ١٩٧) عن محمد بن عبدالله بن أبي سارة قال: سمعت سالمًا وهو يقول: لا تقل العتمة، إنما هي العشاء الآخرة. مرتين.

وفي الإيمان لابن أبي شيبة رقم (١٠) عن عبدالله بن يزيد الأنصاري قال: تسموا باسمكم الذي سماكم الله بالحنيفية، والإسلام، والإيمان.

قال يحيى بن أبي كثير: السنة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب بقاضٍ على السنة.

وقال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبدالله يعني أحمد بن حنبل، وسئل عن الحديث الذي روي: أن السنة قاضية على الكتاب، فقال: ما أجسر على هذا أن أقوله، ولكني أقول: إن السنة تفسر الكتاب وتبينه. أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٤٢٤). فانظر إلى الإمام أحمد كيف عدل عن لفظ (قاضية) لعدم ورود النص به، واتخذ بدلًا منه (مبينة) لورود النص به، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [النحل: ٦٤].

وهذا قليل سقناه في الباب؛ ليكون إشارة إلى ما عداه. ولو أراد أحد التوسع وجمع الأدلة وأقوال أهل العلم لطال المقام، لكن هذا جهد المقل، ومن لم ينتفع بقليل الموعظة لم يزد بطولها إلا غفلة، والحمد لله.

تحريم مشابهة الكفار وأهل الضلال

اعلموا وفقكم الله أن في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله بيان وطريق ليكون للمسلم كيانه المستقل بعيداً عن التشبه بالكافرين الملحدين الضالين، بيان ذلك أن الله قد أمر بمخالفتهم في كثير من العبادات والعادات؛ لأن الكافرين في جاهلية وجهل وبعد عن طاعة الله ، وأولياء الشيطان، وأعداء الرحمن، كما قال الله مخبراً عن إبراهيم: ﴿يَتَابِتْ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا﴾ [مريم: ٤٤].

وقد حذرنا الله تعالى من مشابهتهم في الفرقة وغيرها، فقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلٌّ حِزْبٌ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١-٣٢].

وقال رسول الله : «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ». أخرجه مسلم (١٧١٥) من حديث أبي هريرة .

وفي حديث حذيفة قال: قال رسول الله : «فَالزَّمْ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ».

وقال : «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ بِجَمِيعٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»، أخرجه مسلم (١٨٥٢) عن عرفة .

وقال رسول الله : «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ»، أخرجه الترمذي عن ابن عباس .

وقد أدّب رسول الله أصحابه حين رآهم يتفرقون في الشعاب والأودية، وقال: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ»، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني .

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

قال شيخ الإسلام في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم : فنحن نذكر من آيات الكتاب ما يدل على أصل هذه القاعدة في الجملة، ثم نتبع ذلك الأحاديث المفسرة لمعاني ومقاصد الآيات بعدها.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِي إِسْرَءِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (١٦) ﴿وَعَايَدْنَاهُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا يَنْهَاهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (١٧) ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبَعَهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١٨) ﴿إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الجاثية: ١٦-١٩].

أخبر سبحانه أنه أنعم على بني إسرائيل، بنعم الدين والدنيا، وأنهم اختلفوا بعد مجيئ العلم بغياً من بعضهم على بعض قال تعالى: ﴿وَلَمَّا اتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ بَعَدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠].

قال ابن كثير (١/١٦٨): فيه تهديد ووعيد شديد للأمة عن طرائق اليهود والنصارى، بعدما علموا من القرآن والسنة، عياداً بالله من ذلك، فإن الخطاب لرسول الله وأُمَّته. اهـ

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ، ثم جعل محمد على شريعة من الأمر، شرعها له، وأمر بإتباعها، ونهاه عن إتباع أهواء الذين لا يعلمون، وقد دخل في الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته. ﴿أَهْوَاءَهُمْ﴾ هو ما يهوونه، وما عليه المشركون من هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل، وتوابع ذلك، فهم يهوونه، وموافقتهم فيه إتباع لما يهوونه، ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم، ويسرون به، ويودون لوبذلوا ما لا عظيمًا ليحصل ذلك. اهـ

قلت: نعم والله، فهم ينفقون من أجل ترسيخ الديمقراطية، ونشر الفساد والانتخابات مليارات الدولارات، فرحم الله شيخ الإسلام، كيف فطن لقصدهم، وهكذا هم أهل العلم، ولكن طمس الله قلوب كثير من الناس عن معرفة الحق، فالله المستعان.

وقال (١٨) [ط/ دار الحديث]: ومن هذا الباب قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ إِلَهُهُ أَدْعُوا وَإِلَٰهَهُ مَثَابِ ۖ ۝٣٦﴾ وكذلك أنزلناه حكماً عربياً ولين أتبع أهواءهم بعدما جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا واق ﴿[الرعد: ٣٦-٣٧].

وقال (ص ٢٢): فقال سبحانه في وصف المنافقين: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٦٧]... وفي صف المؤمنين: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]... وقال بإزاء: ﴿وَيَقِضُّونَ أُيْدِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] قوله في المؤمنين: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [التوبة: ٧١]. اهـ بتصرف.

وقال (ص ٤٥): وما يدل عليه القرآن النهي عن مشافهتهم قوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا آنظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤].

وقال قتادة وغيره كانت اليهود تقول: استهزاء فكره الله للمؤمنين أن يقولوا مثل قولهم، ومن أراد أكثر فعلية بقراءة كتاب شيخ الإسلام اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم .

قال ابن كثير (١/ ١٥٣): عند تفسير هذه الآية، نهى الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين، أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وأفعالهم. اهـ

وقال أيضًا (١/ ١٥٣): بعد سوقه لحديث ابن عمر الذي أخرجه الإمام أحمد قال: قال رسول الله : «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْمِي، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». ففيه: دلالة على النهي الشديد، والتهديد والوعيد على التشبه بالكفار في أفعالهم وأقوالهم ولباسهم، وأعيادهم وعبادتهم، وغير ذلك من أمورهم التي لم تشرع لنا، ولم نقر عليها. اهـ

وقد جاءت أدلة كثيرة تحت على مخالفتهم في عباداتهم، نورد منها على سبيل الذكر لا الحصر حديث عمر بن عبسة عند الإمام مسلم (٨٣٢) قال: كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء، وهم يعبدون الأوثان، فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارًا.

فقعدت على راحلتي فقدمت عليه، فإذا رسول الله مستخفياً جراء عليه قومه، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ قال: «أَنَا نَبِيٌّ» فقلت:

وما نبي؟ قال: «أرسلني الله»، فقلت: وبأي شيء أرسلك؟ قال: «أرسلني بصلّة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يؤحد الله لا يشرك به شيء». قلت له: فمن معك على هذا؟ قال: «حرّ وعبد» قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال، ممن آمن به، فقلت: إني متبعك، قال: «إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس، ولكن ارجع إلى أهلِكَ، فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني».

قال: فذهبت إلى أهلي وقدم رسول الله المدينة وكنت في أهلي، فجعلت أتخبر الأخبار، وأسأل الناس حين قدم المدينة حتى قدم علي نفر من أهل يثرب من أهل المدينة، فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سراع، وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك.

فقدمت المدينة فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله، أتعرفني؟ قال: «نعم، أنت الذي لقيتني بمكة؟» قال: فقلت: بلى، فقلت: يا نبي الله، أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محصورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفياء فصل، فإن الصلاة مشهودة محصورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار».

وحديث ابن عمر عند الشيخين قال: قال رسول الله : «خالفوا المشركين، احفوا الشوارب وأعفوا اللحى».

وحديث أبي هريرة عند مسلم قال: قال رسول الله : «جُرُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ».

وقال : «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»، أخرجه الإمام مسلم من حديث جابر.

وقال كما في حديث عمرو بن العاص : «فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةَ السَّحَرِ». أخرجه مسلم.

وقال كما في حديث أبي هريرة ، عند أبي داود، وهو في صحيح شيخنا مقبل قال: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ».

وقال : «صَلُّوا فِي نِعَالِكُمْ، خَالِفُوا الْيَهُودَ».

وكانت اليهود إذا حاضت النساء لا يأكلوهن ولا يجامعهن في البيوت، فسأل الصحابة رسول الله عن ذلك، فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فقال رسول الله : «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ».

فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً، إلا خالفنا فيه. أخرجه مسلم من حديث أنس .

قال شيخ الإسلام (ص ٦٢) في كتاب إقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم : فهذا الحديث يدل على كثرة ما شرعه الله لنبيه من مخالفة

اليهود، بل على أنه خالفهم في جميع أمورهم، حتى قالوا: ما يريد أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. اهـ

وأخرج الإمام مسلم من حديث جابر أن رسول الله رأى أصحاب يصلون وراءه قياماً، فقال: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْفًا تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ، وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا».

وقال : «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

وقال الله تعالى محذراً النساء من التشبه بالجاهليات: ﴿وَلَا تَبْرَحْ تَبْرِجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقال في صيام يوم عاشورا: «لَيْتَ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»، من حديث ابن عباس عند مسلم، وهذا من أجل مخالفة اليهود.

ورأى على عبد الله بن عمرو ثوباً معصفاً فقال: «أَمَّاكَ أَمَرْتُكَ بِهَذَا؟»، فقال: «أَغْسِلُهُ؟»، قال: «بَلْ أَحْرِقْهُ؛ إِنَّهُ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ». وهو في الصحيح.

وقال لعمر عند أن قال له: لو اشتريت هذه الحلة فلبستها في العيد أو الوفود؟ قال: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ».

والذين يلبسونها هم الكفار، ونزع قُرُوجاً من حرير، وكان قد لبسه فقال: «إِنَّ هَذَا لَا يَنْبَغِي لِلْمُتَّقِينَ».

والأشهر من هذا مخالفتهم في القبلة، قال تعالى: ﴿قَدْ زَرَى ثَقَلَبُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ

فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ، وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ
عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ [البقرة: ١٤٤] ومم تقدم يظهر لك أن الله قد أمرنا بمخالفتهم في جميع
أمر الدين؛ لأنهم على طريقة غير مرضية، وسبيل غير سوي، وصراط معوج، وفي
هذا غنية لمن أراد الحق.

قال شيخ الإسلام في كتابه: اقتضاء الصراط المستقيم (ص ١٦٤)
[ط. دار الحديث بالقاهرة]: قد ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة، والإجماع والآثار
والاعتبار ما دل على أن التشبه بهم في الجملة منهي عنه، وأن مخالفتهم في هديهم
إيجاباً وإما استحباباً، بحسب المواضع.

وقد تقدم بيان ما أمرنا الله ورسوله به من مخالفتهم، مشروع سواء كان ذلك
بالفعل مما قصد فاعل التشبه بهم أو لم يقصد، وكذلك ما نهى عنه من مشابهتهم يعم
ما إذا قصدت مشابهتهم أو لم تقصد، فإن عامة هذه الأعمال لم يكن المسلمون
يقصدون المشابهة فيها، وفيها ما لا يتصور قصد المشابهة فيه كيباض الشعر، وطول
الشارب، ونحو ذلك. اهـ

وإحكام الله تعالى لهذا الباب، وبيانه له، إلا للضرر الحاصل ديناً ودنياً، وحالاً
ومالاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

البعد عن رطانة العجم

وللعلماء كلام نفيس في البعد عن رطانة العجم، وتسمية الشهور، وغير ذلك بمسمياتهم، فكيف بغيرها بما كان مقصده قبيحاً ومعناه باطلاً.

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم : وأما الرطانة وتسمية شهورهم بالأسماء العجمية، فقال أبو محمد الكرمانى - المسمى بحرب - : باب تسمية الشهور بالفارسية: قلت لأحمد: فإن للفرس أياماً وشهوراً يسمونها بأسماء لا تعرف؟ فكره ذلك أشد الكراهة، وروى فيه عن مجاهد حديثاً أنه كره أن يقال: آذر ماه، وذى ماه، قلت: فإن كان اسم رجل أسمى به؟ فكرهه.

قال: وسألت إسحاق قلت: تاريخ الكتاب يكتب بالشهور الفارسية مثل: آذر ماه، وذى ماه؟ قال: إن لم يكن في تلك الأسماء اسم يكره، فأرجو. قال: وكان ابن المبارك يكره إيزدان يحلف به، وقال: لا آمن أن يكون أضيف إلى شيء يعبد، وكذلك الأسماء الفارسية قال: وكذلك أسماء العرب، كل شيء مضاف. قال: وسألت إسحاق مرة أخرى قلت: الرجل يتعلم شهور الروم والفرس؟ قال: كل اسم معروف في كلامهم فلا بأس.

فما قاله أحمد من كراهة هذه الأسماء له وجهان:

أحدهما: إذا لم يعرف معنى الاسم، جاز أن يكون معنى محرماً، فلا ينطق المسلم بما لا يعرف معناه، ولهذا كرهت الرقى العجمية، كالعبرانية أو السريانية، أو غيرها؛ خوفاً أن يكون فيها معان لا تجوز.

وهذا المعنى هو الذي اعتبره إسحاق، لكن إن علم أن المعنى مكروه فلا ريب في كراهته، وإن جهل معناه فأحمد كرهه، وكلام إسحاق يحتمل أنه لم يكرهه.

الوجه الثاني: كراهته أن يتعود الرجل النطق بغير العربية، فإن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون. اهـ

تنبيه: السبب الذي جعل كثيرًا من المسلمين ينقادون خلف الكفار في هذا الباب وغيره، هو ضعف المسلمين وضعف استقامتهم وبعدهم عن الدين القويم والصراط المستقيم، وهذا يُعد نوع مشابهة للكفار، وخطره عظيم على متعاطيه.

المشابهة في الأمور الظاهرة، توجب المشابهة في الأمور الباطنة:

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم :
فالمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة، توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي.

وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين، هم أقل كفرا من غيرهم، كما رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارى، هم أقل إيمانا من غيرهم ممن جرد الإسلام، والمشاركة في الهدى الظاهر توجب أيضا مناسبة وائتلافا، وإن بعد المكان والزمان، فهذا أيضا أمر محسوس، فمشابهتم في أعيادهم - ولو بالقليل - هو سبب لنوع ما من اكتساب أخلاقهم التي هي ملعونة، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط؛ علق الحكم به، وأدير التحريم عليه، فنقول: مشابهتم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتم في عين الأخلاق والأفعال المذمومة. بل في نفس الاعتقادات، وتأثير ذلك لا يظهر ولا ينضبط، ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر ولا ينضبط، وقد يتعسر أو يتعذر زواله بعد حصوله، ولوتفطن له، وكل ما كان سببا إلى مثل هذا الفساد فإن الشارع يحرمه، كما دلت عليه الأصول المقررة.

الوجه الثامن: أن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاتة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحد، ثم اجتمعا في دار غربة، كان بينهما من المودة والاتلاف أمر عظيم، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين، أو كانا متهاجرين، وذلك لأن الاشتراك في البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة. بل لو اجتمع رجلان في سفر، أو بلد غريب، وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الثياب، أو الشعر، أو المركوب ونحو ذلك؛ لكان بينهما من الاتلاف أكثر مما بين غيرهما، وكذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضًا ما لا يألفون غيرهم، حتى إن ذلك يكون مع المعاداة والمحاربة: إما على الملك، وإما على الدين.

وتجد الملوك ونحوهم من الرؤساء، وإن تباعدت ديارهم وممالكهم بينهم مناسبة تورث مشابهة ورعاية من بعضهم لبعض، وهذا كله موجب الطباع ومقتضاه. إلا أن يمنع من ذلك دين أو غرض خاص.

فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية، تورث المحبة والموالاتة لهم؛ فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟ فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاتة أكثر وأشد، والمحبة والموالاتة لهم تنافي الإيمان، قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [المائدة: ٥١-٥٣].

وقال تعالى فيما يذم بها أهل الكتاب: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ [المائدة: ٧٨-٨١].

فبين أن الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه مستلزم لعدم ولايتهم، فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان؛ لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم.

وقال سبحانه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فأخبر سبحانه أنه لا يوجد مؤمن يواد كافراً؛ فمن واد الكفار فليس بمؤمن، والمشابهة الظاهرة مظنة الموادة، فتكون محرمة، كما تقدم تقرير مثل ذلك. اهـ

العدوان على مصطلحات الشريعة

يقول الله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي أَلْكِتَابٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيِّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ! قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ! لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢).

وقال : «الْفَقْرُ تَخَافُونَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُصَبَّنَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا حَتَّى لَا يُرِيعَ قَلْبَ أَحَدِكُمْ إِزَاعَةً إِلَّا هِيَهْ، وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ لَيْلِهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءً»، ثم قال أبو الدرداء: صدق والله رسول الله، تركنا والله على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٥).

وقال كما في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم (١٨٤٤) «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ هُمْ، وَيُنْذِرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ هُمْ، وَإِنْ أُمَّتُكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا، وَتُجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرْقَى بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتُجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتُجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَبِيتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُقَّتَ الْآخِرِ».

وقال عمر بن الخطاب : قَامَ فِينَا النَّبِيُّ مَقَامًا، فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ، حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ

نَسِيَهُ. رواه البخاري (٣١٩٢)، ومما تقدم تعلم أن الإسلام دين شامل كامل ضُبِطَ به العقائد والأقوال والأفعال ومن المحال أن يعلمنا حتى الخُرْأَة ثم يترك باب الألفاظ الشرعية، التي يحتاجها المسلم في دعائه، وثنائه، ودعوته، وتعاملاته إلى غير ذلك.

واعلم أن (حفاوة الأمة والتزامها بمصطلحاتها عنوان لعزتها، ومفتاح لاستقلالها، وأداة بناء في سبيل وحدتها وأصالتها، وحصانة لكيانها تقاوم عوامل الانحلال، والتفكيك، والتحدّي لكل وافد عليها في هذا المجال؛ من هجنة في اللسان، وإبعاد في المعاني، ومنازمة لشرعية الإسلام.

وقد تكرر في التاريخ أكثر من مرة: أن الأمة إذا ضعفت ودب فيها الوهن انطوت تحت سلطان الغالب ودانت له بالتبعية الماسخة منصهرة في قلبه وعاداته ابتغاء مرضاته، وهكذا قُلْ: في أمتنا اليوم فإنها لاستقبال كل وافد أجنبي عنها أسرع إليه من قالة السوء إلى أهلها، بل تبدي التباهي وإظهار الفخار، وأن هذا من علائم التقدم والرقى؟! ومن أسوأ مظاهر التبعيات الماسخة في جوتلكم الأهواء الهادرة منابذة مصطلحات الشريعة، والإجهاز عليها بمصطلحات دخيلة مرفوضة لغة وشرعاً، وحسّاً، ومعنى.

وما علم المتهافتون عليها أن وأد مصطلحاتهم أقبح من وأد أمتعتهم وأموالهم. ولكن:

وَإِذَا الْفَسَادُ عَرَا الْمِزَاجَ فَإِنَّهُ يَجِدُ الدَّوَاءَ لَدَيْهِ عَيْنَ الدَّاءِ

وما ابتليت الأمة بشيء مثل ابتلائها بإهدار لغتها والزوال عن سننها والحيدة عن معانيها وفي مقدمتها مواضعاتها الشرعية، فاستبعدت أسماء الشريعة المطهرة،

الواردة في التنزيل وسنة النبي الكريم وعلى لسان صدور الأمة من الصحابة فمن بعدهم من أساطين العلماء ونجوم الهدى، واستبدل بكل هذا لغة القانون المختلق المصنوع، وهي لغة إلى اللغو أقرب، بل يقصر عن وصف قصورها، وعجمتها، وسماجتها يراعى كل بليغ.

فبالله، كيف تحولت تلك العقول من رفيع العزة والمكانة إلى حضيض الذلة والمهانة:

أَخَذَتْ بِالْحُجَّةِ رَأْسًا أَزْعَرَا وَبِالشَّيَا الْوَاضِحَاتِ الدَّرْدَرَا

وقد أضحى من سوابب هذا العدوان غربة مصطلحات الشريعة في ديار الإسلام، واستحكام الانفصام بين المسلم وتراثه الأثيل...

هذا في خصوص مصطلحات الشريعة في جانب واحد من جوانبها وأما العدوان على جوانبها الأخرى خاصة في القضاء والإثبات، وعلى المواضع اللغوية، وفي أسماء العلوم والفنون الأخرى والصناعات، وأنواع التجارات... فتضيق عليها دائرة الحصر، وتنتهي دونها أرقام الحاسبين.

ومن مبلغ هذه التجاوزات والاعتداءات الأثيمة أن نفثة مولدة استشراقية تنال من الأمة فرداً فرداً في كل دار وفي كل قطر، سرت في عقولنا وتراثنا سريان الماء في العود حتى في عليّة الأمة من العلماء المفكرين^(١)، وهي ذلكم الاصطلاح الحادث: (الجنس السامي) بدلاً من المواضع الأصلية المحددة (الجنس العربي). وهذا الاصطلاح (الجنس السامي) لم يمضِ عليه من العمر سوى ٢٠٠ عام تقريباً على

(١) أقول: بالنسبة للعلماء الربانيين علماء السنة والجماعة السلفيين ودعاتها فهم بعيدون عن مثل هذا التأثير، لكن هذا يحصل لكثير من الحزبيين الحركيين، ولا حول ولا قوة إلا بالله القوي المتين.

لسان المستشرقين، منتزعين له من: سفر التكوين. فقالوا: (الشعوب السامية) وللغتها: (اللغة السامية).

وقد سرى إلى الأمة بعد اختلاقه وهولا يستند إلى علم أثيل ولا يلجأ فيه إلى ركن شديد... وكم رأينا تلقيب جملة كبيرة من ديار الإسلام باسم (الشرق الأوسط) والمقصود به قاعدته منبع الرسالة؛ لمحو علميتها عن الأسماح في إسلامها وعروبته؟ إلى غير ذلك من الألقاب المضللة والمنتجة لعملية خصاء للذاكرة الإسلامية العربية.

فيا لله كم ضربوا بقرونهم صخرة الإسلام؟؟

ألا إن هذا الغطاء الوافد على المصطلحات الإسلامية، يمثل في عدوانه على انتزاعها: بذور الفلسفة والمنطق اليوناني في إفساد الفكر الإسلامي، وبذور الشعوبية البغيضة في مسخ العرب من مكانتهم، وبذور المذاهب المادية في الانقلاب على الدين وأنها هي البديل الحتمي. وبذور النزعات العرقية كالقومية العربية، والبعثية التي أغرقت في عصبيتها المنتنة. وقد انتهى بكثرتهم المطاف حتى خرجوا من العروبة والإسلام معاً وما علم أولئك الأغمار أن هذا الضرب من العصية قد أسقط النبي رايته، وأنه الإسلام وحده. وهذا لا يعني إغفال شأن العرب والمحافظة على جنسهم، ونقاء نطفهم، وصفاء أنسابهم (فالعصية ممقوتة والمحافظة مطلوبة) كما قرره الإمامان الحافظان ابن تيمية وابن حجر - رحمهما الله تعالى - في غيرهما كثير من أهل العلم، وإلى غير هذه البذور المهينة من بذور الحرب، والعداء، والإغارة، والتوهين الفكري، في سلسلة متصلة ومتلاحقة يمسك بها الجزارون من طرف وذووالفسالة (المنافقون) من طرف آخر، مستغلين مناخ الفرقة وانكسار الوحدة،

وانفصام عرى العزة؛ بإدباب وميض نار الفتنة بين صفوف المسلمين من غير دخان،
ودس كلمات تتفجر في عقل الأمة وفكرها من غير صوت؟

وكل جنود الإغارة هؤلاء ينزعون من قوس واحدة ويدقون على وتر واحد
هو القضاء على المسلمين بكل مقوماتهم؟

وبالجملة فهذه الظاهرة العدوانية، والحملة المسعورة، تمثل شوكة في الظهر،
ووصمة عار في الجبين، وثغرة ينال العدو منها ما كان يرجوه الغرب من التفات
المسلمين إلى تغيير مجريات حياتهم على نحو ما هم عليه حقيقة وشكلاً، وبالتالي
تفتيت الإسلام عن طريق تطويره محققاً غرضين له:

أحدهما: الانفصام بين المسلم وتراثه ليقطع تفكيره في شريعة الله.

وإذا فقد المسلم قاعدته التي ينطلق منها أضحى محلاً قابلاً للأطماع،
والتموجات الفكرية.

ثانيهما: تفكيك الوحدة الإسلامية.

وهل نشدان الوحدة اليوم وعلى هذه الحال إلا سعى وراء السراب؟؟

انتهى.^(١)

والتأمل لحال الأمة الإسلامية اليوم يرى ذلك جلياً، فقد أصبح المسلمون
- بعد أن دندنوا بهذه الشعارات والمصطلحات - وقد تكونت لديهم القناعات بها
فأصبحوا يجرون خلف سراب الباطل جرياً، فازداد انفصامهم وتفرقهم وجهلهم،
وتعلقت آمالهم بما يأتي من عند الكفار من حلول، فحكّام المسلمين أصبحوا

(١) معجم المناهي اللفظية (٢٥٨-٢٦٣).

يلهجون ليل نهار بشعارات واصطلاحات تلقوها من الكفار، مثل: الديمقراطية، الحرية، الإخاء، الإنسانية، الأممية، الثورة، المجتمع، الجمهور، من غير نظرة إلى الأسس الإسلامية التي قامت على الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية، وكما يقال: (الناس على دين ملوكهم).

فتبعهم على ذلك الأغمار والهمج الرعاع أتباع كل ناعق حتى لا تكاد تسمع الدعوة إلى الإسلام والتحاكم إليه من كثير منهم، وإنما تسمع كل ما يأتي من الكفار، ولا حول ولا قوة إلا بالله الواحد القهار.

أهداف حرب المصطلحات

ما من عمل يقوم به الكفار ضد المسلمين إلا ولهم مقاصد، وغايات يريدون التوصل إليها بهذه الطرق، ومن غاياتهم بحرب المصطلحات:

١- إرهاب المسلمين باستعمال ألفاظ قمعية كمصطلح التطرف والتشدد والتزمت في الوقت الذي يصف الغربيون أنفسهم على أنهم أهل الحرية والانفتاح والحوار والوسطية.

٢- استعمال العبارات التي تؤدي إلى نتائج معروفة سلفاً كتحييد الطرف الآخر ومنعه من الاعتراض، فلا يطرح أعداء الإسلام عداءهم بطريقة سافرة لئلا يثيروا غضب المسلمين، وإنما يهاجمونه عبر مظلة اسمها: (تحليل التدين والسلوك الديني، أو الوعي الديني)، ويسارعون بوضع هذا (العنوان) في بداية أي دراسة أو تحليل لهم للإسلام لتحييد مشاعر المسلمين وعدم استفزازهم، ثم يطعنون فيه أثناء هذه الدراسة أو التحليل.

٣- تعمد المغالطة المنهجية لتحقيق أغراض خبيثة. فقد يكون للمصطلح دلالة خاصة في الإسلام فيجري تحريفها لصالح خصومه. مثال ذلك لفظ (الاجتهاد) الذي يحمل مفهوماً خاصاً وتعريفاً محدداً وهو: (بذل المجتهد الذي تحققت فيه شروط الاجتهاد للجهد والوسع وأقصى الطاقة في استخراج الحكم من الأدلة الشرعية). هذا المصطلح يستخدم الآن استخداماً معكوساً؛ فبدلاً من أن يكون الاجتهاد داخل النص تعريفاً على معطياته، واستنباطاً لأحكامه الآمرة الناهية، نراه يستخدم بمفهوم غربي غريب عن الاجتهاد المعروف في ثقافتنا الأصيلة؛ إذ يُعبر به

الآن عن جهد بشري مطلق من كل قيد، لا علاقة له بالنصوص والأدلة الشرعية؛ حيث يرى بعضهم أن الدين تجربة مجتمع، ونتاج ظروف وبيئة معينة^(١).

٤- صناعة ولقاءات جديدة، وزرع أفكار ذات جذور عقلية وعقدية لا تنتمي للإسلام، وذلك عبر توظيف المصطلح توظيفاً خاصاً. وممن يستعملون هذا الأسلوب: المنصرون الذين نصوا في أكثر من وثيقة من وثائق مؤتمر كلورادو ١٩٧٨ على أن استعمال اللغة يمكن أن يكون وسيلة تنصير^(٢). فاقترحوا استخدام لقب: (مسلمين عيسويين) على معتنقي النصرانية المرتدين من المسلمين ليُبقوا جزءاً من ثقافتهم المحلية ووطنهم، وعدم استفزاز مشاعر الناس حولهم، وكذلك مصطلح (مسجد عيسوي) للمكان الذي يلتقي فيه هؤلاء المرتدون في الكنيسة وتحدثوا أيضاً عن (مسجد المسيح) وكيف يمكن الوصول للمسلمين من أجل المسيح عن طريق تأويلات قرآنية، وتوظيف الحوار المضلل في التبشير^(٣).

كما انحشر في قاموسنا عدد كبير من المصطلحات ذات الأصول الكهنوتية: كالأصولية والتنوير والعقلانية والعلمانية، وصرنا نسمع ممن يسمى مستنير متطرف يتحدث عن الإسلام الكهنوتي والأرثوذكسي. كما يتعاطى كثير من الحداثيين في الأدب مصطلحات: الخلاص، والصلب، والتعميد، والفداء، وما شابه! وكلها مصطلحات كنسية.

أساليب هذه الحرب:

ويعتمد غزاة هذه الحرب جملة أساليب يجدر التحذير منها:

(١) التبعية الثقافية (١٢٣).

(٢) المرجع السابق (٦١١).

(٣) المرجع السابق (٧٦٧ - ٧٢٩).

١- تقييح مصطلحات شريفة في أصلها، ودفع أصحابها للخجل منها، أو المدافعة عن أنفسهم عن ذكرها، فما أشرف كلمات مثل: السلفية، والأصولية، والجهاد، والشهادة. لكن تناولها بطريقة ملتوية وموجهة جعل السلفية تهمة، والأصولية جريمة، والجهاد إرهاباً، والكتب الصفراء جموداً وظلامية، والنصوصية تحجراً.

٢- تحسين وتزيين مصطلحات خسيصة، لا علاقة لها بالإسلام؛ بل هي إما كَنَسِيَّة المصدر أو ملحدة، كمصطلحات: الحتمية، والعقلنة، والأصولية، والتنوير، والحدائث، والمعاصرة، ونشرها على الألسن حتى تصير مقبولة مرتضاة، وتجد بين المسلمين دعاة لها.

٣- تحريف مصطلحات ذات أصول إسلامية، وإعطائها دلالات جديدة: كالاجتهاد، والرأي، والحق، والشورى، والعدالة، ليكون الاجتهاد من حق كل أحد، وكذلك الرأي حتى في المعلوم من الدين بالضرورة.

٤- ابتكار مصطلحات جديدة وطرحها، وتحديد مفاهيمها ابتداءً وفق رؤية عدائية تجاه الإسلام والمسلمين كالإرهاب والتطرف والعولمة، والإلحاح عليها حتى يصطلح عليها بعض أبناء المسلمين ليوظفوها ضد إخوانهم وبني جلدتهم، وقد يُتخذ في هذا منهجاً مراوفاً عن طريق طرح مصطلحات جديدة مستحدثة مع إعطائها مضموناً عاماً غير منضبط، مما قد توافقه عليه من الوجهة المبدئية، فضلاً عن جمال المصطلح الشكلي: كاصطلاح الاستنارة أو المعاصرة أو التقدمية، ونحو ذلك؛ فإذا استقر المصطلح في ذهن المتلقي على أنه حقيقة ثابتة بدأوا في طرحه

بمضمون محدد وأفكار منضبطة تؤدي إلى هدفهم المنشود في غرس الفكرة الغربية في الثقافة الإسلامية.

٥- تخفيف رد الفعل الرفض لبعض الألفاظ المباشرة واضحة المخالفة للشرعية وتغييرها كمصطلح الاشتراكية أو الاشتراكية العلمية - بدل الشيوعية - ومصطلح العلمانية بدل اللادينية أو الإلحاد. ويدخل في هذا لي المصطلحات: كتسمية الخمر مشروبات روحية (ترجمة لكلمة Spirits) والرقص فناً، والربا فائدة، والسكوت عن المنكرات مجاملة، وإهانة المرأة حرية ومساواة، والرشوة خدمات وهدايا، وسميت معركتنا لتحرير فلسطين والقدس باسم قضية الشرق الأوسط، وسمي العدوان على أفغانستان والعراق حرباً على الإرهاب، وسوّغ العسف والاثام في ظل قانون الأدلة السرية، وسُمّي الاستعمار وحرب الشعوب في أرزاقها وأخلاقها ودينها بالعمولة، وأصبحت حماية المرأة وصيانتها بمنع الخلوة والنهي عن التبرج ضرباً من سوء الظن وضعف الثقة. وصارت رعاية النشء وحمايتهم من الفساد نوعاً من التزمّت في التربية وكبت الطاقات. وغدت محاربة الفساد وتشجيع الالتزام والتدين نافذةً إلى التطرف وباباً إلى الإرهاب. وسمي سبّ الله تعالى تنويراً، والاستباحة حرية، والرقص فناً، والزنا صحة جنسية!

وبهذا نعلم أن الغزو الثقافي والفكري أخطر أنواع الغزو والسيطرة، لأنه يجعل المغزوي يتحرك وينشط بعيداً عن هيمنة الأساطيل والأسلحة المنظورة، ظاناً أنه يتحرك مستقلاً حراً مالكاً زمام أمره، ولكنه في حقيقة أمره مسلوب الإرادة، مسخر نشاطه وجهوده من أجل الأرض التي أنبتت الثقافة التي تثير إعجابه، فيرفع لواءها، ويسير في ظلها، وقد يموت ويميت جموعاً لا تحصى في سبيل ذلك.

والمصطلح هو: (الحبة) أو (الجرعة) السحرية التي يتناولها الفرد لتحول اتجاه تفكيره من جهة إلى جهة - إن لم تفقده التفكير أصلاً -، وقد يتسلل إلى العقل العام تسلاً عبر الإذاعة والصحيفة والمناهج الدراسية.. فيُلْتَقَطُ ويُستعمل ويشيع، ولا يمضي وقت قصير حتى تضاف إليه الشروح والخواشي، وتشذب انعكاساته الضارة عن طريق تزيينه بأساليب المنظرين، فتمتد جذوره في أرضٍ وفدٍ عليها، ويبدأ يعطي ثماره: فكراً وافداً وثقافة هجينة.^(١)

واستخدام أعداء المبادئ للمصطلحات في الصراع والحضاري يقوم على محورين:

المحور الأول: جلب الألفاظ، والمصطلحات التي هي أعلام على معان سيئة، وإسقاطها على العقيدة أو الفكر أو المذهب أو الرأي الذي يعادونه؛ لتنفير الناس من ذلك الاعتقاد أو المذهب أو الرأي أو مما يتضمنه من الحق، وممن حورب بهذا الرسل - عليهم الصلاة والسلام -: (فأشدُّ ما حاول أعداء الرسول محمد من التنفير عنه سوء التعبير عما جاء به، وضرب الأمثال القبيحة له، والتعبير عن تلك المعاني التي لا أحسن منها بألفاظ منكرة ألقوها في مسامع المغترين المخدوعين فوصلت إلى قلوبهم فنفرت منه، وهذا شأن كل مبطل).

ولونظرت في قصص الأنبياء لوجدتهم وصموا بالجنون والسفاهة والضلال، وذلك كله لتضليل الناس، وتبغيض هؤلاء الرسل إليهم.

المحور الثاني: أخذ الألفاظ السليمة والصالحة، وجعلها أعلاماً على ما ينفر منه أصحاب الفكرة المعادية؛ ليسهل دخول أفكارهم وعقائدهم دون حصول النفرة والكراهة.

(١) موسوعة الغزو الفكري والثقافي وآثاره على المسلمين (٨ / ٦٠٢).

ومن أمثلة ذلك في الصراع الفكري في الحياة المعاصرة المصطلحات الآتية:
(العلمانية ، الإصلاح ، التقدمية ، العقلانية).

فمصطلح العلمانية (Secularism) الذي حقيقته فصل الدين عن الحياة
نسب إلى (العلم) أو إلى (العالم) ليكون مقبولا في النفوس.

ولكن مهما بدلت الألفاظ، وحسنت العبارات فلن تغير من الحقائق شيئا

قال ابن القيم : (ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبدل الأحكام
والحقائق لفست؛ الديانات، وبدلت الشرائع، واضمحل الإسلام، وأي شيء نفع
المشركين تسميتهم أصنامهم آلهة وليس فيها شيء من صفات الإلهية وحقيقتها) ^(١).

(١) الإرهاب والغلو دراسة في المصطلحات والمفاهيم .

التحذير من الألفاظ المجملة لأنها من مداخل أهل الضلال

الألفاظ الباطلة يجب ردها، ورد باطلها جملة وتفصيلاً، والألفاظ الشرعية تقبل جملة وتفصيلاً، والألفاظ المجملة يكون المسلم فيها على بينة وانتباه لما فيها من الاشتباه.

قال شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل (١/ ١٢٠): الذين يعارضون الكتاب والسنة بما يسمونه عقليات: من الكلاميات والفلسفيات ونحو ذلك، إنما يبنون أمرهم في ذلك على أقوال مشتبهة مجملة، تحتوي معاني متعددة، ويكون ما فيها من الاشتباه لفظاً ومعنى يوجب تناولها لحق وباطل، فيما فيها من الحق يقبل ما فيها من الباطل لأجل الاشتباه والالتباس، ثم يعارضون بما فيها من الباطل ونصوص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

وهذا منشأ ضلال من ضل من الأمم قبلنا، وهو منشأ البدع؛ فإن البدعة لو كانت باطلاً محضاً لظهرت وبانت وما قبلت، ولو كانت حقاً محضاً لا شوب فيه، لكانت موافقة للسنة، فإن السنة لا تناقض حقاً محضاً لا باطل فيه، ولكن البدعة تشتمل على حق وباطل، وقد بسطنا الكلام على هذا في غير هذا الموضع. اهـ

وقال في منهاج السنة (٢/ ٢١٧): وأما الألفاظ المجملة؛ فالكلام فيها بالنفي الإثبات دون الاستفصال يوقع في الجهل والضلال، والفتن والخبال، والقييل والقال. اهـ

وقال : في نقض التأسيس (٢/ ١٤): ولهذا الاجمال والاشتراك الذي يوجد في الاسماء نفياً وإثباتاً، تجد طوائف من المسلمين يتباغضون ويتعادون، أو يختصمون، أو يقتتلون، على إثبات لفظ أونفيه، والمثبتة يصفون النفاة بما لم يريدوه،

والنفاة يصفون المثبتة بما لم يريدوه؛ لأن اللفظ فيه إجمال واشتراك يحتمل معنى حقاً، ومعنى باطلاً، فالمثبت يفسره بالمعنى الحق، والنافي يفسره بالمعنى الباطل، ثم المثبت ينكر على النافي بأنه جحد من الحق، والنافي ينكر على المثبت أنه قال على الله الباطل. اهـ

الموقف الصحيح في الألفاظ المجملة:

قال شيخ الإسلام : في تعارض العقل والنقل (١/ ١٤٥): فطريقة السلف والأئمة أنهم يراعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل، ويراعون أيضاً الألفاظ الشرعية، فيعبرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، ومن تكلم بما فيه معنى باطل، يخالف الكتاب والسنة، ردوا عليه، ومن تكلم بلفظ مبتدع، يحتمل حقاً وباطلاً، نسبوه إلى البدعة أيضاً، وقالوا: إنما قابل بدعة ببدعة وردا باطلاً بباطل. اهـ

قال الشيخ عبدالمحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله في الانتصار لأهل السنة والحديث في رد أباطيل حسن المالكي (١/ ١٠٤): وهذه طريقة أهل السنة في الألفاظ المجملة التي لم ترد في الكتاب والسنة، يُثبتون المعنى الحق ولا يعبرون باللفظ المجمل المحتمل للحق والباطل، وينفون المعنى الباطل واللفظ الذي عبّر به عنه. اهـ

فالألفاظ المجملة التي تحتها أنواع سيتبين حكمها إذا فصلت.

قال الشيخ محمد بن عمر بازمول حفظه الله في عبارات موهمة (ص ١١) في (الألفاظ الموهمة): أن استعمال الألفاظ الموهمة هو من صنف الحجج العقلية التي تظن برهاناً ودليلاً قطعياً، وهي في حقيقتها شبهات فاسدة مركبة من ألفاظ مجملة، ومعاني متشابهة، لم يميز حقها من باطلها، فإذا وقع الاستفسار والتفصيل تبين الحق من الباطل. اهـ

قال الإمام ابن القيم : في نونيته :

فَعَلَيْكَ بِالتَّفْصِيلِ وَالتَّمْيِيزِ فَالْإِطْلَاقُ وَالْإِجْمَالُ دُونَ بَيَانِ
قَدْ أَفْسَدَا هَذَا الْوُجُودَ وَخَبَطَا أَلْأَذْهَانَ وَالْأَرَءَاءَ كُلَّ زَمَانٍ

(ولذلك عني العلماء بالألفاظ الشرعية، والمصطلحات الإسلامية اهتماماً بالغاً، وحرصوا على تحديدها لأمر أهمها:

١- أن لا تكون هذه الألفاظ والمصطلحات نسبية غير محررة يستخدمها كل فريق كما يحلوه بناء على ما تدفعهم إليه الأهواء، وما تمليه عليهم العقائد الفاسدة، والمذاهب الضالة.

٢- أن لا تحمل الألفاظ الشرعية على الاصطلاح الحادث لقوم أوفئة، فكثير من الناس ينشأ على اصطلاح قومه وعادتهم في الألفاظ ثم يجد تلك الألفاظ في النصوص الشرعية، أوفي كلام أهل العلم، فيظن أن مرادهم بها نظير مراد قومه، ويكون مراد الشارع خلاف ذلك.

قال ابن تيمية : ومن لم يعرف لغة الصحابة التي كانوا يتخاطبون بها، ويتخاطبون بها النبي ، وعادتهم في الكلام، وإلا حَرَّفَ الكلم عن مواضعه.

فإن كثيراً من الناس ينشأ على اصطلاح قومه وعادتهم في الألفاظ، ثم يجد تلك الألفاظ في كلام الله أورشوله أو الصحابة، فيظن أن مراد الله أورشوله أو الصحابة بتلك الألفاظ ما يريده بذلك أهل عادته واصطلاحه، ويكون مراد الله، ورسوله، والصحابة خلاف ذلك.^(١)

(١) نقلاً عن الإرهاب والغلو دراسة في المصطلحات والمفاهيم .

مفاسد استخدام المصطلحات الحادثة المخالفة للكتاب والسنة

لا شك أن الكفار، ومن إليهم من الزنادقة حين استخدموا هذه المصطلحات كانت لهم أهداف باطلة يسعون لها، ويصبون إليها، وذلك لأنهم ينفقون الأموال الكثيرة، ويهدرون الأوقات الطويلة، ويعدون المؤتمرات المتعددة من أجل الترويج لهذه المصطلحات، ومن المحال أنهم يفعلون ذلك لغير قصد، وسأذكر هنا بعض المفاسد الناتجة عن استخدام المصطلحات الغير شرعية، سواء على الفرد أو الجماعة، أو الدين ونسأل الله تعالى العون والسداد.

أولاً: الفتنة في الدين:

وبيان ذلك أن هذه المصطلحات قد وضعها الكفار، ومن إليهم لمقاصد، وقد تقدم معنا؛ أهمية استخدام الألفاظ الشرعية، ومعلوم أن مخالفة شرع الله تعالى كلياً، أو جزئياً، تترتب عليه فتنة والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال ابن كثير: وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ أي: عن أمر رسول الله ، سبيله هو ومنهاجه وطريقته [وسنته] وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله، كائناً ما كان، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما، عن رسول الله أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» صحيح البخاري برقم (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم برقم (١٧١٨).

أي: فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول باطنًا أو ظاهرًا ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي: في قلوبهم، من كفر أو نفاق أو بدعة، ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: في الدنيا، بقتل، أو حد، أو حبس، أو نحو ذلك. اهـ

وقال شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٧٢): والمقصود هنا أن الأئمة الكبار كانوا يمنعون من إطلاق الألفاظ المبتدعة المجملة المشتبهة لما فيه من لبس الحق بالباطل ن مع ما توقعه من الاشتباه والاختلاف والفتنة بخلاف الألفاظ الماثورة والألفاظ التي بينت معانيها فإن ما كان مأثورًا حصلت له الألفة وما كان معروفًا حصلت به المعرفة كما يرى عن مالك أنه قال: إذا قل العلم ظهر الجفاء وإذا قلت الآثار كثرت الأهواء فإذا لم يكن اللفظ منقولًا ولا معناه معقولًا ظهر الجفاء والأهواء ولهذا تجد قوما كثيرين يحبون قوما ويبغضون قوما لأجل أهواء لا يعرفون معناها ولا دليلها بل يوالون على إطلاقها أو يعادون من غير أن تكون منقولة نقلًا صحيحًا عن النبي وسلف الأمة ومن غير أن يكونوا هم يعقلون معناها ولا يعرفون لازمها ومقتضاها وسبب هذا إطلاق أقوال ليست منصوطة وجعلها مذاهب يدعى إليها ويوالي ويعادى عليها.

وقد ثبت في الصحيح، أن النبي كان يقول في خطبته: ﴿إِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ﴾، فدين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة رسوله وما اتفقت عليه الأمة فهذه الثلاثة هي أصول معصومة وما تنازعت فيه الأمة ردوه إلى الله والرسول. اهـ

صور الفتنة:

صور الفتنة في الدين كثيرة، ومن أهمها في هذا الباب ما يأتي.

أولاً: هجرهم للألفاظ الشرعية، واستخدامهم للألفاظ المبتدعة:

وقد تقدم معنا اهتمام السلف بتصحيح الألفاظ بما لا يدع شكاً عند مرید الخير في وجوب الأخذ بطريقة الكتاب، والسنة، بعيداً عن المخالفات القولية أو الفعلية.

ثانياً: مشابهة أعداء الإسلام في هذا الباب:

وقد علمت أهمية المخالفة لهم.

ثالثاً: جعل المصطلحات الباطلة أصولاً لدينهم^(١):

قال شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٧٥-٢٧٧): وهؤلاء الذين يعارضون الكتاب والسنة بأقوالهم، بنوا أمرهم على أصل فاسد، وهوانهم جعلوا أقوالهم التي ابتدعوها هي الأقوال المحكمة التي جعلوها أصول دينهم، وجعلوا قول الله ورسوله من المجمل الذي لا يستفاد منه علم ولا هدى، فجعلوا المتشابه من كلامهم هو المحكم، والمحكم من كلام الله ورسوله هو المتشابه، كما يجعل الجهمية من المتفلسفة والمعتزلة ونحوهم ما أحدثوه من الأقوال التي نفوا به صفات الله ونفوا بها رؤيته في الآخرة وعلوه على خلقه وكون القرآن كلامه ونحو ذلك، جعلوا تلك الأقوال محكمة، وجعلوا قول الله ورسوله مؤولاً عليها أو مردوداً أو غير ملتفت إليه ولا متلقى للهدى منه، فتجد أحدهم يقول: ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا له كم ولا كيف ولا تحله الأعراض والحوادث، ونحو ذلك، وليس بمباين للعالم ولا خارج عنه... اهـ

(١) من كتاب ضوابط استعمال المصطلحات العقيدية والفكرية عند أهل السنة والجماعة (١٢٩).

رابعاً: تضليلهم لمن خالف أصولهم المبتدعة^(١):

قال شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٧٦): ثم هؤلاء يجعلون ما ابتدعوه من الأقوال المجملة دينا يوالون عليه ويعادون بل يكفرون من خالفهم فيما ابتدعوه ويقول: مسائل أصول الدين: المخطئ فيها يكفر وتكون تلك المسائل مما ابتدعوه معلوم أن الخوارج هم مبتدعة مارقون كما ثبت بالنصوص المستفيضة عن النبي وإجماع الصحابة ذمهم والطعن عليهم وهم إنما تأولوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه وجعلوا من خالف ذلك كافرا لاعتقادهم أنه خالف القرآن فمن ابتدع أقوالا ليس له أصل في القرآن وجعل من خالفها كافرا كان قوله شرا من قول الخوارج ولهذا اتفق السلف والأئمة على أن قول الجهمية شر من قول الخوارج، وأصل قول الجهمية هو نفي الصفات بما يزعمون من دعوى العقليات التي عارضوها بالنصوص إذ كان العقل الصريح الذي يستحق أن تسمى قضاياه عقليات موافقا للنصوص لا مخالفا لها ولما كان قد شاع في عرف الناس أن قول الجهمية مبناه على النفي صار الشعراء ينظمون هذا المعنى كقول أبي تمام:

جَهْمِيَّةُ الْأَوْصَافِ إِلَّا أَنَّهُمْ قَدْ لَقَّبُوهَا جَوْهَرَ الْأَشْيَاءِ

فهؤلاء ارتكبوا أربع عظام: أحدها: ردهم لنصوص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والثاني: ردهم ما يوافق ذلك من معقول العقلاء والثالث: جعل ما خالف ذلك من أقوالهم المجملة أو الباطلة هي أصول الدين والرابع: تكفيرهم أو تفسيقهم أو تخطئتهم لمن خالف هذه الأقوال المبتدعة المخالفة لصحيح المنقول وصريح المعقول.

(١) المرجع السابق (١٣١).

وأما أهل العلم والإيمان: فهم على نقيض هذه الحال يجعلون كلام الله وكلام رسوله هو الأصل الذي يعتمد عليه وإليه يرد ما تنازع الناس فيه فما وافقه كان حقا وما خالفه كان باطلا. اهـ

ثانياً: فساد التصورات العقلية واللسانية^(١):

وبيان ذلك ما قاله شيخ الإسلام في رده على ابن رشد الحفيد ففي درء تعارض العقل والنقل (٢/٤٢٧-٤٢٨): قال - ابن رشد - وأما أن يكون العالم والعلم شيئاً واحداً فليس ممتنعاً بل واجب أن ينتهي الأمر في أمثال هذه الأشياء إلى أن يتحد المفهوم فيها وذلك أن العالم إن كان عالماً بعلم فالذي به العالم عالم أخرى إن يكون عالماً وذلك أن كل ما استفاد صفة من غيره فتلك الصفة أولى بذلك المعنى المستفاد مثال ذلك أن هذه الأجسام الحية التي لدينا ليست حية من ذاتها بل من قبل حياة تحلها فواجب أن تكون تلك الحياة التي استفاد منها ما ليس بحي الحياة حية بذاتها أو يفضي الأمر فيها إلى غير نهاية وكذلك يعرض في العلم وسائر الصفات.

قلت - أي: شيخ الإسلام -: ليتأمل اللبيب كلام هؤلاء الذين يدعون من الحذق والتحقيق ما يدفعون به ما جاءت به الرسل كيف يتكلمون في غاية حكمتهم ونهاية فلسفتهم بما يشبه كلام المجانين ويجعلون الحق المعلوم بالضرورة مردوداً والباطل الذي يعلم بطلانه بالضرورة مقبولاً بكلام فيه تلبيس وتدليس فإنه ذكر ما يلزم مثبتة الصفات وما يلوم نفاتها.

(١) المرجع السابق (١٣٧).

فقال: يلزم النفاة أن تكون الصفات ترجع إلى ذات واحدة فيكون مفهوم العلم والقدرة والإرادة مفهوما واحدا وأن يكون العلم والعلم والقدرة والقادر والإرادة والمريد واحدا وقد قال إن هذا عسير.

قلت: بل الواجب أن يقال: أن هذا مما يعلم فسادَه بضرورة فمن جعل العلم هو القدر والقدرة هي الإرادة وجعل الإرادة هي المريد والعلم هو العالم والقدرة هي القادر كان مخالفته للعلوم الضرورية وسفسطته اعظم من سفسطة كثير من السوفسطائية وقود هذه المقالة أن يمكن أن يكون المتكلم هو الكلام والمتحرك هو الحركة والمصلي هو الصلاة والصائم هو الصوم وأمثال ذلك وإن فرق بين الصفات اللازمة وغيرها فلا فرق في الحقيقة بل هذا تحكم ويلزمه ان يكون الإنسان الناطق نفس النطق والفرس الصاهل نفس الصهيل والحمار الناهق نفس النهيق والجسم الحساس المتحرك بالإرادة نفس الإحساس والحركة الإرادية ويلزمه أيضا أن يجعل نفس الحس نفس الحركة ونفس الحيوانية نفس الناطقية ونفس الصاهلية نفس الناهقية.

وما أحق هؤلاء بدخولهم في قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُوءٌ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ مَن يَشَاءِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٣٩]. وبقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]. وبقوله تعالى ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]. اهـ

ثالثاً: الإفساد في الأرض^(١) :

وبيان ذلك أن هذه المصطلحات تصير محنة للناس فتفسد أديانهم ومعائشهم نسأل الله تعالى السلامة، وأدل دليل على ذلك ما حصل للمسلمين بسبب قول المبتدعة بخلق القرآن الذي هو كلام الله تعالى، وصفته، وغير مخلوق منه بدأ وإليه يعود، ومن زعم أنه مخلوق فقد كفر ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٦ / ٣٥٨): كما اجترءوا - أي الجهمية - على دعاء الناس إلى القول بخلق القرآن وامتحانهم على ذلك وعقوبة من لم يجيبهم بالحبس والضرب والقتل وقطع الرزق والعزل عن الولايات ومنع قبول الشهادة وترك افتدائهم من أسر العدو إلى غير ذلك من العقوبات التي إنما تصلح لمن خرج عن الإسلام وبدلوا بذلك الدين نحو تبديل كثير من المرتدين. اهـ

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (١٠ / ٣٠٧): وفيها تولى جعفر بن دينار نائب اليمن فسار إليها في أربعة آلاف فارس وفيها عدا قوم من العامة على بيت المال فأخذوا منه شيئاً من الذهب والفضة فأخذوا وسجنوا وفيها ظهر خارجي ببلاد ربيعة فقاتله نائب الموصل فكسره وانهزم أصحابه وفيها قدم وصف الخادم بجماعة من الاكراد نحو من خمسمائة في القيود كانوا قد أفسدوا في الطرقات وقطعوها فأطلق الخليفة لوصيف الخادم خمسة وسبعين ألف دينار وخلع عليه وفيها قدم خاقان الخادم من بلاد الروم وقد تم الصلح والمفاداة بينه وبين الروم وقدم معه جماعة من رؤس الثغور فأمر الوائق بإمتحانهم بخلق القرآن وأن الله لا يرى في الآخرة وأمر الوائق أيضاً بإمتحان الأسارى الذين فودوا من أسر الفرنج بالقول بخلق القرآن

(١) المرجع السابق (١٤١).

وأن الله لا يرى في الآخره فمن أجاب [إلى القول بخلق القرآن وأن الله لا يرى في الآخره فودى وإلا ترك في أيدي الكفار وهذه بدعة صلعاء شنعاء عمياء صماء لا مستند لها من كتاب ولا سنة ولا عقل صحيح بل الكتاب والسنة والعقل الصحيح بخلافها كما هو مقرر في موضعه وبالله المستعان]. اهـ

رابعاً: اشغال المسلمين بما لا ينفعهم بل بما فيه ضرر عليهم:

وهذا حاصل بسبب ما يقع من التداعيات لمؤتمرات هذه المصطلحات، وكذا ما يلحق ذلك من نوات، وكتابات في الصحف الدورية، بل وربما في اليومية، وهكذا والله المستعان، وربما دخل الناس في الجدل والخصومات وقد نهينا عن ذلك قال الإمام الشافعي : حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال ويطاف بهم في الأسواق.

ولم يكن شيء أبغض إلى السلف رضوان الله عليهم من علم الكلام والخصومات بالباطل.

فقد جاء رجل إلى مالك فقال له: ناظرني، فقال: اذهب إلى شاك مثلك.

وفي الشريعة للأجري رقم (١٩٧٧): جاء رجل إلى الحسن فقال: يا أباسعيد تعالى أخاصمك في الدين، فقال الحسن: أما أنا فقد بصرت ديني، فإن كنت أضللت دينك فالتمسه.

وقال عمر بن عبدالعزيز كما في مقدمة سنن الدارمي (٣٠٩)، واللالكائي في أصول أهل السنة (٢١٦): من جعل دينه عرضة للخصومات أكثر التنفل.

وعند اللالكائي في أصول أهل السنة (٢١٨) عن الحكم بن عتبة.

وقيل له: ما حمل أهل الأهواء على هذا؟ قال: الخصومات، وذكره أحمد في رسالته إلى المتوكل رقم (١٣).

وقال معاوية بن قرة: إياكم وهذه الخصومات؛ فإنها تحبط الأعمال. أخرجه اللالكائي (٢٢١)، وهو في رسالة أحمد رقم (١٤).

قال شيخ الإسلام كما في المجموع (٤١/٢٩): وأما أهل الأهواء والخصومات فهم مذمومون في مناقضاتهم؛ لأنهم يتكلمون بغير علم، ولا حسن قصد لما يجب قصده. اهـ

وأما الجدل: فمنه ما هو كفر، وهو الجدل في الله وغيره من أمور الإيمان بالباطل.

ومنه الجدل المحرم وهو الجدل بالباطل جدل أهل البدع والمعاصي لرد الحق.

ومنه المكروه وهو الذي يؤدي إلى تضييع الأوقات من غير طائل.

ومنه الواجب وهو الذي يُحق به الحق ويبطل به الباطل قال الله : ﴿وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، ومنه الرد على أهل البدع والضلال، وقد قال رسول الله : «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ»، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾. أخرجه الترمذي عن أبي أمامة رقم (٣٢٥٣).

وسبب نهي السلف عن الجدل وعلم الكلام والخصومات كونه يزعزع القلوب عن استقامتها، ومن أعظم أسباب بث الشبه بين المسلمين، وإنما يتقصد بهذه القمص أهل البدع والأهواء لا أهل السنة النصحاء، والشبه خطافة، فكثرة

الجدل مع أهل البدع ربما أورث الشك والريب في القلب؛ فمن علمت منه قبول النصيح فانصحته، ومن رأيت منه الجدل والمرء فاتركه؛ لأن كثرة الجدل قد يقدح الشك في القلب، ففي الحديث: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا» أخرجه أبوداود (٤٨٠٠) عن أبي أمامة .

وقد كان السلف ينهون ويثنون عن المراء والجدال والخصومات، خشية على أنفسهم وغيرهم من الزيغ والانحراف؛ فنعد اللالكائي في أصول أهل السنة رقم (٢٤٤) عن أبي قلابة الجرمي قال: لا تجالسوهم أهل الأهواء - أوقال: أصحاب الخصومات - ولا تخالطوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، ويلبسوا عليكم كثيراً مما تعرفون. وهذا الأثر في رسالة أحمد إلى المتوكل رقم (١٥). إلى غير ذلك من المفاسد العظيمة التي يطول المجال بذكرها، والتفصيل فيها.

ضوابط استخدام المصطلحات العقدية^(١)

أهم ما يجب الأخذ به في هذا الباب ما يلي:

أولاً: موافقة اللفظ للكتاب والسنة الصحيحة:

أهم وأفضل، وأوجب ما يقي الإنسان من الضلال بعد توفيق الله تعالى هو الأخذ بالكتاب، والسنة في الأقوال، والأفعال، والاعتقادات، لدلالة الكتاب، والسنة على ذلك قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [٦٩] ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا [النساء: ٦٩-٧٠].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقال سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

(١) عناوين هذا الباب مستفادة من كتاب ضوابط المصطلحات العقدية والفكرية عند أهل السنة والجماعة للدكتور سعود بن سعد العتيبي وفقه الله.

ومن السنة الكثير منها حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟! قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى» أخرجه البخاري (٦٨٥١).

عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَوَعظَنَا بِمَوْعِظَةٍ بَلِيغَةٍ ذَرَفَتْ مِنْهَا الْأَعْيُنُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهُمْ مَوْعِظَةٌ مُودَعٌ فَأَوْصِنَا، قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ، وَعَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» أخرجه الترمذي (٢٦٧٦)، وأبوداود (٤٦٠٧).

إلى غير ذلك من الأدلة الصحيحة، التي تدل دلالة واضحة على وجوب تحكيم الكتاب، والسنة في هذا الباب وغيره.

مميزات مصطلحات الكتاب والسنة:

أولاً: وضوحها التام، وسهولة فهمها قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧].

ثانياً: الدقة في الدلالة على المعنى، كونها من عند الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧]، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢]، والنبي بعث بجوامع الكلم، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَبَيَّنَّمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ» أخرجه البخاري (٦٨٤٥)، ومسلم (٥٢٣).

ثالثاً: استخدام الألفاظ الحسنة في التعبير اللطيفة التي يستخدم فيها الكناية عن التصريح، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره المبرد في الكامل في اللغة والأدب (٢/ ٢١٥): ويكن من الكناية - وذاك أحسنها - الرغبة عن اللفظ الخسيس المفحش إليما يدل على معناه من غيره، قال الله - وله المثل الأعلى - : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، والملازمة في قول أهل المدينة - مالك وأصحابه - غير كناية، إنما هو اللمس بعينه، يقولون في الرجل تقع يده على امرأته أو على جاريته بشهوة: إن وضوءه قد انتقض.

وكذلك قولهم في قضاء الحاجة: جاء فلان من الغائط، وإنما الغائط الوادي، وكذلك المرأة، قال عمرو بن معدي كرب الزبيدي:

فَكَمْ مِنْ غَائِطٍ مِنْ دُونِ سَلَمَى قَلِيلِ الْأُنْثَى لَيْسَ بِهِ كَتِيعُ

وقال الله جل وعز في المسيح ابن مريم وأمه صلى الله عليهما: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥]، وإنما هو كناية عن قضاء الحاجة. وقال: ﴿وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ لَمْ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا﴾ [فصلت: ٢١]؛ وإنما هي كناية عن الفروج. ومثل هذا كثير. اهـ

ومن هذا تغيير النبي للأسماء القبيحة، فعن ابن عمر أن رسول الله غيّر اسم عاصية، وقال: «أَنْتِ بَجِيلَةٌ» أخرجه مسلم (٢١٣٩).

عن عبدالله بن مطيع عن أبيه قال: سمعت النبي يقول يوم فتح مكة «لَا يُقْتَلُ قَرْشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ولم يكن أسلم أحد من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاصي فسماه رسول الله مطيعاً. أخرجه مسلم (١٧٨٢).

رابعاً: خلوها من التناقض بين اللفظ، والمعنى، ولا مع غيرها وذلك لأنها وحيٌّ من الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وهكذا القول في سنة النبي قال سبحانه: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ ۖ (١) مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۚ (٢) وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۚ (٤) عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ [النجم: ١-٥].

خامساً: أنها تتضمن ما يحتاج إليه البشر من المعاني المهمة على ما تقدم من الإشارة إلى تمام الدين، وكماله، وشموله.

سادساً: أنها مصطلحات حية صالحة للدوام والاستمرارية، وذلك لأنها تتضمن الحق الخالص، الذي لم يُشَبَّ، والمعين الذي لا ينضب، والنور الذي لا ينطفئ قال النبي: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ».

ثانياً: موافقة المصطلحات للغة العربية:

وذلك لما يأتي:

- ١- لأن اللغة العربية هي اللسان المعبر عن عقيدة الأمة، وفكرها.
- ٢- تحصيل الأمم للعلوم إنما يكون عن طريق لغتها.
- ٣- تميّز اللغة العربية بخصائص دون سائر اللغات قال ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن (١٢): (وإنما يعرف فضل القرآن من كثر نظره، واتسع علمه، وفهم مذاهب العرب، وافتنانها في الأساليب، وما خص الله به لغتها دون اللغات. اهـ

٤- وهي لغة قوية بينة قال تعالى: ﴿وَلَنُزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿الشعراء:﴾

[١٩٥-١٩٢].

ثالثاً: موافقة المصطلحات للواقع الإسلامي، ولما فيه من النفع:

وبيان ذلك فيما يأتي:

١- أن يأخذ المصطلح موافقاً لما عليه المجتمع المسلم من القيم الدينية، والأخلاق الجميلة الموافقة للكتاب، والسنة.

٢- وألا تكون حشواً من القول فالنبي كان يستعيز من علم لا ينفع.

٣- وأن لا يحل هذا الإصطلاح حراماً، ولا يجرم حلالاً ففي الصحيحين البخاري (٦٩٧٩) ومسلم (١٨٣٢): عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ الْأُبَيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ قَالَ هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا». ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا وَلَّانِي اللَّهُ فَيَأْتِيَنِي فَيَقُولُ هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بغيرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا عَرَفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بغيرِ لَهُ رُغَاءٍ أَوْ بَقَرَةٍ لَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاةٍ تَبْعُرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ». بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي.



الفصل الثاني

المسرد لهذه المصطلحات مع بيان وجه الخطأ فيها

١ - الأجانب للكفار:

استخدم العصريون، ومن إليهم لفظ الأجانب، بدلا عن لفظ الكفار الذي جاء به التنزيل، مع ما بين اللفظين من الفروق، سواء اللفظية، أو المعنوية، ولا يُظن أن هذا الاصطلاح وضع عفويًا، بل وُضع لإزاحة اللفظ الشرعي - المستبشع عنهم - وهو تسمية المخالفين للرسول بالكفار، مع ما يلحقهم من الخزي، والعار في الدنيا، ودار القرار، ثم إن لفظ الأجنبي قد يُطلق على المسلم، ويراد به من ليس بِمَحْرَمٍ مثلاً، أو من ليس من الأسرة، أو الدولة.

و(في مقال حافل شمل عدة ألفاظ معاصرة، بعنوان: (التغريب يشمل الألفاظ) للأستاذ علي القاضي، قال فيه:

(المجتمع الإسلامي في الماضي كان يستعمل ألفاظاً تحمل مدلولات إسلامية، لا يختلف أحد في فهمها ولا في استعمالها، ولا تدور المناقشات حولها.

ثم جاء الاستعمار العسكري للبلاد الإسلامية الذي تبعه الاستعمار الفكري، فعمل على تغيير الألفاظ، وتغيير مدلولاتها، فيسير المسلمون في اتجاه الحضارة الغربية، ويتركون الحضارة الإسلامية.

لقد دعا الغربيون إلى استعمال اللغات العامية بدلاً من استعمال اللغة العربية بحجة أوبأخرى، ولم ينجحوا كثيراً في هذا الاتجاه، ثم بدعوا يغيرون التعبيرات التي لها حيوية إسلامية، ومدلولات تحرك المشاعر والسلوك، إلى تعبيرات أخرى لها مدلولات أخرى.

ومن هنا فقد قام المستشرقون بحملة منظمة على أسس دقيقة؛ ليحدثوا تغييرات في التعبيرات الإسلامية، فأحلُّوا تعبيرات غريبة محل التعبيرات الإسلامية، ومع مرور الزمان تبعت المعاني الإسلامية شيئاً فشيئاً، حتى تنمحي أو تكاد، وتثبت المعاني الغربية عن الإسلام... وإذا أراد المسلم أن يرجع إلى أصل هذه التعبيرات، فإنه يرجع إلى الخليفة الثقافية الغربية - وحينئذ يتم للغرب ما يريد من تغريب المسلمين - الأمر الذي يمكنهم من ديارهم كما يمكنهم من عقولهم، ومن هذه التعبيرات:

الأجانب: بدلاً من الكُفَّار.

الحرب: بدلاً من الجهاد.

التراث: بدلاً من الإسلام.

المساعي الحميدة: بدلاً من الصلح بين طائفتين من المسلمين.

الوطنية والقومية: بدلاً من الإسلامية.

إلى غير ذلك من التعبيرات التي تسربت إلى ثقافتنا الحديثة بدون أن نشعر، وبعد فترة بدأت هذه البذور تأتي بثمارها.

فقد أصبح الكفار يعيشون في بلادنا على أنهم أجنب فقط، ومن الممكن أن يكون الأجنبي أيضًا مسلمًا، وأن يكون عربيًا، لأنه من غير البلد الذي يعيش فيه، ومن الممكن أيضًا أن يكون الأجنبي أرقى ثقافة وأكثر مدنية.

وبالتالي فالمسلم لا يرى أن هؤلاء الكفار دونه في شيء، وأنه مطالب بهدايتهم إلى الإسلام، فيبدأ في الاقتداء بهم، وتنمحي صورة المسلم شيئًا فشيئًا، ويصير الأمر إلى ما نرى في بلادنا الإسلامية من الاقتداء بالأجنب، والاقتناع بأنهم المثل الأعلى في التربية.

ثم إلى الاقتناع بأن التمسك بالإسلام هو سبب التأخر في المجتمعات الإسلامية التي تتمسك به، وقد حذر النبي من ذلك...

بل إن التغريب قد وصل إلى أن الدول الإسلامية قد انقسمت في سلوكها، فبعضها يؤيد هذه الدولة، وبعضها يؤيد تلك الدولة، وبعضها لا شأن له، وكأن الأمر لا يعنيه. اهـ^(١)

٢ - احترام جميع الأديان:

هذا ما يقوله دعاة التقريب بين الأديان، وقد يقول دعاة التقريب بين أهل السنة وأهل البدعة: احترام المذاهب والفرق، وهذا الاصطلاح من الألفاظ المجملة، ثم إن الأديان كلها باطلة بعد ظهور دين الإسلام، إلا الإسلام الحق الذي جاء به نبي الله محمد ، ففي حديث أبي هريرة عند مسلم (١٥٣) عن رسول الله إنه قال: (والذي نفسي محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار).

(١) المرجع السابق ص (٧٣) وما بعدها.

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز في تعليقه على أحد الكتاب: (أما قول الكاتب: (وإننا نحترم جميع الأديان السماوية) فهذا حق، ولكن ينبغي أن يعلم القارئ أن الأديان السماوية قد دخلها من التحريف والتغيير ما لا يحصىه إلا الله سبحانه، ما عدا دين الإسلام الذي بعث الله به نبيه وخليفه وخيرته من خلقه نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله ، فقد حماه الله وحفظه من التغيير والتبديل؛ وذلك بحفظه لكتابه العزيز، وسنة رسوله الأمين، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم؛ حيث قال الله : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]، فقد حفظ الله الدين وصانه من مكائد الأعداء بجهازة نقاد أمناء، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وكذب المفتريين، وتأويل الجاهلين، فلا يقدم أحد على تغيير أو تبديل إلا فضحه الله وأبطل كيده. أما الأديان الأخرى فلم يضمن حفظها سبحانه، بل استحفظ عليها بعض عباده، فلم يستطيعوا حفظها، فدخلها من التغيير والتحريف ما الله به عليم.) اهـ

٣- الأحوال الشخصية:

وهذا الاصطلاح يُعنى به أحكام النكاح والفرق وتوابعها. وقد اكتسب من الشيوع في العوالم كافة ما لم يكن لغيره. وله من المساوئ بقدر شيوعه.

٤- الإحياء:

سيأتي في: (أصولية).

٥ - الإخاء:

مع العلم أن الأخوة إنما هي للمسلمين، قال الله : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال النبي : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ » الحديث. رواه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) عن ابن عمر .

هذان الشعاران مع الشعار الآخر (الحرية) ما هي إلا من شعارات الماسونيين التمويية. ففي برتوكولات حكماء صهيون ص (٩٨): إن الكلمات التحريرية لشعارنا الماسوني هي: الحرية والمساواة والإخاء، وسوف لا نبذل كلمات شعارنا، بل نصوغها معبرة ببساطة عن فكرة، وسوف نقول: حق الحرية - وواجب المساواة، وفكرة الإخاء. اهـ

وفيها ص (٤٤): كذلك كنا قديمًا أول من صاح في الناس: (الحرية والمساواة والإخاء). كلمات ما انفكت ترددها منذ ذلك الحين ببغاوات جاهلة متجمهرة من كل مكان حول هذه الشعائر. اهـ

٦ - الآخر:

المراد بالآخر هنا: الغير، وهو كل ما سوى النفس أو الذات، سواء كان هذا الغير مسلمًا أو غير مسلم، كتابيًا أو غير كتابي، وسيأتي في الإسلام والآخر.

٧ - إخواننا المسيحيين:

وهذه الكلمة الباطلة لفظًا ومعنى قد صار لها رواج عند دعاة التقارب والحوارات بين الأديان والشفقة على الكفار، وقد تقدم بيان أن الأخوة إنما هي بالإيمان، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]، والله قد قال لنوح

عليه السلام في ولده: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود:٤٦]، فما بال هؤلاء لا يكادون يفقهون حديثاً، قال القرضاوي في نحن والغرب ص(٣٩): وفي عصرنا هذا يتأذى إخواننا المسيحيين وغيرهم من هذه التسمية [يعني: أهل الذمة]. اهـ

❖ - الأخوة الإنسانية:

قال القرضاوي في كتابه نحن والغرب (١٠٣-١٠٤):

التعبير بالأخوة عن العلاقات الإنسانية:

ومن أكبر الدلائل أيضاً على أن منهجي الذي أدعوا إليه - منهج الإسلام الوسط ^(١) - منهج يدعو إلى إشاعة السلام والحب: أنني دعوت إلى التعبير بالأخوة عن العلاقة بين البشر كافة، والمراد بها (الأخوة الإنسانية) العامة، على اعتبار أن البشرية كلها أسرة واحدة، تشترك في العبودية لله، والبنوة لآدم، وهذا ما قرره حديث نبوي شريف، خاطب به رسول الإسلام الجموع الحاشدة في حجة الوداع، فكان مما قاله في هذا المقام: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، كُلُّكُمْ لِآدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَا فَضْلَ لِعَرَبٍ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِأَبْيَضَ عَلَى أَسْوَدٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى».

وهذا الحديث يؤكد قول الله تعالى في مطلع سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١] والأرحام هنا تشمل الأرحام

(١) هكذا زعم والصحيح أن المنهج الوسط هو المنهج الموافق للكتاب والسنة، ولوتأملنا أقوال القرضاوي لوجدناه تحيف وتميل عن أدلة القرآن والسنة، راجع لذلك كتابي الزجر والبيان لدعاة الحوار والتقارب بين الأديان ترى الزندقة ظاهرة جلية من هذا الزائغ.

الخاصة، والأرحام العامة، كما يدل سياق الخطاب القرآني، وفي ذلك يقول شاعر مسلم:

إِذَا كَانَ أَصْلِي مِنْ تُرَابٍ فَكُلُّهَا بِلَادِي وَكُلُّ الْعَالَمِينَ أَقَارِبِي!
وفي حديث زيد بن أرقم مرفوعاً، قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ»^(١).

ومن هنا لم أر حرجاً في التعبير عن العلاقة بين المسلمين ومواطنيهم من غير المسلمين بـ(الأخوة).

والمراد بها: الأخوة الوطنية أو القومية، فليست (الأخوة الدينية) هي الأخوة الوحيدة التي تصل بين البشر. إنها لا شك أعمق ألوان الأخوة وأوثقها رباطاً. ولكنها لا تنفي أن هناك أنواعاً أخرى من الأخوات.

ودليلنا على ذلك: ما جاء في القرآن الكريم من حديث عن الأنبياء وصلتهم بأقوامهم المكذبين لهم، واعتبار القرآن كل نبي من هؤلاء (أخاً) لقومه، وإن عصوه وكذبوه وكفروا برسالته.

اقرأ معي قول الله تعالى في سورة الشعراء: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾^(١٠٥) إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا نَنْقُوتُ^(١٠٦) إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿[الشعراء: ١٠٥-١٠٧].

فانظر كيف أثبت أخوة نوح لهم، مع أنهم كذبوه؛ لأنهم قومه، وهو منهم، فهي أخوة قومية لا شك فيها.

(١) رواه أحمد في مسنده (١٩٢٩٣) عن زيد بن أرقم، وقال مخرجه: إسناده ضعيف، ورواه أبو داود (١٥٠٨)، والنسائي في الكبرى (٩٩٢٩).

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ عَادُ الْمُرْسَلِينَ ۚ﴾ (١٢٣) إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا نُنَقِّوْنَ ﴿الشعراء: ١٢٣-١٢٤﴾، وقال مثل ذلك عن صالح ولوط، ولكنه حين تحدث عن شعيب قال: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ لَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ ۚ﴾ (١٧٦) إِذْ قَالَ لَهُمُ شُعَيْبٌ أَلَا نُنَقِّوْنَ ﴿الشعراء: ١٧٦-١٧٧﴾، ولم يقل: أخوهم شعيب؛ لأنه لم يكن منهم، وإنما كان من مدين، ولذا قال في سورة أخرى: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُ شُعَيْبًا﴾ (هود: ٨٤). اهـ

وكذلك فإن مصطلح (الإخاء الإنساني) مصطلح مجمل يحتمل حقاً ويحتمل باطلاً، والألفاظ المجملة من أسباب الضلال على ما تقدم.

وأما ما استدل به فلا دلالة له فيه، وإنما المراد بالأخوة هنا الأخوة النسبية، فالأنبياء كانوا من قومهم، أما هذا يريد الأخوة التي هي أعم، وإن قال بغير ذلك، فإن الواقع يدل عليه، فتراه يترحم على النصارى، إلى غير ذلك، وهذا والله كسر لحاجز الولاء والبراء الذي هو من أعظم أسس الدين.

والله أمرنا بالأخوة الإيمانية وحث عليها، فقال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٣)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: ١٠)، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَتُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (التوبة: ١١).

وفي الأحاديث الكثير يقول رسول الله: «المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ» أو «المُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ»، أما ما يسمى بالأخوة الإنسانية فإنما يدعو إليها ويرغب فيها دعاة التميع والانحراف، قال القرضاوي في كتابه نحن والغرب ص (١٠٠): يشهد الله جل جلاله كما يشهد كل من سمع خطبي وقرأ كتيبي أي من دعاة الأخوة

الإنسانية، وأؤمن أن البشر جميعاً عائلة واحدة تنتمي من ناحية الخلق إلى رب واحد، وهو خالق الجميع، ومن ناحية النسب إلى أب واحد، هو أبو الجميع. وأدعو الناس جميعاً إلى الحب لا البغض، والتسامح لا التعصب، والرفق لا العنف، والرحمة لا القسوة، والسلام لا الحرب. اهـ

وفي هذا الكلام من الضلال ما الله به عليم، ففيه تخطئة لطريقة النبي ، ولمنهج السلف الصالحين، ولما كان عليه العلماء المهتدين، فقد كانت دعوتهم مبنية على ولاء المؤمنين، ومحادة الكافرين، فانظر إلى هذا الزنديق الذي يدعو إلى الأخوة الإنسانية مع العلم أن من الناس المؤمن والكافر، والبر والفاجر، واليهود والنصارى، والبوذيين والهندوس، والشيوعيين والملاحدة. فهل هذه دعوة الرسل؟! لا والله، قال الله : ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيَدْخُلُهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال: ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧].

٩ - الأديان أفكار:

قال الشيخ ابن عثيمين : الأديان ليست أفكاراً، ولكنها وحي من الله ، ينزله على رسله ليسير عباده عليه، وهذه الكلمة - أعني كلمة فكر - التي يقصد بها الدين، يجب أن تحذف من قواميس الكتب الإسلامية؛ لأنها تؤدي إلى هذا المعنى

الفاسد، وهو أن يقال عن الإسلام: فكر، والنصرانية: فكر، واليهودية: فكر، فيؤدي إلى أن تكون هذه الشرائع مجرد أفكار أرضية يعتنقها من شاء من الناس، والواقع أن الأديان السماوية أديان من عند الله يعتقدها على أنها وحي من الله تعبد بها عباده، ولا يجوز أن يطلق عليها فكر. اهـ^(١)

١٠ - الأديان:

هذا اللفظ فيه إجمال، من جهة احتمال الحق والباطل، أما الحق فهو أن الله تعالى أنزل جميع كتبه، وأرسل جميع رسله بالدين الحق، ليظهره على الدين كله، والباطل أن الكثير من الأديان قد حُرف، وبدل، وما سلم منه فقد نسخ الإسلام.

ولما قال طلعت حرب في كتابه تربية المرأة والحجاب ص(١٧): (إن الأديان جميعاً تنفي مساواة المرأة بالرجل مساواة كاملة...) عقّب عليه الشيخ محمد بن إسماعيل بقوله: (اعلم - رحمك الله - أنه لا يصح إطلاق كلمة (الأديان!) هكذا مجموعة في سياق التقرير والاحتجاج بها؛ لأن الدين واحد، هو الإسلام، الذي أرسل الله به رسله، وأنزل به كتبه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، والشرائع هي التي تختلف من نبي لآخر، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، والله أعلم).

وقد ذهب إلى هذا محمود شاكر في كتابه أباطيل وأسفار (٢/ ٥٥٠ - ٥٥١).

ولكن قال الدكتور أحمد القاضي تعقيباً على هذا المنع: (ما قاله حق لا مرية فيه بالنظر إلى المدلول الشرعي لكلمة دين، وهو ما بعث الله به أنبياءه ورسله، فهو واحد

(١) المستدرك على المناهي اللفظية ص(٩٥-٩٦).

لا يتعدد، وهو (الإسلام). ولكن بالنظر إلى المعنى اللغوي الدال على العادة والشأن ومطلق الطاعة فإن الأمر واسع، فيتناول الدين الحق الذي هو الإسلام، وسائر البدع والضلالات والأحوال والتقاليد التي يسير عليها بعض الناس؛ ولهذا قيد الله تعالى لفظ (الدين) في مواضع من كتابه، فقال: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣]، ووصفه بما يخصه، فقال: ﴿وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [التوبة: ٣٣]، والفتح: ٢٨، والصف: ٩، و﴿الَّذِينَ أَلْقِمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، ويوسف: ٤٠، والروم: ٣٠، و﴿وَدِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥]، و﴿دِينًا قِيَمًا﴾ [الأنعام: ١٦١].

كما أضاف سبحانه لفظ (الدين) إلى غيره، فقال: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦]، وسمى ما عليه المنحرفون من أهل الكتاب والكفار دينًا، فقال: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]، وعن فرعون وقومه: ﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ﴾ [غافر: ٢٦]، وعن اليهود: ﴿وَعَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ٢٤]، ودم ﴿الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وعن أهل الكتاب: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ [التوبة: ٢٩]، وإنما تدينوا بسواه. بل سمي سبحانه ما أحدثه المنحرفون من اللعب واللهو دينًا، فقال: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾ [الأنعام: ٧٠]، وقال: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا﴾ [الأعراف: ٥١].

فتبين بذلك جواز إطلاق لفظ (الدين) و(الأديان) على ما سوى الإسلام باعتبار تدينهم بها، كما جاز إطلاق لفظ (الآلهة) على ما يُعبد من دون الله، مع أنه (الإله) الواحد الحق، باعتبار تأليههم لها. اهـ^(١)

(١) المستدرك على المناهي اللفظية ص (٢٩٤-٢٩٦).

١١ - الأديان الثلاثة ليوصف بها الإسلام مع اليهودية والنصرانية:

قال الشيخ ابن عثيمين : قد يسمع ما بين حين وآخر كلمة: (الأديان الثلاثة) حتى يظن السامع أنه لا فرق بين هذه الأديان الثلاثة، كما أنه لا فرق بين المذاهب الأربعة! ولكن هذا خطأ عظيم، إنه لا يمكن أن يحاول التقارب بين اليهود والنصارى والمسلمين إلا كمن يحاول أن يجمع بين الماء والنار. اهـ^(١)

١٢ - الأديان السماوية:

وهذا الاصطلاح منهم يريدون به التوصل إلى أن جميع ما يُسمى بالأديان السماوية حق، سواء اليهودية أو النصرانية...

قال الدكتور أحمد القاضي: (وصف تلك الأديان - سوى الإسلام - بـ(السماوية) باطل؛ لما يحمله من دلالة باطلة من كونها نزلت من السماء، والواقع أنها تحريف لما نزل من السماء). اهـ^(٢)

وقد بين رسول الله أن من أدرك الإسلام الحق من اليهود والنصارى ثم لم يؤمن كان من الكافرين، فعن أبي هريرة عن رسول الله أنه قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» أخرجه مسلم (١٥٣).

وقد تكلمت عن هذا بتوسع في كتابي الذي سطرته في الرد على دعاة تقارب الأديان.

(١) المستدرك على المناهي اللفظية ص(٢٩٤).

(٢) المستدرك على المناهي اللفظية ص(٢٧٩-٢٨٠).

١٣ - إرادة الشعب من إرادة الله:

ومنه قول الشاعر:

إِذَا الشَّعْبُ يَوْمًا أَرَادَ الْحَيَاةَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْتَجِيبَ الْقَدَرُ
وَلَا بُدَّ لِلَّيْلِ أَنْ يَنْجَلِيَ وَلَا بُدَّ لِلْقَيْدِ أَنْ يَنْكَسِرَ

في الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة في جواب السؤال السابع والتسعين: أيجوز إطلاق هذه المقالة: (إرادة الشعب من إرادة الله)؟ فأجاب مؤلفها الشيخ عبدالرحمن الدوسري بقوله: (هذا افتراء عظيم، تجرأ به بعض الفلاسفة ومنفذيها جرأة لم يسبق لها مثيل في أي محيط كافر في غابر القرون، إذ غاية ما قص الله عنهم التعلق بالمشيئة بقولهم: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا ءَابَاؤُنَا وَلَا حَرَمًا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، فكذبهم الله، وهؤلاء جعلوا للشعب الموهوم (إرادة الأمر)؛ لتبرير خططهم التي ينفذونها، ويلزم من هذا الإفك إفساد اللوازم المبطللة له، والدامغة لمن قاله؛ إذ على قولهم الفاسد يكون للشعب أن يفعل ما يشاء، ويتصرف في حياته تصرف من ليس مقيداً بشريعة وكتاب، بل على وفق ما يهواه، وعلى أساس المادة والشهوة والقوة، كالشعوب الكافرة التي لا تدين بدين يقبله الله، ولا ترعى خلقاً ولا فضيلة). إلى آخر ما ساقه في هذا المعنى. والله أعلم. اهـ^(١)

ومن المعلوم أن الواجب أن نتمسك بمراد الله الشرعي كما أمرنا سبحانه، أما هذه اللفظة المنكرة (إرادة الشعب) فقد توصلوا بها إلى إلغاء الكثير من الأحكام الشرعية وذللوها للإرادة الشعبية التي تتضمن إرادة البر والفاجر، والمؤمن والكفار، ومن المسلم به أن الشعب مربوب مملوك، فليكن ديناً وديناً الدعوة إلى العمل بمراد

(١) معجم المناهي اللفظية ص (٨٧-٨٨).

الله الشرعي، قال الله : ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وقال : ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ ءَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣]، ويقول : ﴿وَمَا ءَانِكُمْ الرَّسُولُ فَحُذُّهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنِهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

فلا يوجد في حرف واحد تصريحًا أو إشارة إلى السير على إرادة الشعب، بل في الكتاب والسنة التحذير من ذلك.

١٤ - الإرادية:

منهج فكري يؤكد على الإرادة وعلى أهمية الخيار الفردي في اتخا القرار (العامل الذاتي)، وأيضًا، في نشأة الأحكام الفكرية، وبالتالي فإنه يقلل من أثر العوامل الخارجية (العامل الموضوعي).

والإرادية نقيض الحتمية التي تعتبر أن للعوامل الخارجية الدور الأساسي في التصرف الإنساني، وتستبعد الإرادة كعامل سببي في التجربة الفردية الاجتماعية. وتعد النظرة البراجماتية (الذرائعية) للمعرفة ظاهرة تخضع للعمل، وكذلك نظرتها للمفاهيم على أنها أدوات لتلبية الرغبات الإنسانية نظرة إرادية، وكذلك فإن فلسفة سارتر الوجودية فلسفة إرادية؛ لأنها تعلي من قيمة الإرادة الفردية في تحقيق ذاته وإشباع أقصى رغباته.

والإسلام في نظره لهذا الأمر وسط بين النقيضين، إذ يعتبر الإنسان مسؤولاً عن أفعاله، ولكن لا ينكر تأثير المجتمع والقضايا التي تحيط بالإنسان لإجراء قدر الله تعالى. ^(١)

(١) الموسوعة الميسرة ص (٩٥٢).

١٥ - الإرهاب وصف للإسلام:

استخدم هذا الاصطلاح مؤخراً بكثرة من قبل الدول الكافرة وتبعها عليه المسلمون، (ويتعارض هذا المصطلح في القضاء الشرعي لأنه غير مستقر وغير واضح الدلالة فهو بمفهوم دولة ما يعني كذا، وهو بمفهوم طائفة ما يعني غير ذلك وهكذا، والشريعة الإسلامية المنصوصة والقضاء الشرعي المعاصر ليس فيهما جريمة محددة تسمى بـ(الإرهاب)، وإنما فيهما أحكام عامة يؤثم فعلها أو ارتكاب جرمها تحت مسميات مثل: (الخرابة، الغصب، الإكراه، السرقة، القتل، الترويع.. الخ)، ولا يمكن في مصطلحاتنا أن يكون مصطلح (الإرهاب) أحادي الجانب، بمعنى أن هذا الفعل يتهم به أناس دون آخرين، وفي الوقت نفسه لا يجوز أن تتحكم في المصطلحات المصالح والمتغيرات، فإذاً هذا المصطلح الطارىء لا يمكن استساغته في القضاء الشرعي لأنه غير محدد بعد حتى على مستوى السياسة فالخلاف ما زال قائم في تحديد هذا المفهوم.

ومن هنا لم تصطلح العلوم الشرعية أو القانونية أو السياسية إلى يومنا هذا على مصطلح الإرهاب، ويكتنف هذا المصطلح ألوان من الغموض والازدواجية واختلاف المعيار به وتنوع أحوله وأشكاله من إرهاب الأفراد إلى إرهاب الدول وغيره.

أما القضاء الشرعي إجمالاً فهو يرفض كل إخلال بمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية الخمسة المعروفة وأحكام العقوبات بحق تلك الأعمال معروفة وموجودة في مظانها^(١).

والواجب أن تستخدم الألفاظ الشرعية، مثل الحراة، والغلو، ويطبق على المرتكب لهذه الجرائم ما يناسبه من العقوبة الشرعية.

أما التنكر للفظ الإرهاب مطلقاً مع عدم النظر في مدلوله فإنه سبب للمخالفة الشرعية، فنجد مثلاً، أن النص القرآني يدل على أهمية إرهاب الكفار، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]

١٦ - الاستشراق:

الاستشراق Orientalism تعبير يدل على الاتجاه نحو الشرق، ويطلق على كل من يبحث في أمور الشرقيين وثقافتهم وتاريخهم. ويقصد به ذلك التيار الفكري الذي يتمثل في إجراء الدراسات المختلفة عن الشرق الإسلامي، والتي تشمل حضارته وأديانه وآدابه ولغاته وثقافته. ولقد أسهم هذا التيار في صياغة التصورات الغربية عن الشرق عامة وعن العالم الإسلامي بصورة خاصة، معبراً عن الخلفية الفكرية للصراع الحضاري بينهما.

ومن الصعب تحديد بداية للاستشراق، إذ أن بعض المؤرخين يعودون به إلى أيام الدولة الإسلامية في الأندلس، في حين يعود به آخرون إلى أيام الصليبيين، بينما

(١) ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمؤمل الفترة الواقعة بين ١٢-١٣-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ.

يرجعه كثيرون إلى أيام الدولة الأموية في القرن الثاني الهجري. وأنه نشط في الشام بواسطة الراهب يوحنا الدمشقي John of Damascus في كتابين الأول: حياة محمد. والثاني: حوار بين مسيحي ومسلم. وكان هدفه إرشاد النصاري في جدل المسلمين. وأياً كان الأمر فإن حركة الاستشراق قد انطلقت بباعث ديني يستهدف خدمة الاستعمار وتسهيل عمله ونشر المسيحية.

وقد بدأ الاستشراق اللاهوتي بشكل رسمي حين صدور قرار مجمع فيينا الكنسي عام ١٣١٢م وذلك بإنشاء عدد من كراسي اللغة العربية في عدد من الجامعات الأوروبية.

ولم يظهر مفهوم الاستشراق Orientalism في أوروبا إلا مع نهاية القرن الثامن عشر، فقد ظهر أولاً في إنجلترا عام ١٧٧٩م، وفي فرنسا عام ١٧٩٩م كما أدرج في قاموس الأكاديمية الفرنسية عام ١٨٣٨م.^(١)

والواقع أن المستشرقين، ومن على شاكلتهم حين اتخذوا هذا الطريق كان المراد منه معرفة الشبه التي يزعمون بها المسلمين عن دينهم ولهذا تجد أن الكثير من المستشرقين يترجمون للمعتزلة وأمثالهم تزييناً لباطلهم ثم يستغلون ما يقومون به لبث الشبه.

دوافع الاستشراق:

١ - الدافع الديني: بدأ به الرهبان في عهد الدولة الأموية، واستمر كذلك حتى عصرنا الحاضر، وهؤلاء كان يهمهم أن يطعنوا في الإسلام ويشوهوا محاسنه، ويحرفوا حقائقه ليثبتوا لجماهيرهم التي تخضع لزعامتهم الدينية أن الإسلام وقد كان

(١) الموسوعة الميسرة ص (٦٨٧).

يومئذ الخصم الوحيد للمسيحية في نظر النصارى دين لا يستحق الانتشار، وأن المسلمين قوم همج لصوص وسفاكودماء، يحثهم دينهم على الملذات الجسدية، ويبعدهم عن كل سموروحي وخلقي، ثم اشتدت حاجتهم إلى هذا الهجوم في العصر الحاضر بعد أن رأوا الحضارة الحديثة قد زعزعت أسس العقيدة عن الغربيين، وأخذت تشككهم بكل التعاليم التي كانوا يتلقونها عن رجال الدين عندهم فيما مضى، فلم يجدوا خيراً من تشديد الهجوم على الإسلام لصرف أنظار الغربيين عن نقد ما عندهم من عقيدة وكتب مقدسة، وهم يعلمون ما تركته الفتوحات الإسلامية الأولى ثم الحروب الصليبية ثم الفتوحات العثمانية في أوروبا بعد ذلك في نفوس الغربيين من خوف من قوة الإسلام، وكره لأهله، فاستغلوا هذا الجوال النفسي، وازدادوا نشاطاً في الدراسات الإسلامية.

ومنه الهدف التبشيري الذي لم يتناسوه في دراساتهم العلمية وهم قبل كل شيء رجال دين، فأخذوا يهدفون إلى تشويه سمعة الإسلام في نفوس رواد ثقافتهم من المسلمين لإدخال الوهن إلى العقيدة الإسلامية، والتشكيك في التراث الإسلامي، والحضارة الإسلامية، وكل ما يتصل بالإسلام من علم وأدب وتراث.

٢- الدافع الاستعماري: لما انتهت الحروب الصليبية بهزيمة الصليبيين وهي في ظاهرها حروب دينية وفي حقيقتها حروب استعمارية؛ لم ييأس الغربيون من العودة إلى احتلال بلاد العرب فبلاد الإسلام، فالتجها إلى دراسة هذه البلاد في كل شؤونها من عقيدة، وعادات، وأخلاق، وثروات، ليتعرفوا إلى مواطن القوة فيها فيضعفوها، وإلى مواطن الضعف فيغتتموه، ولما تم لهم الاستيلاء العسكري والسيطرة السياسية كان من دوافع تشجيع الاستشراق أضعاف المقاومة الروحية والمعنوية في نفوسنا،

وبث الوهن والارتباك في تفكيرنا وذلك عن طريق التشكيك بفائدة ما في أيدينا من تراث، وما عندنا من عقيدة وقيم إنسانية، فنفقد الثقة بأنفسنا، ونرتمي في أحضان الغرب نستجدي منه المقاييس الأخلاقية، والمبادئ العقائدية، وبذلك يتم لهم ما يريدون من خضوعنا لحضارتهم وثقافتهم خضوعاً لا تقوم لنا من بعده قائمة.

انظر إليهم كيف يشجعون في بلادنا القوميات التاريخية التي عفا عليها الزمن واندثرت منذ حمل العرب رسالة الإسلام، فتوحدت لغتهم، وعقيدتهم، وبلادهم، وحملوا هذه الرسالة إلى العالم فأقاموا بينهم وبين الشعوب روابط إنسانية، وتاريخية، وثقافية، ازدادوا بها قوة، وازدادت الشعوب بها رفعة وهداية، أنهم ما برحوا منذ نصف قرن يحاولون إحياء الفرعونية في مصر، والفينيقية في سوريا ولبنان وفلسطين، والآشورية في العراق وهكذا، ليتسنى لهم تشتيت شملنا كأمة واحدة، وليعوقوا قوة الاندفاع التحررية عن عملها في قوتنا وتحررنا وسيادتنا على أرضنا وثرواتنا، وعودتنا من جديد إلى قيادة ركب الحضارة، والتقاءنا مع إخوتنا في العقيدة والمثل العليا والتاريخ المشترك والمصالح المشتركة.

٣- الدافع التجاري: ومن الدوافع التي كان لها أثرها في تنشيط الاستشراق رغبتهم في التعامل معنا لترويج بضائعهم، وشراء مواردنا الطبيعية الخام بأبخس الأثمان، ولقتل صناعاتنا المحلية التي كانت لها مصانع قائمة مزدهرة في مختلف بلاد العرب والمسلمين.

٤- الدافع السياسي: وهنالك دافع آخر أخذ يتجلى في عصرنا الحاضر بعد استقلال أكثر الدول العربية والإسلامية، ففي كل سفارة من سفارات الدول الغربية لدى هذه الدول سكرتير أو ملحق ثقافي يحسن اللغة العربية، ليتمكن من الاتصال

برجال الفكر، والصحافة، والسياسة، فيتعرف إلى أفكارهم، ويث فيهم من الاتجاهات السياسية ما تريده دولته، وكثيراً ما كان لهذا الاتصال أثره الخطير في الماضي حين كان السفراء الغربيون ولا يزالون في بعض البلاد العربية والإسلامية يثون الدسائس للتفرقة بين الدول العربية بعضها مع بعض، وبين الدول العربية والدول الإسلامية، بحجة توجيه النصيح، وإسداء المعونة، بعد أن درسوا تماماً نفسية كثيرين من المسؤولين في تلك البلاد، وعرفوا نواحي الضعف في سياستهم العامة، كما عرفوا الاتجاهات الشعبية الخطيرة على مصالحهم واستعمارهم، ونحمد الله على أن هذا النوع من الاستشراق قد بدأ يفقد أثره منذ آمنت الشعوب العربية والإسلامية بسياسة الحياد وعدم الانحياز، وأصبحت هذه السياسة شعاراً صريحاً لكثير من الحكومات العربية والإسلامية، وفي مقدمتها الجمهورية العربية المتحدة.

٥- الدافع العلمي: ومن المستشرقين نفر قليل جداً أقبلوا على الاستشراق بدافع من حب الإطلاع على حضارات الأمم، وأديانها، وثقافتها، ولغاتها، وهؤلاء كانوا أقل من غيرهم خطأً في فهم الإسلام وتراثه، لأنهم لم يكونوا يتعمدون الدس والتحريف، فجاءت أبحاثهم أقرب إلى الحق وإلى المنهج العلمي السليم من أبحاث الجمهرة الغالبة من المستشرقين، بل أن منهم من اهتدى إلى الإسلام وآمن برسالته، على أن هؤلاء لا يوجدون إلا حين يكون لهم من الموارد المالية الخاصة ما يمكنهم من الانصراف إلى الاستشراق بأمانة وإخلاص، لأن أبحاثهم المجردة عن الهوى لا تلقى رواجاً لا عند رجال الدين، ولا عند رجال السياسة، ولا عند عامة الباحثين، ومن ثمة فهي لا تدر عليهم ربحاً ولا مالاً، ولهذا ندر وجود هذه الفئة في أوساط المستشرقين^(١).

(١) الاستشراق والمستشرقون ما لهم وما عليهم لمصطفى السباعي.

١٧ - الاستعمار:

ظاهرة سياسية اقتصادية وعسكرية ظهرت بظهور الإمبراطوريات منذ العصر القديم آشور وبابل وفارس.. وظهرت في أوروبا في العصر الحديث بظهور القوميات وحركة الكشف الجغرافية وقيام المذهب التجاري، متأثرة في أصولها الفكرية برواسب الفلسفة الأرسطية في العقلية الأوروبية، حيث نبرة استعلاء الجنس الآري وتميزه وأن من عداه فهو عبد له وله عقلية العبيد، وينبغي أن يعامل بما تعامل به البهائم، وقد عبر عن هذه النظرة الشاذة المتطرفة رديارد كنج في العصر الحديث بقوله: إن غير الأوروبي هو من السلالات الأدنى التي لا قبل لها بالقانون، فكل من لم يكن أبيض أوبريطانياً فهو في مرتبة أدنى. وتتجسد الظاهرة الاستعمارية في قدوم موجات متتالية من سكان البلدان الاستعمارية إلى المستعمرات قبل الاحتلال أوبعده بقصد الهيمنة على الحياة الاقتصادية والثقافية، واستغلال ثروات البلاد. وترافق هذه الظاهرة حملات عسكرية، يأخذ الاستعمار أشكالاً عدة، منها:

١ - **الاستعمار الاستيطاني:** وفيه يتم الاستيلاء على الأرض بمزاعم عديدة، منها: أحقيتهم وملكيتهم لها أوبالشراء الصوري أوالحقيقي أوبالحرب، وعادة ما يتسم الاستعمار الاستيطاني بممارسة ضروب التمييز العنصري ضد أهل البلاد.

٢ - **الاستعمار الجديد:** ويتمثل في فرض السيطرة الأجنبية سياسياً واقتصادياً وثقافياً على دولة ما، مع الاعتراف باستقلالها وسيادتها، دون استخدام أساليب الاستعمار التقليدية، من خلال عقد اتفاقات ثنائية غير متكافئة، تحد من حريات الدول وتكبلها وتستغل مشكلاتها الاقتصادية والإدارية للتدخل في شئونها،

والضغط عليها من خلال القروض والمعونات المشروطة، وإقامة القواعد العسكرية، وإثارة الاضطرابات الداخلية سواء كانت طائفية أو عرقية أو إقليمية.

وعلى ذلك فإن في تسميته بالاستعمار مغالطة وتشويش على المعنى الحقيقي له، فالأولى تسميته: استعبادًا لا استعمارًا. اهـ^(١)

(ويطلق بعض الناس على فترة احتلال النصارى لكثير من بلاد المسلمين إبان سقوط الدولة العثمانية: (الاستعمار)، وهذا مخالف للواقع.

قال الشيخ ناصر العقل وناصر القفاري: (هذه التسمية غير صائبة، فالاستعمار هو العمران والإصلاح، والأولى أن يقال: الاستعباد، أو الاحتلال، أو الاغتصاب، أو التخريب، ونحو ذلك).

وقال الدكتور محمد عبدالقادر أبوفارس: (إن كلمة (الاستعمار) مصدر، وفعله: استعمر، وهذا المصطلح أُطلق على عهد احتلال الدول الكبرى القوية والغنية البلاد الصغرى والفقيرة والضعيفة، وفرض هيمنتها عليها وحكمها بالحديد النار، ونهب خيراتها واستغلال ثرواتها. وقد بدأ الاستعمار منذ القرن التاسع عشر الميلادي واستمر في القرن العشرين.

والمستعمرة: هي الإقليم الذي يحكمه أجنبي مستغل. وقد وقعت البلاد العربية والإسلامية تحت حكم المستعمرين.

والدولة المستعمرة: هي الدولة التي تفرض على المنطقة المستعمرة سيادتها وتستغل خيراتها.

(١) الموسوعة الميسرة ص (٩٥٣).

والدول الاستعمارية كثيرة، فمنها: بريطانيا، التي قد استعمرت كثيرًا من بلاد الدنيا كإندونيسيا وباكستان والعراق والأردن وفلسطين واليمن ومصر. ومنها: فرنسا، التي استعمرت سوريا ولبنان والجزائر والمغرب وتونس وغيرها. ومنها: إيطاليا، التي استعمرت ليبيا. ومنها: هولندا، فقد استعمرت أندونيسيا التي تتكون من ثلاث عشرة ألف جزيرة، منها ستة آلاف مأهولة بالسكان.

ولقد دخلت هذه الدول الاستعمارية هذه البلاد زاعمة أنها تريد إعمارها وتنمية مواردها واقتصادها، وتأهيل أهلها لإدارة أنفسهم.

وفي الحقيقة فإنهم احتلوا هذه البلاد لا ليعمروها، بل ليدمروها اقتصاديًا وسياسيًا وعسكريًا وأخلاقيًا، ولينهبوا خيراتها. فالأولى أن تسمى دولًا استعمارية لا استعمارية، وأن يستعمل الاستعمار مكان الاستعمار.

ومن هنا شعر أهل البلاد المستعمرة بالظلم والقهر وغضب أمواهم ومصادرة حقوقهم وأراضيهم، وبناء مستعمرات يسكنها الأجانب المحتلون. فقاموا بثورات كثيرة ضد هذه الدول الاستعمارية وجيوشها التي تجثم على أرضهم وتتصرف بمقدراتهم. واستشهد عدد كبير من المجاهدين الذي قاوموا المستعمرين، واستطاعوا بعد جهاد عنيد أن يخرجوهم من كثير من الدول والبلاد.

ولقد حلت أمريكا مكان الدول الاستعمارية في بسط نفوذها على معظم دول العالم، ومنها دول العالم الثالث، والتحكم في سياستها لتحكمها في مواردها واقتصادها، وأفرزت دولة العدوان اليهودي هي والدول الغربية دولة يهودية غصبة مستعمرة^(١). اهـ

(١) المستدرك على معجم المناهي اللفظية ص (٢٣٣):

١٨ - (الإسلام الحركي) أو (الحراك المتأسلم)؛

ويريدون به أيضًا الدعاة النشطين في الدعوة... فهم لا يريدون إسلامًا نشطًا متحرّكًا، وإنّما يريدون إسلامًا جامدًا خاملاً لا يتحرك، حتى يتمكنوا من تنفيذ مشروعاتهم البطل دون مقاومة تذكر.

١٩ - الإسلام السياسي؛

يريدون به العلماء والدعاة الذين يشاركون في الشأن العام، لا سيما القضايا السياسية، ولهم دور فاعل فيها... وهم يريدون إسلامًا (دراويشيًا) لا يفقه شيئًا في القضايا العامة حتى تخلوهم الساحة...

قال الأستاذ عطية الويشي: (أول من استخدم هذا المصطلح هو هتلر، حين التقى الشيخ أمين الحسيني مفتي فلسطين آنذاك؛ إذ قال له: إنني لا أخشى من اليهود ولا من الشيوعية، بل إنني أخشى الإسلام السياسي)!!

وهتلر وأضرابه من أعداء الإسلام، يريدون معاملة الإسلام كدينهم النصراني المحرف الذي حصروه في الكنيسة، فلم تعد له أهمية وإحكام على أمور حياتهم. وفاتهم أن الإسلام لا يقبل هذا الفصام النكد، بل هو يوجه جميع أطوار حياة المسلم.

وعبارة الإسلام السياسي كأختها: الأصولية؛ صناعة غربية استوردتها مستهلكو قبائح الفكر الغربي إلى بلادنا وفرحوا بها، وجعلوها حيلة يحتالون بها على إنكارهم للدين والصد عنه. فما المقصود بالإسلام السياسي عند الغربيين؟ كان المقصود به أولاً الجماعات الإسلامية التي انتشرت في العالم العربي وفي باكستان

والهند وأندونيسيا وماليزيا وغيرها؛ تدعو إلى أن تكون دولهم إسلامية تحكم بها أنزل الله تعالى.

ما الذي يأخذه خصوم الإسلام السياسي عليه؟

أما الغربيون فاعتبروه أولاً ظاهرة غريبة بعد سني الحكم الاستعماري الذي ظنوا أنه وطّد الحكم العلماني على المنهاج الغربي، ووضع أسساً متينة للتبعية وضمّان المحافظة على المصالح الغربية، فشق عليهم أن تنبت في بلاد المسلمين نابتة تعارض هذه العلمانية التي يرونها تعم العالم بأسره. كيف تنشأ جماعات تسير عكس هذا التيار العالمي، وتدعو إلى الرجوع إلى حكم ديني إسلامي؟

وثانياً: لأن الرأي السائد بينهم - لا أقول الذي يعتقده كل واحد منهم - هو أن الدين ينبغي أن يكون شأنًا فرديًا بين العبد وربّه، لا مدخل له في الحياة العامة، ولا سيما السياسية منها التي يرون أن تكون متروكة لما يراه الناس، وأن تكون مبنية على المساواة الكاملة بين المواطنين بغض النظر عن معتقداتهم.

وثالثاً: لأن الرأي الشائع بينهم أن النصوص الدينية محدودة بزمانها ومكانها الذي ظهرت فيه، وأنها لذلك ينبغي أن لا تفهم على ظاهرها، بل يجب أن تؤوّل تأويلاً يجعلها متناسبة مع ثقافة العصر.

ورابعاً: لأن منهم من ظن أن الدعوة إلى الحكم بما أنزل الله تعالى ظاهرة جديدة لم تكن في الإسلام من قبل؛ فلذلك ناسب أن توصف بالإسلام السياسي تمييزاً له عن الإسلام الديني.

وخامساً: لأنهم رأوا فيها صورة من صور استغلال الدين للمآرب السياسية.

لهذه الأسباب وأمثالها كانوا وما يزالون شديدي العداءة الفكرية والعلمية للجماعات التي تتسم بما أسموه بالإسلام السياسي؛ يحرشون الحكومات عليها، ويدعونها لكتبها حتى لو كان ذلك على حساب الديمقراطية التي كانت سائدة آنذاك في العالم الإسلامي، والتي استفادت منها تلك الجماعات، ويكتبون الكتب والمقالات، ويسخرون سائر وسائل الإعلام لحربها. ينصرهم في هذه الحرب أذنابهم المنافقون في بلاد المسلمين الذين يقتاتون على فضلات فكرهم ودعاياتهم، وقد امتدت حربهم في أيامنا هذه للدول التي تؤمن بمبدأ تطبيق الشريعة.

ولما كان الغربيون يرون أن ما هم عليه من دين أو فكر أو ثقافة أوحى عادات في المأكّل والملبس والجد واللعب، بل وما كان لهم من تاريخ وما رسموه من تجارب، وسائر ما ألفوا من جوانب الحياة، هو الأمر الطبيعي، وأن ما خالفه هو الشذوذ الذي يحتاج إلى تفسير؛ فقد اجتهد بعضهم في أن يجد تفسيراً لهذه (الظاهرة). فكان مما سلّوا به أنفسهم أنها نتيجة لظروف طارئة هي: الحكم القهري، والتخلف الاقتصادي، والضعف العسكري الذي ابتليت به البلاد التي ظهرت فيها هذه الحركات - ولا سيما العالم العربي - وأن علاجها لذلك هو الضغط على تلك الحكومات لتكون أكثر انفتاحاً وديمقراطية، ومساعدتهم على شيء من النمو الاقتصادي يحسن من أوضاع الشباب المتذمرين؛ فإذا ما حدثت هذه الإصلاحات، وزالت الأوضاع القديمة زالت بزواها نتائجها التي من أهمها ظاهرة الإسلام السياسي.

ونقول: إن ما ذكره من أسباب ربما كان فعلاً من عوامل تشجيع ما يسمونه بظاهرة الإسلام السياسي، لكن مما لا شك فيه أنه ليس منشأها؛ فكل من له أدنى معرفة بدين المسلمين وتاريخهم يعلم أن قضية الالتزام بما أنزل الله في شئون السياسة

والحكم هي أمر عريق فيه: فين نصوص كتابه، وسنة نبيه، وأقوال علمائه، وأن تصديق ذلك في واقعه التاريخي الذي لم يعرف شيئاً اسمه الحكم العلماني، وأن هذا الحكم إنما فرض عليه من خارجه يوم استولت جيوش الغرب على بلاده. وحتى هذه العلمانية الدخيلة لم تبلغ مبلغ علمانيتهم في مدى بُعدها عن الدين، حتى إن الكثيرين منهم لينفون أن تكون حكومة من حكومات العالم الإسلامي علمانية، ويرون أنه من الخطأ لذلك أن توضع الإسلامية (بمعنى النشاط السياسي للحركات الإسلامية) في مقابل العلمانية.

وإذن، فالقول بأنه مجرد استغلال للدين لتحقيق أهداف سياسية ليس بصحيح أيضاً؛ أولاً: لأن من أعظم من دعا إلى الحكم بما أنزل الله ويّين أنه جزء لا يتجزأ عن دين الإسلام علماء أعلام لم تكن لهم أطماع سياسية، ولا كانت لهم ففي يوم من الأيام علاقة بالأحزاب الإسلامية السياسية؛ علماء من أمثال: الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ محمد أبوزهرة^(١)، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ عبدالعزيز بن باز.

هل استغل بعض الأفراد وبعض الجماعات الدين لتحقيق أهداف دنيوية سياسية أو غير سياسية؟ نعم! وقد ظل كثير منهم يفعل ذلك على مر التاريخ، ومع كل رسالات السماء، ولا أعرف كتاباً تطرّق لهذه المشكلة ويّين أسبابها وأنواع مرتكبيها ونتائجها وحذر منها مثل كتاب الله تعالى. فعلى الذي يتحدثون عن هذه

(١) رجل منحرف عن طريقة السلف وإن كانوا يسمونه الإمام لكن القارئ لكتبه ومنها كتاب المذاهب الإسلامية يجد أن الرجل يقدم مذهب الماتريدية وأقوال ابن الجوزي التأويلية على مذهب وطريقة السلف، إلى غير ذلك فتأمل والكاتب هداه الله متأثر كثيراً بالمخالفين ولولا الأمانة العلمية لما عزوت إليه.

المشكلة أن يعملوا أنهم لم يأتوا بجديد. إن هؤلاء يدعوننا لأن نترك ديننا؛ لأن بعض الناس استغله لأسباب سياسي، ولواتبعنا منطقهم هذا لتركنا بناء المساجد؛ لأن بعض المنافقين استغل بناءها لأسباب سياسية، فتخذها: ﴿ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَقَرُّبًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [التوبة: ١٠٧].

وكانوا مع ذلك يحلفون بأنهم ما أرادوا إلا الحسنى ﴿وَلِيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى﴾ [التوبة: ١٠٧] ولواتبعناه لتركنا الإنفاق في سبيل الله؛ لأن بعض الناس يتخذ ما ينفق مغرمًا (أي: غرامة) ويتربص بنا الدوائر. ولقررنا أن لا يكون لنا علماء؛ لأن بعض علماء السوء يستغل علمه لأغراض دنيوية ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [٩٨] ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سِذْخُلَهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٩٩] وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٩٨-١٠٠].

وكما أن بعض الناس يستغل الدين لتحقيق أهداف سياسية فيكون انحرافه بسبب سوء قصده، فإن آخرين ينحرفون بسبب سوء فهمهم وقلة علمهم، فيحاولون تحقيق بعض الأهداف السياسية بوسائل وطرق مخالفة لدين الله، وتحريفًا له وفتنة للناس عنه؛ فهل نترك العمل السياسي على أساس ديني؛ لأن بعض الناس يسيء فهم الدين؟

يقول بعض الغربيين: (لكن المشكلة أن كل إنسان يمكن أن يدّعي أن فهمه هو الفهم الصحيح للتوراة والإنجيل أو القرآن، بل يزعم بعضهم أنه - يعني القرآن - كالكتاب المقدس: العهد القديم والعهد الجديد؛ بإمكانك أن تجد فيه أيًا ما تريد لتسوغ به كل ما تريد تقريبًا). نقول: فرق بين أن يدّعي مدّع أن ما استدل به من قول يدل على ما يريد، وأن يكون دالًّا فعلاً على ما يريد. أما القرآن فنحن نعمل أنه - وهو كتاب الله - لا يمكن أن يدل على الشيء ونقضيه ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلُفْزَعًا وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

يقول بعضهم: (إذا سلمنا بهذا، فتبقى مشكلة، هي: أن النص بحسب معناه الذي تدل عليه ألفاظه، ويدل عليه سياقه، لا يتناسب مع ثقافة العصر؛ فلا بد إذن من تأويله لجعله مناسباً معها). لكن أليست هذه دعوة إلى خداع النفس؟ أنت تقرأ نصًّا تقول: إنه كلام الله، وتفهمه على وجهه الصحيح، ثم تقول: إن هذا الذي فهمته لا يتناسب مع ما أريد؛ لذلك يجب أن أغيّره لكي أجعله مناسباً مع ما أهوى، ثم تقول: إن هذا الذي هويت هو ما عناه الله تعالى بكلامه. هل يقول هذا إنسان مؤمن؟ بل هل يقول هذا إنسان أمين يحترم نفسه؟ إنك إما أن تعتقد أن ما يقوله الله هو الحق كما قاله، وإما أن تعتقد أنه ليس بالحق أو ليس بالعدل، فتقول: إنه لا يمكن أن يكون كلام الله، فتكفر بالكتاب الذي كنت تظن أنه كلام الله. أمّا أن تجمع بين الفهم الصحيح والتحريف فلا. وهذا الأمر المنكر خُلِقًا ودينًا هو الذي حذرنا الله تعالى من الاطمئنان إلى ممارسيه: ﴿أَفَنُظَمُّعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥].

تأمل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾؛ أي أنهم فهموا ما قوال الله تعالى وتصوروه على وجهه الصحيح، ثم عمدوا إلى تحريفه وهم يعلمون أنهم محرفون له.

ثم نقول: إن الدين الحق إنما جاء لنفع الناس في دنياهم وآخرتهم، فلا يمكن أ، يكون فيهما يمنع من الأخذ بشيء هو من ضرورات العصر، أما أهواء العصر وما يشيع فيه من قيم وأفكار وعادات وتقاليده؛ فإن الدين لم يأت لموافقتها، بل جاء لإقرار ما فيها من حق وإنكار ما فيها من باطل؛ فالمعيار هو كلام الله لا أهواء البشر.

ثم إن كثيراً مما يسمى بثقافة العصر مما يخالف الدين الحق ليس هو في حقيقته بالأمر الجديد الذي يقال إنه مما امتاز به عصرنا، وإنما هو الثقافة التي اتسمت بها الجاهلية على مر العصور. خذ مثلاً استبشاعهم للحدود - ولا سيما حد الزنا - ودعوتهم إلى تغييره. هذا الحد موجود في التوراة، لكن اليهود غيروه حتى قبل مجيء النبي محمد ، وكان الذي دعاهم إلى ذلك هو فُشُوزنا بينهم، ولا سيما في أشرفهم. وهذا هو عين السبب الذي يدعو الغربيين وأمثالهم إلى استبشاع هذا الحد. إن الناس إذا فشت فيهم الفاحشة واعتادوها مات فيهم الشعور بأنها فاحشة، ودعك أن تكون جريمة تستحق هذا العقاب الأليم).

وقال الدكتور محمد عمارة^(١) في كتابه الإسلام السياسي والتعددية والسياسية من منظور إسلامي : ((إنني لا أستريح كثيراً لمصطلح الإسلام السياسي، رغم شيوع هذا المصطلح، وصدور كثير من الكتابات حول هذا الموضوع، وتحت هذا العنوان، وفيما أذكر وفي حدود قراءتي؛ فإن أول من استخدم مصطلح الإسلام

(١) أخواني وعقلاني كبير لا ينبغي الاستفادة من كتبه، ولا النظر فيها.

السياسي هو الشيخ محمد رشيد رضا^(١)، لكنه استخدمه في التعبير عن الحكومات الإسلامية التي سماها الإسلام السياسي، ويعني الذين يسوسون الأمة في إطار الأمة الإسلامية، لكن مصطلح الإسلام السياسي يستخدم الآن ومنذ العقود الثلاثة الماضية وصعود المد الإسلامي والظاهرة الإسلامية بمعنى الحركات الإسلامية التي تشغل بالسياسة. وهذا المصطلح (الإسلام السياسي) شبهة اختزال الإسلام في السياسة؛ لأنه ليس هناك إسلام بدون سياسة^(٢). اهـ

♦ ٢ - الإسلام الشرقي:

مصطلح عصري يريد أتباعه أن يصوروا أن الإسلام عبارة عن تراث وحضارة الشرق، بل الإسلام دين الله الحق الناسخ لغيره وكتابه القرآن مهيمن على جميع الكتب، ونبيه محمد هو المبعوث إلى الناس كافة، على ما بينته في كتابي الزجر والبيان لدعاة التقارب والحوار بين الأديان.

♦ ٢١ - الإسلام والآخر:

هذا من مصطلحات القوم الذين ظهرت رأفتهم بالكفار على ما يأتي في: (الإسلام والغرب).

(١) للإمام أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي كلام نفيس في هذا الرجل في مقدمة كتابه الصحيح المسند في دلائل النبوة، وكذا كتاب الطاعنين في حديث السحر وبيان بعد محمد رشيد رضا عن السلفية، راجعه للفائدة تجد أن الرجل عقلاني يسير على طريقة شيخه محمد عبده المصري العقلاني السائر على طريقة شيخه جمال الدين الأفغاني الماسوني.

وَمَنْ جَعَلَ الْغُرَابَ لَهُ دَلِيلًا يَمُرُّ بِهِ عَلَى حَيْفِ الْكِلَابِ

(٢) المستدرك على معجم المناهي اللفظية ص (٤٤-٥١).

وقد رأيت كتاباً في هذا الباب بعنوان: الإسلام والآخر دراسة عن وضعية غير المسلمين في مجتمعات المسلمين، ط: الرشد، بقلم الدكتور صابر طعيمة. قال في مقدمته: هذا الكتاب الذي تناول فيه بالعرض والتحليل والتقييم منهج الإسلام في التعامل مع الآخر، وتحديدًا مع من يسميهم الإسلام بأهل الكتاب، إنصافاً منه وعدلاً - زعم - ويعني بهم اليهود والنصارى ومن في حكمهم من أصحاب العقائد المغايرة لعقيدة الإسلام.

وصار يرغى ويزيد بمثل هذا الكلام في الكتاب أجمع لا يريد أن يصف اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار بالكفر والإلحاد والظلم والعناد، وإنما يتلطف بهم، فلا حول ولا قوة إلا بالله من كثرة المميعين، وكم يلحق من الضرر في الدين.

٢٢ - الإسلام والغرب:

هذا المصطلح من المصطلحات التمييزية التي لهج بها الأخوان المسلمون، وعلى رأسهم إمامهم في الضلالة يوسف القرضاوي، وهم بهذا المصطلح يتخرجون من وصف اليهود والنصارى بالكفر، فليت شعري كيف يفعلون إذا قرءوا القرآن، فلا حول ولا قوة إلا بالله الملك الديان، ونحيل هؤلاء المبطلين إلى قراءة سورة المائدة من أولها إلى آخرها، كم سيجدون فيها من النصوص التي تدل على بيان كفر اليهود والنصارى.

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧].

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِيْ اِسْرَءِيْلَ اَعْبُدُوْا اللَّهَ رَبِّيْ وَرَبَّكُمْ اِنَّهٗ مَنْ يُشْرِكْ بِاللّٰهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ

الْجَنَّةَ وَمَاؤُهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٧٢﴾ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌُ وَحْدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿المائدة: ٧٢-٧٣﴾.

وقوله تعالى: ﴿مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥].

وقوله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ [آل عمران: ٧٠].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦].

مع العلم أن للقرضاوي كتاباً بهذا العنوان، فيه الدعوة الصريحة إلى تقارب الأديان، وقد رددت على كثير من شبه القرضاوي في كتابي: الزجر والبيان لدعاة الحوار والتقارب بين الأديان والله الحمد والمنة.

٢٣ - الإسلاميون:

هذا المصطلح يطلق ويُراد به التفريق بين أهل الإسلام الذين هم على استقامة، وبين غيرهم من المسلمين.

وربما أطلق هذا الاصطلاح على بعض الفرق الضالة مثل الإخوان المسلمين، فالمسلمون كلهم مسلمون، وهذا إنما هو من التفريق بين المسلمين، وربما جعلوه اصطلاحاً موحشاً ينفرون به عن أهل الاستقامة، وكأنهم يحرمون بمحض عقولهم.

٢٤ - أسلمة العلوم:

وهكذا في فوضى الاصطلاحات التي تذبج الأصالة، وتقتل الذات، وتفقد الخصوصية والتميز الحضاري وتجعل المسلم في إطار مصطلحات غريبة عن دينه وإسلامه، بل عن دينه ولغته، ويعيش في دوامة من التناقض بين اعتقاده وثروة أسلافه وبين ما يسمعه ويعيش في منظومته الحضارية، فهل من مستيقظ، وهل من موقظ لأُمته؟ والله المستعان.

ومنها قولهم: (أسلمة العلوم)، (وأسلمة المعرفة) وقولهم: (أسلمة الطب) وهكذا.

وهذا استعمال مولد حادث، لا أحسبه في لسان العرب، ولم تُفقه به العلماء، وهو من لغة الجرائد، وأقلام أحلاس المقاهي، فهم يريدون بهذا التعبير السماح (جعل العلوم إسلامية) فقالوا: (أسلمة العلوم).

واشتقاق هذه المادة (سلم) ومنه (الإسلام) بمعنى الصحة والعافية يأبى هذا: اشتقاقاً ونحتاً، ويأبى المنحوت ومن أين كان نحتاً؟ ومعلوم أن النحت لا يكون إلا من كلمتين فأكثر.

والعلم هو العلم، والحقائق هي هي، والعلم الشرعي الخالي من الدخن والدخن لا يكون في الميدان إلا على يد وارث علم النبوة (العالم المسلم) فإذا وُجد العلماء العاملون قدموا للأمة (العلوم والمعارف الإسلامية). فانظر كيف قفزوا إلى النتيجة، وتخلّوا عن القاعدة، فإلى الله الشكوى من تناقض أهل عصرنا، وسرعة تلقفهم لكل جديد قبل اختبار لغة وشرعاً، والله المستعان^(١).

(١) معجم المناهي .

٢٥ - أسلمة المعرفة:

على ما تقدم وقد ألفت بحوث في هذا الباب منه أسلمة المعرفة المبادئ العامة وخطّة العمل) تأليف د. إسماعيل راجي الفاروقي الأستاذ بجامعة تمبل، بنسلفانيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٦ - الاشتراكية:

الاشتراكية ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الاشتراكية القومية:

وهي التي دعا إليها موسوليني وهلتر، وحاصلها أن يعتبر الشعب كله عمالاً والحكومة هي التي تتصرف في جميع الأموال فتعين لكل عامل عمله وأجره ولا يجوز لأحد أن يرفض ما عينته له الحكومة وليس إلا حزب واحد وعلى الشعب أن ينتخب حكومته من ذلك الحزب، فهو الوصي على الشعب الذي ينظر في مصالحه في سلمه وحره، وغاية الحزب والحكومة أن يكون شعبه فوق جميع الشعوب غنى وقوة وسعادة ولكل فرد من أفراد الشعب الحق في الحصول على عمل وأجر يكفل معيشته وله الحق أن يدخر ويملك ما قدر عليه من الممتلكات المنقولة وغيرها بشرط أن يؤدي الضرائب المفروضة، والملاك يقولون إن تلك الضرائب ثقيلة وكثيرة حتى إنه لا يبقى لهم بعد أخذها إلا قليل يعيشون به ويدعون إن حال العامل أفضل من حالهم وأن الحكومة تحصى عليهم كل شيء. هذا مبلغ علمي فيما رأيته وسمعته ولكنني لم أسمع قط بوجود رشوة.

أما المناصب العالية فهي خاصة للمتسبين إلى الحزب، وهذا النظام لم يعمر طويلاً حتى يعلم صلاحه أو فسادَه ولما جر على أهله حرباً طاحنة أحرقت الأخضر واليابس فإن جمهور الشعب الألماني مقت هذا النظام ورفضه ولا يريد العودة إليه، ومن المؤسف أن بعض البلدان العربية اختارته وتمسكت به وعضت عليه بالنواجذ ودانت به مع أن أهله تبرأوا منه. هذا مع ما لهم من العلم والخبرة والتعاون والنجدة وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم أجمعين.

النوع الثاني: الاشتراكية الديمقراطية:

كالتى عليها حزب العمال البريطاني الحاكم وأحزاب أخرى في فرنسا وإيطاليا وألمانيا وغيرها، وهذا النوع من الاشتراكية ليس فيه استبداد ولا خنق لحريات الشعوب وإنما يبنى على الدعاية ولا يمنع الملك الفردي لكنه يوجب أن تكون المصالح العامة كالمعادن والمناجم وسكك الحديد وما أشبه ذلك ملكاً للحكومة التي تمثل الشعب، فهذه الموارد يجب أن تكون ملكاً لعموم الشعب لا يستبد باستغلالها فرد ولا جماعة؛ لأن ذلك يفضي إلى احتكار بعض الأفراد أو الجماعات مقداراً كبيراً من الأموال والممتلكات على حساب أبناء جنسهم، وبذلك تنقسم الأمة إلى أغنياء طاغين قد تفاحش غناهم وتجاوز الحدود، وفقراء مدقعين قد تفاحش فقرهم فهم في غاية الذلة والاستكانة لا رأي لهم ولا كرامة موطوئين بالأقدام عبيداً أرقاء ليس لهم إلا السمع والطاعة وذلك ظلم وحيث في نظر الاشتراكية الديمقراطية، ولا تمنع هذه الاشتراكية وجود أحزاب مخالفة لها؛ لأنها كما قلنا لا تنشر مبادئها بالقهر والجبر بل بالدعاية والإقناع وتقديس حرية الرأي والكلام والعقيدة والعمل والتنقل.

ولما كان هذا النوع من الاشتراكية يبيح الملك إلا ما تقدم استثنائه خاف من تفاحش الغنى وتعاضم الثروة ففرض ضرائب تصاعدية على قدر الدخل والمحاصيل حتى لا تتسع المسافة بين الأغنياء والفقراء وهذه الاشتراكية لا تتعرض للدين ولا تتدخل في عقائد الناس وأقطابها متدينون معظمون لرجال الكنائس متفقون معهم وهم حاربون نظام رأس المال ويتهمون المتبعين له بأنهم كاذبون في ما يزعمونه من الدعوة إلى الحرية والديمقراطية لأنه متى لم تقيد الثروة بالقيود التي تقدم ذكرها طغى الأغنياء على الفقراء ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّا﴾ [العلق: ٦-٧] فالرجل الذي يملك معامل أو مزارع أو متاجر يحتاج إلى آلاف العمال لا بد أن يفرض إرادته على أولئك العمال فلا يستطيعوا أن ينتخبوا غيره إذا رشح نفسه ليكون نائباً في مجلس النواب أو يكون عيناً في مجلس الأعيان، وهذا يتنافى مع تحقيق الحرية وإقامة العدل والمساواة التي يزعم أصحاب رءوس الأموال أنهم أنصارها، أما أنصار عقيدة رأس المال فلهم حجج يدفعون بها عن أنفسهم منها الحكومة تستنكر الاحتكار على أفراد الشعب وجماعاته وتحرمه عليهم وتحله لنفسها، ومنها أن الاستيلاء على المصالح العامة يعطل حركة التنافس بين الأفراد والجماعات فيضعف النشاط ويقل الحماس ونتيجة ذلك قلة المحاصيل وفرق كبير بين من يشتغل لنفسه ويشغل في ما يعود عليه بالنفع والخير العميم وبين عامل يعمل في مصلحة حكومية لا يهمله ربحها أو خسارتها وإنما يهمله الراتب الذي يحصله في نهاية الأسبوع أو في نهاية الشهر، هذا مع اتفاق الفريقين على حرية الرأي والعقيدة وسائر الحريات ولذلك نراهم متعايشين في شعب واحد متعاونين على ما يرون فيه الخير لأمتهم وإن اختلفت وسائلهم، وقد مضى على هذا النوع من الاشتراكية زمان طويل في بلدان مختلفة وظهر أنه صالح للبقاء عندهم.

النوع الثالث من الاشتراكية:

التي يزعم أهلها أنها مقدمة للشيوعية، وتسمى (البولشفية) وهذا النوع يبنى على سلب جميع الممتلكات وجميع الحريات والمعتقدات ويجعل الإنسان آلة صماء يحركها الرؤساء فتتحرك ويقفونها فتقف، ويأمرونها أن تنطق فتتطق بما يشتهون وأن تسكت فتسكت، وأن تمدح فلانا فتقدسه في أول النهار، ثم يأمرونها أن تلعنه في آخر النهار، فتأتمر ولا تفكر فالاشتراكي المخلص عندهم هو الذي يكون كالعقل الإلكتروني^(١).

أسس المذهب الشامل الذي طرحه (كارل ماركس) اليهودي:

يتناول مذهبه الشامل الذي طرحه ما يلي:

الأول: إنكار وجود الله، واعتبار المادة أزلية أبدية، وهي كل شيء في الوجود.

الثانية: تفسير حركة المادة وتغيراتها بما يُسمى بـ(المادية الجدلية)، وهي فكرة اقتبسها (ماركس) من الفيلسوف المثالي (هيجل) وحذف منها ما ذكره (هيجل) من أن سنة الخالق في الخلق تجري وفق النظام الجدلي الذي تصوره. وزعم (ماركس) أن الإنسان هو الذي اخترع من عنده فكرة الرب الخالق.

الثالث: التفسير المادي للتاريخ الإنساني، ويتلخص بادّعائه أن التاريخ الإنساني خاضع أيضاً لنظام (المادية الجدلية) الذي زعم أن طبيعة المادة والحياة التي هي نتاج المادة، بحسب زعمه، خاضعة له.

(١) الإسلام والمذاهب الاشتراكية بقلم فضيلة الدكتور محمد تقي الدين الهالبي.

الرابع: (الاشتراكية العلمية) أو (الشيوعية) وهي المذهب الاقتصادي الذي يقوم على إلغاء الملكية الفردية إلغاءً كاملاً في نهاية التطبيقات الاشتراكية، وجعل الدول الممثلة للمجتمع هي المالكة لكل شيء، والقاعدة الاقتصادية التي تطبق على الجميع هي: (من كل حسب استطاعته، ولكل حسب حاجته).

الخامس: السبيل لإقامة الدولة الشيوعية هو سبيل الثورة المدمرة، والوقوف ضد أي إصلاح اقتصادي أو اجتماعي قبل إقامتها.

السادس: النظام الاجتماعي في الدولة الشيوعية نظام تطلق فيه الحريات الشخصية على أوسع مدى، بشرط أن لا تمس المبادئ الشيوعية أو نظام دولتها، وأوامرها. وحينما تصل الدولة الشيوعية إلى غايتها المرسومة لها، تلغى الأسرة، وتكون العلاقات والممارسات الجنسية مشاعاً، فكل الرجال لكل النساء، أما الذرية فهي للدولة الشيوعية.

السابع: الأخلاق والقيم التقليدية المتعارف عليها بين الناس تلغى، وتقوم بدلها أخلاق الطاعة للدولة الشيوعية وتنفيذ أوامرها وبرامجها، وكل ما يحقق المجتمع الشيوعي، مهما كان منافياً للأخلاق التقليدية.

الثامن: النظام السياسي والإداري الذي تقوم عليه الدولة الشيوعية، هو الديكتاتورية الاستبدادية الصارمة، التي تتولاها قيادة جماعية، تقع في رأس هرم الحزب الشيوعي، وتُسمى (ديكتاتورية) طبقة (البروليتاريا) ^(١).

(١) كواشف زيوف لعبدالرحمن الميداني.

٢٧ - اشتراكية الإسلام:

ألف مصطفى السباعي كتاباً باسم اشتراكية الإسلام وقد تعقبه الشيخ محمد الحامد ببعض ما فيه في كتاب سماه: نظرات في: كتاب اشتراكية الإسلام . وما انتقده عليه: هذه التسمية، فقال:

(هذا وإنني أخذ على فضيلة الدكتور السباعي قبل كل شيء تسميته كتابه باسم: اشتراكية الإسلام . وإن كان قد مهّد لها تمهيداً، وبرر لها بما يسلك في نفس قارئه، لكنه - وفقه الله - لوفطن إلى أن العناصر اليسارية التي يدافعها أهل العلم الديني وقايةً لدين الله، وحمايةً له من تهدياتها، وبين الفريقين معركة فكرية مستعرة الأوار، وقد طارت هذه العناصر فرحاً بهذه التسمية، تستغل بها عقول الدهماء التي لا تدرك هدفه من اختياره لهذا الاسم، أقول: لوفطن لهذا؛ لكان له نظر في هذه التسمية ولا اختار لكتابة اسمًا آخر يحقق له مراده في احتراز من استغلال المضللين.

الإسلام هو الإسلام وكفى، هو هو، بعقائده، وأحكامه العادلة الرحيمة، فالدعوة إليه باسمه المحض أجدى وأولى من حيث إنه قِسْمٌ برأسه، وهو شرع الله العليم الحكيم). اهـ^(١)

٢٨ - الإصلاح:

مصطلح (الإصلاح) من المصطلحات التي شاع ذكرها وكثر تداولها في وسائل الإعلام هذه السنوات القريية - لاسيما في بلاد التوحيد - فلا يكاد يمر أسبوع أو أسبوعان - أو شهر على أكثر تقدير! - إلا ونسمع عن ندوة تعقد عن (الإصلاح)، أو مقال يحبر في (الإصلاح).. وهكذا. فكلُّ يدّعي وصلاً بهذا

(١) معجم المناهي اللفظية ص(٩٦-٩٧).

(الإصلاح) مهما اختلفت المشارب أو التوجهات؛ مما أحدث ربكة في أذهان المتابعين، وعجبًا كثيرًا عندما يرون التباين والواضح والمتناقض بين مدعي (الإصلاح)؛ مما أورث تساؤلًا لديهم عن: من (المصلح) الحقيقي من هؤلاء المدعين؟! لأن (الإصلاح) مصطلح مجمل يستعمله المصلح والمفسد في آن واحد.

وكما قال ابن القيم : أصل بلاء أكثر الناس من جهة الألفاظ المجملة التي تشتمل على حق وباطل. اهـ^(١)

وقال أيضًا: أصل ضلال بني آدم: الألفاظ المجملة، والمعاني المشتبهة، ولا سيما إذا صادفت أذهانًا مخبطة. اهـ^(٢)

قلت: ومصطلح (الإصلاح) في القرآن الكريم نوعان:

١ - الإصلاح الصادق: وهو إصلاح الأنبياء والرسل وأتباعهم، ممن يدعون إلى توحيد الله وعبادته، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن تنتشر الطاعات والخير، وتندثر السيئات والشر.

قال الشيخ ابن سعدي في تفسيره : الإصلاح في الأرض أن تعمر بطاعة الله والإيمان به؛ لهذا خلق الله الخلق وأسكنهم الأرض. اهـ^(٣)

ومن هذا الإصلاح الحق ما قاله شعيب عليه السلام لقومه: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨]. ثم نهاهم عن الإفساد المضاد للإصلاح: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٨٥].

(١) شفاء العليل (١/ ٣٢٤).

(٢) الصواعق (٣/ ٩٢٧).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (١/ ٥١).

قال ابن كثير في تفسيره : فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد، ثم وقع الإفساد بعد ذلك؛ كان أضر ما يكون على العباد. اهـ^(١)

وهذا الإصلاح الصادق إذا كثر حملته وظهروا وتصدروا الأمة كان ذلك أمانة - بإذن الله - أن تصيبهم العقوبة ويعمهم الهلاك؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧].

قال الطبري في تفسيره : يقول تعالى ذكره: وما كان ربك، يا محمد، ليهلك القرى، التي أهلكها، التي قصص عليك نبأها، ظلمًا وأهلها مصلحون في أعمالهم، غير مسيئين، فيكون إهلاكه إياهم مع إصلاحهم في أعمالهم وطاعتهم ربهم، ظلمًا، ولكنه أهلكها بكفر أهلها بالله وتماديهم في غيهم، وتكذيبهم رسلهم، وركوبهم السيئات. اهـ^(٢)

٢- الإصلاح الكاذب: وهو إصلاح المنافقين والمفسدين ممن يلبسون على الأمة بتسمية إفسادهم إصلاحًا! كما قال تعالى عن أسلافهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١]، لكن الدعاوى لا تنفع أصحابها إن لم تكن حقيقة؛ ولذا رد الله عليهم وبين كذبهم بقوله: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٢].

قال الطبري في تفسيره : والإفساد في الأرض، العمل فيها بما نهى الله جل ثناؤه عنه، وتضييع ما أمر الله بحفظه، فذلك جملة الإفساد... فذلك صفة أهل النفاق: مُفسدون في الأرض بمعصيتهم فيها ربهم، وركوبهم فيها ما نهى الله عن ركوبه، وتضييعهم فرائضه، وشكهم في دين الله الذي لا يقبل من أحد عملاً إلا

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٣١).

(٢) تفسير الطبري (١٥/ ٥٣٠).

بالتَّصديق به والإيقان بحقيقته... وبمظاهرتهم أهلَ التكذيب بالله وكتبه ورسله على أولياء الله، إذا وجدوا إلى ذلك سبيلاً؛ فذلك إفساد المنافقين في أرض الله، وهم يحسبون أنهم يفعلهم ذلك مصلحون فيها. اهـ^(١)

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾: أي: المخالفون أمر الله ، المتعدون حدوده، الراكبون معصيته، التاركون فروضه. اهـ^(٢)

وذكر ابن الجوزي في تفسيره أن فسادهم هو (الكفر) و(العمل بالمعاصي) و(النفاق).^(٣)

وقال القرطبي في تفسير قول المنافقين: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾: إنما قوال ذلك على ظنهم؛ لأن إفسادهم عندهم إصلاح. اهـ^(٤)

وقال الراغب: تصوروا إفسادهم بصورة الإصلاح؛ لما في قلوبهم من المرض؛ كما قال: ﴿أَفَمَنْ زَيْنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨]، وقوله: ﴿وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٤٣]، وقوله: ﴿وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤].

وقال القاشاني: كانوا يرون الإصلاح في تحصيل المعاش وتيسير أسبابه، وتنظيم أمور الدنيا - لأنفسهم خاصة - لتوغلهم في محبة الدنيا. اهـ^(٥) أي: على حساب الدين.

(١) تفسير الطبري (١/٢٨٩-٢٩٠).

(٢) المصدر السابق نفسه (١/٢٩١).

(٣) انظر زاد المسير (١/٣٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/٢٠٤).

(٥) انظر محاسن التأويل للقاسمي (١/٢٥٢).

وقال ابن سعدي في تفسيره (١/٥٠): جمعوا بين العمل بالفساد في الأرض، وإظهارهم أنه ليس بإفساد بل هو إصلاح، قلباً للحقائق، وجمعاً بين فعل الباطل واعتقاده حقاً، وهذا أعظم جناية ممن يعمل بالمعصية، مع اعتقاد أنها معصية، فهذا أقرب للسلامة، وأرجى لرجوعه. اهـ^(١)

٢٩ - أصولية:

من الجاري في مصطلحات العلوم الشرعية: أصول الدين^(٢)، ويُقال: الأصل، ويقصد به: علم التوحيد. ومنها: أصول التفسير، أصول الحديث، أصول الفقه. وإلى هذا اشتهرت النسبة للمبرز فيه بلفظ: الأصولي. وعنهم ألف المراغي كتابه: طبقات الأصوليين .

(١) المستدرك على معجم المناهي اللفظية ص(٢٦-٣٠).

(٢) تقسيم الدين إلى أصول وفروع تقسيم مبتدع قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٣). فأما التفريق بين نوع وتسميته: مسائل الأصول، وبين نوع آخر وتسميته: مسائل الفروع، فهذا الفرق ليس له أصل، لا عن الصحابة، ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا عن أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض، فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟ فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد، ومسائل الفروع هي مسائل العمل. قيل له: فتنازع الناس في محمد: هل رأى ربه أم لا؟ وفي أن عثمان: أفضل من علي، أم علي أفضل؟! وفي كثير من معاني القرآن. وتصحيح بعض الأحاديث هي من المسائل الاعتقادية العلمية، ولا كفر فيها بالاتفاق. ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل عملية، والمنكر لها يكفر بالاتفاق.

وإن قال: الأصول هي المسائل القطعية. قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية، وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية؛ لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول وتيقن مراده منه، وعند رجل لا تكون ظنية فضلاً عن أن تكون قطعية؛ لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته.

لكن في أعقاب اليقظة الإسلامية في عصرنا، وعودة الناس إلى الأخذ بأسباب التقوى والإيمان، والتخلص من أسباب الفسوق والعصيان، ابتدر أعداء الملة الإسلامية هذه العودة الإيمانية، فأخذوا يحاصرونها ويجهزون عليها بمجموعة من ضروب الحصار، والتشويه، وتخويف الحكومات منهم ومن نفوذهم، وفي قالب آخر تحسين المذاهب المعادية للإسلام وعرضها بأحسن صورة زعموا، وكان من هذه الكبكة الفاجرة في الإجهاز على العودة الراشدة إلى الإسلام صافياً: جلبُ مجموعة من المصطلحات المولودة في أرض الكفر، تحمل مفاهيم سيئة إلى حد بعيد، وكان منها هذا اللقب: (الأصولية) النسبة إليها: (أصولي)،..

وعليه، فهذا اللقب (أصولي) أصيلاً في مبناه، طري في معناه، بل فاسد تسربل هذا المبني، حتى يسهل احتضانه، والارتقاء في حبائله، فهذه الياء (ياء النسبة)، وأصل الشيء: قاعدته وجوهره.

لكن ماذا تحمل من معنى في محلها الذي ولدت فيه: (أمريكا)؟ إنها تعني: ديانة نصرانية كهنوتية ترفض كل مظهر من مظاهر الحياة وتراه خروجاً على الدين.

ولهذا فإن النصارى - ومن في ركا بهم من أمم الكفر في عدائهم العريق لملة الإسلام - سحبوا هذا اللقب على كل مسلم مرتبط بدينه الإسلام: قولاً، وعملاً، واعتقاداً، فسربلوه بهذا اللقب (أصولي) وما يتبناه هو (الأصولية).

وهي تلتقي تماماً مع ما كان يقال بالأمس: (رجعية)، و(رجعي)، لكن هذا اللقب (رجعي) فيه قدح ظاهر، أما (أصولي) فهو قدح مبطن.

ولهذا فكم رأينا من أغمار استملحوه فأطلقوه، وامتحنوا الأمة به.

ثم أوجد الحداثيون في عصرنا ألقاباً أخرى في هذا المعنى لمن تمسك بالإسلام منها:

(الماضوية) نسبة إلى الماضي.

(التاريخانية) نسبة إلى التاريخ القديم في الزمان الغابر.

(الأُمّية) نسبة إلى الرجوع إلى أمة واحدة والواجب في نظرهم: الخلط بين الناس من غير اعتبار دين يفرق بينهم.

وخير مثال على خطورة تبني هذه المصطلحات، دون إعادة تحديد لدلولاتها، مصطلح: (الأصولية)؛ إذ يعني في بيئته الأصلية: فرقة من البروتستنت، تؤمن بالعصمة الحرفية لكل كلمة في: (الكتاب المقدس) ويدّعي أفرادها التلقي المباشر عن الله، ويعادون العقل، والتفكير العلمي، ويميلون إلى استخدام القوة، والعنف؛ لفرض هذه المعتقدات الفاسدة) انتهى^(١).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز - أثابه الله تعالى -: (مما يلاحظ في هذه الأعوام - أي: ١٤١٢ هـ وما بعده - بشكل خاص أن كثيراً من وكالات الأنباء العالمية التي تخدم مخططات أعداء الإسلام، وتخضع لمراكز التوجيه النصراني، والماسوني، تخطط بأسلوب ماهر؛ لإثارة العالم كله ضد ما يسمونه: (الأصوليين)، وهم يقصدون بذلك الذمّ والقدح في المسلمين المتمسكين بالإسلام على أصوله الصحيحة، الذين يرفضون مسايرة الأهواء، والتقارب بين الثقافات، والأديان الباطلة.

وقد وقع بعض الإعلاميين المسلمين في مصيدة الأعداء، وأخذوا ينقلون تلك الأخبار المعادية للإسلام، وأصبحوا يتداولونها عن جهل بمقاصد أصحابها،

(١) معجم المناهي اللفظية ص(١٠٢). وانظر الموسوعة الميسرة ص(٩٦٤).

أوغرض في نفوس بعضهم، فكانوا بفعلهم هذا، أعواناً للأعداء على الإسلام والمسلمين، بدلاً من قيامهم بواجب التصدي لأعداء الإسلام، وإبطال كيدهم، ببيان أهمية الرابطة الدينية والأخوة الإسلامية بين الشعوب الإسلامية، وأن الأخطاء الفردية التي لا يسلم منها أحد، لا ينبغي أن تكون مبرراً للتشريع على الإسلام والمسلمين، والتفريق بينهم). اهـ

والأصولية... الراديكالية... النضالية... الخلاص... العهد السعيد... جميعها، وأمثال لها من (الألقاب الدينية) مصطلحات أجنبية تولدت حديثاً في العالم الغربي، أو صافاً (للكهنوتيين) المتشددين.

فإذا أخذنا هذا المصطلح (الأصولية) نجد حقيقته كما يلي:

(أنه - يعني في بيئته الأصلية - العالم الغربي - :فرقة من البرتستنت تؤمن بالعصمة لأفرادها الذين يدعون تلقيهم عن الله مباشرة، ويعادون العقل، والفكر العلمي، ويميلون إلى استخدام القوة والعنف في سبيل هذا المعتقد الفاسد)...

فمصطلح الأصولية، وما في معناه هوذا: لإيجاد جو كبير من الرعب والتخويف من (الدين)، ومقاومة من يدعو إليه، في أي ديانة كانت ^(١).

نبذة عن تاريخ الألقاب ومصطلحات النقد والتنفير:

للقب شأن عظيم في سائر الملل، وفي الإسلام أكمل الهدى وآخره، قال تعالى في سورة الحجرات: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرَكُم مِّن قَوْمٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ الآية [الحجرات: ١١].

(١) النبي والفرعون (٢٣١-٢٣٢)، نقلاً عن الإرهاب والغلو دراسة في المصطلحات والمفاهيم .

وفي لقب أهل الإسلام، قال سبحانه: ﴿هُوَ سَمَنَكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨]...

وامتداداً لِسُنَّةِ الصراع بين الخير والشر، فإن النبز بالمصطلح واللقب أمرٌ من عادة المشركين ضد المسلمين، كما في تلقيب المسلمين بالصابئة، ومنه قول المشركين للنبي : (صباً محمد) أي رجع عن دين آبائه...

ولهذا صار النبز بنحو هذه المصطلحات الناقدة من طريقة الفرق لمنشقة عن جماعة المسلمين، للتنفير منهم، والخط من أقدارهم، ومنها:

نبز المعتزلة لأهل السنة باسم: مجسمة، حشوية.

والقدرية يسمون أهل السنة: مجبرة.

والجهمية يسمونهم: صفاتية. مشبهة.

والرافضة يسمونهم: نابئة. ناصبية. عوام.

والكلاميون يسمونهم: علماء الخيض والنفاس.

والألقاب متحركة متغيرة، حسب لغة كل عصر، وما يستجد فيه وحسب القوة والظهور، والضعف والانكماش...

وما تزال سنة الصراع ماضية، والمطاردة للمصلحين جارية، والألقاب متجددة فكم رأى الرءاؤون، وسمع السامعون، تلقيب الإسلام، والدولة الإسلامية، والمسلم المرتبط بدينه قولاً وعملاً، بمصطلحات فيها تنفيرٌ وتوهينٌ، وإشعارٌ بالتخلف، فمنها:

الرجعية... الرجعي... اليمين واليسار.... ثم: التطرف... التزمت...

وهكذا كلما ازداد الوعي الإسلامي، كلما كثرت الحرب الكلامية والمجابهة النفسية بصياغة مصطلحات منفرة كهذه... وبصيغ أخرى أشد مكرًا؛ لأن التنفير لا يبدو من مبنى القلب وظاهره، لكن عند إرجاع القلب إلى أصله تجده يلتقي مع تلك الألقاب والمصطلحات، بالاستصغار والتوهين من جهة، وبالتحذير والرعب منهم من جهة أخرى... ومنها مصطلحات:

الأصولي... الأصولية... الراديكالية... النضالية... الإسلاميين... المهديّة... الصحوة... الزحف.

وإذا أخذنا أوسعها انتشارًا اليوم: (الأصولية) وما حصل له من استمراء عجيب، وتردد ذكره على ألسنة المتكلمين، وفي أقلام الكاتبين، من إطلاقه على جماعات من المسلمين، وبخاصة الدعاة، ومن واقع حقيقته المذكورة في صدر هذا المبحث، تلخصت لنا الحقائق الآتية:

١. أنه بهذا المعنى أجنبي عن الحقائق والمصطلحات الإسلامية، فلا ارتباط مطلقاً بينه وبين ما يوجد في كتب المسلمين من هذه النسبة (الأصولي)، في نسبة إلى علم: أصول الفقه، وفي علمائه ألف المراغي (طبقات الأصوليين)..

٢. أنه اصطلاح أجنبي حادث تولد في بيئته الغربية؛ لمقاومة الكنسيين والكهنوتيين المتشددين.

٣. وأن معناه باختصار: الكهنوتية التي ترفض التعامل مع العلم والعقل.

٤. وأن معناه ومفاهيمه المذكورة - في صدر هذا المبحث - مفاهيم فاسدة لا يمكن قبولها لدى المسلمين بحال، وبالتالي فهو لقب مرفوض في حكم الإسلام وهديه، فلا يجوز إطلاقه على جماعة المسلمين بهذا المعنى...

٥. في إطلاقه على العلماء والدعاة المسلمين، تدير ماكر من الخط المعاكس لهم بإيجاد جويكسبهم معنى: (الإرهاب، والانشقاق) فيجعلوا من السلطة قوة لمقاومتهم، والنفرة منهم، كلما ذكر هذا اللقب المرعب؟؟

٦. وبالتالي فإن هذا المصطلح (الأصوليين) هو ألطف تلك المصطلحات في مبناه، وأشدّها مكرًا في معناه. اهـ^(١)

٣٠ - أطلّس:

إن أصل استعمال هذا المصطلح كان لأحد آلهة اليونان، الذين يعتقدون أنه يحمل الأرض، هكذا في أساطيرهم.

فهل لنا أن نهجر هذا المصطلح الفاسد، لغة وشرعًا، ونأخذ بالأصيل: (علوم الأرض). اهـ^(٢)

ومن العجب أن تجد بعض المؤلفين، والمصنفين في أبواب الدين ثم يستخدم هذه المصطلحات، ومنها كتاب (أطلّس الحديث النبوي) لشوقي أبو خليل.

٣١ - الإعجاز العلمي في القرآن والسنة:

إن مما نؤمن به ونعتقدّه هو إعجاز القرآن، والسنة، في لفظه، ومعناه، وشموله، وكماله، وتماه، إلى غير ذلك من أوجه إعجازه فهو من عند الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

(١) معجم المناهي ص (١٠٢-١٠٧).

(٢) معجم المناهي ص (١٠٨).

وهذا المصطلح أتى به بعض المميين حيث يحاولون **تطويع** الكتاب، والسنة، لموافقة النظريات الغربية، الوضعية، مع ما فيها من إخراج تعاليم الدين، وأوامره، ونواهيه، من المنظور الشرعي، إلى منحى رياضي، أو صحي، أو حمية، إلى غير ذلك مما تراه في كتب الإعجاز الطبي في القرآن، وغيرها، مع أننا مأمورين بالتعبد بالكتاب، والسنة عرفنا العلة أم لا.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره صالح بن أحمد رضا في كتابه الإعجاز العلمي في السنة النبوية (٥٣٣/١) حيث قال في كلامه على الإعجاز في السجود: وأما فوائد السجود الصحية إذا قام به المصلي على الصورة التي سنّها رسول الله لنا فهي كثيرة، منها:

تطبيق الزفير الصناعي العظيم المنفعة

تمرين عضلات الجسم

السجود صمام أمان ضد البطنة.

السجود يفيد في مكافحة الإمساك.

السجود يقي من أكثر أمراض الحوض والعجان.

تقوية العضلات.

تروية الماغ وتغذيته.

ويقول في فوائد التسليم: يعد التسليم من الناحية الصحية تمريناً جيداً لعضلات الرقبة، التي كانت أقل العضلات حظاً من الحركة، والتمارين...

وهذا العلم شبيه بعلم الكلام إن لم يكن هو هو أو فرع منه وقد حذر العلماء قديماً، وحديثاً منه قال شيخ الإسلام في درء التعارض (١/١٥٩-١٦٦):
(وأكثر الفضلاء العارفين بالكلام والفلسفة بل وبالتصوف الذين لم يحققوا ما جاء به الرسول تجدهم فيه حيارى كما أنشد الشهرستاني في أول كتابه لما قال: قد أشار إلي من إشارته غنم وطاعته حتم أن أجمع له من مشكلات الأصول ما أشكل على ذوي العقول ولعله استسمن ذا ورم ونفخ في غير ضرر).

لَعَمْرِي لَقَدْ طُفْتُ الْمَعَاهِدَ كُلَّهَا وَسَيَّرْتُ طُرُقِي بَيْنَ تِلْكَ الْمَعَالِمِ
فَلَمْ أَرَ إِلَّا وَاضِعًا كَفَّ حَائِرٍ عَلَى ذَقْنٍ أَوْ قَارِعًا سِنَّ نَادِمٍ

وأنشد أبو عبد الله الرازي في غير موضع من كتبه مثل كتاب أقسام اللذات لما ذكر أن هذا العلم أشرف العلوم وأنه ثلاث مقامات: العلم بالذات، والصفات، والأفعال، وعلى كل مقام عقدة.

فعلم الذات عليه عقدة: هل الوجود هو الماهية أو زائد في الماهية؟

وعلم الصفات عليه عقدة: هل الصفات زائدة على الذات أم لا؟

وعلم الأفعال عليه عقدة: هل الفعل مقارن للذات أو متأخر عنها؟

ثم قال: ومن الذي وصل إلى هذا الباب أو ذاق من هذا الشراب؟ ثم أنشد:

نِهَآيَةُ إِقْدَامِ الْعُقُولِ عِقَالُ وَأَكْثَرُ سَعْيِ الْعَالَمِينَ ضَلَالُ
وَأَرْوَاحُنَا فِي وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومِنَا وَحَاصِلُ دُنْيَانَا أَذْيٌ وَوَبَالُ
وَلَمْ نَسْتَفِدْ مِنْ بَحْثِنَا طَوْلَ عُمْرِنَا سِوَى أَنْ جَمَعْنَا فِيهِ قِيلَ وَقَالُوا

لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفي غليلا ولا

تروي غليلا ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن، اقرأ في الإثبات ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ

أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]،

واقراً في النفي ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً﴾ [طه: ١١٠]، ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي.

وكان ابن أبي الحديد البغدادي من فضلاء الشيعة المعتزلة المتفلسفة وله أشعار

في هذا الباب كقوله:

فِيكَ يَا أُغْلُو طَةَ الْفِكْرِ	حَارَ أَمْرِي وَانْقَضَى عُمْرِي
سَافَرْتُ فِيكَ الْعُقُولُ فَمَا	رَبِحَتْ إِلَّا أَدَى السَّفَرِ
فَلَحَى اللَّهُ الْأَلَى زَعَمُوا	أَنَّكَ الْمَعْرُوفُ بِالنَّظَرِ
كَذَبُوا إِنَّ الَّذِي ذَكَرُوا	خَارِجٌ عَنْ قُوَّةِ الْبَشَرِ

هذا مع إنشاده:

وَحَقِّكَ لَوْ أَذْخَلْتَنِي النَّارَ قُلْتُ لَدِ	لَذِينَ هَا: قَدْ كُنْتُ مِمَّنْ يُجِبُّهُ
وَأَفْنَيْتُ عُمْرِي فِي عُلُومٍ كَثِيرَةٍ	وَمَا بُعِثِي إِلَّا رِضَاهُ وَقُرْبُهُ
أَمَا قُلْتُمْ: مَنْ كَانَ فِينَا مُجَاهِدًا	سَيَسْكُنُ مَثْوَاهُ وَيَعْدُبُ شُرْبُهُ
أَمَا رَدَّ شَكُّ ابْنِ الْخَطِيبِ وَزَيْغِهِ	وَتَمَوَّيْهِ فِي الدِّينِ إِذْ جَلَّ خَطْبُهُ
وَأَيَّةُ حُبِّ الصَّبِّ أَنْ يَعْدُبَ الْأَسَى	إِذَا كَانَ مَنْ يَهْوَى عَلَيْهِ يُصْبُهُ

وابن رشد الحفيد يقول في كتابه الذي صنفه ردًّا على أبي حامد في كتابه المسمى

تهافت الفلاسفة فسماه تهافت التهافت ، ومن الذي قاله في الإلهيات ما يعتمد

به وأبو الحسن الأمدي في عامة كتبه هو واقف في المسائل الكبار يزيغ حجج

الطوائف ويبقي حائرًا واقفًا والخوننجي المصنف في أسرار المنطق الذي سمى كتابه

كشف الأسرار يقول لما حضره الموت: أموت ولم أعرف شيئًا إلا أن الممكن يفتقر

إلى الممتنع؛ ثم قال: الافتقار وصف سلبي أموت ولم أعرف شيئًا؛ حكاه عنه

التلمساني وذكر أنه سمعه منه وقت الموت.

ولهذا تجد أبا حامد - مع فرط ذكائه وتألهه ومعرفته بالكلام والفلسفة وسلوكه طريق الزهد والرياضة والتصوف - ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف ويحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف وإن كان بعد ذلك رجوع إلى طريقة أهل الحديث ومات وهويشتغل في صحيح البخاري.

والخذاق يعلمون أن تلك الطريقة التي يحيل عليها لا توصل إلى المطلوب ولهذا لما بنى على قول النفاة من سلك هذه الطريق كابن عربي وابن سبعين وابن الفارض وصاحب خلع النعلين والتلمساني وأمثالهم وصلوا إلى ما يعلم فساده بالعقل والدين مع دعواهم أنهم أئمة المحققين، ولهذا تجد أبا حامد في مناظرته للفلاسفة إنما يبطل طرقهم ولا يثبت طريقة معينة بل هو كما قال: نناظرهم - يعني مع كلام الأشعري - تارة بكلام المعتزلة وتارة بكلام الكرامية وتارة بطريق الواقعة وهذه الطريق هي الغالب عليه في منتهى كلامه.

وأما الطريقة النبوية السنية السلفية المحمدية الشرعية فإنما يناظرهم بها من كان خبيراً بها بأقواله التي تناقضها فيعلم حينئذ فساد أقوالهم بالمعقول الصريح المطابق للمنقول الصحيح، وهكذا كل من أمعن في معرفة هذه الكلاميات والفلسفيات التي تعارض بها النصوص من غير معرفة تامة بالنصوص ولوازمها وكمال المعرفة بما فيها وبالأقوال التي تنافيها فإنه لا يصل إلى يقين يطمئن إليه وإنما تفيده الشك والحيرة.

بل هؤلاء الفضلاء الخذاق الذي يدعون أن النصوص عارضها من معقولاتهم ما يجب تقديمه، تجدهم حيارى في أصول مسائل الإلهيات حتى مسألة وجود الرب تعالى وحقيقته، حاروا فيها حيرة أوجبت أن يتناقض هذا كتناقض الرازي وأن

يتوقف هذا كتوقف الأمدي، ويذكرون عدة أقوال يزعمون أن الحق ينحصر فيها وهي كلها باطلة، وقد حكى عن طائفة من رؤوس أهل الكلام أنهم كانوا يقولون بتكافؤ الأدلة وأن الأدلة قد تكافأت من الجانبين حتى لا يعرف الحق من الباطل ومعلوم أن هذا إنما قالوه فيما سلكوه هم من الأدلة، وقد حكى لي أن بعض الأذكياء - وكان قد قرأ على شخص هو إمام بلده ومن أفضل أهل زمانه في الكلام والفلسفة وهوابن واصل الحموي - أنه قال: أضطجع على فراشي وأضع الملحفة على وجهي وأقابل بين أدلة هؤلاء وأدلة هؤلاء حتى يطلع الفجر ولم يترجح عندي شيء ولهذا انتهى أمره إلى كثرة النظر في الهيئة لكونه تبين له فيه من العلم ما لم يتبين له في العلوم الإلهية، ولهذا تجد كثيرا من هؤلاء لما لم يتبين له الهدى في طريقة نكص على عقبيه فاشتغل باتباع شهوات الغي في بطنه وفرجه أورياسته وماله ونحو ذلك لعدم العلم واليقين الذي يطمئن إليه قلبه وينشرح له صدره، وفي الحديث المأثور عن النبي : **«إِنَّ مِمَّا أَخْشَى عَلَيْكُمْ شَهَوَاتِ الْغِيِّ فِي بُطُونِكُمْ وَفُرُوجِكُمْ وَمُضِلَّاتِ الْفِتَنِ»**.

وهؤلاء المعرضون عن الطريقة النبوية السلفية يجتمع فيهم هذا، وهذا: اتباع شهوات الغي ومضلات الفتن، فيكون فيهم من الضلال والغى بقدر ما خرجوا عن الطريق الذي بعث الله به رسوله، ولهذا أمرنا الله أن نقول في كل صلاة ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝ ﴾ [الفاتحة: ٦-٧]، وقد صح عن النبي أنه قال: **«فَإِنَّ الْيَهُودَ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضَالُّونَ»**.

وكان السلف يقولون: احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون فكيف إذا اجتمع في الرجل الضلال والفجور؟ ولو جمعت ما بلغني في هذا الباب عن أعيان هؤلاء كفلان وفلان، لكان شيئا كثيرا وما لم يبلغني من حيرتهم وشكهم أكثر وأكثر انتهى.

٣٢ - إعدام المجرم:

هذا من أساليب المحدثين في العقوبات الشرعية لقاء الجناية على النفس فيقولون: إعدام المجرم. ويقول القاضي في حكمه: حكمت بعقوبة إعدام المجرم... أي: قتله.

والمسموع عن العرب: أعدم الرجل أي: افتقر، وأعدم فلاناً: منعه، وأعدم الله فلاناً الشيء: جعله عادماً له.

ولهذا فإن الوضع اللغوية لا يساعد على ذلكم الاصطلاح، إضافة إلى أنه أجنبي عن المواضع المعهودة لدى الفقهاء نحو (القصاص من القاتل) (وقتل المحارب) وهكذا^(١).

٣٣ - الاقتصاد الحر:

هو النظام الاقتصادي القائم على الحرية المطلقة والملكية الخاصة لوسائل الإنتاج ومبدأ المنافسة والمبادرة الذاتية. وقد ارتبط هذا النظام ارتباطاً وثيقاً بنشوء الرأسمالية، وإن كان موجوداً قبلها، وهو المذهب السائد في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية. بينما الاقتصاد في الإسلام مبني على الحرية الاقتصادية المقيدة بحدود الحلال والحرام. على أن هذه القيود لا تتعلق بتحديد سقف أعلى للملكية، وإنما تتعلق بكيفية الحصول عليها، بالإضافة إلى اعتبار الملكية الاقتصادية المزدوجة. ولهذا فهو وسط بين الرأسمالية حيث تطلقها للأفراد، وبين الاشتراكية حيث تسلبها، فالإسلام أقر الملكية الفردية وحق التصرف فيها والتتفاع بها، كما أقر الملكية العامة

(١) انظر: مجمع اللغة العربية بمصر (١٣٠/٩): من ألفاظ الكتاب المحدثين لأحمد حسن الزيات، نقلاً عن معجم المناهي اللفظية .

وأوجدها، مثل المساجد والأوقاف المختلفة والحِمى بالإضافة إلى الحاجات الأساسية من الماء والكأ والنار، والزكاة والخراج والجزية والخمس من المغنم والركاز.. والركن الثالث للاقتصاد في الإسلام هو تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع المسلم، بحيث لا تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، ولا يؤدي الحرص على مصلحة الجماعة إلى تضييع حق الفرد. اهـ^(١)

وأيضاً تكون التجارة قائمة على البعد عن الربا والرشوة والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، فالإسلام جاء بحفظ المال، ولنا بحمد الله كتاب بعنوان: الدر المكنون في أحكام الديون .

٣٤ - الإمبريالية:

هي سياسة توسيع السيطرة أو السلطة على الوجود الخارجي بما يعني اكتساب وصيانة الإمبراطوريات. وتكون هذه السيطرة بوجود مناطق داخل تلك الدول أو بالسيطرة عن طريق السياسة أو الاقتصاد. ويطلق هذا التعبير على الدول التي تسيطر على دول تائهة أو دول كانت موجودة ضمن إمبراطورية الدول المسيطرة. وقد بدأت الإمبريالية الجديدة بعد عام (١٨٦٠) عندما قامت الدول الأوروبية الكبيرة باستعمار الدول الأخرى...

٣٥ - الأمم المتحدة:

منظمة دولية أنشئت عقب الحرب العالمية الثانية لتحل محل عصبة الأمم، ومقرها الدائم نيويورك منذ ١٩٥٢م، وتقوم فلسفتها على فكرة إقامة الحكومة العالمية التي سبق أن نادى بها فلاسفة اليونان القدامى، والتي تابعهم عليها إخوان

(١) الموسوعة الميسرة ص(٩٦٩).

الصفاء والفارابي من الفلاسفة المسلمين، وقد عادت للظهور مرة أخرى في أدبيات الحركة الفكرية الغربية على أثر ظهور القوميات، وبرزت في شكل الكونسرت الأوروبي الذي ظهر بعد مؤتمر شاتيون في فبراير ١٨١٤م، كما ظهرت الدعوة لإقامة الحكومة العالمية بشكل واضح في دعاوى البهائية. وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وفشل عصبة الأمم في منع الحروب، تبنت الولايات المتحدة الأمريكية فكرة إقامة تنظيم دولي جديد يعمل على حفظ السلام والأمن الدوليين، بالإضافة إلى تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفق عدد من المبادئ، منها:

- ١- المساواة بين الدول.
- ٢- تنفيذ الالتزامات الدولية.
- ٣- فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية.
- ٤- عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية.
- ٥- الامتناع عن مساعدة أية دولة يتخذ إزاءها عمل من أعمال القمع.^(١)

٣٦- الأُممية:

(الأُممية) نسبة إلى الرجوع إلى أمة واحدة والواجب في نظرهم: الخلط بين الناس من غير اعتبار دين يفرق بينهم^(٢).

ولها معنى آخر: فهي الترجمة العربية للكلمة العبرية (الجويم) وهي أحد المصطلحات التي يطلقها اليهود على غير اليهودي، وتعني عندهم الكفرة، والوثنيين، والأنجاس، والحيوانات.

(١) الموسوعة الميسرة ص(٩٧٤).

(٢) المعجم (١٠٣).

وقد صَوَّرَ القرآن الكريم هذه التفرقة بقوله: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّتَيْنِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥]، أي أنهم غير ملزمين بأية شريعة في معاملة غيرهم، فلهم قتل غير اليهودي وسرقة ماله وانتهاك عرضه.^(١)

٣٧ - أنا وطني:

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٢): هل كون الإنسان أو المؤمن يقول: (أنا وطني) حرام؟ هل كون الإنسان يتكلم عن السياسة الخارجية أو الداخلية حرام؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: المفخرة العظمى والكرامة والدرجة العليا في الانتساب إلى الإسلام وفي نصرته والجهاد في سبيل إعلاء كلمة الله، فليقل المسلم أنا مسلم، فهذا أعظم لشأنه وأعلى لدرجته، وبالإسلام والأخوة فيه يجمع شمل المسلمين، والنصرة الوطنية معول هدم وتفريق لجماعة المسلمين إذا كان المقصود منها الفخر على إخوانه المسلمين غير المواطنين، أما إن كان المقصود من ذلك التعريف بأنه يحمل الجنسية الوطنية وليس من دولة أخرى فلا حرج في ذلك، وقد كتب سماحة الرئيس العام الشيخ عبد العزيز ابن باز رسالة في القومية.

(١) الموسوعة الميسرة ص (٩٧٥).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية فتوى رقم (٥٨٤٥).

ثم الكلام في السياسة الداخلية والخارجية للأمة ليس حراماً ما دام يحقق المصلحة للإسلام والمسلمين، ولا يثير فتناً تعود عليهم بالفرقة والفشل والخيبة والانهيار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

٣٨ - الانبعاث:

تقدم في: (أصولية).

٣٩ - الانتفاضة: ٩

(الانتفاضة) يطلقونه على ما حصل من الفلسطينيين فرج الله عنهم في عام ١٤٠٨ هـ في مواجهة اليهود عليهم لعائن الله.

(وهذا لقب واصطلاح حادث، لم يعلق الله عليه حكماً، ثم هو ضئيل، ومن وراء ذلك هوفي معناه هنا مؤلّد ودخيل؛ إذ لا ينتفض إلا العليل كالمحموم والرديد.

فعلى المسلمين التيقظ والبصيرة فيما يأتون ويدعون. والله المستعان^(١).

٤٠ - الإنسانيّة:

هذا مصطلح عصري نسبة إلى الإنسان مجرداً عن الأديان والمعتقدات.

وقد اتسعت هذه اللفظة بين المسلمين عامتهم وخاصتهم، وهذه الدعوة ضدّ الدين، فحتّى لا يقال: مسلم، يقال: إنساني. وكم من القيم المخالفة للإسلام الحنيف

(١) المعجم (١٦١).

يضيفونها إلى الإنسانية ويتعاطونها، والدعوة إلى الإنسانية فقط دعوة إلى توحيد الأديان، ودعوة إلى توحيد اللغات والعادات والملابس وغير ذلك، فنحن عبيد الله ، والإنسان - كما هو معروف - منه البر والفاجر، والمؤمن والكافر، والتقي والشقي، إلى غير ذلك، قال الله : ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ۖ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ۚ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ ۚ﴾ [فاطر: ١٩-٢١]، وقال تعالى: ﴿أَفَجَعَلْنَا الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ۚ﴾ [٣٥] ما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ؟ [القلم: ٣٥-٣٦]، أين عقولكم يا من تنادون إلى هذه الأفكار الهدامة والآراء المخالفة؟! هل يصلح عقلاً أو شرعاً أن يكون الطائع الموحد لله رب العالمين مثل النصراني الكافر المشرك عابد الصليب، أو اليهودي الكافر المشرك، أو الشيعي عابد المادة والطبيعة، أو البوذي عابد الصنم، وفي حديث سهل بن سعد عند البخاري (٦٤٤٧): لما رأى رسول الله المسلم والكافر قال في المسلم: «لَهَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلِّ الْأَرْضِ مِنْ مِثْلِ هَذَا». هذا حكم الله وحكم رسوله ، أندعها لأحكام المتهاوكن الحيارى من اليهود والنصارى. الإنسان يُعامل معه معاملة شرعية، الله يقول: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، ثم هذا الإنسان الذي هم يعظمونه هو الإنسان الكافر المشرك العاصي. أما المسلم الموحد الطائع فحقوقه عندهم مهدورة وشخصيته منكورة، فاعرف المقصد هداك الله من مثل هذه الشعارات.

قال الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد : (اتسع انتشار هذه اللفظة البراقة بين المسلمين عامتهم وخاصتهم، ويستملح الواحد نفسه حين يقول: هذا عمل (إنساني) وهكذا، حتى في صفوف المتعلمين والمثقفين، وما يدري المسكين أنها على معنى (ماسونية)، وأنها كلمة يلوكها بلسانه وهي حرب عليه؛ لأنها ضد الدين، فهي دعوة إلى أن نواجه المعاني السامية في الحياة بالإنسانية لا بالدين. إنها في المعنى شقيقة قول

المنافقين: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّمَا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَءُونَ﴾ [البقرة: ١٤].

والخلاصة: إنها محاربة المسلمين باسم: الإنسانية؛ لتبقى اليهودية، ويمحى رسم الإسلام، قاتلهم الله وخذلهم^(١). اهـ

وقد تمت وتجلت بذور المذهب الإنساني في إعلان وثيقة حقوق الإنسان التي ظهرت في عام (١٢٠٣هـ - ١٧٨٩م) ولتي قانت على أربعة مبادئ أساسية نوجزها في النقاط التالية:

يولد الناس أحرارًا ويستمررون كذلك متساون في الحقوق.

يمكن للناس أن يفعلوا ما يريدون شرط أن لا يمسوا الآخرين بأي أذى فلهم مطلق الحرية في أن يفكروا، ويتكلموا، ويكتبوا، ويطبعا مؤلفاتهم دون عوائق.

للمواطنين الذين تتكون منهم الأمة الحق في إدارتها وهم متساون جميعًا في الأحكام.

يجب على الأمة صاحبة السلطان أن تضع نصب عينيها دائمًا حقوق الأفراد من جهة، والمصلحة العامة من جهة ثانية^(٢).

١٤ - أهل الكتاب ليسوا كفارًا :

هذا القول كفر صريح، ومعتقد مرتد عن الإسلام: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْهَلُ أَلْكَنِيبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِبَايَتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ [آل عمران: ٧٠].

(١) معجم المناهي اللفظية ص(١٦٢-١٦٣).

(٢) العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية (٤٣-٤٤).

وقال - سبحانه -: ﴿ قَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. والحكم بكفر من لم يؤمن برسالة محمد من أهل الكتاب، من الأحكام القطعية في الإسلام، فمن لم يكفرهم فهو كافر؛ لأنه مكذب لنصوص الوحيين الشريفيين ^(١).

٤٢ - الأيديولوجيا:

وهو مصطلح وافد غير عربي يتردد كثيراً في كتاباتهم - بل يكاد يكون ترداده سمة لهم - ويريدون به المعتقد الديني أو الثقافي الذي يؤمن به الفرد ويترجمه سلوكاً في الواقع المعاش. والأدلة عندهم فيما يتعلق بالسلفية: تشبه التنميط، فهي دعوة الناس إلى الدين والمعتقد الصحيح وتربيتهم عليه ليكون واقعاً معاشاً، وهذا هو الذي يقض مضاجعهم، ويحول بينهم وبين تحقيق مشروعهم التغريبي.

والعولمة مصطلح ظاهره الرحمة وباطنه فيه العذاب الشديد.

إنها أشبه بالمصطلحات الأخرى المثيلة: العصرية، العقلنة، الأمركة، الفرنسة، الصهينة... وصولاً إلى الشيطنة...

ومشكلتنا أننا مجتمعات استهلاكية، مشرعة الأبواب أمام كل المستوردات وإن كانت سماً زعافاً ^(٢)!!

(١) المعجم (١٦٥-١٦٦)

(٢) موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة .

٤٣ - البرجماتية:

ابتليت الأمة الإسلامية عبر تاريخها بتيارات هدامة تسعى إلى الفتك بجسمها، وتشتيت فكرها، وإهدار كرامتها، وتمزيق هويتها، والحيلولة بينها وبين الوصول إلى أهدافها وغايتها. وقد تدرجت تلك التيارات في خطورتها وضلالتها، كما تدرجت وتباينت في خفائها وتلبسها على أبناء هذه الأمة. ومن تلك التيارات التي بدأت تتشكل وتستشري بين أفراد هذه الأمة ومثقفها (التيار البراجماتي) الذي يدعو إلى الذرائعية، وتميع المفاهيم، وتقديس الواقعية، وتسويغ الوسائل للوصول إلى الغايات العملية.

هذا الفكر الدخيل وجد أتباعاً ومريدين، بل ودعاة ومروجين له - ولولم يسمعوا به من قبل، أويخطر لهم على بال. وهذا البحث المختصر يلقي الضوء على نشأة هذا التيار، وأسباب انتشاره، وأثره على سلوك المسلمين وتوجهاتهم الأدبية والإعلامية والاقتصادية.

ما هي البرجماتية؟

إن البرجماتية اسم مشتق من اللفظ اليوناني براجا (pragme) وتعني (العمل). وعرفها قاموس ويبستر العالمي (Webster) بأنها تيار فلسفي أنشأه شارلز بيرس (price) (ووليام جيمس William James) يدعو إلى أن حقيقة كل المفاهيم لا تثبت إلا بالتجربة العلمية.

أما ديوي فقد وصف البرجماتية بأنها: (فلسفة معاكسة للفلسفة القديمة التي تبدأ بالتصورات، وبقدر صدق هذه التصورات تكون النتائج، أما البرجماتية فهي

تدعُ الواقع يفرض على البشر معنى الحقيقة، وليس هناك حق أو حقيقة ابتدائية تفرض نفسها على الواقع).

وكما يؤكد جيمس الذي طور هذا الفكر ونظّر له في كتابه (البراجماتية) Pragmatism، فإن البراجماتية لا تعتقد بوجود حقيقة مثل الأشياء مستقلة عنها. فالحقيقة هي مجرد منهج للتفكير، كما أن الخير هو منهج للعمل والسلوك؛ فحقيقة اليوم قد تصبح خطأ الغد؛ فالمنطق والثوابت التي ظلت حقائق لقرون ماضية ليست حقائق مطلقة، بل ربما أمكننا أن نقول: إنها خاطئة.

بين العلمانية والعقلانية:

يخلط من يعتبر البراجماتية مصطلحاً مرادفاً للعقلانية؛ فالبراجماتية تقرر أن الحقيقة أو التجربة أو الواقع يتغير، أما الواقع والحقيقة في نظر العقلانية فهي قائمة منذ الأزل؛ فبمقدار ما ينظر العقلانيون إلى الماضي يعتد البراجماتيون بالمستقبل وحده. أما العلمانية أو (اللا دينية) بتعريفها العلمي الدقيق فقد كانت وما تزال منهجاً فكرياً هداماً تسللت من خلاله أفكار الغرب وقيمه التي حملها، وكان من أخلص دعائها بعضُ أبناء هذه الأمة وفلذات كبدها. إلا أن تيار الصحوة الإسلامية الذي اجتاح بفضل الله ورحمته بقاع الأرض تصدى لهذا الفكر الفاسد، وعرّى دعائه، ورد كيد مروجيه؛ فلم يعد للعلمانية في عدد من ديار المسلمين التي نضجت فيها الصحوة ونمت وأثمرت مشاعل خير وهدى، لم يعد لها بريق أخاذ كما كانت في الماضي؛ فقد أصبحت الأصوات المنادية بأفكارها نشازاً، ودعائها منبوزين، واستبان للجهاهير (سبيلُ المجرمين) وطرقهم. فلم يعد مقبولاً في أكثر بلاد المسلمين أن ينطق أحد بالقول: (ما للإسلام وسلوكنا الشخصي ؟)، و(ما للإسلام

وزي المرأة؟)، و(ما للإسلام والأدب؟)، و(ما للإسلام والاقتصاد؟). لكن هذه الأصوات تجد آذاناً صاغية، بل وأتباعاً ومريدين ومؤيدين حينما تنهج الفكر البراجماتي فتقول: (إنه لا بأس بوجود القنوات الفضائية العربية المجانية طالما أنها تصرف المشاهدين المسلمين عن القنوات الكفرية المنحلة)، أوتنادي بأن التمكين في الأرض واستخلافها يسوِّغ بعض الربا إذا ما أدى إلى انتعاش موارد الأمة وقوة اقتصادها. كما أنه ليس في بعض الكفر والإلحاد بأس إذا ما أنتج الأدب إبداعاً ثقافياً مميزاً. فهذا المذهب الذرائعي البراجماتي ربما كان مطية يمتطيه أصحاب الفكر العلماني للوصول إلى مآربهم وأهدافهم في تبييع شرائع الدين ونقض أصوله وثوابته.

والحق أن البراجماتية - على هذا النحو تعد أكثر خطراً على سلوك المسلمين وعامتهم من العلمانية في وقتنا المعاصر. كما أن دعائها الذين استمرؤوا هذا الفكر ودافعوا عنه، وروجوا له وحسنوه في أعين الناس، وارتضوه معتقداً ومنهجاً لسلوكهم ليسوا مجرد عُصاة، بل مبتدعة ومحدثون يسري فيهم قول المصطفى : «وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وَزُرُّهَا وَوَزُرُّ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وقوله : «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». وهم أشد من مرتكبي المعاصي المقصرين والمعترفين بذنوبهم وآثامهم، فكما قال سفيان الثوري: (البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ فإن المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها). فخطرهم قد امتد إلى كثير من نواحي الحياة، ولم يقتصر على السلوك الشخصي لأبناء الأمة، بل تجاوزه إلى التغلغل إلى معاملاتهم الاقتصادية، وتوجهاتهم الأدبية، ومناهجهم السياسية، ومنطلقاتهم الإعلامية.

البراجماتية في الأدب:

إن التزام المسلم فيما يكتب ويقول يعد مبدأ هاماً من المبادئ المقررة في الشريعة وهو (الالتزام) الذي تدعو إليه أدبيات الدعوة، وسيرة السلف الصالح.

فحياة المسلم وأفكاره ومنطقاته لا تسير عبثاً ولا تتشكل ارتجالياً، بل قوامها ومرجعها الثوابت الأساسية، والشرائع الربانية التي تعد الإطار العام الذي ينظم للمسلم ومنطقاته وتوجهاته العلمية والأدبية والسياسية والاقتصادية وسائر حياته العامة.

والناظر إلى المذاهب الأدبية المتعارضة والمتناقضة يجد أنها كانت نتاج أزمت وردود أفعال زمنية مَرَضِيَّة مرتبطة بالحالات والأزمان التي عايشتها. لذا فقد ظهرت تلك الأفكار ونمت تلك الاتجاهات الأدبية المريضة وما يقابلها من اتجاهات معاكسة وانبثقت من المجتمعات التي تسودها الأنانية المطلقة والحرية الفردية التي تقدس الوحودية وتسعى إلى نقل ذلك التقديس الفردي إلى ما يصدر عن ذلك الفرد من أقوال لا ترتبط بثوابت ولا بقيم.

وقد كان للاتصال بالغرب والتلمذ على أيديهم الأثر الكبير في تبني تلك المذاهب الأدبية المنحرفة، فبدافع الواقعية أو البراجماتية في الاستفادة من العلوم الغربية ومحاكاة الغرب والتنافس معه في طلب العلم والمعرفة أقبل الأدباء والمفكرون المسلمون على تبني تلك المناهج الأدبية المنحرفة، وسايروا توجهاتهم الفكرية والأدبية، ونقلوها على علاتها وأسقامها، فظهر المتبنون للمناهج الأدبية التي منها تلك المناهج التي تجعل كاتب النص أو مستقبله يترفع عن المبادئ والقيم التي تحكم المجتمع، فيقرأ المستقبل للنص، وهو يشارك القائل الحرية في معناها الإنساني دون أن

يكون للنص علاقة بصاحبه أو بمظاهر الحياة أوقيمها التي تسود في ذلك الزمن الذي صدر فيه النص. كما ظهر أولئك المسايرون للمذاهب الخدائية في دراسة النصوص، فاعتنوا بالشكل دون المضمون، وأصبحت دراسة النص لديهم تنحوا المنحى التحليلي المعتمد على الدلالات والرموز والطلاسم والإشارات المتحررة من جميع النزعات الدينية أو السياسية أو المذهبية، وتخلّوا عن مصطلحات النقد العربي إلى المصطلحات الغربية ليضيفوا على توجهاتهم الشرعية والعلمية فتحول المجاز في اللغة إلى (انحراف) ودلالات الألفاظ إلى (سيميويتكا)، والإشارات الموحية إلى (سوسولوجيا)، وقواعد اللغة إلى زوايا وخطوط وتقاطعات وتداخلات هندسية، وحلت هذه المصطلحات محل مصطلحات النقد الأدبي الموروث؛ ليختلط بذاك المعنى مع التركيب مع الدلالة ولتصبح إبداعاً وابتكاراً وتجديداً يختلط فيه الصحيح مع السقيم والحق مع الباطل، والخير مع الشر دونها رابط أو محدد أو إطار ينظم ذلك الإبداع ويقوّمه.

البراجماتية في الإعلام:

خلافًا للأدب الذي كانت بداياته وأصوله الإسلامية حسنة منذ زمن طويل، فإن ولادة الإعلام في كثير من بلاد المسلمين كانت على يد المستعمر الأجنبي الذي أنشأ تلك الوسائل الإعلامية التي من أهدافها أن تديم وتبقي استعمارهم، وترسخ سيطرته وسطوته؛ ولذلك فقد كانت منطلقات الإعلام وأهدافه لا تمت بصلة لخدمة قضايا الأمة، ولا ترتبط بتراتها الأصيلة؛ فالإذاعة على سبيل المثال بدأت في بلادنا العربية كمحطات أهلية صغيرة متفرقة في مصر هدفها خدمة الاستعمار، فلما تحولت إلى مؤسسات حكومية ظلت تقلد الغرب وتعتمد على الترجمة والاقتباس والنقل الأعمى لما تبثه إذاعات الغرب ووسائله، وهكذا كان الحال في معظم البلاد العربية

والإسلامية، وما يسري على الإذاعة يسري كذلك على التلفاز والمسرح والسينما التي تنافست في تشتيت هوية الأمة، وإهدار فكرها، وتمزيق وحدتها، وإفساد أخلاقها.

وعلى هذا فقد بُني أغلب إعلامنا لخدمة الغرب ومبادئه، وغلب عليه الانفصام بين الدين والدنيا، والبعد عن الأصالة، والإيغال في التقليد الأعمى، ولم تكن الحركات الإصلاحية الرسمية ذات أثر فعال سوى فيما يحقق أهدافها ومآربها من توجهات إعلامية ترضيها، وتعمل على تقديسها وإضفاء الشرعية المطلقة لأحكامها وأوامرها.

ولما هياً الله لهذه الأمة صحوة مباركة أيقظت أبناءها من السبات العميق، والغفلة الغارقة، أدرك المصلحون الحاجة إلى صياغة أخرى للإعلام الإسلامي وخدمة قضايا الأمة وأهدافها السامية؛ حينها ظهرت المحاولات الجادة (لأسلمة) الإعلام، وجعله أداة داعية إلى الخير العام للإنسانية، ومعيناً على عمارة الأرض والاستخلاف فيها، ومحققاً للعبودية الخالصة لله كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وظهر في الساحة الإسلامية أولئك المتبنون والمتحمسون لتقديم إعلام إسلامي رزين، يكون بديلاً لتلك المعاول الهدامة والوسائل المفسدة، ولكنها لم تكن سوى بدايات متواضعة واجتهادات بسيطة أمام ذلك الفساد الجارف، ونشأ بين هؤلاء وأولئك البراجماتيون الذين خلطوا السم بالدم؛ ليقدّموا إعلاماً هجيناً مشوّهاً يختلط فيه الحق بالباطل والخير بالشر؛ فظهرت تلك الصحف والمجلات والقنوات الفضائية، التي جعلت الترويج والترفيه هدفاً أساساً وغاية كبرى للإعلام الإسلامي البديل فخلطت المفاهيم، وميّعت القضايا باسم الإسلام ونصرته ونشر مبادئه السمحة؛ فليس هناك غضاضة

لدى القائمين عليها من أن تعرض تلك القنوات أفلاماً عربية ساقطة ومفسدة للأخلاق بحجة أنها البديل الأفضل والأهون ضرراً على المشاهد العربي المسلم من تلك الأفلام الأجنبية الغربية الخليعة. كما أنه لا بأس في عصر الحضارة والتقدم أن تنبري بعض الماجنات والمتغربات مظهرًا ومخبرًا لتقديم الفتاوى الإسلامية، ومناقشة القضايا الدينية والاجتماعية في حياة أبناء وبنات هذه الأمة.

فكان هذا التوجه البراجماتي الخطير نذير شؤم على تصحيح مسار الإعلام الإسلامي النبيل، فدعائه هم أولئك الذين يملكون السبل المادية، والإمكانات البشرية التي يحلوها الرقص على ما يثير نزواتها وشهواتها.

البراجماتية في الاقتصاد :

يقول الدكتور محمد عزيز سالم: (إن البراجماتية تعبير صادق عن الفلسفة الأمريكية)، فهي تدعو إلى (العملية) وتتخذ من (العمل) مقياساً للحقيقة، لتوافق بذلك ما يدعوله النظام الرأسمالي الذي يربط بين الحقيقة من جهة، والذاتية والنفعية من جهة أخرى.

وأصبحت البراجماتية منذ ذلك الحين المبدأ الإداري والاقتصادي الحكيم الذي يتعامل مع الواقع وما يحيط به من ظروف متغيرة بصورة عملية تحقق الأهداف القائمة على مبدأ المنافسة الحرة بكفاءة واقتدار. وأصبح المصطلح البراجماتي مفهوماً مرتبطاً بالإدارة والاقتصاد وتسلسل هذا المفهوم إلى مبادئ الاقتصاديين والإداريين المسلمين وسلوكيات التجار وأصحاب الأموال والاستثمارات، فتساهل الممارسون للأعمال التجارية في استخدام جميع الوسائل - بغض النظر عن شرعيتها - للوصول إلى ما يعتقدونه هدفاً سامياً، وغاية حسنة تسوغ الوسائل كلها، فظهر من ينادي بحلّ

بعض أنواع الربا حتى تتمكن البنوك الإسلامية من مقارعة مثيلاتها الغربية الكافرة ومنافستها، واستحلال اليانصيب لجمع الأموال وإنفاقها في وجوه الخير، كما ظهر من لا يرى غضاضة في استخدام الأساليب الإعلامية والإعلانية الشهوانية، تقليدًا للغرب؛ وذلك بحجة جذب المستهلكين إلى الصناعات المسلمة، وصرفها عن صناعات أعدائها؛ فأصبح من المضحك المبكي أن ترى من لا يجد بأسًا في ظهور الفتيات الفاتنات يعرضن إعلانًا لأحد المنتجات العريية، ما دمن متحجبات الحجاب العصري الجديد. كما ظهرت في بلادنا العريية تلك الاستثمارات السياحية المشبوهة والاحتفالات المختلطة التي يسوّغ دعمها صرف الشباب المسلم عن الوقوع فريسة السياحة الغربية الكافرة. والأمثلة كثيرة على تلك الاستثمارات التجارية المتنامية في بلاد المسلمين التي تقوم على أسس براجماتية وذرائعية.

أسباب انتشار البراجماتية:

إن أسباب انتشار الفكر البراجماتي كثيرة ومتعددة، كما أن العوامل التي ساهمت في نموه وقبول فئة من الناس له مختلفة ومتداخلة.

وإجمالًا للقول: فإن من تلك الأسباب الكثيرة التي يحسن إلقاء الضوء عليها:

أولاً: قلة العلم الشرعي.

ثانيًا: اتباع الهوى.

ثالثًا: اتساع الفجوة بين العلماء والمفكرين.

رابعًا: التقصير في واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والله أعلم ^(١).

(١) البراجماتية - نشأتها وأثرها على سلوك المسلمين د. أحمد بن عبد الرحمن الشميمري.

٤٤ - برلمان:

اصطلاح استعمل في اللغتين الفرنسية والإنجليزية في القرن الثالث عشر، للإشارة إلى أي اجتماع للمناقشة. والكلمة مشتقة من الفعل الفرنسي (Parler) بمعنى يتكلم، كما أطلق الاصطلاح على المكان الذي كان ينعقد فيه الاجتماع، وأطلقت كلمة (برلمان) في اللغة الإنجليزية على الهيئة التشريعية العليا التي تتكون من مجلس العموم ومجلس اللوردات، وبحكم نفوذ الإنجليز في القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين، انتقلت التسمية والنظام إلى مناطق كثيرة أخرى من العالم. ووظيفة البرلمان في النظم السياسية البرلمانية هي تشريع وإقرار القوانين والميزانية، ومراقبة نشاط السلطة التنفيذية ومنحها الثقة أو حجبها عنها، والبرلمان هيئة ينتخبها الشعب لتمارس الوظيفة التشريعية نيابة عنه، ويتكون من مجلس واحد أو مجلسين، وبينما نجد في الإسلام أن السلطة التشريعية حق خالص لله جل وعلا بما شرع في كتابه أو على لسان رسول الله ، وفيما عدا ذلك فهو عفومنه غير نسيان. وبالتالي فإنه يجوز الاجتهاد فيه على ضوء ضوابطه المعروفة.^(١)

بعض مفاسد المجالس النيابية الديمقراطية التشريعية:

١- هذه المجالس لها صفة الاستقلالية المطلقة في التشريع، فلها أن تشرع ما تشاء، وبدون الرجوع إلى الكتاب والسنة، وبما أن لها هذه الاستقلالية فقد تشرع ما حرم الله ورسوله .

٢- المجالس النيابية بما أن لها الاستقلالية الكاملة والمطلقة في التشريع، فقد يقدم لها أمر الله ، كتحريم الخمر، فتناقشه ك رأي، وربما أقرته، وربما أوقفته، وربما ردت، فهل بعد هذا من ضلال، اللهم سلم.

(١) الموسوعة الميسرة ص(٩٨٦).

٣- المجالس النيابية الديمقراطية تحارب شرع الله، وتصوت ضده، فربما أباحت خروج السفارات، والاختلاط، إلى غير ذلك.

٤- المجالس النيابية مرجعيتها هي الدساتير الوضعية، لا الكتاب والسنة.

فهذه البنود التي ذكرناها وغيرها كثير، تنين خطر ما عليه الديمقراطيون من محاربة لشرع الله ، وتحاكم إلى غير الله ، وتشريع لم يشرعه الله ، فهل بعد هذا الضلال من ضلال، اللهم سلم.

قال الله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠]، وقال: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَكُمُ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ ﴾ [الفتح: ١٥]، وقال: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

المجالس النيابية الديمقراطية وما فيها من مخالفة للدين الإسلامي:

الدين الإسلامي يقرر أن التشريع حق لله ، فهو الواحد الأحد العالم بما يصلح للخلق أجمع، ولقد أرسل الرسل وأنزل الكتب وشرع الشرائع، ليكون الدين كله لله .

وأمر رسوله أن يحكم بين الناس بشرعه يقول: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال: ﴿ وَأَن أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩].

بينما النظام الديمقراطي الظالم يدعو الشعب إلى اختيار ممثلين لهم، ثم يشرع هؤلاء الممثلون القوانين الوضعية، ليسير الناس عليها، وليعملوا بها، ويطبقوها.

وقد ذم الله أهل الكتاب حيث اتخذوا علمائهم أرباباً من دون الله، قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله. اهـ

فهؤلاء جعلوا التشريع للشعب كما جعل اليهود والنصارى التشريع لأحبارهم ورهبانهم.

المخالفات التي ترتكب من قبل النيايين في توحيد الأسماء والصفات:

قد أخبر الله أن من أسأته الحسنى (الحكم) كما في حديث أبي شريح عند أحمد: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ»، ويقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾ [الرعد: ٤١].

ومن صفاته العلي أنه يحكم بين عباده، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر: ٣].

وقال الله منكراً على كفار قريش عند أن طلبوا من نبيه التحاكم إلى غير شرع الله: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا﴾ [الأنعام: ١١٤].

قال الشوكاني في تفسير هذه الآية: قل لهم يا محمد كيف أضل وأبتغي غير الله حكماً، والحكم أبلغ من الحاكم، كما تقرر في مثل هذه الصفة المشتقة. أمره سبحانه وتعالى أن ينكر عليهم ما طلبوه منه من أن يجعل بينه وبينهم حكماً فيما اختلفوا فيه.

المخالفات التي يرتكبها الديمقراطيون النيابيون في توحيد الألوهية:

هذا التوحيد هو توحيد العبادة، وهو الذي وقع بين رسول الله وبين المشركين الحروب من أجله، وكان يقول لهم: «قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا»، وقال: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

ويشتمل توحيد الألوهية على ركنين أساسيين:

١- توحيد الله تعالى بالقصد والطلب.

٢- توحيد الله تعالى في الطاعة والإتباع.

فأما الشرك في النوع الأول فيقع في صرف العبادة لغير الله ، أوجعل معه شريك، أو غير ذلك في الصلاة والصيام والدعاء والاستغاثة والاستعانة والذبح والنذر.

وأم الشرك في النوع الثاني فيقع بالتولي عن طاعة الله ، والإعراض عن إتباع شرعه، والمبادرة إلى طاعة الله ، واتباع سوى شرعه، قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

قال ابن كثير في تفسيره (١١١/٤): أي هم لا يتبعون ما شرع الله لهم من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس من تحريم ما حرموا عليهم... الخ. اهـ^(١)

(١) من كتابي التوضيحات الجلية لبيان حقيقة الديمقراطية .

٤٥ - بعض الأحكام تحتاج إلى إعادة نظر:

قال الشيخ ابن باز كما في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤٣١/٥) عندما سئل سماحته عن هذه العبارات الشنيعة التي يتفوه بها بعض المنافقين على صفحات الصحف وفي القنوات ونحوها؟ فأجاب: (الأحكام التي شرعها الله لعباده وبينها في كتابه الكريم أوعلى لسان رسوله الأمين عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم، كأحكام المواريث، والصلوات الخمس، والزكاة، والصيام، ونحو ذلك مما أوضحه الله لعباده، وأجمعت عليه الأمة، ليس لأحد الاعتراض عليها، ولا تغييرها؛ لأنه تشريع محكم للأمة في زمان النبي ﷺ وبعده إلى قيام الساعة، ومن ذلك تفضيل الذكر على الأنثى من الأولاد وأولاد البنين والإخوة للأبوين وللأب؛ لأن الله سبحانه قد أوضحه في كتابه الكريم وأجمع عليه علماء المسلمين، فالواجب العمل بذلك عن اعتقاد وإيمان، ومن زعم أن الأصلح خلافه فهو كافر، وهكذا من أجاز مخالفته يعتبر كافراً؛ لأنه معترض على الله سبحانه وعلى رسوله ﷺ وعلى إجماع الأمة، وعلى ولي الأمر أن يستتبه إن كان مسلماً، فإن تاب وإلا وجب قتله كافراً مرتدّاً عن الإسلام؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رواه البخاري (٣٠١٧). نسأل الله لنا ولجميع المسلمين العافية من مضلات الفتن ومن مخالفة الشرع المطهر). اهـ

٤٦ - البيعة لغير إمام المسلمين:

يقوم بهذه البيعة الكثير من الحزبيين من سروريين وإخوان مسلمين. وهذا نوع من الخروج، وتأسيس الطلاب على الخروج وهكذا.^(١)

(١) قاله شيخنا محيي الحجوري حفظ الله تعالى.

والبيعة اصطلاحًا: وهي عقد من العقود الشرعية، تعقد بين طرفين، كأن كل واحد منهما قد باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه، وطاعته، ودخيلة أمره.

ويراد بالبيعة أحد أمرين: أولهما: البيعة الكبرى الكلية العامة والتي لا تكون إلا لإمام المسلمين الأكبر الذي اجتمع عليه الناس كلهم، لاستيفاء شروط الإمامة أولئكفاءته أكثر من غيره أولتغلبه. قال الإمام الشاطبي في الاعتصام (١٢٨/٢): قيل ليحيى بن يحيى: البيعة مكروهة، قال: لا، قيل له: فإن كانوا أئمة جور؟ فقال: قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان، وبالسيف أخذ الملك، أخبرني بذلك مالك عنه أنه كتب إليه بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه. اهـ

ولا تكون إلا بمبايعة أهل الحل والعقد للمرشح للإمامة، وعليه فإن أداءها واجب على الأمة كافة، ويعد من نقضها باغيًا، والتارك لها من غير تأول يموت ميتة جاهلية، كما دلت على ذلك الأحاديث النبوية.^(١)

وهذه البيعة لا تقبل التعدد بحال من الأحوال لقوله: «إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»^(٢) كما أن هذا النوع هو المقصود عند إطلاق لفظ (البيعة)، وعليه إجماع علماء المسلمين. وتنخرم هذه البيعة ويسقط واجب الطاعة إذا ما طرأ على الإمام الكفر البواح الذي عندنا فيه من الله تعالى البرهان، أو طرأ عليه أمر يعجز معه عن القيام بأعبائها كالجنون ونحوه.

أما عند الشيعة الإمامية فإنه لا بيعة إلا للقائم المنتظر - الغائب المنتظر - الذي يجددون له البيعة كل يوم بأدعية أصبحت كالورد لديهم، منها: (دعاء العهد) وفيه:

(١) لحديث النبي : «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» رواه مسلم (١٨٥١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٨٥٣).

(اللهم إني أجدد له في صبيحة يومي هذا وما عشت من أيامي عهدًا أو عقدًا أو بيعة له في عنقي لا أحول عنها ولا أزول أبدًا). ودعاء آخر يردد بشكل يومي: (اللهم هذه بيعة له في عنقي إلى يوم القيامة).

ثانيهما: والمقصود به مطلق العهد على الطاعة، ويطلق عليها بعض العلماء البيعة الصغرى الجزئية الخاصة، بينما يتحرز فريق آخر من هذا الإطلاق؛ لئلا يلتبس مع أمر البيعة الكبرى، ويضيع ما بين البيعتين من فوارق لاسيما مع ندرة العلماء المحققين، وغلبة الجهل وسيطرة الأهواء والتحزب والتعصب للأسماء والرايات، ولذلك يطلقون عليها: التعاقد أو التعاهد.

وللعلماء في هذا النوع من التحالف والعهد على طاعته تفصيل على النحو التالي:

١- إذا كان موضوع التحالف مخالفًا للشرع كالتعاون - مثلاً - على غير ما أمر الله به أو التبديل لدين الله بما لبس من الحق والباطل، وتكفير من عداهم من المسلمين، والبراءة منهم وما يستتبع ذلك من لوازم، أو ظلمهم وأكل أموالهم بالباطل، فإن هذا التعاهد (البيعة) باطل؛ لأن الوسائل لها حكم المقاصد، يقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، ويقول: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦).

قال ابن تيمية^(١): ليس لأحد منهم أن يأخذ عهداً بموافقته على كل ما يريده، وموالاته من يواليه، ومعاداة من يعاديه، بل من فعل هذا كان من جنس جنكيز خان وأمثاله... اهـ

وبطلان هذا النوع محل اتفاق بين العلماء.

٢- أن يكون العقد على أمر شرعي كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويكون العهد على طاعة من يرتضونه لعلمه أو كفايته، وهذه الحالة محل اجتهاد بين العلماء حيث إنها متفرعة أصلاً عن اجتهادهم حول مسألة مشروعية التحالف. انظر التنظيم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وإنما النزاع في مؤاخاة يكون مقصودهما بها التعاون على البر والتقوى، بحيث تجمعهما طاعة الله، وتفرق بينهما معصية الله، كما يقولون: تجمعنا السنة، وتفرقنا البدعة. فهذه التي فيها النزاع. فأكثر العلماء لا يرونها، استغناء بالمؤاخاة الإيمانية التي عقدها الله ورسوله؛ فإن تلك كافية محصلة لكل خير؛ فينبغي أن يجتهد في تحقيق أداء واجباتها؛ إذ قد أوجب الله للمؤمن على المؤمن من الحقوق ما هو فوق مطلوب النفوس. ومنهم من سوغها على الوجه المشروع إذا لم تشتمل على شيء من مخالفة الشريعة. اهـ^(٢)

وعليه فإن من العلماء من أنكرها استغناءً بالمؤاخاة الإيمانية، ومنهم من رأى أن مشروعية الأحلاف منسوخة في الإسلام، وبالتالي قالوا بعدم جواز قيام الأحلاف، وقد رد عليهم الإمام النووي بقوله: قال القاضي: قال الطبري: لا يجوز الحلف

(١) مجموع الفتاوى (١٦/٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٩٦/٣٠).

اليوم فإن المذكور في الحديث والموارثة به وبالمؤاخاة كله منسوخ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأَنْفَال: ٧٥]، وقال الحسن: كان التوارث بالحلف ففسخ بآية الموارث. قلت: أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء وأما المؤاخاة في الإسلام والمخالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ، وهذا معنى قوله في هذه الأحاديث: «وَأَيُّمَا حَلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً» وأما قوله: «لَا حَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ» فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه، والله أعلم. اهـ^(١)

ومن المعاصرين: يرى الدكتور بكر بن عبدالله أبوزيد: أن البيعة في الإسلام واحدة من ذوي الشوكة (أهل الحل والعقد) لولي أمر المسلمين وسلطانهم، وأما ما دون ذلك من البيعات الطرقية والحزبية في بعض الجماعات الإسلامية المعاصرة فكلها بيعات لا أصل لها في الشرع، لا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ولا عمل صحابي ولا تابعي، فهي بيعات مبتدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل بيعة لا أصل لها في الشرع فهي غير لازمة العهد، فلا حرج ولا إثم في تركها ونكثها، بل الإثم في عقدها. اهـ^(٢)

وهناك من سوغها على غير أمر الإمامة العظمى سواء كانت من الإمام لبعض الرعية أو بين الرعية بعضهم مع بعض، يورد على ذلك الدكتور عبدالرحمن بن معلا اللويحق في كتابه الغلو في الدين عدداً من الأدلة، منها:

(١) في شرح مسلم (١٦/٨٢).

(٢) حكم الانتماء إلى الفرق والجماعات الإسلامية ص (١٦٣).

(أ) ما ورد من أمر مبايعة النبي لبعض أصحابه على أمر خاص. ومثال ذلك: يقول عبادة بن الصامت : بايعنا النبي : ألا ننتهب.

(ب) ومنها ما ورد من أمر مبايعة النبي للنساء على ألا يشركن بالله شيئاً، ولا يسرقن ولا يزنين، ولا يقتلن أولادهن، ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن ولأرجلهن، وألا يعصينه في معروف. قال ولي الله الدهلوي في شرح هذا الحديث: فيه دليل على أن البيعة غير مقصورة على قبول الخلافة.

(ج) ومنها ما وقع من البايعة على أمر خاص من بعض الصحابة ، يقول الإمام مسلم: باب استحباب مبايعة الجيش للإمام عند إرادة القتال:

عن عبدالله بن زيد قال: لما كان زمن الحرة أتاه آت فقال له: إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت. فقال: لا أبايع على هذا أحدًا بعد رسول الله .

٣- ما وقع من أمر هذه المبايعة الخاصة من بعض السلف، كأمر أبي حنيفة مع فقيه مرو إبراهيم الصائغ الذي سأله عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبعد أن اتفقا على فرضيته قال له: مد إليّ يدك أبايعك، قال الإمام أبو حنيفة: فأظلمت الدنيا بيني وبينه، ثم قال: دعاني إلى حق من حقوق الله فامتنعت عليه. قال له ابن المبارك: إن قام به رجل وحده قتل، ولم يصح للناس أمر، ولكن إن وجدنا عليه أعواناً صالحين ورجلاً يرأس عليهم مأموناً على دين الله لا يحول. انظر الجصاص في أحكام القرآن (٣٣/٢)، و الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢٤٦/١). انظر كتاب الغلو في الدين فإنه مهم.

ويقرر شيخ الإسلام ابن تيمية مشروعية هذا التعاهد بعد بيان حرمة التعاهد على الموالاة المطلقة بقوله: ولكن يحسن أن يقول لتلميذه: عليك عهد الله وميثاقه أن

توالي من وإلى الله ورسوله، وتعادي من عادى الله ورسوله، وتعاون على البر والتقوى، ولا تعاون على الإثم والعدوان، وإذا كان الحق معي نصرت الحق، وإن كنت على الباطل لم تنصر الباطل. فمن التزم هذا كان من المجاهدين في سبيل الله تعالى. مجموع الفتاوى (٢٨/٢٠-٢١).

وقد اشترط هذا الفريق الذي يرى مشروعية التعاقد على الطاعة الخاصة عدة شروط لوقوعها، وهي:

- ١- أن يكون أصل التحالف على أمر شرعي.
- ٢- أن تكون الحاجة إلى التحالف قائمة.
- ٣- أن تكون غير ناقضة لبيعة الإمام الأعظم للمسلمين، ولا يقصد منها منازعته.
- ٤- ألا ينتسب لغير شعار السنة والجماعة، ولا يتحزب على أصل بدعي يخالف منهجهم، وألا يعقد الولاء والبراء على أساس هذا الانتساب.

كما فرقوا بين النوع الأول والثاني من أمر البيعة بفروق نجملها في الآتي:

- ١- أن البيعة الكبرى قد ورد الأمر في بها والتحذير من نقضها أحاديث خاصة بها. أما البيعة الصغرى فالوفاء بها داخل تحت النصوص العامة التي تحض على مطلق الوفاء بالعهود.

- ٢- الطاعة في الأولى مطلقة ما أقام كتاب الله تعالى وسنة رسوله. أما الثانية فإنها مقيدة فيما صفقت عليه اليد وتم عليه العقد.

- ٣- أداء البيعة الكبرى واجب، والتارك لها غير متأول يموت ميتة جاهلية. أما الأخرى فأداؤها اجتهادي.

٤- يعقد البيعة الأولى أهل الحل والعقد في الأمة لمن استوفى شروطها. أما الأخرى فيقعدها فريق من المسلمين لمن يرتضونه؛ لعلمه أو كفايته على عمل أو أكثر من أعمال الخير.

٥- تجب البيعة الكبرى ابتداء بالشرع وتلزم المسلمين كافة. أما في الصغرى فإنه لا يلتزم بها إلا من دخل فيها والتزم الطاعة في الحدود التي تم الاتفاق عليها.

ويرى الدكتور صلاح الصاوي في كتابه الثواب المتغيرات^(١) انطلاقاً من نظرته إلى أمر البيعة الصغرى بأنها من مظان الاجتهاد بين العلماء سواء سميت بأمر البيعة الصغرى أو بالتعاقد على الخير والتزام الطاعة للقائم عليها، ويرى أنه يمكن تقييد هذا الفعل بزمن أو بلد ما، وكذلك إمكانية التقييل منها عند الاقتضاء، كما يمكن الجمع بين أكثر من بيعتين لجماعتين إن لم يكن بينهما تعارض، ولم يؤد الجمع بينهما إلى الإضرار بإحدهما.

وقد غالت بعض الجماعات الإسلامية المعاصرة في أمر هذا النوع من البيعة الصغرى الجزئية؛ إذ أطلقت البيعة الصغرى على البيعة الكبرى، بزعم أنها جماعة المسلمين، وأميرها هو إمام المسلمين، ومنهم من أعطاهم لمجهول العين والحال عن طريق وسائط، كما غالت فيها الطرق الصوفية من جعل المبايع تابعاً لشيخه في الحق والباطل، وفي نشر مذهبه وطريقته، والموالات المطلق له على ذلك.

يقول ابن تيمية في جامع الرسائل : وهذا الموضع كثر فيه غلط كثير من الفقهاء بتحريم عقود وشروط لم يحرمها الله، كما كثر في الأول غلط كثير من العباد

(١) صلاح الصاوي من أهل الضلال، فقله موافق لمذهبه في الخروج، وهو من منظري الأخوان المسلمين فتنه!!! والدين النصيحة.

والعلماء بابتداع دين لم يشرعه الله، وإيجابه بالتعاقد عليه، حتى يوجبون طاعة شخص معين ميت أوحى من العلماء في كل شيء، ويحرمون طاعة غيره في كل شيء نازعه فيه لمجرد عقد العامي الذي انتسب إلى هذا دون هذا. (٣١٧/٢).

وأخيراً يلفت إمام الحرمين أبو المعالي الجويني النظر في كتابه غياث الأمم في التياث الظلم إلى ما ابتليت به معظم ديار المسلمين في زماننا هذا، فيقول: وقد قال بعض العلماء: لو خلا الزمان عن السلطان فحق على قطان كل بلدة، وسكان كل قرية، أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهي، وذوي العقول والحجا من يلتزمون امثال إشارات وأوامره، وينتهون عن مناهيه ومزاجره. ص (٣٨٨). ويقصد بذوي الأحلام والنهي وذوي العقول والحجا: العلماء.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وكل قوم لا تجمعهم طاعة مطاع في جميع أمورهم فلا بد لهم من التعاقد والتحالف فيما لم يأمرهم به المطاع... وإذا لم يكونوا على شريعة منزلة من عند الله فإما أن يكونوا على شريعة غير منزلة أو سياسة وضعها بعض المعظمين فيهم بنوع قدرة وعلم ونحو ذلك وما بقدرة من هذه الأمور الجامعة أو جب التحالف بينهم فإنه لا ينتظم لهم أمر إلا بطاعة آمر متحالفون عليه أو يأمرهم به من يطيعونه... جامع الرسائل (٢/٣٠٩). اهـ^(١)

٤٧ - التأريخانية:

نسبة إلى التأريخ الغابر. راجع مادة (أصولية).

(١) الموسوعة الميسرة ص (٩٩٠-٩٩٦).

٤٨ - التأمين على الحياة:

قال الشيخ صالح بن حميد - حفظه الله - في رسالته الجامع في فقه النوازل ص(٦٦): يقولون: تأمين على الحياة، تأمين على كذا.. وهذا لفظ غير دقيق؛ لأن التأمين على الشيء يعني المحافظة عليه، والتأمين المراد هنا لا يحفظ الحياة ولا المال، ولا يمنع من التعدي، بل هو مال يُدفع إثر الحوادث أو يخففه، ولهذا فإن التعبير الدقيق أن يقال: التأمين عند الموت، والتأمين عند الحوادث، والتأمين عند المسؤولية. اهـ^(١)

وفي سؤال وجه للشيخ العثيمين : ظهر حديثاً ما يعرف بالتأمين، التأمين على الأموال والتجارات والسيارات، وظهرت شركات في هذا، ويؤمنون على السيارات بمعنى: إذا صار للسيارة حادث يضمنون ثمنها ويضمنون لو صار هناك قتلى نتيجة الحادث فيدفعون الدية، فما توجيهكم حيث يسمونه بالتأمين التعاوني من باب التعاون، فما توجيهكم في هذا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: حسب ما ذكرت نرى أن هذا محرم، يعني: أن يدفع صاحب السيارة كل شهر كذا وكذا أو كل سنة كذا وكذا للشركة، وتقوم الشركة بضمان الحادث الذي ينتج من هذه السيارة، نرى أن هذا حراماً، وأنه من الميسر الذي قرنه الله بعبادة الأصنام وشرب الخمر قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] ووجه ذلك: أن هذا المؤمن إذا دفع كل شهر خمسمائة ريال، كان عليه في السنة ستة آلاف ريال، ربما يحصل حادث في هذه السنة غرم بسببه عشرين ألف ريالاً، وربما لا يحدث شيء، فإن كان الأول يعني: حدث حادث غرم فيه عشرين ألف ريالاً صار المؤمن الذي دفع التأمين غائماً والشركة غارمة، وإن كان العكس بأن مضت السنة ولم يحدث حادث

(١) المستدرك على معجم المناهي اللفظية ص(٤٠٣).

كانت الشركة غانمة والمؤمن غارم، وهذا هو الميسر تمامًا، فهو حرام، فلا يجوز للإنسان أن يتعاطاه، ولا تغتر -أيها الإنسان- بعمل الناس فإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وإن تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]. فنصيحتي لإخواني: أن يقاطعوا هذه التأمينات، وأما قولهم: إنه تأمين تعاوني، فهذا أكذب ما يكون، هل يمكن لأي إنسان لم يدخل في هذا التأمين أن يستفيد من هذه الجمعية؟ أبدًا ما يستفيد، بل هو تأمين فيه ميسر وقمار. اه من أسئلة لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين .

٤٩ - التبشير:

يطلق البعض - خطأً - هذه العبارة على عمليات التنصير التي يقوم بها النصارى في العالم.

فالصواب تسميتها بـ (التنصير) لا التبشير؛ لأن التبشير يكون بالخير غالبًا. اه^(١)

٥٠ - التجديد:

ويقصد به هنا تجديد الدين، ويختلف تعريف التجديد في المصطلح الإسلامي عن تعريفه في المفاهيم الغربية، وعند من تأثر بهم من المنتسبين للإسلام.

أولاً: التجديد في الإصطلاح الإسلامي:

قائم على مفهوم حديث رسول الله : «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُهَا دِينَهَا»^(٢)، وعلى ذلك فإن التجديد هو: إحياء وبعث معالم الدين

(١) المستدرك على معجم المناهي اللفظية ص (٢٣٥).

(٢) رواه أبوداود (٤٢٩١)، والحاكم (٥٢٢/٤) وغيرهما عن أبي هريرة، وقال الألباني: حديث صحيح، في صحيح الجامع (١٨٧٤).

العلمية بحفظ النصوص الصحيحة نقية، وتمييز ما هو من الدين مما هو ملتبس به، وتنقيته من الانحرافات والبدع النظرية والعملية والسلوكية، وبعث مناهج النظر والاستدلال لفهم النصوص على ما كان عليه السلف الصالح، وبعث معالمه العملية بالسعي لتقريب واقع المجتمع المسلم في كل عصر إلى المجتمع النموذجي الأول من خلال وضع الحلول الإسلامية لكل طارئ، وجعل أحكام الدين نافذة مهيمنة على أوجه الحياة، ووضع ضوابط لاقتباس النافع الصالح من كل حضارة على ما أبانته نصوص الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح.

ثانيًا: التجديد في الاصطلاح الغربي:

يعني وجهة نظر في الدين مبنية على الاعتقاد بأن التقدم العلمي والثقافة المعاصرة يستلزمان إعادة تأويل التعاليم الدينية التقليدية على ضوء المفاهيم الفلسفية والعلمية السائدة، واعتبار أن الدين صحيح ما دام لا يتعارض مع التطور.

وتعد حركات التجديد والتطور والعصرانية الغربية إحياءً لفلسفة التطبيين من فلاسفة اليونان وعودة إلى التراث الوثني الفلسفي القديم، وردّ فعل على تسلط الكنيسة وموقفها الشديد من العلم ومكتشفاته الحديثة. وأول ظهور لهذه الدعوة كان في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين على يد أحبار اليهود في ألمانيا أولاً، مثل: هولدهيام، وأبراهام جايجر، ثم بدأت في فرنسا على يد الراهب الكاثوليكي الفرنسي لوايزي ١٨٥٧-١٩٤٠ م، ومنها انتشرت إلى باقي دول أوروبا وأمريكا؛ إذ تأسست لها الجمعيات، وعقدت باسمها المؤتمرات، وأصدرت الصحف والنشرات التي تدعو لمبادئها.

مظاهر التجديد:

واتخذت حركات التجديد الغربية سواءً اليهودية أو النصرانية الغربية (كاثوليك وبروتستانت) مظاهر عديدة مشتركة، منها:

١- الدعوة لعدم الالتزام الحرفي بنصوص الكتاب المقدس، وإطلاق حرية الاختيار بينها وفقاً لما تمليه ظروف ومتغيرات العصر.

٢- أن الشريعة الإلهية موقوتة بظروفها التي ظهرت فيها، وأنها ليست دائمة، فلا يجب الالتزام بها، وينبغي إعادة تأويلها بإيجاد تشريعات بديلة.

٣- الدعوة إلى التفريق بين ما هو بشري وما هو غير بشري في حجية نصوص التعاليم الإلهية.

٤- أن الاكتشافات والمعارف الحديثة ما هي إلى أحد صور الوحي المتطور.

٥- عدم القبول من الشريعة الموسوية إلا أحكامها الأخلاقية، ورفض كل ما لا يتلاءم مع أفكار وسلوك الحضارة المعاصرة، وتحويل الكنيسة إلى مؤسسة اجتماعية.

٦- إخضاع نصوص الكتاب المقدس وقيمه للمنهج النقدي التاريخي الذي انتهى إلى أن نصوص الكتاب المقدس بها الكثير من التناقضات والاختلافات في الأسلوب مما يدفع بعدم قدسيتها، ولذا ينبغي إعادة كتابتها على ضوء ما يثبتته الحس والتجربة والعلوم العصرية، وهذا الذي أدى أيضاً إلى القول بنسبية الحقيقة.

٧- القول بنسبية الحقيقة الدينية، على أن المعرفة الدينية تبقى بالضرورة خاضعة للتحويل الذي يحكم تجليات الحياة والفكر الإنساني.

٨- الضمير الإنساني وحده الحاكم على حقائق الدين.

٩- تجديد صور وهيئات بعض العبادات مثل الصلاة، واستحداث طرق ووسائل جديدة لتأديتها لتتلاءم مع مفاهيم العصر.

ثالثاً: التجديد عند المعاصرين من المتسبين للإسلام:

بدأت الدعوة إلى تجديد الدين وفق المفهوم الغربي للتجديد، وذلك في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي مع خضوع العالم الإسلام لسيطرة الغرب، على يد ثلة من أبناء المسلمين المتأثرين بالفلسفة الغربية، واتخذت دعوتهم عددًا من الأسماء البراقة، مثل: العصرية، أو التنوير، أو اليسار الإسلامي أحيانًا.

وقد ظهرت لدعوتهم منابر صحفية ومراكز ثقافية، ومن أبرز ممثلي هذا التيار على تفاوت بينهم في تبني مبادئ هذه الدعوة: سيد أحمد خان - مؤسس جامعة عليكرة بالهند - وتلميذه: سيد أمير علي، والشيخ محمد عبده، وتلميذه قاسم أمين، محمد إقبال، عباس العقاد، والشيخ عبدالله العلايلي، والدكتور حسن الترابي، وراشد الغنوشي، والدكتور أحمد كمال أبوالمجد، وفهمي هويدي، والدكتور محمد سليم العوا، وغيرهم.

أفكار ومبادئ دعاة التجديد:

ويمكن تلخيص أهم أفكار ومبادئ المغالين من أصحاب هذه الدعوة كالتالي:

١ - التجديد في أصول الدين:

(أ) تجديد أصول الدين على ضوء الفلسفة الغربية المعاصرة، مما دفع بعضهم إلى القول بوحدة الوجود.

(ب) نقض عقيدة البعث والحياة الآخرة على المفهوم الصحيح، والقول بأنها حالات نفسية تطورت من حالة إلى حالة أعلى، لا مكانان حسيان كما وصفهما القرآن الكريم.

(ج) موافقة عقيدة الجهمية والقدرية والمعتزلة في القدر، وأن الله جل وعلا لم يخلق أفعال العباد، وأنه لا يعلم الأشياء إلا إجمالاً.

(د) القول بأن النبوة ملكة إنسانية وموهبة طبيعية، واستعداد فري ينميه الفرد كما يني الشاعر مواهبه، أو أنها حالة من الهوس يصاحبها توتر روحي يعرف بالوحي، على أنه مرحلة عليا من مراحل الإدراك والإحساس الغريزي التي توجد عند كل إنسان حي حتى عند الحيوانات والحشرات، مما أدى إلى قوله بإنكار المعجزات.

(هـ) وأن الملائكة ما هم غلا قوى الخير داخل كل إنسان، وأن الشيطان يمثل قوى الشر.

(و) القول بتطور الإنسان على قول التطوريين، بداية من مرحلة الجهاد، ثم النبات، ثم الحيوان، موافقة لنظرية دارون، بل قالوا أيضاً بتطور الأديان تبعاً لتطور المجتمعات، وينادي بعضهم بوحدة الدين الإلهي.

٢- تجديد مناهج النظر والاستدلال، وتمثل في:

(أ) دعوى الاكتفاء بالقرآن الكريم، ويدّعي حسين أحمد أمين كفرًا وزورًا أن عثمان بن عفان قد حذف (٥٠٠) آية من القرآن الكريم.

(ب) استخدام مناهج النقد العصرية لإعادة كتابة الأحاديث النبوية بما فيها الصحاح تقليدًا لرأي بعض المستشرقين أمثلاً جولدزيهر؛ إذ يرى الدكتور محمد عمارة وغيره أن المحدثين اهتموا فقط بدراسة الأسانيد، ولم يعتنوا بنقد متون الأحاديث، ويوافقه الشيخ محمد الغزالي في القول بقلة فقه علماء الحديث بالمرويات.

(ج) تقسيم الأحاديث من حيث الحجية والإلزام - باعتبار بشرية الرسول - إلى أحاديث تشريعية خاصة بأمور العبادات من صلاة وصيام تكون ملزمة، وأحاديث غير تشريعية خاصة بأمور تنظيم الدنيا وسياسات المجتمعات غير ملزمة، ولا تدخل في نطاق مهمة الرسول؛ لأنها خاصة بظروف عصره. كما يدعون إلى عدم الأخذ بأحاديث الآحاد، حيث إن القرآن الكريم أولى بالاتباع، أو ما يوافقه فقط من السنة النبوية، ويصرح محمد النويهي بأن نصوص القرآن والسنة الخاصة بمسائل العقيدة والعبادة هي التي تُقبل، أما غيرها فتخضع لتعديل والإضافة والحذف. وتمثل هذه الدعوة اختراقاً للإسلام من العلمانية في ثوب جديد. وكان من آثار هذه الدعاوى ظهور طوائف تنكر السنة مثل برويز غلام أحمد - تلميذ سيد أحمد خان - وعليه دعوا إلى تعطيل معظم السنن بدعوى أن أغلبها روي بمقتضى السنة غير التشريعية، ومن أبرز ممثلي هذا الاتجاه: سيد أحمد خان وتلميذه: برويز غلام أحمد، ومن قال بالتفريق بين السنة التشريعية وغير التشريعية الدكتور أحمد كمال أبوالمجد، والدكتور محمد سليم العوا.

(د) تفسير القرآن الكريم بما يتوافق مع المعارف الغربية السائدة في العصر.

٣- تجديد أصول الفقه:

حيث دعا الترابي إلى تجديدها على نحو لم يقل به علماء الأمة الراسخون من السابقين أو المعاصرين:

- (أ) **الإجماع**: بأن يحل إجماع الأمة المسلمة أو الشعب المسلم، أي: الاستفتاء، محل إجماع الصحابة أو علماء عصر من العصور باعتبار إجماعهم غير ملزم.
- (ب) **أمر الحاكم**: حق الحاكم في الأمر بإنشاء الأحكام الشرعية.
- (ج) **القياس**: بالدعوة إلى تبديل القياس الذي به ضوابط وقيود نص عليها الأصوليون إلى قياس واسع عفوي غير متقيد بتلك القواعد والضوابط.
- (د) **الاستصحاب**: ويقصد به عندهم (الاستصحاب الواسع) بحيث يتخلص من القيود والضوابط التي وضعها الأصوليون له.
- (هـ) **فتح باب الاجتهاد لكل المسلمين**، وإعادة تدوين كتب الفقه على ضوء معارف العصر فيما يسميه التراشيقي الفقه الشعبي.
- (و) **القول بعدم النسخ في القرآن الكريم**^(١).

٤ - التجديد في مفاهيم العبادات:

- (أ) **إن الجهاد شرع فقط في حالة اعتداء الكافرين على المسلمين**، ومن قال بهذا السيد أحمد خان، الشيخ محمد عبده، الدكتور محمد عمارة، محمد عابد الجابري، فهمي هويدي.

- (ب) **الدعوة لتقييد الطلاق**، ورفض تعدد الزوجات، والدعوة لسفور المرأة، إذ ينكر حسين أحمد أمين مشروعية الحجاب مدعيًا أنه عادة فارسية تركية، وأن القرآن الكريم لم ينص على حرمة السفور، بينما يقصر التراشيقي الحجاب على زوجات

(١) ومن أشهر من دعا إلى هذه المبادئ أوبعضها: محمد إقبال، وحسن الترابي، وراشد الغنوشي، وأحمد كمال أبوالمجد، وجمال الدين عطية، وغيرهم من أمثالهم من أهل الضلال.

النبي فقط، على أن الحشمة هي المعيار على ما تحدده عادات وتقاليد المجتمعات. ومن صرح بذلك الدكتور محمد فتحي عثمان والدكتور محمد عمارة.

(ج) عدم معاقبة المرتدين وإنكار حد الردة.

(د) جواز زواج المسلمة من اليهودي والنصراني، بل بالغ بعضهم مثل محمد علي القادياني بجواز زواج المسلم من الهندوسية باعتبار أن لها ديانة وكتبًا مقدسة.

(هـ) إباحة الاختلاط بين الجنسين، ومن أباح ذلك الدكتور حسن الترابي.

(و) اعتبار أن الربا المحرم هو الذي يدفعه الفقير مقابل دينه، أما فوائد البنوك والفائدة البسيطة على المعاملات التجارية، وصناديق التوفير، فليست ربًا، وينسب هذا الرأي إلى رواد المدرسة الإصلاحية الشيخ محمد عبده^(١).

(ز) رفض حدود رجم الزاني المحصن، وشر الخمر، وعقوبة الحراة، والسرقة.

(ح) القول بأن العقوبات المنصوصة ليست مقصودة بأعيانها حرفيًا، بل المقصود غاياتها، وعليه فإن كل ما يؤدي إلى القيام بالغاية والمقصود هو الوسيلة المطلوبة شرعًا. على ما صرح به الشيخ عبدالله العلايلي إذ لا ينفذ الحد إلا في حالة الإصرار أي: المعاودة والتكرار، وقد قرر ذلك: أبوزيد الدمنهوري، مصطفى كمال المهدي، الدكتور مصطفى محمود، حسين أحمد أمين.

(ط) القول بأن الخلافة بالمفهوم الشرعي غير ملزمة، وكذلك القضاء، ووظائف الحكم، وكل الخطط السياسية لا شأن لكل هذا بالدين. ويمكن أن تعتمد

(١) من العقلانيين الضلال.

الحكومة على أي نظام سياسي سواء أكان ديمقراطيًا فاشيًا، محل الخلاف، إذ يرى محمد أحمد خلف الله أن نظام الحكم في الإسلام مصدره الاجتهاد وليس بالنص.

(ي) أن أحكام الشريعة غير ثابتة، بينما الثابت هوروح الدين، أي: روح التشريع، وأي حكم أو وسيلة تحققه فإنها من أحكام الدين، وفي ذلك يقول الدكتور حسن حنفي: إن العلمانية هي أساس الوحي، ويرى الدكتور محمد عمارة^(١) أن الدين مفاهيم ومثل عليا وأن الناس يحددون ويشرعون ويطورون حياتهم وفق المصلحة بعد ذلك.

(ك) حقوق المرأة السياسية والاجتماعية تستوحى من البيئة الاجتماعية لا من النظريات الفقهية.

(ل) الدعوة إلى تقديم المصلحة على النص إذا اقتضى الأمر ذلك.

(م) القول بنسبية حقائق الدين على أنها تختلف باختلاف البيئات والمجتمعات.

(ن) إلغاء أحكام أهل الذمة على أنها كانت لظروف خاصة قد خلت بتطور العصر، فهم مواطنون لا ذميون على رأي فهمي هويدي^(٢).

(س) بالإضافة إلى تحريفهم للتاريخ الإسلامي باعتبار حروب الردة حروبًا سياسية، وأن الفتوحات الإسلامية ما كانت إلا غزوات استعمارية، ولم تسلم غزوات الرسول من مقالات نفاقهم؛ إذ يصفونها بأنها كانت تصفية للحسابات مع قريش، كما اتهموا صلاح الدين الأيوبي بأنه كان إقطاعيًا بارزًا حرّكه الدافع القومي في حروبه.

(١) ضال منحرف أخواني كتاباته فيها البعد عن الأدلة.

(٢) جاهل بدين الله تعالى وكل من تقدم من مدرسة العقلانيين الضلال.

(ع) أخيراً، عملوا على تمجيد وإحياء جميع العقائد الوثنية والحركات المنحرفة من خوارج ومعتزلة وباطنية، على أنهم يمثلون الجناح اليساري في الإسلام، وأن ثوراتهم كانت بسبب الظلم الاجتماعي؛ ولذلك يعلنون من شأن دعائها، أمثال: ابن عربي، والحلاج، والقاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي، وعمرو بن عبيد، وحركة الزنج ودولتهم، وجمال الدين الأفغاني وتنظيماته السرية، وكتبهم طافحة بذلك وزيادة. اهـ^(١)

والمبطلون إذا أرادوا نشر شيء من الباطل جعلوا لهم طرقاً وسبلاً، ومن هذه: قولهم بتجدد الخطاب الديني.

قال الشيخ صالح الفوزان - حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى - تحت عنوان (ماذا يراد بتجديد الخطاب الديني):

(الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، وبعد:

تدور في هذه الأيام عبارات نسمعها ونقرأها في وسائل الإعلام حول إصلاح الخطاب الديني، ولا ندري ماذا يقصد بها؟!)

هل يقصد بها تغيير نصوص الكتاب والسنة التي تأمرنا بجهاد الكفار والمنافقين وبفضحهم ومعاداتهم إذا لم يقبلوا هدى الله الذي جاء به محمد ، وتأمرنا بالقيام بالدعوة إلى الله والدخول في دينه وترك الكفر والشرك والبدع، وتأمرنا بالتقيد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

(١) الموسوعة الميسرة ص(١٠٠٢-١٠٠٨).

هل معنى إصلاح الخطاب الديني أن نترك هذه المهمات العظيمة تحت شعار: حرية الرأي، وعدم كره الآخر، والرأي والرأي الآخر، وحرية العقيدة كما يقولون؟ وكما قاله من قبلهم للنبي: ﴿أَنْتَ يَقْرَأُ غَيْرَ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ﴾ [يونس: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَلِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَا تَأْخُذُوكَ خَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٣]، وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ﴾ [البقرة: ١١٨]. ولو كانت هذه المقالة تصدر من اليهود والنصارى وحدهم لم نستغربها منهم؛ لأنهم حرفوا كتابهم وبدلوا وغيروا فيه، ولكن الغريب والعجيب أن تصدر هذه المقالة من بعض كتبنا وتنشر في بعض صحفنا، وقد تعقد لها ندوات ومؤتمرات تأثراً بمقالة الكفار وتنفيذاً لها.

أما إن كان المراد بإصلاح الخطاب الديني تغيير الغلط الذي يحل من بعض المسلمين في أسلوب الدعوة إلى الله، وفي الاعتداء على الناس والغدر في العهد والأمان مع الكفار الذين يكونون بين المسلمين والكفار فهذا الأسلوب ليس هو الخطاب الديني؛ لأن الله يقول: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، ويقول لموسى وهارون عليهما السلام في مخاطبتهما لفرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]، ويقول جل وعلا: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، فالذي يخالف هذا التوجيه الإلهي في أسلوبه مع الناس لا يسمى خطابه هذا الخطاب الديني، وإنما هذا خطابه هو، وإنما الخطاب الديني: وضع الأمور في مواضعها، وتسمية الأشياء بأسمائها، والتمييز بين أولياء الله وأعداء الله، وإنزال الناس منازلهم، وتسمية المسلم مسلماً والمنافق منافقاً والكافر كافراً والعاصي عاصياً أو فاسقاً، والتعامل مع كلِّ بما يليق به من غير ظلم ولا عدوان ولا غلو، ويجب تقييم الكفار إلى محارب ومعاهد ومستأمن، وإعطاء كلِّ

حكمه الشرعي من غير محاباة لأحد وتنازل عن شيء من أحكام الدين؛ طاعة للكفار والمنافقين، قال تعالى: ﴿فَلَا تَطْعِ الْمُكَذِّبِينَ﴾ (٨) ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٨-٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَنَّهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٧٢) ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢-٧٣]، أي: إلا يكن المؤمنون بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم أولياء بعض، فتوالوا المؤمنون وتعادوا الكافرين، فإنها تحصل الفتنة في الدين، فلا يميز بين المؤمن والكافر، وبين الكفر والإيمان، وحينئذ تختلط الأمور وتفسد الأحوال، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. اهـ

٥١- تحديد النسل:

للإمام ابن باز مقالاً طيباً بعنوان: (القول بإباحة تحديد النسل مخالف للشريعة والفطرة ومصالح الأمة) قال فيه:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أما بعد فقد نشرت بعض الصحف المحلية منذ أمد قريب خبراً مفاده أن فضيلة المفتي العام في الأردن قد أفتى بإباحة تحديد النسل وأن الحكومة إذا قررت له لزم العمل به واشتهر هذا الخبر بين الناس وصار حديث المجالس لاستغرابه واستنكار المسلمين له ومن أجل ذلك كثر السؤال عن حكم هذه المسألة وهل هذه الفتوى صواب أم خطأ فرأيت أن من الواجب على أمثالي بيان ما يدل عليه شرع الله في هذه المسألة فأقول

اعلم أيها القارئ وفقني الله وإياك لإصابة الحق أني اطلعت على الفتوى المذكورة وتأملت ما اعتمد عليه فضيلة المفتي العام في الأردن في إصداره هذه الفتوى المشتملة على القول بإباحة تحديد النسل وأن الحكومة إذا قررت أن العمل به لازماً فالفيتة قد ركز فتواه على قوله : ﴿وَلَيْسَتَعْفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣] وعلى قول النبي يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء وعلى الأحاديث الدالة على إباحة العزل هذه أدلة المفتي التي اعتمد عليها في هذه الفتوى العظيمة.

وهناك أمر آخر مهد به الفتوى وهو قوله بالحرف الواحد في أول الفتوى (لقد عظمت مخاوف العالم من تزايد السكان في كل مكان وصار الخبراء يعدون ذلك منذراً له بالويل والثبور وعظائم الأمور) ثم قال في آخر الفتوى ما نصه (إذا قررت الحكومة هذا فإن العمل به يكون لازماً؛ لأن من المتفق عليه أن ولي الأمر إذا أخذ بقول ضعيف يكون حتماً) انتهى المقصود من كلام المفتي.

وكل من تأمل ما اعتمده المفتي في هذه الفتوى من ذوي العلم والبصيرة يعلم أنه أبعد النجعة وخالف الصواب ورمى في غير مرمى وتحقق بأن ما ذكره من الأدلة لا يدل على ما ذهب إليه بوجه من الوجوه بل هي في جانب والفتوى في جانب آخر كما قال الشاعر:

سَارَتْ مُشْرِقَةً وَسِرَتْ مُعَرَّبًا شَتَانٌ بَيْنَ مُشْرِقٍ وَمُعَرَّبٍ

أما الآية الكريمة فقد ذكرها الله سبحانه بعد قوله : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ

عَلَيْهِمْ ﴿[النور: ٣٢] ثم قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِّفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣] فأمر الله تعالى بالنكاح ورغب فيه ووعد المتزوج بالغنى إن كان فقيرا ترغيبا له في النكاح وتشجيعا له على الإقدام عليه واثقا بالله معتمدا على فضله وسعة جوده وعلمه بأحوال عباده ولذا ختم الله سبحانه وتعالى الآية بقوله وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ثم أمر من لا حيلة له في النكاح أن يستعفف حتى يغنيه الله من فضله فأبيح حجة في هذه الآية على قطع النسل أو تحديده وقد زعم فضيلة المفتي أن أمر الله بالاستعفاف لمن لا يستطع النكاح يدل على جواز القطع والتحديد؛ لأن تأخير النكاح بسبب العجز يفضي إلى تأخير النسل أو قطعه إن مات قبل أن يتزوج وهذا احتجاج غريب واستدلال نادر الوجود لا يمت إلى الآية بصلة بل هو من غرائب الاستدلالات ونوادير الاحتجاج، فالله المستعان.

قال الحافظ ابن كثير في تفسير هاتين الآيتين ما نصه: (هذا أمر بالتزويج وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه على كل من قدر، واحتجوا بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» أخرجه في الصحيحين من حديث ابن مسعود، وقد جاء في السنن من غير وجه أن رسول الله قال: «تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ تَنَاسَلُوا؛ فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وفي رواية: «حَتَّى بِالسَّقَطِ». والأيامى: جمع أيم، ويقال ذلك للمرأة التي لا زوج لها، وللرجل الذي لا زوجة له، وسواء كان قد تزوج ثم فارق أو لم يتزوج واحد منهما. حكاه الجوهري عن أهل اللغة. يقال: رجل أيم، وامرأة أيم. وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: : رغبهم الله في التزويج وأمر به الأحرار والعبيد، ووعدهم عليه الغنى، فقال: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ

يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» ، وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمود بن خالد الأزرق، حدثنا عمر بن عبد الواحد، عن سعيد يعني ابن عبدالعزيز قال: بلغني أن أبا بكر الصديق قال: أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى، قال تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ رواه ابن جرير، وذكر البغوي عن عمر نحوه، وعن الليث، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: النَّكَاحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالْغَارِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وقد زوج النبي ذلك الرجل الذي لم يجد عليه إلا إزاره ولم يقدر على خاتم من حديد، ومع هذا فزوجه بتلك المرأة، وجعل صداقها على أن يعلمها ما معه من القرآن، والمعهود من كرم الله تعالى ولطفه أن يرزقه ما فيه كفاية لها وله، وأما ما يورده كثير من الناس على أنه حديث: (تزوجوا فقراء يغنكم الله) فلا أصل له، ولم أره بإسناد قوي ولا ضعيف إلى الآن، وفي القرآن غنية عنه، وكذا هذه الأحاديث التي أوردناها، والله الحمد والمنة. وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَّعِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ هذا أمر من الله تعالى لمن لا يجد تزويجًا بالتعفف عن الحرام كما قال : «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» انتهى المقصود.

وبما ذكرناه آنفا وما نقلناه عن الحافظ ابن كثير في تفسير الآيتين يتضح للقراء حقيقة معناهما وأنها يدلان على شرعية النكاح والحث عليه لما فيه من المصالح العظيمة التي منها قضاء الوطر وعفة الفرج وغض البصر وتكثير النسل. أما

الاستدلال بهما على جواز قطع الحمل وتحديد النسل ففي غاية من الغرابة والبعد عن الصواب.

وأما حديث ابن مسعود أن النبي قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» فهو دال على ما دلت عليه الآيتان من الحث على النكاح والترغيب فيه وبيان بعض حكمه وأساره ودال أيضا على أن من عجز عن النكاح يشرع له الاشتغال بالصوم؛ لأنه يضعف الشهوة ويضيق مجاري الشيطان فهو من أسباب العفة وغيض البصر وليس فيه حجة بوجه ما على إباحة قطع الحمل أو تحديد النسل وإنما فيه تأخير عند العجز إلى زمن القدرة وشرعية تعاطي أسباب العفة حتى لا يقع في الحرام وأما الاحتجاج بأحاديث العزل على تحديد النسل فهو من جنس ما قبله بعيد عن الصواب مخالف لمقاصد الشرع؛ لأن العزل هو إراقة المني خارج الفرج لثلاث تحمل المرأة وهذا إنما يفعله الإنسان عند الحاجة إليه مثل كون المرأة مريضة أو مرضعة فيخشى أن يضرها الحمل أو يضر طفلها فيعزل لهذا الغرض أو نحوه من الأغراض المعقولة الشرعية إلى وقت ما ثم يترك ذلك وليس في هذا قطع للحمل ولا تحديد للنسل وإنما فيه تعاطي بعض الأسباب المؤخرة للحمل لغرض شرعي وهذا لا محذور فيه في أصح الأقوال عند العلماء كما دلت عليه أحاديث العزل ثم إن العزل لا يلزم منه عدم الحمل فقد يسبقه المني أو يبعثه فتحمل المرأة بإذن الله ولهذا قال النبي في بعض الأحاديث الواردة في العزل ليس من نفس مخلوقة إلا الله خلقها وروى عنه أنه قال ليس من كل الماء يكون الحمل فأبي حجة في أحاديث العزل على تحديد النسل لمن تأمل المقام وأعطاه حقه من النظر وتجرد عن العوامل الأخرى

نسأل الله لنا ولفضيلة المفتي العام في الأردن ولسائر إخواننا التوفيق لإصابة الحق والعافية من خطأ الفهم إنه خير مسئول.

ومن تأمل ما ذكرناه وما نقلناه عن أهل العلم يعلم أن القول بإباحة تحديد النسل قول مخالف للشريعة الكاملة التي جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ومخالف للفطرة السليمة فإن الله سبحانه فطر العباد علي محبة الأولاد وبذل الأسباب في تكثير النسل وقد امتن الله بذلك في كتابه وجعله من زينة الدنيا، فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [النحل: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦] من تأمل المقام أيضا عرف أن القول بتحديد النسل مخالف لمصالح الأمة فإن كثرة النسل من أسباب قوة الأمة وعزتها ومنعتها وهيبتها وتحديد النسل بضد ذلك يفضي إلي قتلها وضعفها بل إلي فنائها وانقراضها وهذا واضح لجميع العقلاء لا يحتاج إلى تدليل وأما تخوف المفتي من كثرة السكان وقول الخبراء إن ذلك ينذر بالويل والشبور فهذا شيء لا ينبغي للعاقل فضلا عن العالم أن يلتفت إليه بأن يعلق به أحكاما تخالف الشريعة وعلم الغيب إلى الله سبحانه هو خالق العباد ورازقهم، وهو القائل في كتابه الكريم: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٨]، وهو القائل: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، والقائل: ﴿وَكَايْنٍ مِنَ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [العنكبوت: ٦٠]، والقائل: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَأَشْكُرُوا لَهُ ۖ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [العنكبوت: ١٧] وقد صح عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة أن الله سبحانه إذا خلق الجنين أمر الملك أن يكتب رزقه وأجله وعمله فكل

مخلوق له رزقه المقدر على حسب ما يسر الله من الأسباب فكيف يليق بالعاقل أن يستحسن أوبيح تحديد النسل خوفاً من ضيق العيش، والله سبحانه المتكفل بالرزق والقادر على كل شيء وإذا كان السكان قد تزايدوا في كل مكان فأسباب الإنتاج والرزق قد كثرت أيضاً في كل مكان وقد تسهلت وتنوعت أكثر مما كانت قبل وأحسن مما كانت قبل وهذا من دلائل حكمة الله سبحانه وكمال قدرته وعظيم عنايته بمصالح عباده ثم كيف يليق بمسلم أن يسيء ظنه بربه حتى يبيح للأمة تحديد النسل وحتى يلزم بذلك إذا قررت الدولة خوفاً من ضيق العيش وعدم حصول الرزق، فأين الإيمان بالله؟! وأين الثقة بخبره؟! وأين التوكل عليه؟! ثم في هذا الظن السيء مشابهة للكفرة الذين كانوا يقتلون أولادهم خشية الفقر، فأنكر الله عليهم ذلك وعابهم به في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال سبحانه في آية الإسراء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ أَنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خَطِئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

وأما قول المفتي في آخر الفتوى (وإذا قررت الدولة ذلك يكون العمل به لازماً؛ لأن من المتفق عليه أن ولي الأمر إذا أخذ بقول ضعيف يكون حتماً) فهذا القول في غاية السقوط، بل هو ظاهر البطلان؛ لأن الحكومة إنما تطاع في المعروف، لا فيما يضر الأمة ويخالف الشرع المطهر، والقول لتحديد النسل مخالف للشرع ومصلحة الأمة، فكيف تلزم طاعتها فيه، قال الله في حق نبيه : ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المتحنة: ١٢] وهو لا يأمر إلا بالمعروف، ولكن الله أراد إعلام الأمة وإرشادها إلى أن طاعة ولادة الأمور إنما تكون في المعروف، وصح عن النبي أنه قال: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» وقال عليه الصلاة والسلام: «لَا طَاعَةَ لِلْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ» والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وهذه كلمة موجزة أردنا بها إظهار الحق، وكشف اللبس، وإرشاد المسلمين إلى ما نعلم من شرع الله سبحانه في هذه المسألة، ونسأل الله أن يوفقنا وسائر المسلمين لما فيه رضاه، وأن يمن على الجميع بالفقه في دينه، والثبات عليه، وأن يعيذ الجميع من مضلات الفتن، ونزغات الشيطان، إنه على كل شيء قدير، وصلى وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

٥٢- تحرير المرأة:

مبدأ تحرير المرأة السائد في أربا يؤكد على أن المرأة تنبذ الدين لتحصل حقوقها، فإن لم تنبذ الدين فلن تحصل على هذه الحقوق.

والراديكاليات أكبر الجمعيات في العالم التي تنادي بتحرير المرأة وقد تجاوزت هذه الجمعية مؤخرا مرحلة تحرير المرأة إلى مرحلة ما بعد تحرير المرأة حيث اتجهت الآن إلى ما يسمى بالتمركز حول الأنثى feminism .

وهم يصورون المرأة وهي تمسك بالمطرقة في وجه الفلاسفات والموروثات الثقافية العتيقة وبتطبيق النظرية الديالكتيكية فإن هذه الجمعية ستتجاوز مرحلة التمركز حول الأنثى إلى مرحلة ما يُعرف بمرحلة التخلص من الرجال وكالعادة وكما قالت إحداهن فإنها ستجد في الإلحاد ما يُبرر مذهبها وقامت وبالفعل بتوزيع منشور تقول فيه إن جينوم الذكور إن هو إلا جينوم أنثى غير كاملة فجينوم الذكور يحتوي على مجموعة غير كاملة من الكروموسومات - شيء أجهض على المستوى الجيني ولكنه يسير على قدمين ويسمونه ذكرا وما هو إلا أنثى ناقصة - لذا يلهث الذكور ورائنا للبحث عن مجموعة كاملة من الكروموسومات - الأنثى.

لقد تحولت العلاقة بين الأنثى والذكر من علاقة حميمة يحيطها دفء المشاعر والحنو والإخبات إلى علاقة فتاكة كل منهما يتربص بالآخر ليفتك به ويُثبت تقدمه البيولوجي عليه، إذن هذا النوع من العلاقة الإرهابية التي تتبناها تلك السيدات تم تبريرها داروينيا فالمنظور الدارويني فحسب بمنظور البقاء للأقوى وصراع الأنواع وصراع الغابة يمكن تبرير ذاك المنشور بالمنظور المادي الجدلي الهيجلي الديالكتيكي نشأت الشيوعية الدموية في القرن الماضي والتي راح ضحيتها ١٥٠ مليون نسمة ضحايا الإلحاد في قرن واحد وبنفس المنظور الديالكتيكي والذي يعني جدل فكرتين فيما بينهما ونشوء فكرة ثالثة وهكذا وهونوع من تطبيق الداروينية على العلوم الاجتماعية فإن حركة تحرير المرأة تطورت إلى حركة التمرکز حول الأنثى تطورت إلى حركة التخلص من الرجال وهكذا كل هذا يحدث داخل المنظومة الإلحادية الداروينية الهيجلية المادية بينما نلاحظ أن الإسلام يُمجّد المرأة بدون النظر لهذه الدواعي الفتاكة فقد جعلها رمزا وسرا وكائنا مُقدّسا وجعل اللجنة تحت أقدامها.. جعل الإسلام العلاقة بينها وبين الرجل علاقة مقدسة وأخذ من الرجل ميثاقاً غليظاً على ذلك: ﴿وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١] وقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» أخرجه الترمذي. بينما نجحت كل المؤسسات التي نادت بتحرير المرأة في تحويل المرأة من كائن إنساني مُميز إلى حيوان جميل ! وهذا نلاحظه بشدة في طوابير الموديلات. ففي مؤسسات تحرير المرأة هناك افتخار دائم بعدد النساء اللاتي نزعتن من الأسرة لتُلحقهن بطابور الموظفين^(١).

(١) منقول من الشبكة.

٥٣ - التراث:

بدلاً عن الإسلام؛ لأن كلمة (التراث) ليس فيها إلزام، وقد اتخذوا من التراث: الأغاني، والتماثيل، وزيارة القبور الشريكة، وبناء القباب عليها، وزخرفة المساجد، وإقامة المناسبات المبتدعة، فيريد القوم أن يجعلوا تعاليم الدين وشعائره عبارة عن تراث جمعاً بين الحق والباطل، والتبر والتبن، حتى دخل في التراث تمجيد الفرعونية، وتمجيد الحياة الفارسية، وإعادة ترميم الأصنام والأوثان، ودراسة الروايات الإغريقية، وتعاطي السحر والشعوذة، كل ذلك عندهم من التراث، فتنبهوا يا أهل الإسلام، ويكفي ما في الكتاب والسنة.

قال بكر أبوزيد: (واستعملت كلمة التراث؛ فأصبح المسلم يحس بأن القرآن والسنة من التراث، كأني شيء آخر، وبذلك لم يعد لهما أهمية كبرى، والمسلم لذلك لا يعتز به الاعتزاز الكامل - وقد لا يخطر ببال المسلم القرآن والسنة، بل الكتب الصفراء - وحينئذ يرى أن هذا التراث بال، وأن التمسك به رجعية، وما ينسحب على الكتب الصفراء ينسحب مع الزمن إلى القرآن الكريم والسنة النبوية... ومن الممكن أن نستغني عن التراث أوبعضه.

ولكن ليس من الممكن أن نستغني عن الإسلام ولا عن القرآن والسنة^(١).

٥٤ - التَّزَمُّت:

التَّزَمُّت، التطرف، والذي يعنينا هنا هو هذا اللقب، الذي صار له من الشيوع والولوع بذكره الأمر العجيب، حتى في بني جلدتنا، فكأنهم مرصدون لتبني نفثات

(١) المعجم (٧٥).

العداء، وإشاعتها بين المسلمين، ونقول: الله أكبر: إنها السنن، فكما كان أهل الأهواء يطلقون مجموعة ألقاب نكراء على أهل السنة، للتنقص منهم، والوقية فيهم، والتنفير منهم والسخرية بهم، مثل: (حشوية)، (مشبهة)، (مجسمة). فتتول النوبة اليوم إلى المبتدعة الجدد في بدعهم الكلامية الجديدة، وهي أشد مكرًا من سوابقها. والحمد لله الذي خذلهم جميعًا، وبقي الحق على الإسلام والسنة، لم تؤثر فيه تلك الأهواء الطاغية، والمقولات الفاسدة الفاجرة ^(١).

وإطلاق هذا اللفظ على المتمسك بالدين فيه تنفير منهم ومن دعوتهم؛ ولهذا تجد أن الكفار ومن شابههم من أهل البدع والتميعات يطلقون على أهل الاستقامة بالمتشددين والمتطرفين والمتزمتين، وهم بهذه الأوصاف أحق، أما أهل الاستقامة فلوا جاءوا بما أمر الله كما شرع فهنيئًا، لكن الواقع أن الإنسان يقع منه الضعف، لكن كما قال رسول الله: «سَدُّوا وَقَارِبُوا».

٥٥- التسامح الديني:

هذا القول يرغى به أهل الباطل ويزبدون، ويقومون به ولا يقعدون، والتسامح - بحمد الله - هو من شريعتنا المحفوظة بحفظ الله لها، لكن هذا التسامح منوط بامتنال الكتاب والسنة والبعد عن المخالفات، قال الشيخ ابن عثيمين كما في اللقاء الشهري (١١/٧-٨): (فالتسامح موجود في الدين الإسلامي، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْنِاْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ليس التسامح

خاصًا بما ينشر عن دين المسيح عيسى بن مريم، بل التسامح في الإسلام، لكن تسامح الإسلام في حزم، أي أنه يشرع التسامح في الموضع الذي يكون فيه التسامح خيرًا، وأحيانًا لا يكون التسامح خيرًا، ولهذا قيد الله العفو بالإصلاح فقال: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]؛ لأن العفو أحيانًا لا يكون حميدًا، أحيانًا يكون العفوسببًا لتسلط الأشخاص واستمرارهم في شرورهم، وإذا أخذوا بالحزم وعوقبوا بما تقتضيه جرائمهم من العقوبة، كان في هذا خير كثير وكف أذى، ولهذا يجب ألا نحكم العاطفة في العفو عن الجناة في كل حال، بل يجب أن يكون لدينا رافة ورحمة، وأن يكون لدينا حزم وعزيمة وقوة، ألم تسمعوا قول الله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]، فنهى الله تعالى عن الرافة للزاني والزانية، مع أن الرافة مطلوبة، ومن أسماء الله الرؤوف، لكن الرافة لها محل، والحزم والأخذ بالعقوبة له محل آخر). اهـ

ويا لله العجب! كم هدمت من شعائر الدين الإسلام، وهتكت من شرائع بدعوى التسامح، وقد صدر كتاب من الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف الإماراتية في هذا الشأن بعنوان: التسامح من ملامح الوسطية في الإسلام حوى الباطل وقول الزور بدعوى التسامح، مع أنه في الحقيقة يدعو على تقويض الدين من أسسه وأساسه، ومؤداه إلى الرضا بالباطل أيًا كان، من شرك وبدعة وخرافة ومعصية، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وإليك بعض ما في هذا الكتاب لتعرف مراد القوم بالتسامح:

قالوا ص (١٩) في تعريف التسامح: أن نتحمل عقائد غيرنا وأعمالهم، مع كونها باطلة في نظرنا، ولا نقول فيهم بما يؤلمهم؛ رعايةً لعواطفهم وأحاسيسهم، ولا نلجأ إلى وسائل الجبر والإكراه لصرفهم عن عقائدهم أو منعهم مما يقومون به من الأعمال.

وقالوا ص (٥٦): تبادل الزيارات. واحترام الأعراف في المناسبات لكل الطوائف.

إلى غير ذلك مما قد بينه الشيخ العلامة يحيى الحجوري في كتابه رفع منار الدين وهدم أفكار دعاة التسامح مع الكافرين .

وفي دائرة المعارف البريطانية أن مفهوم التسامح مرتبط بالتعددية وقبول الاختلاف والسماح بحرية الرأي، ثم يؤدي بعد ذلك إلى العفو والتجاوز.

وأين تسامح الغرب مع المسلمين في الأخذ بدينهم وتركهم وشعائهم التي أمر الله بها؟؟!! ولكن الواقع هي الحرب الضروس على الإسلام وأهله.

٥٦ - تسمية اليهود بالإسرائيليين:

للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رسالة باسم: الإصلاح والتعديل فيما طرأ على اسم اليهود والنصارى من التبديل فيها تحقيق بالغ بأن (يهود) انفصلوا بكفرهم عن بني إسرائيل زمن بني إسرائيل، كانفصال إبراهيم الخليل، عليه السلام عن أبيه آزر، والكفر يقطع الموالاة بين المسلمين والكافرين، وكما في قصة نوح مع ابنه؛ ولهذا فإن الفضائل التي كانت لبني إسرائيل ليس ليهود منها شيء؛ ولهذا فإن إطلاق اسم بني إسرائيل على (يهود) يكسبهم فضائل ويحجب عنهم رذائل، فيزول التميز بين بني إسرائيل وبين (يهود) المغضوب عليهم، الذين ضربت عليهم الذلة والمسكنة.

كما لا يجوز إبدال اسم (النصارى) بالمسيحيين نسبة إلى أتباع المسيح، عليه السلام، وهي تسمية حادثة لا وجود لها في التاريخ، ولا استعمال العلماء؛ لأن النصارى بدّلوا دين المسيح وحرفوه، كما عمل يهود بدين موسى عليه السلام. وهذه

تسمية ليس لها أصل، وإنما سَمَّاهم الله (النصارى) لا (المسيحيين) ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَ ۚ إِنَّ أَوْلِيَاءَهُ إِلَّا الْمُنَافِقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأَنْفَال: ٣٤].

ولكفر اليهود والنصارى بشريعة محمد صار التعبير عنهم بالكافرين، قال الله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ الآية.

إن (يهود) علمٌ لمن لم يؤمن بموسى عليه السلام، فأما من آمن به فهم (بنو إسرائيل) ولهذا فهم يشتمون من تسميتهم بهذا (يهود). اهـ^(١)

٥٧- التشدد:

مصطلح يطلقه الكثير من المميعين للدين على من تمسك به ونهى عن المنكرات وبذل النصيحة إلى غير ذلك مما اصطلحوا عليه تزهيداً، وتحذيراً من طريقة أهل الاستقامة، ومن أعجب ما رأيت كتاباً لعلّي جمعة مفتي مصر بعنوان (المتشددون) تكلم فيه على السلفيين بكلام قبيح، مع ما فيه من الدعوة إلى الشرك، ومن التوسل بذوات الصالحين، وجواز إدخال قبورهم في المساجد، ويُجادل عن أبي النبي ، والدعوة إلى شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، بل إلى الأضرحة وغير ذلك، وليس العجب من علي جمعة، ولكن ممن نصبه مفتياً للمسلمين.

٥٨- التصور الإسلامي:

قال الشيخ بكر أبوزيد: أطلق سيد قطب^(١) لقب (التصور الإسلامي) على (علم التوحيد)، وطبع كتاب له بذلك باسم خصائص التصور الإسلامي ،

(١) معجم المناهي اللفظية ص (٩٣).

وهو خطأ لغة وشرعاً؛ لأن التصور ما يقبل الصواب والخطأ، والصدق والكذب، وهومن مصطلحات المناطق، ثم ليس له ما يؤيده شرعاً، وقد غلط بعض من كتب مدخلاً إلى العقيدة الإسلامية فذكره مصطلحاً مسلماً في تطور أسماء هذا العلم الشريف، فليتنبه. اهـ^(٢)

٥٩- التطبيع:

التطبيع يعني باختصار: تحويل السلوك الطارئ الجديد إلى ما يشبه الطبيعي؛ ليصبح جزءاً لا يتجزأ من حياة الإنسان، أي: إقامة علاقات تجنح نحو الطبيعي الذي يسود علاقة الناس بحيث تصبح اعتيادية في القبول والتعامل المتبادلين.

ومن خلال مسيرة الصراع مع اليهود نجد أن الكيان اليهودي هو الذي أصر على جعل العلاقات مع العرب تبدو وكأنها طبيعية؛ حيث طرح استراتيجيات كبرى تطالب بالسلام والتعايش مع اليهود الغاصبين لضمان بقائهم في المنطقة.

والتطبيع برز كمصطلح واستراتيجية لتذويب العداء مع اليهود وكيانهم المغتصب لأرض فلسطين، ولإجراء عملية تغيير في النفسية العربية والإسلامية وتعديلها لتتواءم وتتعايش وتتقبل الكيان اليهودي كجزء طبيعي مع حفاظ اليهود الصهاينة على مشروعاتهم العدوانية.

= (١) سيد قطب أحد أقطاب الضلال، بل يعتبر في هذا العصر المؤسس الفعلي للخوارج، ومع ذلك عنده من الضلال ما لا يعلمه إلا الله، فهو من دعاة الحرية المطلقة، ولم يسلم منه الأنبياء ولا الصحابة، وله من الأخطاء العقديّة، والأفكار المردية الشيء الكثير، ولمعرفة حال الرجل تُراجع كتب العلامة ربيع المدخلي حفظه الله التي نخل بها كتبه وأظهر عوارها.

(٢) المستدرك على معجم المناهي اللفظية ص (٩٧).

وعمل الإعلام اليهودي للوصول بالعقل العربي إلى الاقتناع بأن التعايش مع العدو اليهودي هو المفتاح للأمن والاستقرار والسلام والرخاء، والذي يعني القبول بالكيان اليهودي كدولة مستقلة ذات حدود يسهل الدفاع عنها، والتسليم بالكيان اليهودي كحقيقة قائمة، والاستسلام لإرادة العدو ومخصصاته، ولهذا أصبحت مصطلحات السلام والتعايش مع اليهود مصطلحات تتكرر على مسامعنا ويشدو بها الإعلام صباح مساء، وتُعقد لها المؤتمرات والندوات.

والتطبيع - أي: جعل العلاقات طبيعية - وكأن من لم يرتبط بمعاهدات سلام مع اليهود يكون أمره غير طبيعي، فأسموه السلام العادل والشامل، وهذه كلها مصطلحات يحاولون التأثير بها علينا وعلى أدمغتنا بجعلها أمراً واقعاً، باعتبار ذلك هو الأقرب للعقلانية، وأصبحوا ينعنون كل من هو رافض للعلاقة والتعايش السلمي مع اليهود بالجهل؛ لأنهم لا يقبلون وجهة نظر الطرف الآخر!!^(١)

٦٠ - التطرف الديني:

لهج المحدثون بهذا الاصطلاح في مطلع القرن الخامس عشر الهجري في وقت حصل فيه رجوع عامة شباب المسلمين إلى الله تعالى والتزامهم بأحكام الإسلام، وآدابه والدعوة إليه، فكان قبل ينز من هذا سبيله بالرجعية، والتعصب، والجمود، ونحوها.

ودين الله بين الغالي، والجافي، وقد كان علماء الإسلام يقررون النهي عن الغلوفي الدين، وينشرون النصوص بذلك في الوقت الذي يحثون فيه على التوبة

(١) المستدرك على معجم المناهي اللفظية ص (٦١).

والرجوع إلى الله تعالى، فقلبت القوس ركوة في هذه الأزمان، فصار التائب المنيب إلى ربه ينز بأنه متطرف؛ للتنفير منه، وشل حركة الدعوة إلى الله تعالى.

ومن الغريب أنه مع سوء ما يرمي إليه فهو وافد من يهود - قبحهم الله - فتلقفه المسلمون، فيا ليتهم يرفضونه، والمصطلح لدى أهل العلم هو (الغلو) كما في الحديث المشهور: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ» الحديث.

قال الذهبي: (قلت: غلاة المعتزلة، وغلاة الشيعة، وغلاة الحنابلة، وغلاة الأشاعرة، وغلاة المرجئة، وغلاة الجهمية، وغلاة الكرامية، قد ماجت بهم الأهواء...) انتهى.^(١)

٦١ - تطور الفقه الإسلام:

الفقه الإسلامي ثابت لا يتطور؛ لأنه بنفسه يتلاقى مع جميع ظروف الحياة في كافة الأزمان، والأماكن، وإنما يقال: الفقه الإسلامي والتطور.

وتلك الدعوة إلى (تطور الفقه الإسلامي) حقيقتها خروج عليه، فليتنبه.

٦٢ - تطوير الدين، ومنه تطوير الشريعة:

لما كان دين النصارى محرف ومبدل، قال الله : ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً أَنْتَهُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحْدٌ سُبْحَنَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ

(١) معجم المناهي ص (١٩٠).

وَكَيْلًا ﴿[النساء: ١٧١]؛ عقدت المؤتمرات التطويرية لهذا الدين بين الحين والآخر، وهذه المصطلحات تتعلق بالفكر الغربي والديانة النصرانية، لا يجب أن يخضع لها الدين الإسلامي، من ذلك: (تطور الدين)، والدين الذي يتطور هو الدين البشري الذي لا يستطيع أن يعايش البيئات والعصور، فهو في حاجة إلى تعديل بالإضافة والحذف، وهذا لا ينطبق على الإسلام، ذلك لأن الإسلام منهج رباني متكامل جامع، له أطره الواسعة القادرة على الحياة والحركة مع مختلف المجتمعات والعصور؛ ولذلك لا يحتاج إلى تطور، وهو قادر على العطاء في كل وقت، وله قيمته الثابتة. ^(١)

بحيث إنه دين يتميز بالشمول والكمال والحفظ، فهو صالح لكل زمان ومكان، والزيادة والنقص فيه من البدع المنكرة والقول على الله بلا علم، وقد تكلمت بتوسع عن ميزة هذا الدين العظيم في كتابي الأدلة الرضية في بيان حكم الديمقراطية ، وكتابي في الرد على أصحاب حوار الأديان.

٦٣ - التعايش:

انقل لك كلام بعض المبطلين في هذا الباب، والذي يدل كلامه على كلام غيره، قال القرضاوي في كتابه نحن والغرب ص(٨٧): أما عن موقف من اليهود، فهو معلوم لكل من طالع كتبي، أو استمع إلى محاضراتي وخطبي، وهو موقف الإسلام الذي أدين الله تعالى به، وأعني به الإسلام الوسط، الذي يمثل المنهج الوسط للأمة الوسط، الذي يقف وسطاً بين المتحللين والمتزمتين، وبين التفريط والإفراط، وهو منهجي الذي آمنت به، ونذرت نفسي للدعوة إليه، وهو الإحسان إلى الجميع، والدعوة إلى التعارف والتعايش السلمي بين الناس كافة، دون عدوان على

(١) المسترك على معجم المناهي اللفظية ص(٣٣٢) وانظر المعجم (١٩١).

حق أحد، أو انتهاك لحرمة؛ مع الإيمان بحق كل إنسان في المحافظة على دينه وعقيدته، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. اهـ

وفكرة التعايش هذه تدعو إلى تقارب كل فئة مع الأخرى بعيداً عن الأحقاد والخصومات والتحذيرات، وهذه فكرة باطلة تقوم على نزع جانب الولاء والبراء والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتميز عن أهل الباطل، وهي إحدى شعارات أصحاب الدعوة إلى وحدة الأديان. فالواجب ملازمة الكتاب والسنة، فقد أعطى الله كل ذي حق حقه، قال الله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَنِ الْإِثْمِ أَلا تَشْكُرُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (١٥١) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ الْيَتِيمَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢) وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكَُمْ وَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١-١٥٣].

٦٤ - التعددية:

اتجاه فلسفي يرد الواقع إلى ماهيات متعددة لا ترجع إلى مبدأ واحد، ومن أمثله: المذهب الذري عند ديمقراطيس، ومذهب الذرات الروحية عند لينبترز، ويمثلها في الفلسفة المعاصرة: وليم جيمس، وبرتراند راسل، والتعددية تقابل الوجدانية. اهـ^(١)

(١) الموسوعة الميسرة ص (١٠١٣).

ومن هذا الباب انتشرت التعددية الحزبية في البلاد الإسلامية، والتي هي مخالفة للشريعة الإسلامية جاء الدين الإسلامي والأمة في تمزق وتفرق واختلاف عقدي، وقبلني فدعا إلى الاجتماع وترك الاختلاف والابتداع بقوله تعالى:

﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]

قال القرطبي في تفسيره: إن الله يأمر بالآلفة، وينهى عن التفرقة؛ لأن الفرقة هلكة والجماعة نجاة. اهـ

وقال ابن كثير (١٠٢/٢) تحقيق الشيخ مقبل : ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾: أمرهم بالجماعة، ونهاهم عن التفرق، وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفرقة، والأمر بالاجتماع والاتلاف، كما في صحيح مسلم من حديث سهل عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يرضى لكم ثلاث: وذكر «وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا»، وقال: وقد ضمن الله لهم (أي: للمسلمين) العصمة من الخطأ عند اجتماعهم واتفاقهم. اهـ

وقال القاسمي في تفسيره (١٧١/٢): ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾: أي لا تتفرقوا عن الحق، بوقوع الاختلاف بينكم كما اختلف اليهود والنصارى، أو كما كنتم متفرقين في الجاهلية، متدابرين يعادي بعضهم بعضًا. اهـ

وقد قال الله سبحانه وتعالى أيضًا حائثًا على الاجتماع: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

وقال في سورة المؤمنون: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَعَالَى﴾ [المؤمنون: ٥٢-٥٣].

وقال سبحانه ذامًا للاختلاف: ﴿مُتَّبِعِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿[الروم: ٣١-٣٢].

بينما الديمقراطية كما هو معلوم، تدعوا إلى التعددية الحزبية والمنهجية والفكرية، إلى غير ذلك، فهي تحارب هذا الأمر العظيم الذي شرعه الله وأمر به تعالى. واعلم أن الإخوان المسلمون لهم دور كبير في الدعوة إلى الفرقة فقد قال أحد قادتهم في اليمن وهو عبدالكريم زيدان: (تعدد المذاهب السياسة كتعدد المذاهب الفقهية).

وقال التعدد الحزبي يجوز في مفهوم الشرع، ما دام في نطاق الشرع؛ لأن التجمع على الخير جائز واستدل يقول الله: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. اهـ

فانظر إلى هؤلاء المهلوسين كيف يحتجون بالباطل على الباطل، ومتى كانت المذهبية من ديننا، وإنما هي بدعة حدثت بعد القرون المفضلة.

وقد رد الشيخ مقبل كما في كتابه تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب (ص ٣٢٦-٣٢٧)، قال: قاتلك الله يا عبد الكريم زيدان، أتجعل العلماني مثل الشافعي والشوعي مثل أحمد بن حنبل، والبعثي مثل مالك بن أنس والصوفي المبتدع مثل سفيان الثوري، والشيوعي المبتدع مثل إسحاق بن راهويه، وبعد هذا نقول ثبت عرشك ثم انقش، فنحن لا نعترف بهذه المذاهب...

ورب العزة يأمرنا أن نكون أمة واحدة، وقال: فهذه المذاهب ما أنزل الله بها من سلطان، وأتحدى من يأتي بدليل من كتاب الله وسنة رسوله أن الله تعالى أمر

إخواننا الحضرمين أن يكونوا شوافع، وأمرنا هنا أن نكون شيعة، وأمر أتباع أبي حنيفة أن يكونوا حنفية والحنابلة أن يكونوا حنابلة، والله يقول: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]. اهـ.

ورد على الشبهة الأخرى واستدلالة بالآية حجة عليه، فالله قال: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ولم يقل ولتكن منكم أمة. (ص ١٨-٢٠).

وانظر أيضًا ما قاله البيانوني في كتابة وحده العمل الإسلامي بين الأمل والواقع: ومنهم من لا يستوعب فهم حقيقة تعدد الجماعات الإسلامية، فيسيئون إليها بتصرفاتهم ومواقفهم... فكثيرًا ما تصور الشباب المسلم العامل للإسلام تعدد الجماعات عقبة كئودًا أمام تحقيق وحده العمل الإسلامي، إذ كيف يمكن أن يكون هناك عمل إسلامي واحد مع وجود تجمعات وجماعات إسلامية متعددة.

فإذا كان تعدد الآراء العلمية في المساحة الواحدة في الدين الواحد أحيانًا أمرًا طبيعيًا وشرعيًا لأسباب تعرف في محالها، فإن تعدد الجماعات الإسلامية في الساحة الإسلامية في الإسلام الواحد أمر طبيعي وشرعي أيضًا ولا سيما في هذا الزمن. اهـ^(١)

وهذا القول الذي قاله البيانوني شبيهه بكلام عبد الكريم زيدان الأنف الذكر، فما أسخف عقول الإخوان المسلمين، وأردى فهمهم للأدلة ورسوله الله قد حذر من الفرقة وذمها، وكانت دعوته قائمة على العمل الجماعي الشرعي في جميع ميادين الحياة، وهؤلاء خلطوا السني بالبدعي والمسلم بالملحد، وجعلوا هذا من قبيل خلاف التنوع، وقد فند صاحب كتاب القطبية هذه الفتنة، فاعرفوها هذا القول.

(١) نقلًا عن القطبية هي الفتنة فاعرفوها (ص ٦٣).

فقال (ص ٦٣): هذا قياس فاسد إذ يقول كما أنه يسوغ الخلاف في الفروع فاليسغ الخلاف في الأصول، فهل بعد هذا الضلال من ضلال. اهـ

وأما أحد دعاة الضلال وبوقه القرضاوي قرض الله لسانه بالمقاريض، فأقواله في هذا الباب كثيرة نذكر بعضها حتى تكون على بينة من حقيقة الإخوان المسلمين.

يقول القرضاوي في كتاب الإسلام والغرب (ص ٨٩): (دعوت في كثير من كتبي إلى أنه لا مانع مع تعدد الجماعات الإسلامية والمتحدثة باسمه، وأن يكون هناك أكثر من جماعة وأكثر من حركة...). اهـ

وقال أيضًا كما في صحيفة الراية العدد (٤٧٢١) ٢٣/ فبراير/ ١٩٩٥ م: إن هذا التعدد قد يكون ضرورة في هذا العصر؛ لأنه يمثل صمام أمان من استبداد فرد أو فئة بالحكم وتسليطها على سائر الناس. اهـ

وقال في نفس العدد السابق: (تعدد الأحزاب في مجال السياسة أشبه شيء بتعدد المذاهب في مجال الفقه). اهـ

فانظر وفقك الله وهداك إلى هذا التلبيس العجيب في كلام هؤلاء الضلال الذين يخالفون كتاب الله وسنة رسوله بقصد مواكبة العصر زعموا.

وهذا والله تشكيك في الإسلام، وما جاء به سيد الأنام محمد ﷺ فالله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فالدين كامل يصلح لجميع العصور، إذ نحن أخذنا به وطبقناه كما جاء به رسول الله ﷺ حيث قال: ﴿تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارُهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ﴾.

وبعد نقل هذا الكلام من بعض قادة الإخوان المسلمين أحب أن أعرفك لماذا حذر أهل السنة من هذه الأحزاب إخوان وسرورية وغيرهم، ونترك الإجابة للشيخ الجليل والعالم النبيل أمام عصره، ووحيد دهره أبي عبد الرحمن مقبل الوادعي قال كما في قمع المعاند (١/ ١٣٠): والذي يجعلنا نحذر من الحزبية أنها تمسخ الشباب وتصددهم عن كتاب الله وعن سنة رسول الله وتصددهم عن العلم النافع. اهـ

وقال الشيخ مقبل كما في تحفة المجيب (ص ١٤١-١٤٢): فالناس في مسألة الحزبية ينقسمون إلى قسمين: حزب الرحمن، وحزب الشيطان، فحزب الرحمن لا يجوز لهم أن يتفرقوا لقول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَّسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

ثم ساق الأدلة التي تقدم ذكرها، ثم قال: أما هذه الحزبيات فتنفر بعضها عن بعض ويطن بعضها في بعض بل لوقال قائل إن هذه الحزبيات تحقق ما أراده أعداء الإسلام من تفرق الأمة وتشتيت شملها، وتضعيف قواها لكان صادقاً.

وقال أيضاً (ص ٢٨١): ومن أعظم الفتن التي دبرتها لنا أمريكا دمر الله عليها فتنة دخلت كل بيت هي فتنة الحزبية. اهـ

وقال (ص ٢٤٢): والمسلمون كلهم يجب أن يكونوا حزباً واحداً: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وساق أدلة كثيرة تقدم ذكرها.

ثم قال: فالصحيح أن الحزبية تعتبر باطلة، وأنه لا يجوز لمسلم أن يدخل في الحزبية، فنحن وجميع المسلمين في حزب الله إن شاء الله، وقد قال رسول الله :

«عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ». حديث حسن.

ومن أشر البدع على هذه الأمة هي التحزب التمزق، والفرقة والعياذ بالله، ونهى الله رسوله ، عن التفرق والتمزق والاختلاف؛ لأنه يوهن قوة المسلمين ويضعفها.

وقد بين رسول أن المؤمنين كالجسد لقوله: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى». أخرجاه في الصحيح، من حديث النعمان بن بشير .

ومن حديث أبي موسى ، قال: قال رسول الله : «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. متفق عليه.

ولأن التفرق صفة الكافرين كما تقدم ولقوله الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وأيضاً التفرق من الطرق المؤدية إلى النار، والعياذ بالله، كما في حديث العرابض الأنف الذكر، وكحديث أبي سعيد أيضاً المتقدم.

وقد أحسن القائل بقوله في وصف الاجتماع والاختلاف:

تَأْبَى الرِّمَاحُ إِذَا اجْتَمَعْنَ تَكْسُرًا وَإِذَا افْتَرَقْنَ تَكْسَرَتْ أَحَادًا

٦٥ - التغريب:

هو تيار فكري كبير ذو أبعاد سياسية واجتماعية وثقافية وفنية، يرمي إلى صبغ حياة الأمم بعامة، والمسلمين بخاصة، بالأسلوب الغربي، وذلك بهدف إلغاء

شخصيتهم المستقلة وخصائصهم المتفردة وجعلهم أسرى التبعية الكاملة للحضارة الغربية،-وما أكثر دعائه في هذا الزمان بل قد جُعِلت له الجامعات، والقنوات الفضائية، والإذاعات، والصحف والمجلات، والمواقع الإلكترونية، والشبكات العنكبوتية.

وقد ألف المستشرق الإنجليزي جب كتاب إلى أين يتجه الإسلام الذي يقول فيه: (من أهم مظاهر سياسة التغريب في العالم الإسلامي تنمية الاهتمام ببعث الحضارات القديمة). وقد أعلن في بحثه هذا صراحة أنه هدف إلى معرفة (إلى أي مدى وصلت حركة تغريب الشرق، وما هي العوامل التي تحول دون تحقيق هذا التغريب).

وعندما دخل اللورد أَللبيي القدس عام ١٩١٨م أعلن قائلاً: (الآن انتهت الحروب الصليبية).

ويقول لورنس براون: (إن الخطر الحقيقي كامن في نظام الإسلام وفي قدرته على التوسع والإخضاع وفي حيويته. إنه الجدار الوحيد في وجه الاستعمار الغربي). ولهذا فلا بد من الدعوة إلى أن يطبع العالم الإسلامي بطابع الغرب الحضاري.

وتشجيع فكرة إيجاد فكر إسلامي متطور يبرر الأنماط الغربية ومحو الطابع المميز للشخصية الإسلامية بغية إيجاد علائق مستقرة بين الغرب وبين العالم الإسلامي خدمة لمصالحه.

والدعوة إلى الوطنية ودراسة التاريخ القديم والدعوة إلى الحرية باعتبارها أساس نهضة الأمة مع عرض النظم الاقتصادية الغربية عرضاً مصحوباً بالإعجاب، وتكرار الكلام حول تعدد الزوجات في الإسلام وتحديد الطلاق واختلاط الجنسين.

ونشر فكرة العالمية والإنسانية التي يزعم أصحابها بأن ذلك هو السبيل إلى جمع الناس على مذهب واحد تزول معه الخلافات الدينية والعنصرية لإحلال السلام في العالم، ولتصبح الأرض وطنًا واحدًا يدين بدين واحد ويتكلم بلغة واحدة وثقافة مشتركة، بغية تذويب الفكر الإسلامي واحتوائه في بوتقة الأقوياء المسيطرين أصحاب النفوذ العالمي.

ونشر الفكر القومي كان خطوة على طريق التغريب في القرن التاسع عشر وقد انتقل من أوروبا إلى العرب والإيرانيين والترك والأندونيسيين والهنود، بغية تمزيق الكتل الكبيرة إلى كيانات جزئية تقوم على رابط جغرافي يجمع أناسًا ينتمون إلى أصول عرقية مشتركة.

وتنمية الاهتمام ببعث الحضارات القديمة، يقول المستشرق جب: (وقد كان من أهم مظاهر سياسية التغريب في العالم الإسلامي تنمية الاهتمام ببعث الحضارات القديمة التي ازدهرت في البلاد المختلفة التي يشغلها المسلمون الآن... وقد تكون أهميته محصورة الآن في تقوية شعور العداء لأوروبا ولكن من الممكن أن يلعب في المستقبل دورًا مهمًا في تقوية القوميات المحلية وتدعيم مقوماتها).

وعرض روكفلر الصهيوني المتعصب تبرعه بعشرة ملايين دولار لإنشاء متحف للآثار الفرعونية في مصر وملحق به معهد لتخريج المتخصصين في هذا الفن. وإن كلاً من الاستعمار، والاستشراق، والشيوعية، والماسونية وفروعها، والصهيونية، ودعاة التوفيق بين الأديان (وحدة الأديان)، قد تآزروا جميعًا في دعم حركة التغريب وتأييدها بهدف تطويق العالم الإسلامي وتطويعه ليكون أداة لينة بأيديهم.

ونشر المذاهب الهدامة كالفرويدية، والداروينية، والماركسية، والقول بتطور الأخلاق (ليني بريل) وبتطور المجتمع (دور كايم) والتركيز على الفكر الوجودي والعلماني، والتحرري، والدراسات عن التصوف الإسلامي، والدعوة إلى القومية والإقليمية والوطنية، والفصل بين الدين والمجتمع، وحملة الانتقاص من الدين، ومهاجمة القرآن والنبوة والوحي والتاريخ الإسلامي، والتشكيك في القيم الإسلامية، والدعوة إلى التخلي عن الأصالة والتميز، والتخويف من الموت أو الفقر وذلك لإقعاد المسلمين عن فكرة الجهاد، وإشاعة فكرة أن سبب تأخر العرب والمسلمين إنما هو الإسلام.

واعتبار القرآن فيضاً من العقل الباطن مع الإشادة بعبقريّة النبي محمد والمعيته وصفاء ذهنه ووصف ذلك بالإشراق الروحي تمهيداً لإزالة صفة النبوة عنه. اهـ^(١)

٦٦ - تقاليد لوصف الإسلام وشرائعه بهذا الوصف:

ينبغي التحفظ من مثل هذه العبارات فليس الإسلام (تقاليد) وما عرفناه إلا مناراً وتعاليم وشرائع ومعالم وردت في أكثر من حديث، منها: قول رسول الله : «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ - أي - دلائل ومسائل - دِينِكُمْ» رواه الإمام أحمد وابن ماجه عن عمر بهذا اللفظ.

ومنها قوله : «إِنَّ الْإِسْلَامَ صُورَى وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ، مِنْهَا: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ تُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ تُسَلِّمَ عَلَى الْقَوْمِ إِذَا مَرَرْتَ بِهِمْ، فَمَنْ تَرَكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقَدْ تَرَكَ سَهْمًا مِنَ الْإِسْلَامِ،

(١) الموسوعة الميسرة ص(٦٩٨، ٧٠٢-٧٠٣).

وَمَنْ تَرَكَهُنَّ كُلَّهِنَّ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ» أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الإيمان وغيره - انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٣٣٣). ومعنى (صَوَى) جمع صوة: أعلام من حجارة منصوبة في الفياقي والمفازة المجهولة يستدل بها على الطريق وعلى طرفيها، أراد أن للإسلام طرائق وأعلام يهتدي بها كذا في لسان العرب عن أبي عمرو بن العلاء.

وعن عبد الله بن بسر المازني أن رجلاً قال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت وأنا كبرت، فأخبرني بشيء أتشبه به، ولا تكثر عليّ فأنسى، قال: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا بِذِكْرِ اللَّهِ» رواه الترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وفي بعض الآثار (أيها الناس إن لكم معالم فانتوها إلى معالمكم وإن لكم نهاية فانتوها إلى نهايتكم)...

فكم تقرر أعين المتغربين والمتفرنجين والجامحين الخارجين عن ربة الإسلام بكلمة (التقاليد) الإسلامية؟!

إنهم بذلك يحولون شرع الله ووحيه إلى أعراف وتقاليد تواضع الناس - في زمن من الأزمان - على احترامها وبناء على ذلك فما يصلح لجيل لا يصلح لآخر وما يناسب مجتمعاً لا يناسب المجتمعات الأخرى وما يتفق مع زمن فلا شأن له بباقي الأزمان!

فالهدف إذاً من التعبير عن الأحكام الشرعية بـ(التقاليد) واضح وهو جعلها عرضة للتغيير والتبديل بحجة أن (تقاليد) عصر الصحراء لن تناسب عصر الفضاء ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ [الكهف: ٥]!! اهـ^(١)

(١) عودة الحجاب (١/ ٢٣٠) حاشية.

٦٧ - التقديمية:

تعني الفرار من تعاليم الدين، وقد قام بها في البلاد الإسلامية والعربية الأحزاب الشيوعية، من الماركسيين، والبعثيين، والناصريين، وتدعو هذه الفكرة، إلى نبذ الدين، وإلى خروج المرأة وقد كانت المرأة على مر العصور - عند كل الشعوب - مشتهرة موسومة بالخفر والحياء.. حتى لكانما هو عنوانها.. ودليل أنوثتها.. وأشعار العرب في الجاهلية ملئ بالتغني بخفر المرأة.. وحيائها.. فهذا الشنفرى يصف زوجه فيقول:

كَأَنَّ لَهَا فِي الْأَرْضِ نِسِيًّا تَقْصُهُ عَلَى أُمِّهَا وَإِنْ تُكَلِّمَكَ تَبَلَّتْ

وقد كانت المرأة في أوروبا وغيرها من بلاد الكفر وإلى زمن قريب ترتدي من الملابس أوسعها وأطولها.. ثم كانت الثورة الأوربية بعد سنين رهيبة من اضطهاد الكنيسة وتسلبها الجائر على الناس ومنعهم من ممارسة أبسط حقوقهم ومتطلبات حياتهم باسم الدين المحرف.. فمنعوا الطلاق وحرموه.. ورفضوا أي اكتشاف علمي وحاربوه.. وغير ذلك من صنوف القهر والاستعباد.. بينما كان الرهبان والراهبات يمارسون الدعارة والفجور في كنائسهم.. حتى لقد اكتشفت مقابر لأطفال داخل كنائسهم.. فنتج عن هذا ردة فعل عكسية خرج الناس فيها على كل القيم والمثل مطالبين بالحرية الكاملة.. والانفلات من ربقة وعبودية الكنيسة.. وما زاد عن حده انقلب إلى ضده.. فكانت النتيجة هذا الانحلال والتفسخ والعهر العارم.. الشامل.. لكل دول الكفر.. ومن سار على نهجها.. حتى وصل الحال بهم أن غدومثل البهائم.. يمارسون الجنس في الطرقات.. والأماكن العامة.. بل وصل الأمر إلى انتكاس الفطر والشدوذ.. مما لم تقع فيه حتى البهائم.. فمال الرجل إلى مثله

والمرأة إلى مثيلتها.. وهذه نتيجة طبيعية للإغراق في الرذيلة والانغماس في ممارسة الفحش والدعارة.. بدعوى التقدمية.. والتحرر من الكبت باسم الحرية الشخصية ومن بدعهم القول بالمساواة بين الجنسين، ومن باب أولى المساواة بين البر والفاجر والمؤمن والكافر.

٦٨ - تكاليف الإسلام:

استقرأ شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله تعالى - أنه لم يأت في الكتاب والسنة، تسمية أوامر الله، ونواهيه، وشرائعه: (تكليفاً)، بل سماها: روحاً، ونوراً.. وإنما جاء ذلك في جانب النفي ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] الآية، فهذا الإطلاق إثباتاً لا يعرف أيضاً في لسان السلف، وإنما جاء من لدن كثير من المتكلمة والمتفهمة. والله أعلم ^(١).

٦٩ - التنظيم:

هو تكوين يضم مجموعة من الناس من ذوي الاتجاه الواحد، والنظرة المتماثلة، والمبادئ المشتركة، والهدف المتفق عليه، والسعي على تنفيذه. ويرتبط أفراد التنظيم بعضهم ببعض بقواعد تنظيمية مقبولة ومتفق عليها تحدد علاقاتهم في أثناء العمل والنشاط، كما تحدد أسلوبهم في تحقيق هدفهم.

ويأخذ التنظيم شكل حزب أو اتحاد أو هيئة أو جماعة أو جمعية أو منظمة، على أن تتوافر عناصر التنظيم الرئيسية من:

١ - أفراد ذوي اتجاه واحد.

(١) المعجم (٢٠٧)

٢- قاعدة تنظيمية يترابطون على أساسها.

٣- هدف مشترك يسعون لتحقيقه. اهـ^(١)

وقد قال الشيخ مقبل: التنظيم الذي لا يخالف الكتاب والسنة لا بد منه، أما الذي يخالف الكتاب والسنة موضوع تحت الأقدام، لأن النبي يقول: (كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي). اهـ من تحفة المجيب.

٧- التنمية:

اصطلاح متداول بصورة كبيرة لا سيما بعد إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية لعام: (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) على أن اتمية حق من حقوق الإنسان، وجاء في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة المساواة، والتنمية، والسلم في (كونهجن) (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) تفسير التنمية هنا بأنها تعني التنمية في المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وغيرها من نواحي الحياة البشرية، وورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان، والتنمية في القاهرة (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) ينبغي أن تكون هذه التنمية جزء لا يتجزأ من المشروع العالمي لإقامة نظام إقتصادي دولي جديد.

فما تقدم تعرف أن ما يسمى بالتنمية يدخل في شؤون كثيرة، ومنها الاجتماعية، بما فيها خروج المرأة للعمل مختلطة بالرجال متعاطية لما تشاء ففي المادة الثانية والعين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م) تنص في فقرتها الأولى على حق العمل ونصها: (لكل شخص حق في العمل وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادية، ومرضية، في الحياة من البطالة).

(١) الموسوعة الميسرة ص (١٠٢٦).

وفي مؤتمر (كوبنهاجن - ١٩٨٠) ولا ينبغي النظر إلى تنمية المرأة باعتبارها مسألة من مسائل التنمية الاجتماعية فحسب وإنما ينبغي النظر إليها باعتبارها عنصراً أساسياً في كل بعد من أبعاد التنمية ولتحسين مركز المرأة ودورها جزءاً لا يتجزأ من المشروع لعالمي لإقامة نظام اقتصادي ودولي جديد^(١).

٧١- التنوير:

التنوير مصطلح يطلق في الفكر الغربي النصراني على مجموعة واسعة من الكتابات ظهرت بدءاً من أواسط القرن الثامن عشر الميلادي وإلى نهايته في أواسط الفلاسفة والمفكرين في فرنسا أساساً، ثم إلى درجة أقل في بريطانيا وألمانيا. وهذه الأفكار ظهرت وسط بيئة مشابكة من ردود الأفعال على الحكومات والطبقات المشيدة (الملكية) في تلك الحقب، وعلى الأفكار الكنسية المصاحبة لها والمعضدة لها، كم ظهرت متأثرة بنضوج الفكر العقلاني (كما أسموه) الراجع بجذوره إلى عصر النهضة الأوروبية والمزدهر في القرنين السابع عشر والثامن عشر، كذلك ظهرت تلك الأفكار على أعقاب التغيرات الكبرى التي حدثت في أوروبا (ومهدت لها) في القرن التاسع عشر فيما عرف بعصر العلم، وعصر الثورة الصناعية، وعصر صعود الطبقة البورجوازية، وعصر الثورات الكبرى (الأمريكية والفرنسية)، وعصر الفكر

(١) تقرير مؤتمر كوبنهاجن الجزء الأول المقدمة (ب) الفقرة (٤) ص ٦ نقلاً عن العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية (١٨٠-).

وفي هذا اليوم السبت بعد ظهر (٢٦ - رجب - ١٤٣٣ هـ الموافق ١٦/٦/٢٠١٢) وأنا في لمساتي الأخيرة على هذا الكتاب، وحال كتابتي لهذه الفقرة جاءني اتصال من أخي فايز بن ناصر الحدادني يخبر فيه بوفاة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود ولي عهد المملكة العربية السعودية، عن عُمر (٧٨ عاماً) فرحمه الله تعالى، وأبدل المسلمين خيراً منه، فقد كان سنياً سلفياً، وكانت له جهود طيبة في نصره السنة، وأهلها.

الحر، وعصر المذاهب الفلسفية الرئيسية (الهيكلية والماركسية)، تحدد مضمون الكم المؤسس لحركة التنوير في الأساس بالموقف من الدين وفكره - وهو هنا المسيحية - كما رسم الفكر العقلاني الإنساني السابق على حركة التنوير والمصاحب لها، ولهذا اتُّهم فكر التنوير بعداء شديد ورفض للدين مسوَّغ بالعقلانية التي ترفض الغيبات، وتجمع بين الدين وبين الخرافة والخزعبلات في وعاء واحد.^(١)

وفكر التنوير يرفض أن تكون الكنيسة وسيطاً بين الإله والبشر، كما يرفض عقائدها المعروفة ويرفض كتبها المقدس بعد عرضه على مقياس العقل النقدي المادي التشككي النزعة، وعلى معيار علم التاريخ المعادي النزعة، ويستخدم فكر التنوير مفهوم العقل بعض التوجه المادي والتشككي على وجه الخصوص؛ ليوجه النقد إلى الدين (المسيحية) والكنيسة، ومؤسسات الحكم، والطبقية في الغرب في ذلك الوقت، كما يستخدم ليدخل مفاهيم جديدة تحل محل العقائد المرفوضة مثل مفهوم (الإنسان) ككيان عام، و(الإنسانية) ككيان مطلق يحدد وحده معايير حياته وقيمها وأهدافها انطلاقاً من أعمال العقل - (بمفهومه كحس عام مطلق موضوعي) - وفي شتى شؤون الحياة، وهكذا تتحدد وترسم الملامح والمحددات والمفاهيم الكبرى لكفر التنوير، وهي: إعلاء شأن العقل بمفهومين هي: العقل المادي والتشككي من ناحية، والمطلق العام الموضوعي المشترك بين البشر من ناحية أخرى باعتباره وحده - (لا الدين ولا الوحي ولا الكتاب المقدس ولا الكنيسة التي أسقطها النقد الموضوعي العقلي) - مناط الهداية والتوجيه والسلوك ورسم القيم والأهداف العامة في الحياة لذلك الكائن العام وهو الإنسان أو الإنسانية الذي أصبح وحده - (وليس الإله) - معيار كل شيء وواضع القيم والأهداف، بل هو هدف كل

(١) راجع الموسوعة الميسرة ص (١٠٤٥).

نشاط ومقصده. ومع العقل والإنسان تصبح الدنيا هي المحور الأساس لكل نشاط وعمل، بلب تصبح هي الوجود الوحيد. ولا وجود غيره (الآخرة مثلاً).

هذا اختصار شديد. لمجمل فكر التنوير ركزنا فيه على جانب الموقف من الدين وهو الجانب الرئيسي فيه، كما أنه الجانب الأكبر في دعوى التنوير التي بدأ بعض العلمانيين والتقريبين في العالم الإسلامي في الترويج لها في الفترة الأخيرة. والواقع أننا عندما نسمع في هذه الآونة الحديث المتكرر عن ضرورة وضع كل عقائد الإسلام وشريعته وكتابه وتاريخه على محك ما يسمى بالعقل - (وهو في الحقيقة عقل خاص بأصحاب الدعاوى وحدهم) - نلمح فيه بسرعة الكلام الذي كان يتردد في أوروبا في القرن الثامن عشر عن المسيحية وكنيستها وكتابها بدون تغيير يذكر، وهكذا تطير بجرة قلم كل الفروق العقدية والتاريخية والزمنية والسياقية لنجد أن كلاماً قيل في دنيا أخرى يُجلب ليكرر تقريباً في عالم مختلف وبدون مراعاة لكل عوامل النسبية والتاريخية والتغير والسياقية والبيئية والخصوصية التي يقول الغربيون وأتباعهم عندنا إنه يجب مراعاتها في مثل هذه الأمور، بل يدعون أنهم يراعونها طيلة الوقت عندما يضربون عرض الحائط بالكثير من الأحكام التشريعية الإسلامية تحت شعارات مراعاة العصر والاجتهاد وما أشبه.

ومن هنا فالتنوير السائر هوفي حقيقته ليس تنويراً على الإطلاق، بل محاكاة وتقليدًا وجودًا على أفكار غربية سقطت حتى من سياقها التاريخي والثقافي الخاص إلى حد أننا أصبحنا اليوم نقرأ لقلة من مفكري الغرب تنحي هذا السقوط، وتدعوا عبثاً لإعادة إحياء التنوير، وهيئات!!!

وفوق هذا، فالتنوير الذي يُروَّج له بعض الناس الآن ليس تنويرًا بالمفهوم الذي قد يتبادر إلى الذهن من نشر للعلم والفكر والتأمل العقلي، بل هو لا يعدو- كما قلنا - إطلاق شعارات عامة غامضة موجهة كلها ضد الدين (الإسلام) في إطار خطة لا تنويرية ولا عقلية ولا علمية، بل سياسية مخضة، هي ما اصطلاح على تسميته بسياسة: مكافحة التطرف والإرهاب المزعومين والمنسوبين إلى الحركات الإسلامية وإلى دعاة الإسلام. وإذا كان من صدق في نية الحديث عن التنوير فكان يجب أن يكون كذلك عن الإسلام، وفي إطاره وخدمة لدعوته). اهـ^(١)

والحق أن هذا الذي يسمونه تنويرًا ما هو إلا تعتياً وتظليماً، وهل النور إلا في كتاب الله وسنة رسوله ، قال الله : ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَٰئِكَ أَطُغُوهُمْ أَطُغُوهُمْ مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقال الله : ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُم بُرْهَنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرِسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِّن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾ [الحديد: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢].

فتلخص أن النور الحقيقي هو بالأخذ بالكتاب والسنة، وأما الأفكار الغربية المستوردة ما وجدنا منها إلا البلاء والغمة، والله المستعان.

٧٢ - التيار الإسلامي، والتيارات الإسلامية:

إن هذا الوصف من اختراع المناوئين للدعوة إلى الله والدعاة إلى سبيله سبحانه. ومن المسلمات أن هذا العصر قد كثر فيه خصوم الإسلام والدعوة إليه؛ ليس في بلاد

(١) المستدرك على معجم المناهي اللفظية ص (٣٤٣-٣٤٥).

الكفر، بل وفي بلاد الإسلام، ومنهم من وُلدوا لأبوين مسلمين، ولكنهم ضلوا الطريق، نسأل الله لهم الهداية. ولقد أطلق هذا الوصف على الدعوة إلى الله؛ وذلك لتحقيق غايات، منها:

١- اعتبار الإسلام والدعوة إليه فكرة من الأفكار وحزبًا من الأحزاب وعقيدة من العقائد الموجودة في الساحة، أوفي أي بلد من بلاد المسلمين؛ فالدعوة إلى الله بهذا يعدون فئة مثلها مثل الفئات الأخرى التي تدعو إلى العقائد والملل والأفكار الأخرى؛ كالقومية والوطنية والشيوعية والليبرالية والوجودية والديمقراطية والعلمانية، فلكل عقيدة وفكرة من هذه الأفكار والعقائد تيار يمثلها ويدافع عنها ويدعو إليها. وهنا مكمّن الخطورة؛ لأن الأمر أمر دعوة إلى التساوي بين من يدعو إلى الله وإلى دين الله الذي هو الإسلام وبين من يدعو إلى الإلحاد أو الشهوانية العلمانية الليبرالية أو الطاغوتية الديمقراطية.

٢- ترسيخ فكرة أن الدعوة إلى الله باعتبارهم تيارًا إنما يريدون السلطة والحكم، وأنه لا يعنيه الإسلام في شيء، بل هم تيار اجتمع من أجل غرض الحكم بأعيانهم وأسمائهم، وأنهم ما ساروا في طريق الدعوة إلى تطبيق شرع الله وحكمه إلا من أجل السلطة فقط، وهم في هذا متماثلون مع من يدعو إلى المذاهب والعقائد الأخرى. ولا شك أن هذا التشويه للدعوة إلى الله ليس جديدًا، بل لقد وصف النبي بأوصاف مثل هذه الأوصاف، وذهب المشركون إلى عمه أبي طالب وقالوا له: إن كان محمد يريد جمالًا زوجناه أجمل النساء، وإن كان يريد مالًا أعطيناه حتى يكون أغنانا، وإن كان يريد حكمًا واستعلاءً ملكناه، وقالوا: هو ساحر أو مجنون، وقالوا: كاذب، وهم يعلمون أنهم هم الكاذبون، كما أن أعداء وخصوم الدعوة إلى الله يعلمون أنهم كاذبون في ادعاءاتهم وتخرصاتهم على الدعوة إلى الله في هذا العصر.

٣- تدعيم الفكرة التي يحاول خصوم الإسلام وخصوم شريعته أن يكرسوها في عقول الناس، وهي - وبناء على ما تقدم - أن الدعاة إلى الله لا يمثلون الأمة، بل هم يمثلون أنفسهم، وما هم إلا تيار من التيارات لا يمثلون إلا أعيانهم وأسماءهم، وأنهم بهذا لا يمثلون المسلمين، وأن بقية المواطنين - وفي بعض الأقطار جميعهم مسلمون أي ١٠٠٪ - ليسوا معنيين بالدعاة، بينما الحق في هذا أن الدعاة هم في الواقع الأمة بأسرها؛ لأنهم الذين يعملون من أجل دين الله، الذي هو دين كل مسلم، وقد أمر الله تعالى بموالاتة المؤمنين والبراءة من غيرهم، قال الله تعالى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]. وهذه الآية دليل كافٍ على أن هذه الأمة أمة دعوة، وأن المؤمنين جميعاً يد واحدة وجسد واحد، وأن الدعاة على الله - بالمعنى الخاص - هم في القلب من هذه الأمة الواحدة؛ ولذا فالدعاة إلى الله الذين فرغوا أنفسهم لهذا الأمر يمثلون الأمة كلها، والمسلمون جميعاً هم دعاة إلى الله، وتأمل في الآية الكريمة السابقة، حيث الولاية والتولي للمؤمنين جميعاً، وهذه هي الأمة، وحيث الدعوة هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحيث إقامة الصلاة والزكاة وطاعة الله، وهذه صفات المؤمنين جميعاً، وفي هذا رد وتكذيب لمن تخرص وسمى الدعاة تياراً من التيارات الموجودة في البلد، بل هو الأمة جمعاء وهم البلد جميعاً. ولنسأل الواقع كما قد آمننا بما جاء في النصوص الشرعية، فسيؤكد الواقع لنا هذه الحقيقة، فالحمد لله وله المنة والفضل.

وأما التيارات الهدامة، كالأحزاب العلمانية، والتجمعات الفكرية الضالة فهي الدخيلة على الأمة، وهي السموم التي دخلت إلى بلاد الإسلام، ولكن الجسد الإسلامي جدير بطردها، كما طرد سلفها من قبل.

إن من الخطورة أن يتقبل كثير من الدعاة هذا اللفظ أو وصف (تيار إسلامي) ومطابقة (الإسلاميون)، بل هو الإسلام وهم المسلمون، ولسنا تياراً من التيارات، ويجب أن نبين هذا وأن نحذره وأن نحذّر منه، والله غالب على أمره.

ومثله في الخطورة ومجافاة الحق: وصف (التيارات الإسلامية)، وهو وصف يحاول من خلاله أعداء الإسلام تصوير الإسلام على أنه إسلامات وليس إسلاماً واحداً؛ وذلك لهدف تفريق كلمة الأمة والتشكيك في صحة الإسلام والتشكيك في مصداقية الربانيين: القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وقد استغل هؤلاء كثيراً من أخطاء بعض المنتسبين إلى سبيل الدعوة إلى الله - إن حقاً وإن باطلاً -، فمن كان من الدعاة سائراً في دعوته على هدى الكتاب والسنة فهو المهدي، وقد تقع منه أخطاء؛ لأنه لا عصمة لبشر، وهنا يستغل أعداء الدعوة وخصوم الإسلام هذه الأخطاء، بل لقد استغلوا الاختلاف في مسائل الأحكام بين العلماء، وهذا أمر معلوم في الفقه الإسلامي؛ فالاختلاف في كثير من الأحكام قائم وليس - كما زعم الكاذبون والمغرضون - دليلاً على أن هناك أكثر من إسلام، فالحوادث مستمرة والمتغيرات والمستجدات في حياة الناس دائمة ولا بد لها من حكم شرعي يضبطها، وهكذا احتاجت الأمة إلى الاجتهاد منذ عصر الصحابة، والعقول والأفهام متفاوتة، وبناءً عليه تتفاوت نتائج الاجتهاد وتتفاوت الأحكام الاجتهادية، وقد ثبت أن النبي لم ينكر اجتهاد من صلى العصر في الطريق إلى بني قريظة من

الصحابة في وقتها، ومن صلاها في بني قريظة بعد وصولهم وبعد فوات وقتها، حين أمر ألا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فالاختلاف موجود، وهذه سنة من سنن الله تعالى، غير أن هناك فرقاً بين اختلاف في استنباط حكم مع إيمان ثابت بالإسلام كاملاً كما أراد الله وبلغه نبيه وبلغنا إياه صحابته ، وبين اختلاف ينسف أصول الإسلام وأسسها. وقد استغل أعداء الدعوة هذا الأمر ووسعوه حتى جعلوا الاختلاف في أساس العقيدة وفي أركان الإسلام وأركان الإيمان من الاختلاف السائغ! ولَبَّسُوا على الناس، ولكن الله سينقض ما دبورا، قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ أَخْتَدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ يَتًا وَإِنْ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَيَبُتَّ الْعَنْكَبُوتُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤١]. وأما من انتسب إلى الدعوة إلى الله وهو من أهل الباطل فمعلوم، ولسنا هنا في حاجة إلى التفصيل، فالباطنية والفرق الهدامة التي تنتسب للإسلام كذباً وزوراً؛ لأنها قد خالفت كتاب الله وسنة نبيه وما كان عليه الصحابة وجماعة المسلمين، ومن ثم يحاولون أن يقنعوا الناس أن هنالك (إسلامات) أو أنواع متعددة من الإسلام، وليس إسلاماً واحداً.

إنه من الضروري أن يتداعى الدعاة والعلماء وأهل النظر من المسلمين إلى الحذر والتحذير من الأوصاف والألفاظ التي تُلقى في ساحة الرأي والتداول، وخاصة فيما يتعلق بالأوصاف المتعلقة بالدعوة والدعاة وبالأمة المسلمة الواحدة، وأن يحذروا مما يدسه خصوم وأعداء الدعوة في ثنايا الخطاب الدعوي، وأن يبينوا الحق في ذلك؛ وذلك لأن اللفظ إذا سُكِتَ عنه ذاع وانتشر على عِلَّاته، وهو بانتشاره

- كما يريد خصوم الدعوة المناوئون لها - يسيء كثيرًا إلى الدعوة إلى الله، ويفتك بكثير من حصون الدعوة ويقلص كثيرًا من مكاسبها، والله المستعان. اهـ^(١)

٧٣ - التيسير:

يسرية الدين دل عليه الكتاب والسنة، وإجماع الأمة على ما معلوم لكن دعاة التيسير في هذه الأيام توسعوا توسعًا غير مرضي فأحلوا الحرام، وارتكبوا الزور والبهتان مستدلين بنصوص التيسير من الكتاب والسنة الدالة على أن التيسير ورفع المشقة مقصد من مقاصد التشريع الإسلامي، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وغفلوا عن الآية التي قبلها، وفيها رفع رخصة الفطر في رمضان مع الكفارة لمن قدر على الصوم، وهو ما ثبت بقوله تعالى في الآية السابقة لها: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيُفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَسَخَتْهَا. ومثل ذلك استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، متغافلين عن صدر الآية ذاتها، وهو قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ مع أنه لا مشقة تفوق مشقة الجهاد والتكليف به، فبقي أن يُحْمَلَ رَفْعُ الْحَرَجِ عَلَى مَا رُفِعَ بِنَصِّ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ سُبْحَانَهُ، لَا بَرَاءِ الْمَيَسِّرِينَ.

ومن هذا القبيل ما رواه الشيخان في صحيحيهما، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا خَيْرُ النَّبِيِّ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَأْتُمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ.

(١) المستدرك على معجم المناهي اللفظية ص (٦٦-٧١).

وما رواه البخاري في كتاب العلم من صحيحه، ومسلم في الجهاد والسير عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ، قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا». وفي رواية للبخاري في كتاب الأدب: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفِرُوا». وروى مسلم وأبو داود عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا».

وجميع ما تقدّم من نصوص الوحيين، وكثير غيره مما يقرّر قيام الشريعة الغراء على اليسر ونفي الضرر، ورفع الحرج، فهمّه الميسرون على غير وجهه، وحملوه ما لا يحتمل، متعتين في توجيهه لنصرة شبهتهم القاضية بجعل التيسير في الفتوى منهاجاً رَشَداً، وفيما يلي نقض غزلهم، وكشف شبههم إن شاء الله:

أولاً: ثمة فرق لغوي بين اليسر والتيسير، فاليسر صفة لازمة للشريعة الإسلامية، ومقصود من مقاصدها التشريعية جاء به الكتاب والسنة، وأنزله النبي والسلف الصالح منزلة، أما التيسير فهو من فعل البشر، ويعني جعل ما ليس بميسر في الأصل يسيراً، وهذا موطن الخلل.

ثانياً: إن اختيار النبي للأيسر في كل أمرين خير بينهما، كما في حديث عائشة المتقدم فيه أربع نكات لطيفة:

النكته الأولى: أن الاختيار واقع منه فيما خير فيه، وليس في كل ما أوحى إليه أو كلف به، هو وأُمَّته، ومثال ذلك الاختلاف في صيغ الأذان، وتكبيرات العيد، وما إليه حيث لا يعيب من أخذ بهذا على من أخذ بذاك من العلماء، لثبوت الروايات بالأمرين كليهما.

والثانية: تقييد التخيير بما لم يكن إثماً، ولا شك أن العدول عن الراجح إلى المرجوح، أو تعطيل (ومن باب أولى رد) ما ثبت من الأدلة الشرعية إثم يُخشى على صاحبه من الضلال، فلا وجه لاعتباره من التيسير المشروع في شيء.

والثالثة: أن التخيير المذكور في الحديث يُحمل على أمور الدنيا لا الدين، وهذا ما فهمه أهل العلم قبلنا، وقد أمرنا بالرد إليهم، ومنهم الحافظ ابن حجر ، حيث قال في الفتح (٧١٣/٦): (قوله (بين أمرين) أي من أمور الدنيا. لأن أمور الدين لا إثم فيها... ووقوع التخيير بين ما فيه إثم وما لا إثم فيه من قبل المخلوقين واضح، وأما من قبل الله ففيه إشكال؛ لأن التخيير إنما يكون بين جائزين). اهـ

والنكته الرابعة والأخيرة: أن هذا الخبر ما لم يُقيّد بما سبق سيكون معارضاً باختيار النبي الأشق على نفسه، كقيامه الليل حتى تتشقق قدماه مع أن الله تعالى قد غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر. قال الحافظ في الفتح (٧١٣/٦): (لكن إذا حملناه على ما يفضي إلى الإثم أمكن ذلك بأن يخيره بين أن يفتح عليه من كنوز الأرض ما يخشى مع الاشتغال به أن لا يتفرغ للعبادة مثلاً، وبين أن لا يؤتيه من الدنيا إلا الكفاف، وإن كانت السعة أسهل منه، والإثم على هذا أمر نسبي، لا يراد منه معنى الخطيئة لثبوت العصمة له). اهـ

ثالثاً: لا تكليف بدون مشقة، وإن كانت المشقة الحاصلة بكلّ تكليف بحسبه، وهي متفاوتة، فإذا جاز لنا تحيّر أيسر المذاهب دفعاً لكلّ مشقة، ترتّب على ذلك إسقاط كثير من التكاليف الشرعية...

قال الشاطبي : (المقصد الشرعي من وضع الشريعة هو إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً). اهـ الموافقات : (١٢٨/٢).

وقال الإمام شمس الدين ابن القيم : (لوجاز لكل مشغول وكل مشقوق عليه الترخيص ضاع الواجب وضمحل بالكلية). اهـ إعلام الموقعين (١٣٠/٢). وقال أيضاً في معرض كلامه عن رخص السفر: (إنَّ المشقة قد عُلِّقَ بها من التخفيف ما يناسبها، فإن كانت مشقة مرض وألم يُضِرُّ به جاز معها الفطر والصلاة قاعداً أو على جنب، وذلك نظير قصر العدد، وإن كانت مشقة تعب فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له بل على قدر التعب تكون الراحة فتناسبت الشريعة في أحكامها ومصالحها بحمد الله ومَنِّه). اهـ إعلام الموقعين (١٣١/٢).

رابعاً: ما ورد في التحذير والتنفير من التشديد والتعسير والمشاقة والتنطع، والتعمق - وما إلى ذلك - على النفس والغير، لا يدلُّ على التخيير (أوالتخيُّر) في الأحكام الشرعيَّة، لدلالة النصوص على التكليف بالأشدَّ في مواضع كثيرة، ولأنَّ النسخ بالأشدَّ ممَّا جاءت به الشريعة بالاتفاق، فضلاً عن حمل جمهور أهل العلم لنصوص النهي عن التنطع ونحوه على ما كان فيه مجاوزة للمشروع، كالوصال في الصيام، فهو ممَّا نُهي عنه، وإن كان مقدوراً عليه بدون مشقة، بخلاف الصوم المشروع فلا يسقط عمَّن وجبَ عليه حتى وإن ثبتت مشقته، ما دام مقدوراً عليه، وقد تقدَّم ذكر بعض أقوال أهل العلم في أنَّ الأصل في التكليف، أنَّه قائمٌ على المشقة المقدور عليها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (التشديد تارة يكون باتخاذ ما ليس بواجب، ولا مستحب، بمنزلة الواجب والمستحب في العبادات، وتارةً باتخاذ ما ليس بمُحرَّم، ولا مكروه، بمنزلة المحرم والمكروه في الطيبات، وعُلِّل ذلك بأن الذين شددوا على أنفسهم من النصارى، شَدَّدَ الله عليهم لذلك، حتى آل الأمر إلى ما هم عليه من الرهبانية المبتدعة، وفي هذا تنبيه على كراهة النبي ﷺ لمثل ما عليه النصارى من الرهبانية المبتدعة، وإن كان كثير من عبَادِنَا قد وقعوا في بعض ذلك، متأولين معذورين، أو غير متأولين ولا معذورين). اهـ اقتضاء الصراط (١/١٠٣).

وقال ابن القيم : (نهى النبي ﷺ عن التشديد في الدين، وذلك بالزيادة على المشروع، وأخبر أن تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه؛ إما بالقدر، وإمَّا بالشرع؛ فالتشديد بالشرع كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل، فيلزمه الوفاء به، وبالقدر كفعل أهل الوسواس، فإنهم شَدَّدوا على أنفسهم، فشدَّدَ عليهم القدر، حتى استحکم ذلك، وصار صفةً لازمة لهم). اهـ إغاثة اللهفان (١/١٣٢).

ولا يقال: إنَّ أحكام الشريعة تتدرَّج من الأشدَّ إلى الأيسر، ولا من الأيسر إلى الأشد، باضطراد، لأنَّها اشتملت على الأمرين معاً، وهذه المسألة مبسوبة في مباحث النسخ في كتب الأصول، والأمثلة عليها كثيرة من الكتاب والسنة، ومن استقرأها وقَفَ على حقيقة مفادها أنَّ التدرَّج من الأيسر إلى الأشدَّ هو الغالب في النسخ، وهو ما يصلح دليلاً على نقيض ما ذهب إليه دعاة التيسير، ومؤصِّلوه في هذا الزمان.

لقد جاء الشرع بالتشديد بعد الترخيص في مواضع منها ما تقدَّم ذكره من إيجاب الصيام على كلِّ مكلف بعد أن كان على التخيير في حق من يطيقه.

ونحو ذلك ما جاء في تحريم الخمر من التدرّج من الأيسر إلى الأشد، حيث كان مباحاً على الأصل، ثم نزلت الآية لتفيد كراهته بالإشارة على رُبُوْائِمْه على نفعه، ثم حَرَّمَ أثناء الصلاة خاصّة، ثم نزل تحريمه في الكتاب، وحدّ شاربه في السنّة.

وكذلك الحال في تشديد حدّ الزنا من الإيذاء باللسان واليد، إلى حبس الزواني في البيوت حتى يأتين الموت أو يجعل الله لهنّ سبيلاً، ثم الجلد للبكر (والتغريب في بعض المذاهب)، والرجم للمحصن ونحوه ما كان من النهي عن الجهاد في أوّل الأمر، ثم الإذن فيه، ثم إيجابه على غير ذوي الأعذار بعد الهجرة.

والأمثلة غير ما ذكرنا على أن الشرع الحنيف جاء بالتدرّج في التشريع من الأيسر إلى الأشدّ كثيرة، ولو أردنا تتبّعها، وذكر أدلّتها وما يتفرّع عنها من مسائل وأحكام، لطال بنا المقام، قبل أن نصير إلى التمام.

وهذا يدلّ على نقیض ما تذرّع به الميسّرون، يسّر الله لنا ولهم سُبُلَ الهدى، ووقانا مضلات الهوى وموارد الردى.

فإذا أضيف إليه ما قرّرناه آنفاً، من بطلان استدلالهم بنصوص الوحيين على الجنوح إلى التيسير على وجه التخيير، ظهر لنا الحق الصريح، وهو إغلاق باب الاجتهاد في مورد النص الصحيح، ووجوب الردّ إلى الله تعالى ورسوله على وجه التسليم والقبول، والله أعلم وأحكم.

وقد تذرّع دعاة التيسير في العصر الحديث بما روي عن السلف والأئمة المتّبعين بإحسان، من استحباب الأخذ بالرخص.

ومن ذلك، قول قتادة : (ابتغوا الرخصة التي كتّب الله لكم). [انظره في:

تحفة المولود ص(٨)].

وقول سفيان الثوري : (إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة ، فأما التشديد فيُحسنه كل أحد). [آداب الفتوى للنووي ص (٣٧)]

وقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (إذا فعل المؤمن ما أُبيح له قاصداً العدول عن الحرام لحاجته إليه فإنه يثاب على ذلك). [مجموع الفتاوى (٤٨ / ٧)].

وقول ابن القيم: (الرخص في العبادات أفضل من الشدائد) [شرح العمدة (٥٤١ / ٢)].

وقول الكمال بن الهمام في التحرير : (إن المقلد له أن يقلد من يشاء، وإن أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخفّ عليه، لا أدري ما يمنعه من النقل أو العقل .

وكون الإنسان يتتبع ما هو الأخفّ عليه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد، ما علمت من الشرع ذمّه عليه، وكان يحبّ ما خفف عن أمته). اهـ

وقول الشاطبي: (المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم، الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف، الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين) [الموافقات (٢٨٥ / ٤)].

إلى غير ذلك ممّا وقفوا عليه فاحتجّوا به، أو غاب عنهم فأغفلوه.

ولوتأملنا ما أوردناه (ولا أعلم لهم استدلالاً بغيره من أقوال الأئمة) لما رأينا فيه دليلاً على التيسير الذي يُدندن حوله المعاصرون، فقتادة يدعوا إلى الترخّص

حيث شرع الله الرخصة، فيقول: (ابتغوا الرخصة التي كتَبَ الله لكم) (ابتغوا الرخصة التي كتَبَ الله لكم) (ابتغوا الرخصة التي كتَبَ الله لكم)، ولا يقول: رخصوا باستحسانكم، أو لمجرد التخفيف عن العباد أو مسايرتهم.

وابن تيمية يذكر الاستغناء بالحلال عن الحرام، وليس الإفتاء بعدم حرمة الحرام أصلاً، أو اختيار قول من يعدل عن التحريم إلى التحليل أو مجرد الكراهة، وإن ضَعُفَتْ حُجَّتُهُ، وَوَهَتْ شُبُهَتُهُ.

أما ابن القيم فكلامه في الرخص في العبادات، وهذا لا خلاف فيه، خلافاً لدعاة التيسير الذين وقعوا في تحليل الحرام، ونفي الكراهة عن المكروه، وشتان ما بين المذهبين.

وما يروى عن سفيان لا يؤخذ منه الترخيص بإسقاط الواجب، أو تحليل المحرم، ولكنه موجه إلى ما ينبغي أن يفتي به العالم من وقع في حرج متيقن ليعينه على القيام بما وجب عليه، لا لئيسقطه عنه، وذلك كثيراً ما يقع في باب الكفارات، وأداء النذور ونحوها.

وما روي عن ابن عينة، قال به غيره، ولكنهم تحوَّطوا في ضبط صوره بالتمثيل له.

قال النووي: (وأما من صحَّ قصده، فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها، لتخليص من ورطة يمين ونحوها، فذلك حسن جميل، وعليه يُحمل ما جاء عن بعض السلف من نحوه، كقول سفيان: إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد). اهـ [آداب الفتوى للنووي ص (٣٧)].

وننبّه هنا إلى أنّ ما روي عن السلف الصالح، في الحث على التمسك بالعزائم، والتحذير من الترخّص المجرّد عن الدليل، أضعاف ما روي عنهم في التيسير والترخيص، والعدل أن يُجمّع بين أقوالهم، لا أن يُسقط بعضها، أو يُضرب بعضها ببعض.

وربّما اتّضحت الصورة أكثر إذا قرّبناها بالتمثيل لما كان عليه سلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، فإذا رجّعنا إلى سيرهم وقفنا على معالم منهجهم في التشديد والتيسير على النفس والغير، ومن أبرز تلك المعالم:

أولاً: تشديد العالم على نفسه أكثر ممّا يشدد على غيره.

ولهذا المعلّم ما يشهد له من السنّة، حيث أرشد إليه رسول الله ﷺ إليه معاذ بن جبل ، حين أمره بالإيجاز إذا أمّ الناس في الصلاة، ويقتضي هذا الترخيص له في الإطالة إذا صلى فذاً، كما في الصحيحين وغيرهما.

ثانياً: عرّف عن السلف الصالح، من الصحابة الكرام ومن بعدهم التشديد على الناس فيما تساهلوا فيه، وهذا خلاف ما عليه ميسرة العصر، من التيسير فيما كثر وقوع الناس فيه.

ومن ذلك قول عمر الفاروق : (فلو أمضينا عليهم) حينما حكم بإيقاع طلاق المجلس ثلاثاً، وأمضاه على الناس، لأنّهم استعجلوا بعد أن كانت لهم فيه أناة.

وكذلك تضمين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب للصنّاع، بعد أن فسدت الذمم وتغيرت النفوس.

ألا ترى أنّ عمرَ وعليّ قد بالغاً في التشديد في هاتين المسألتين، استحساناً، رغم وجود ما يراه الميسرون المعاصرون مقتضياً للتيسير، ومستلزمًا للتخفيف مراعاةً ظروف المجتمع، ورفعاً للحرَج عن الناس.

ثالثاً: أنّ من السلف من كان يفتي بالفتوى، أو يقضي بالقضاء، ثم يرجع عنه إذا بلغه ما هو أقوى منه دليلاً وأقوم سبيلاً، إذ إنّ العبرة عنهم بما جاء من عند الله، وثبت عن رسول الله، وليس بالتيسير أو التشديد.

أخرج مسلم في كتاب الحج من صحيحه عن أبي موسى الأشعري أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجلٌ: رويدك بعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك، فقال: يا أيها الناس، من كنا قد أفتيناه فتياً فليتئد، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فأتّموا، قال: فقدم عمر، فذكرت ذلك له، فقال: أن تأخذ بكتاب الله فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأن تأخذ بسنة رسول الله، فإن رسول الله لم يحل حتى نحر الهدي).

والأمثلة غير هذا في رجوعهم إلى الحقّ كثيرة، فهل في دعاة اليوم من يلزم غرز السابقين، وينحونحوهم، فيقف عند الدليل، ويرجع إليه إن بلغه، ولوبعد حين، ولا يجد غضاضةً في أن يقول: (تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي)؟

رابعاً: كان الصحابة الكرام رضوان الله عليهم يدورون مع الدليل حيث دار، فمنهم الميسر ومنهم المشدد، ولكن عن علم وبصيرة ودليل.

وَكُلُّهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مُقْتَبِسٌ عَرَفًا مِنَ الْبَحْرِ أَوْ رَشْفًا مِنَ الدِّيمِ

وإن كان فيهم من يلتزم في عمله الأحوط في مقابل من يجنح إلى الأيسر، ولكنّ الحامل لكلّ منهما على مذهبه لا يخرج عن الاستدلال بما ثبت عنده عن نبيّ الهدى .

ويحسن التمثيل لاختلاف آراء الصحابة في هذا الأمر بما كان عليه الصحابة الإمامان: عبدالله بن عباس، وعبد الله بن عمر ، فقد كان (أحدهما يميل إلى التشديد والآخر إلى الترخيص وذلك في غير مسألة، وعبد الله بن عمر كان يأخذ من التشديدات بأشياء لا يوافقه عليها الصحابة فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عمي من ذلك، وكان إذا مسح رأسه أفرد أذنيه بهاء جديد، وكان يمنع من دخول الحمام، وكان إذا دخله اغتسل منه، وابن عباس كان يدخل الحمام، وكان ابن عمر يتيمم بضربتين ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، ولا يقتصر على ضربة واحدة، ولا على الكفين، وكان ابن عباس يخالفه، ويقول: التيمم ضربة للوجه، والكفين، وكان ابن عمر يتوضأ من قبلة امرأته، ويُفتي بذلك، وكان إذا قبل أولاده تمضمض ثم صلى، وكان ابن عباس يقول: ما أبالي قبلتها أو شممت ريحاً، وكان يأمر من ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى أن يُتمّها، ثم يصلي الصلاة التي ذكرها، ثم يعيد الصلاة التي كان فيها... والمقصود أن عبد الله بن عمر كان يسلك طريق التشديد والاحتياط). اهـ [زاد المعاد (٢/ ٤٧ و ٤٨)].

قال أبو عبدالله الزركشي في المنثور (١/ ٢٠، ٢١) وهو يُعدُّ أنواع التمني ويعرض حكم الشرع في كلّ منها: السابع: تمنّي خلاف الأحكام الشرعية لمجرد التشهي... قال الإمام الشافعي في (الأم) وقد روى عن عمر: (لا يُسْتَرْقَ عربي) قال الشافعي : لولا أنّا نأثم بالتمني لتمنينا أن يكون هذا هكذا، وكأنه أراد تغيير الأحكام ولم يرد أن التمني كله حرام^(١).

ومن هذا الباب كتاب سلمان العودة افعل ولا حرج وقد رد عليه جمع من أهل العلم من العلامة الفوزان والعباد والحجوري.

(١) نقض دعاوى من استدل بيسر الشريعة على التيسير في الفتاوى للدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب.

٧٤ - الثورة:

حركة جماعية تضم مختلف عناصر الشعب أو الأمة، بما فيهم الدهماء والغوغاء في حركة خروج عن الأوضاع القائمة المضطربة والمنهارة. يطلق بعض الكتاب مصطلح الثورة للدلالة على:

١- تغييرات فجائية وجذرية، تتم في ظروف اجتماعية وسياسية معينة، أي: عندما يتم تغيير الحكم القائم والنظام الاجتماعي والقانوني المصاحب له بحكم آخر بصورة فجائية، وأحياناً عنيفة، وهي بذلك وضع قانوني وسط بين الانقلاب والعصيان والتمرد من ناحية، والحرب الأهلية من ناحية أخرى.

٢- تغييرات ذات طابع جذري غير سياسية حتى وإن تمت هذه التغييرات ببطء ودون عنف، مثل الثورة العلمية والثورة الثقافية. وقد اهتم علماء السياسة والاجتماع بظاهرة الثورة وشرح مراحل العلمية وأسبابها والنتائج التي تثول إليها. اهـ^(١)

واتخذ مصطلح الثورة عدة تفسيرات فرضها الكتاب تحت تأثير الدعاية لمرحلة من مراحل الحياة السياسية والاجتماعية للأمم، ومنهم من بالغ في هذا وتصور الثورة اتجاهاً دائماً متصلاً، ومنهم من غالى في وصف التغيير على أنه ثورة، ومنهم من وصف حركات الجيوش التي تقوم على تغيير قيادات البلاد على أنها انقلاب أو ثورة. ولا ريب أن الثورة هي حركة جماعية تضم مختلف عناصر الشعب أو الأمة في حركة خروج عن الأوضاع القائمة المضطربة والمنهارة.

(١) الموسوعة الميسرة ص (١٠٣٢).

وهو مصطلح غربي دخيل على المفاهيم الإسلامية التي تقر كلمة (الإصلاح)، وتصور رسالات الأنبياء أنها دعوة إلى الإصلاح، وإلى تغيير الواقع الفاسد: ﴿إِنْ أُريدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨]. وقد أشار القرآن الكريم إلى التغيير ووضع قاعدته: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

والإسلام يدعو إلى أن تغيير المجتمع لا يتم إلا بعد أن يغير الناس ما بأنفسهم، بمعنى أن يسلموا أنفسهم لله ويطبقوا أحكامه، وقيموا شريعته، وبنوا المجتمع الرباني الذي يقوم على العدل والرحمة والإخاء.

والمسلمون مطالبون بالخروج من الأزمة، وتحرير أنفسهم من التبعية، وأن يظلوا قادرين على امتلاك إرادتهم، وأن يظلوا مرابطين على الحدود، محافظين على قواهم وأسلحتهم، مستعدين للمواجهة، قادرين على الردع لمن يحاول تجاوز حدودهم، أو دخول أرضهم، أو فرض سلطانه عليهم. ولكن هذا المفهوم الإسلامي في القدرة على امتلاك الإرادة لا يسميه الإسلام ثورة، ولكن هو يعني في الحقيقة العودة إلى المنابع، وتحرير الإرادة، والتماس الأصول الحقيقية للنهضة.

ولقد اتخذت فكرة (الثورة) أكثر من مرة في العصر الحديث لإخراج المجتمع الإسلامي من أصالته والقضاء على طابعه الإسلامي، حدث هذا في الحركة التي قام بها مصطفى كمال أتاتورك في تركيا، والحركة التي قام بها عبدالناصر في مصر؛ فقد كانت كلتاهما محاولتان تغريبيتان لإخراج المجتمع الإسلامي من طريقه الإسلامي إلى التغريب والإقليمية والتبعية تحت أسماء الثورة والتحرير والاشتراكية، وقد جرت الحركتان على طريق فتح الطريق أمام المخطوطات الصهيونية الطامحة في السيطرة على فلسطين وبيت المقدس، وإقامة وطن لها من النيل إلى الفرات. اهـ^(١)

(١) المستدرك على معجم المناهي اللفظية ص (٣٥١-٣٥٣).

٧٥ - ثورة الربيع العربي:

وهي عبارة عن خروج جماعي قامت به الشعوب العربية المسلمة على حكامها، وكانت طريقتها المظاهرات، والاعتصامات، ورافقها الخروج المسلح في بعض البلدان، ولحق المسلمين بسببها من الشر والهوان وتسلبت الكفار وأهل الأجرام ماله به عليم والحق أنها ثورة قاد زمامها وأجج نارها وأذكى شررها الماسونيون عملاء اليهود عليهم لعائن الله تعالى. وفي الموسوعة الإلكترونية الحرة: هي حركة احتجاجية سلمية ضخمة انطلقت في معظم البلدان العربية خلال أواخر عام ٢٠١٠ ومطلع ٢٠١١، متأثرة بالثورة التونسية التي اندلعت جراء إحراق محمد البوعزيزي نفسه ونجحت في الإطاحة بالرئيس السابق زين العابدين بن علي، وكان من أسبابها الأساسية انتشار الفساد والركود الاقتصادي وسوء الأحوال المعيشية، إضافة إلى التضييق السياسي والأمني وعدم نزاهة الانتخابات في معظم البلاد العربية. ولا زالت هذه الحركة مستمرة حتى هذه اللحظة، ونجحت الثورات بالإطاحة بأربعة أنظمة حتى الآن، فبعد الثورة التونسية نجحت ثورة ٢٥ يناير المصرية بإسقاط الرئيس السابق محمد حسني مبارك، ثم ثورة ١٧ فبراير الليبية بقتل معمر القذافي وإسقاط نظامه، فالثورة اليمنية التي أجبرت علي عبد الله صالح على التنحي. وأما الحركات الاحتجاجية فقد بلغت جميع أنحاء الوطن العربي عدى ثلاث دول، هي قطر والإمارات وجزر القمر، وكانت أكبرها هي حركة الاحتجاجات في سوريا.

تميزت هذه الثورات بظهور هتاف عربي أصبح شهيرًا في كل الدول العربية وهو: الشعب يريد إسقاط النظام.

بدأت الثورات في تونس عندما أضرَم الشاب محمد البوعزيزي النار في نفسه احتجاجاً على الأوضاع المعيشية والاقتصادية المتردية، وعدم تمكنه من تأمين قوت عائلته، فاندلعت بذلك الثورة التونسية، وانتهت في ١٤ يناير عندما غادر زين العابدين بن علي البلاد بطائرة إلى مدينة جدة في السعودية، واستلم من بعده السلطة محمد الغنوشي الوزير الأول السابق، فالباقي قائد السبسي. وبعدها بتسعة أيام، اندلعت ثورة ٢٥ يناير المصرية تليها بأيام الثورة اليمنية، وفي ١١ فبراير التالي أعلن محمد حسني مبارك تنحيه عن السلطة، ثم سُجن وحوكم بتهمة قتل المتظاهرين خلال الثورة. وإثر نجاح الثورتين التونسية والمصرية بإسقاط نظامين بدأت الاحتجاجات السلمية المطالبة بإنهاء الفساد وتحسين الأوضاع المعيشية بل وأحياناً إسقاط الأنظمة بالانتشار سريعاً في أنحاء الوطن العربي الأخرى، فبلغت الأردن والبحرين والجزائر وجيبوتي والسعودية والسودان والعراق وعمان وفلسطين والكويت ولبنان والمغرب وموريتانيا.

وفي ١٧ فبراير اندلعت الثورة الليبية، التي سرعان ما تحولت إلى ثورة مسلحة، وبعد صراع طويل تمكن الثوار من السيطرة على العاصمة في أواخر شهر أغسطس عام ٢٠١١، قبل مقتل معمر القذافي في ٢٠ أكتوبر خلال معركة سرت، وبعدها تسلّم السلطة في البلاد المجلس الوطني الانتقالي. وقد أدت إلى مقتل أكثر من خمسين ألف شخص، وبذلك فإنها كانت أكثر الثورات دموية. وبعد بدء الثورة الليبية بشهر تقريباً، اندلعت حركة احتجاجات سلمية واسعة النطاق في سوريا في ١٥ مارس، وأدت إلى رفع حالة الطوارئ السارية منذ ٤٨ عاماً وإجراء تعديلات على الدستور، كما أنها أوقعت أكثر من ثمانية آلاف قتيل ودفعت المجتمع الدولي إلى مُطالبة الرئيس الحالي بشار الأسد بالتنحي عن السلطة. وفي أواخر شهر فبراير عام ٢٠١٢ أعلن

الرئيس اليمني علي عبد الله صالح تنحيه عن السلطة التزاماً بنود المبادرة الخليجية لحل الأزمة اليمنية، التي كان قد وقع عليها قبل بضعة شهور عقب الاحتجاجات العارمة التي عصفت بالبلاد لعام كامل. اهـ

وجوب طاعة ولي الأمر المسلم:

وما زال الشر يلحق المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله بسبب تقليدهم للكفار والمعاصي التي يتعاطونها مع ذلك مع أن الخروج على الحاكم المسلم لا يجوز بحال وإن ظلم، وهضم، والحاكم إذا ظهر منه الكفر يُخرج عليه بشروط، وأذكر هنا شيئاً مما يتعلق بالباب، يقول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ويقول النبي: «فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ أَنْ تُطِيعُونِي، وَإِنَّ مِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أئِمَّتَكُمْ» أخرجه أحمد (٩٣ / ٢) عن ابن عمر .

وفي الصحيحين البخاري (٧١٢٧)، ومسلم (١٨٣٩) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله قال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

وكانت من البيعة التي يأخذها رسول الله على أصحابه السمع والطاعة، والأمر الذي أمر به تجاه الأئمة السمع والطاعة، ففي حديث أبي هريرة في مسلم (١٨٣٦): «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَآثَرَةٍ عَلَيْكَ».

ففي الحديث وجوب السمع والطاعة في جميع الحالات، إلا أن يأمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة، ففي حديث ابن عمر قال: قال رسول الله: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا

سَمِعَ وَلَا طَاعَةَ» أخرجه البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩)، وفي حديث علي : «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» أخرجه البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠).

ومن تمت له البيعة واستتب له الأمر من المسلمين فلا يجوز الخروج عليه، ولا منازعته، ومن خرج عليه، أوناذه كان من المشاقين المخالفين لكتاب رب العالمين وسنة سيد المرسلين، ففي حديث أبي سعيد: «إِذَا بُويعَ لَخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا» أخرجه مسلم (١٨٥٣).

وعن عرفجة قال: قال رسول الله : «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ بِجَمِيعٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يَفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ» أخرجه مسلم (١٨٥٢).

وإن جار وظلم، فالجور والظلم عليه، ولا يجوز الخروج عليه ففي حديث حذيفة: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ» أخرجه مسلم (١٨٤٧)؛ لأن ضربه لك بالظلم إثم عليه وضرره عليك، لكن الخروج إثم عليه وضرره متعدي يقع به فساد البلاد والعباد، والإمام جنة يحفظ به الأمن، وتستتب به الأمور، وتقام به الحدود وتحفظ به الأموال والأعراض.

ففي مسلم (١٨٤١) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله : «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ».

والخروج ضرره عظيم ففي حديث أبي هريرة عند مسلم (١٨٤٨): «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

وفي حديث ابن عباس: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شُبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» أخرجه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩).

والأئمة إن لم يقوموا بحق الله عليهم: «فَنِعِمَّتِ الْمَرْضِعَةُ، وَبُسَّتِ الْفَاطِمَةُ»، «وَأَمَّا أَمَانَةُ، وَإِنَّمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» في مسلم (١٨٢٥) عن أبي ذر .

ويقول النبي : «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» أخرجه البخاري (٧٠٥٢) ومسلم (١٨٤٣) عن ابن مسعود .

ويقول : «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» متفق عليه عن ابن عمر البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩).

ويقول : «اللَّهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْتَقَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ» أخرجه مسلم (١٨٢٨) عن عائشة ، والعدل فضيلته عظيمة ففي حديث عبدالله بن عمرو عند مسلم (١٨٢٧) وفيه: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينُ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا».

ولا يجوز الخروج على الحاكم المسلم بحال قال رسول الله : «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» أخرجاه من حديث عبادة البخاري (٧١٩٩) ومسلم (١٧٠٩).

وفي حديث عوف بن مالك عند مسلم (١٨٥٥): أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ»، وفي حديث أم سلمة عند مسلم (١٨٥٤): أَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا» أخرجه البخاري (٧٢٠٠)، ومسلم (١٧٠٩).

طرق الخلافة والإمارة:

وتكون الخلافة والإمارة بثلاث طرق:

الأولى: العهد إليه من الأمير الذي قبله كما فعل أبوبكر الصديق حين عهد إلى عمر .

الثاني: اختيار أهل الحل والعقد له كما حصل في خلافة عثمان .

الثالث: أن يستتب له الأمر بعد أن أخذها قسراً وقهراً، فيجب طاعته، وعدم منابذته والخروج عليه.

وقال ابن قدامة في المغني (١٢/٢٤٣): وجملته الأمر أن من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته، ثبتت إمامته، ووجبت معونته؛ لما ذكرنا من الحديث والإجماع، وفي معناه، من ثبتت إمامته بعهد النبي أو بعهد إمام قبله إليه، فإن أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته، وعمر ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه، وأجمع الصحابة على قبوله.

ولو خرج رجل على الإمام، فقهره، وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له، وأذعنوا بطاعته، وبايعوه، صار إماماً يحرم قتاله، والخروج عليه؛ فإن عبد الملك بن مروان، خرج على ابن الزبير، فقتله، واستولى على البلاد وأهلها، حتى بايعوه طوعاً وكرهاً، فصار إماماً يحرم الخروج عليه؛ وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا

المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم، ويدخل الخارج عليه في عموم قوله عليه السلام: «مَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، وَهُمْ بِحَيْعٍ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ، كَأَنَّ مَنْ كَانَ». فمن خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه باغياً، وجب قتاله، ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم، ويكشف لهم الصواب، إلا أن يخاف كلبهم؛ فلا يمكن ذلك في حقهم. فأما إن أمكن تعريفهم، عرفهم ذلك، وأزال ما يذكرونه من المظالم، وأزال حججهم، فإن لجوا، قاتلهم حينئذ. اهـ

ورسول الله يقول: «وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» أخرجه مسلم عن ابن عمر (١٨٥١).

وعلى هذا من الوعيد العظيم ما الله به عليم، ففي حديث فضالة بن عبيد عند أحمد (١٩/٦): «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا»، فلا يجوز شرعاً أن يبيت المسلم وليس عليه إمام، وإن عدم الإمام يجب على المسلمين أن يبحثوا عن من يقوم بهذه المهمة العظيمة سواء كان الإمام براً، أو فاجراً للقيام بمصالح العباد والبلاد.

فالخروج حرام ومنكر من القول والفعل ومفاسده عظيمة، وهو خلاف عقيدة السلف وهودين المبتدعة، قال أيوب السخيتاني: «إن الخوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا على السيف، ويقول أبوقلابة الجرمي: ما ابتدع أحد بدعة إلا استحل السيف. الدارمي (٩٩)».

وسمى رسول الله الخوارج: «كِلَابُ النَّارِ» كما عند أحمد من حديث أبي أمامة (٢٥٦/٥)، وسماههم: «مَثَرُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ» كما عند مسلم (١٠٦٧) من حديث أبي ذر .

وسماهم مارقة، فقال: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» من حديث علي البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦).

وأوجب قتالهم قال: «فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ» أخرجه البخاري ومسلم من حديث علي ، وقال عنهم: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ» متفق عليه عن أبي سعيد البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

فالخوارج على غير أدلة الكتاب والسنة وعلى غير هدي السلف رضوان الله عليهم يسировن، ومن مات منهم فميتته جاهلية.

ففي حديث أبي هريرة عند مسلم (١٨٤٨): «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقُتِلَ فَقَتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ» ومعنى ميتة جاهلية أي: من حيث أنهم فوضى لا إمام لهم، وأن هذا الصنيع هو صنيع أهل الجاهلية، لا أهل الإسلام.

شروط جواز الخروج على الحاكم الكافر:

ولا يخرج على الحاكم إلا إذا ظهر كفره، قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (٣٢٣/١-٣٢٤): والأئمة لا يجوز الخروج عليهم إلا بشروط مغلظة؛ لأن أضرار الخروج عليهم أضعافاً أضعافاً ما يريد هؤلاء من الإصلاح، وهذه الشروط هي:

الأول: أن نعلم علم اليقين أنهم أتوا كفراً.

الثاني: أن نعلم أن هذا الكفر صريح ليس فيه تأويل، ولا يحتمل التأويل، صريح ظاهر واضح؛ لأن الصريح كما جاء في الحديث هو الشيء الظاهر البين العالي، كما قال الله تعالى عن فرعون أنه قال لهامان: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَكْفُرُ كُنْ أَبْنَىٰ صَرَحاَ لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ﴾ (٣٦) **أَسْبَابُ السَّمَكَاتِ** ﴿[غافر: ٣٦-٣٧] فلا بد أن يكون صريحا، أما ما يحتمل التأويل، فإنه لا يسوغ الخروج عن الإيمان.

الثالث: أن يكون عندنا فيه من الله برهان ودليل قاطع مثل الشمس أن هذا كفر، فلا بد إذن أن نعلم أنه كفر، وأن نعلم أن مرتكبه كافر لعدم التأويل، كما قال النبي : **«إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»** ^(١) ، وقالوا: أفلا ننازلهم عند ذلك؟ قال: **«لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ»** ^(٢) ، أي: ما داموا يصلون.

الرابع: القدرة على إزالته، أما إذا علمنا أننا لا نزيله إلا بقتال، تُراق فيه الدماء وتستباح فيه الحرمات، فلا يجوز أن نتكلم أبداً، ولكن نسأل الله أن يهديه أو يزيله؛ لأننا لو فعلنا وليس عندنا قدرة، فهل يمكن أن يتزحزح هذا الوالي الكافر عما هو عليه؟ لا، بل لا يزداد إلا تمسكاً بما هو عليه، وما أكثر الذين يناصرونه، إذاً يكون سعيها بالخروج عليه مفسدة عظيمة، لا يزول بها الباطل بل يقوى بها الباطل، ويكون الإثم علينا، فنحن الذين وضعنا رقابنا تحت سيوفه، ولا أحد أحكم من الله، ولم يفرض القتال على النبي وأصحابه إلا حين كان لهم دولة مستقلة، وإلا فإنهم كانوا يهانون في مكة، الذي يجبس، والذي يقتل، والذي توضع عليه الحجارة المحماة على بطنه، ومحمد رسول الله يرجع من الطائف، يرمونه بالحجارة حتى

(١) أخرجه البخاري في الفتن/ باب قول النبي سترون بعدي أموراً تنكرونها (٧٠٥٦)، ومسلم في المغازي/ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٧٠٩) (٤٢) عن عبادة بن الصامت .
(٢) أخرجه مسلم في المغازي/ باب خيار الأئمة وشرارهم (١٨٥٥) عن عوف بن مالك .

أدموا عقبه، ولم يؤمر بالقتال؛ لأن الله حكيم؛ ولذلك مع الأسف الشديد لا تجد أحدًا عصى الرسول وخرج على الإمام بما للإمام فيه شبهة، إلا ندم وكان ضررًا على شعبه، ولم يزل الإمام، ولا أريد بالإمام الإمام الأعظم؛ لأن الإمام الأعظم ذهب من زمان، لكن إمام كل قوم من له سلطة عليهم. اهـ

وذكر شيخنا الوادعي من الشروط أيضًا: أن لا يستعان بالكفار، وأن يبدل بخير منه، وأن لا تقع فتنة في المسلمين.

٧٦ - جاهلية القرن العشرين:

سمعنا من دعاة الضلال مثل محمد قطب، وسيد قطب، وصف الأمة (بجاهلية القرن العشرين)، وهذا غير صحيح وللعلامة الألباني كلام نفيس في ذلك قال فيه: (الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد: الذي أراه أن هذه الكلمة (جاهلية القرن العشرين) لا تخلو من مبالغة في وصف القرن الحالي، القرن العشرين، فوجود الدين الإسلامي في هذا القرن، وإن كان قد دخل فيه ما ليس منه يمنعنا من القول بأن هذا القرن يمثل جاهلية كجاهلية الأولى. فنحن نعلم أن الجاهلية الأولى، إن كان المعني بها العرب فقط فهم كانوا وثنيين وكانوا في ضلال مبين، وإن كان المعني بها ما كان حول العرب من أديان كاليهودية والنصرانية فهي أديان محرفة، فلم يبق في ذلك الزمان دين خالص منزّه عن التغيير والتبديل، فلا شك في أن وصف الجاهلية على ذلك العهد وصف صحيح، وليس الأمر كذلك في قرننا هذا ما دام أن الله تبارك وتعالى قد منّ على العرب أولاً، ثم على سائر الناس ثانيًا، بأن أرسل إليهم محمدًا خاتم النبيين، وأنزل عليه دين الإسلام، وهو خاتم الأديان، وتعهد الله بحفظ شريعته هذه

بقوله : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ١٩] ونبيه قد أخبر أن الأمة الإسلامية وإن كان سيصيبها شيء من الانحراف الذي أصاب الأمم من قبلهم في مثل قوله : «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحَرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ» قالوا: من هم يا رسول الله؟ اليهود والنصارى؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «فَمَنِ النَّاسُ؟!» أقول: وإن كان الرسول قد أخبر بهذا الخبر المفيد أن المسلمين سينحرفون إلى حد كبير ويقلدون اليهود والنصارى في ذلك الانحراف، لكن عليه الصلاة والسلام في الوقت نفسه قد بشر أتباعه بأنهم سيقون على خطه الذي رسمه لهم، فقال عليه الصلاة والسلام في حديث التفرقة: «وَسَتَفْتَرُقُ أُمَّتِي إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»، قال عليه الصلاة والسلام: «كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»، قالوا: ما هي يا رسول الله؟ قال: «هِيَ الْجَمَاعَةُ» وفي رواية قال: «هِيَ الَّتِي تَكُونُ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».

وأكد ذلك عليه الصلاة والسلام في قوله في الحديث المتفق عليه بين الشيخين: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ». فإذن لا تزال في هذه الأمة جماعة مباركة طيبة قائمة على هدي الكتاب والسنة، فهي أبعد ما تكون عن الجاهلية القديمة أو الحديثة؛ ولذلك فإن الذي أراه: أن إطلاق الجاهلية على القرن العشرين فيه تسامح، قد يُوهم الناس بأن الإسلام كله قد انحرف عن التوحيد وعن الإخلاص في عبادة الله - انحرافاً كلياً، فصار هذا القرن - القرن العشرون - كقرن الجاهلية الذي بُعث رسول الله - إلى إخراجهم من الظلمات إلى النور حينئذ، هذا الاستعمال أو هذا الإطلاق يحسن تقييده في الكفار أولاً، الذين كما قال تعالى في شأنهم: ﴿ قُلِ لَوْ أَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

أَلَكِتَبَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]. وصف القرن العشرين بالجاهلية إنما ينطبق على غير المسلمين الذين لم يتبعوا الكتاب والسنة، ففي هذا الإطلاق إيهام بأنه لم يبق في المسلمين خير، وهذا خلاف ما سبق بيانه من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام المبشرة ببقاء طائفة من الأمة على الحق، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» قالوا: من هم يا رسول الله؟ جاء الحديث على روايات عدة في بعضها يقول الرسول واصفًا الغرباء: «هُمْ الَّذِينَ يُضْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ سُتَيِّ مِنْ بَعْدِي»، وفي رواية أخرى قال عليه الصلاة والسلام: «هُمْ أَنْاسٌ قَلِيلُونَ صَالِحُونَ بَيْنَ أَنْاسٍ كَثِيرِينَ، مَنْ يَعَصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ»؛ فلذلك لا يجوز هذا الإطلاق في العصر الحاضر على القرن كله؛ لأنَّ فيه - والحمد لله - بقية طيبة لا تزال على هدي النبي وعلى سنته، وستظل كذلك حتى تقوم الساعة، ثم إن في كلام سيد قطب وفي بعض تصانيفه مما يشعر الباحث أنه كان قد أصابه شيء من التحمس الزائد للإسلام في سبيل توضيحه للناس. ولعل عذره في ذلك أنه كان يكتب بلغة أدبية؛ ففي بعض المسائل الفقهية كحديثه عن حق العمال في كتابه: العدالة الاجتماعية أخذ يكتب بالتوحيد، وبعبارات كلها قوية تحيي في نفوس المؤمنين الثقة بدينهم وإيمانهم، فهو من هذه الخلفية في الواقع قد جدّد دعوة الإسلام في قلوب الشباب، وإن كنّا نلمس أحياناً أن له بعض الكلمات تدل على أنه لم يساعده وقته على أن يحرر فكره من بعض المسائل التي كان يكتب حولها أو يتحدث فيها، فخلاصة القول: إن إطلاق هذه الكلمة في العصر الحاضر لا يخلو من شيء من المبالغة التي تدعو إلى هضم حق الطائفة المنصورة، وهذا ما عنَّ في البال فذكرته. اهـ^(١)

(١) المعجم (٢١٢-٢١٥)

ولا يستلزم اتصاف من ثبت إسلامه بخصلة من خصال الجاهلية غير المكفرة تكفيره وخروجه من الإسلام، ولكنها في هذه الحالة تخل بكمال إيمانه، كما ثبت ذلك في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، إلا أن يستحل تلك الخصلة الجاهلية. وقد ورد لفظ الجاهلية في القرآن الكريم في أربعة مواضع مقيدة فيها مجال أو عمل، مثل: (جاهلية الحكم والسلوك) في قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وجاهلية السلوك الاجتماعي ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وجاهلية السلوك الفردي ﴿يَظُنُّوكَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [آل عمران: ١٥٤] الآية، وجاهلية الروابط الاجتماعية ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٦]. وبالتالي لا يصح تجهيل مجتمعات المسلمين وإطلاق الحكم بتكفير أفرادها لتلبسهم بخصلة من خصالها. اهـ^(١)

٧٧- الجمعية:

في مبحث لي بعنوان: (القول الفصل في الجمعيات) قلت فيه:

فإن أعداء الإسلام قد تنوعت أساليبهم في المكر بهذا الدين، بما قد يسر الله تعالى بيان بعضه في كتابي (المبحث البديع في أسباب ونتائج وحلول التميع، والبيان لطرق المخالفين في صدهم عن السنة والإسلام) ومن هذه الأساليب إنشاء الجمعيات الدعوية، والجمعيات دسيسة يهودية - ماسونية - على المسلمين من أجل تفريقهم، وصدهم عن سبيل الله ، يُعلم ذلك بأمور:

الأول: كونهم أول من أنشاء الجمعيات.

(١) الموسوعة الميسرة ص(١٠٣٥).

الثاني: كونهم في رضى عن الجمعيات، ولا يريدون شيئاً من الدعوات إلا تحت تصرفها، وسيطرتها.

ثالثاً: قيام هذه الجمعيات على قوانين وضعية مخافة لدين الإسلام.

رابعاً: تضمن هذا القانون مخالفات دينية شرعية مثل الإلزام بوضع المال في البنوك الربوية، والإلزام بالانتخابات الطاغوتية، والإعتماد على الكثرة، وزد على ذلك إعتمادها على مبدأ الولاء والبراء الضيق.

خامساً: تأريخها الأسود من تفريق الدعاة، وبدأ أصحابها بالحزبية المغلفة، وأنتهائها بالحزبية الواضحة الجلية.

(وتلكم الجمعيات التي لا يؤذن لها إلا بشروط أن تكون تحت رقابة الشئون الاجتماعية، وأن يكون فيها انتخابات، وأن يوضع مالها في البنوك الربوية، ثم يلبس أصحابها على الناس ويقولون: هل بناء المساجد، وحفر الآبار، وكفالة اليتامى حرام؟ فيقال لهم: يأياها الملبسون: من قال لكم: إن هذه حرام؟ فالحرام هي الحزبية، وفرقة المسلمين، وضياع أوقاتكم في الشحاذة، ولقد انقلبت العمرة في رمضان إلى شحاذة:

يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ يَا مِلْحَ الْبَلَدِ مَا يُصْلِحُ الْمِلْحَ إِذَا الْمِلْحُ فَسَدَ^(١)

والجمعية أقدم الوسائل التي استخدمها اليهود لنشر أفكارهم الماسونية، حتى نجحت بواسطة جمعية الاتحاد والترقي في تركيا، التي أسست عام ١٨٩٨م، ١٣١٦هـ في القضاء على الخلافة الإسلامية العثمانية، وقد كان للجمعية فروع في معظم الولايات العربية.

(١) مقدمة ذم المسألة للعلامة الوادعي رحمه الله.

وأخذ هذا الفكرة ونماها في بلاد أهل الإسلام: جمال الدين الأفغاني الماسوني وأمثاله، ونشرها في أوساط المسلمين، وتلقاها منه تلميذه: محمد عبده، ثم تبع محمد عبده تلميذه محمد رشيد رضا.

(هذا وقد قسمت الماسونية جمعياتها حسب مخططاتها وأغراضها، فبعض هذه الجمعيات لإثارة الطلاب، وبعضها للاستيلاء على أفكار الصحفيين والكتّاب والمؤلفين، وبعضها لإثارة العمال والفلاحين، وبعضها مختصة بالعسكريين، وبعضها لإحداث الانقلابات في الدول، إلى غير ذلك؛ فالماسون كانوا وراء الثورة الفرنسية، وهم وراء مذبحة استنبول التي ذبح فيها ٦٨ ألف مسلم عام ١٩٠٨ م، وهم كذلك وراء حرب البلقان عام ١٩١٢ م، والتي أثارت كذلك الحرب العالمية الأولى، وهم كذلك مدبروا الانقلاب ضد السلطان عبد الحميد، وهم مزيلوا الخلافة الإسلامية).^(١)

ولا يستطيع منكر أن ينكر ما في الجمعيات الدعوية، وغيرها من الجمعيات من المخالفات، والمعاصي والبلديات المخالفة لكتاب الله تعالى وسنة نبي الله .

وقد تكلمت عما قامت به جميعة إحياء التراث من تمزيق الدعاة في كتابي: المبحث البديع في أسباب وآثار وحلول التميع ، قلت فيه:

ومما حصل بالمسلمين - وهو امتداد لهذا النظام - لهوانتشار الجمعيات الحزبية المدعومة بالأموال الكثيرة، التي أخبر النبي : «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ» أخرجه الترمذي (٢٣٣٦) عن كعب بن عياض، ففتكت بالعباد والبلاد، وفرقت الدعوات، وظهرت الحزبيات، وحصل الشر والبلاء؛ بما جعل العلماء الناصحين والدعاة المصلحين يئنون ويصيحون وينصحون ويؤلفون ويحذرون من خطر هذا

(١) مكتبة الشيخ العلامة عبد المحسن العباد من الشاملة.

الإخطبوط، وكان من أشد هذه الجمعيات ضرراً، وأعظمها خطراً، فهي جمعية إحياء التراث، التي ما نزلت إلى بلد إلا وفرقت دعايتها، حالها مع الدعاة كحال البنك الدولي مع الحكومات، هذا يدخل على الحكومات الفقر والربا وسوء المعاش والاقتصاد، وهذه تدخل على الدعاة الأموال فيزهدون في العلم، ويقل عندهم العمل، وتذهب المروءة، ويقل التمسك، ويكون الولاء والبراء والمجالسات من أجل الدينار والدرهم.

وكم كان للشيخ مقبل من طلاب نجباء وخطباء فصحاء ومؤلفين وعلماء، فلما أن دخلت مزقت شملهم، وبددت كلمتهم، وتفرع منها جمعيتي الحكمة والإحسان، وهكذا فرقت أبناء مصر والسودان والعرب والعجمان، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وإليك هذا المبحث في هذا الوطن، نخلص به لحكم الجمعيات لمن أراد الله له التوفيق، أما من أراد العناد؛ فالمعاند لا ينجع معه دواء.

أولها: على ما تقدم فالجمعية تشبه بالكفار، فتكون محرمة للمشابهة، لما ورد من النهي الأكيد عن مشابهة الكفار، وقد ذكرت الأدلة على التحذير من هذه الفتنة العظيمة في كتابي: الأدلة الرضية لبيان حكم الديمقراطية

ثانيها: أن الكثير من الجمعيات يتستر أصحابها بإحداثها من أجل الدعوة، ومعلوم بأن الدعوة عبادة، والعبادة يشترط فيها الإخلاص لله ، والمتابعة للنبي ، ورسولنا تركنا على مثل البيضاء، ليلها ونهارها سواء، واستمر المسلمون على طريقته في الدعوة جيلاً فجيلاً، وألفت الكتب، وتخرج العلماء، بغير الجمعيات

فما بال هؤلاء لا يكادون يفقهون حديثاً، وانظر إلى ما قاله الله في كتابه الكريم: ﴿وَدَاعِيَا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجَا مُنِيرَا﴾ [الأحزاب: ٤٦].

قال شيخ الإسلام: فمن دعى إلى غير الله، فقد أشرك، ومن دعى بغير إذنه فقد ابتدع. اهـ.

تفصيل الحكم في الجمعيات:

وللتوضيح وبيان القول الصحيح لمن زعم أن الجمعية ليست من التشبه بالكفار، فلا بد من أن يُقدر لها ثلاث تقديرات،

التقدير الأول:

أنه لا توجد جمعية إلا ومعه مخالفة شرعية (إما لازمة للجمعية من أصلها، أو داخلة عليها) إذ وجود الجمعية ممتنع بدون وجود هذه المخالفة، فعلم انتفاء الجمعية عند انتفاء هذه المخالفة، فانتفاء الجمعية لازم لانتفاء المخالفة.

فحكم الأصل فيها التحريم للقاعدة المقررة عند أهل الأصول: (ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه، فتركه واجب). مذكرة أصول الفقه (ص ٤٠). وإن كان غرضها دينيًّا، فحكمها الحرمة.

التقدير الثاني:

أنه لا توجد فيها مخالفة شرعية لا لازمة للجمعية، ولا غير لازمة لها، فتكون من العادات.

قال شيخ الإسلام في القواعد النورانية (١/ ١١٢): أما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا

ما حظره الله سبحانه وتعالى، وذلك؛ لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بد أن يكون مأموراً بها، فما لم يثبت أنه مأمور به، كيف يحكم عليه بأنه محظور، ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث، يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها؛ إلا ما شرعه الله وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾ [يونس: ٥٩]. اهـ وهذا التقدير يدندن به أصحاب الجمعية ليبرروا جمعيتهم.

فأقول:

أولاً: نعم، حكم الأصل في العادة الإباحة، لكن هذا التقدير شيء وقع في ذهن، ويخالفه الواقع، وفي ذهن قد تتصور ما تريد، لكن الحكم يتنزل على الواقع، والجمعيات وإن أسست على مبدأ التعاون كما يزعم أصحابها فإن مسيرتها تؤول إلى التحزب، ما رأينا جمعية إلا وهي متحيزة، وإن بدت في بدايتها بعيداً عن الحزبية أو أنها تحاول أن تنكر حزبيتها إلا أن الحزبية تظهر فيها، فالجمعيات كلها حزبية.

ثانياً: على فرض هذا التقدير، فالجمعية منعت لكونها ذريعة إلى المحرم من حيث مفسادها.

قال الشيخ الإمام المجدد الوادعي : الجمعيات لم تكن موجودة على عهد رسول الله ، ولكن أتت من قبل أعداء الإسلام، ثم قلدهم المسلمون في ذلك، وكثير من الجمعيات فيها مخالفات... إلى أن قال:... نعم نحن لا نحرم على الناس

شيئاً أحله الله لهم، ولكن نخشى أن تحصل فيها مكيدة... إلى أن قال:... والجمعيات هذه يا إخوان هي وسيلة، وكذا الصندوق، الطريق إلى الحزبية والوسيلة إلى الحزبية. اهـ من أسئلة من بني بكر يافع وكان عام ١٤٢١هـ.

قال شيخ الإسلام : فهذا أصل عظيم تجب معرفته والاعتناء به، وهو أن المباحات إنما تكون مباحة إذا جعلت مباحات، فأما إذا اتخذت واجبات أو مستحبات، كان ذلك ديناً لم يشرعه الله، وجعل ما ليس من الواجبات والمستحبات منها بمنزلة جعل ما ليس من المحرمات منها، فلا حرام إلا ما حرمه الله؛ ولا دين إلا ما شرعه الله؛ ولهذا عظم ذم الله في القرآن لمن شرع ديناً لم يأذن الله به، ولمن حرم ما لم يأذن الله بتحريمه؛ فإذا كان هذا في المباحات فكيف بالمكروهات أو المحرمات، ولهذا كانت هذه الأمور لا تلزم بالنذر، فلونذر الرجل فعل مباح أو مكروه أو محرم، لم يجب عليه فعله، كما يجب عليه إذا نذر طاعة الله أن يطيعه؛ بل عليه كفارة يمين إذا لم يفعل عند أحمد وغيره، وعند آخرين لا شيء عليه، فلا يصير بالنذر ما ليس بطاعة ولا عبادة (طاعة وعبادة).

ونحو ذلك العهود التي تتخذ على الناس للالتزام بطريقة شيخ معين كعهود أهل (الفتوة) و(رماة البندق) ونحو ذلك ليس على الرجل أن يلتزم من ذلك على وجه الدين والطاعة لله إلا ما كان ديناً وطاعة لله ورسوله في شرع الله، لكن قد يكون عليه كفارة عند الحنث في ذلك، ولهذا أمرت غير واحد أن يعدل عما أخذ عليه من العهد بالالتزام بطريقة مرجوحة أو مشتملة على أنواع من البدع، إلى ما هو خير منها، من طاعة الله ورسوله واتباع الكتاب والسنة، إذ كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد أو يقول عن عمل: إنه قربة وطاعة وبر وطريق إلى الله واجب

أومستحب إلا أن يكون مما أمر الله به ورسوله ؛ وذلك يعلم بالأدلة المنصوبة على ذلك، وما علم باتفاق الأمة أنه ليس بواجب ولا مستحب، ولا قرينة لم يجوز أن يعتقد، أو يقال: إنه قرينة وطاعة، فكذاك هم متفقون على أنه لا يجوز قصد التقرب به إلى الله، ولا التعبد به، ولا اتخاذه ديناً، ولا عمله من الحسنات، فلا يجوز جعله من الدين، لا باعتقاد وقول ولا بإرادة وعمل، وبإهمال هذا الأصل غلط خلق كثير من العلماء والعباد يرون الشيء، إذا لم يكن محرماً لا ينهى عنه؛ بل يقال: إنه جائز ولا يفرقون بين اتخاذه ديناً وطاعة وبراً، وبين استعماله كما تستعمل المباحات المحضة، ومعلوم أن اتخاذه ديناً بالاعتقاد أو الاقتصاد أو بهما أو بالقول أو بالعمل أو بهما من أعظم المحرمات وأكبر السيئات وهذا من البدع المنكرات التي هي أعظم من المعاصي، التي يعلم أنها معاصي وسيئات. اهـ مجموع الفتاوى (١١/٤٥٠).

التقدير الثالث:

أنه لا توجد فيها مخالفة شرعية لازمة، بل وقعت بها مخالفات غير لازمة، فهذا أشد حالاً من سابقه؛ لأن تلك المخالفة نتيجة من نتائج هذه الجمعيات، فصارت محرمة لأجل تلك المخالفات، فالتفصيل كالتقدير الأول.

قال شيخنا يحیی حفظه الله: والجمعيات مفتونة بتصوير ذوات الأرواح، وبالتسول وعدم العفة، وبتضييع الأوقات عند الأثرياء، ومن اشتغل بهذا صرف عن العلم الشرعي وفتن بالدنيا وصار من الحزبيين، بل صار أوكاراً لأهل التحزب، ولا نعلم عالماً سلفياً فتن نفسه بالجمعية، كما شأن هؤلاء المتحزبين، وحسبها شراً أنها تؤسس على معاص شتى، والله يقول: ﴿أَمْ مِّنْ أَسْكَسَ بُلَيْكَنَّهُ عَلَىٰ شَفَا جُرْفٍ

هَكَارِ فَأْتَاهَا بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴿[التوبة: ١٠٩]...، فننصح بالبعد عن هذه الجمعيات، جمعيات فاسدة مفسدة، وإنما أنشئت لمحاربة الدعوة السلفية وتمزيقها.

نظيره ما مثله العلامة العثيمين : لو كان هناك قطاع عسكري أو غيره يخلو من المصلحين، الذين يعلمون الناس أحكام دينهم، ولا يُسمح لأحد بالوظيفة في هذا المكان إلا أن يخلق لحيته، فهل أخلق لحيتي وأدعو إلى الله في هذا المكان، أم أتركهم بالكلية؟

الإجابة: اتركهم بالكلية؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٩٢]، ويقول : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، ولا يمكن الدعوة إلى الله بالمعصية إطلاقاً، وأنت إذا خلقت لحيتك وقعت في المعصية، وليس عليك هداهم، ثم إنه ربما تخلق اللحية بناء على ما تظنه من المصالح ولا تتحقق لك، فتأتي مفسدة محققة لمصلحة غير محققة. اهـ من شرح منظومة أصول الفقه وقواعده (١٣٧) ^(١).

بيان كون الجمعية من المحدثات:

قال العلامة مقبل بن هادي الوادعي في شريط الغارة الشديدة على الجمعية الجديدة وجه (١) سجلت ليلة العاشر من صفر ١٤٢٠ هـ:

السؤال: لو قال قائل: إن الجمعيات الدعوية قام مقتضاها في زمن النبي ، ولم يقم مانع يمنعها، فإن فعلها بعد النبي من المحدثات، فما صحة هذا القول؟

(١) ملخص من كتابي الأقوال البينات والأدلة الواضحات في بيان حكم تصوير ذوات الأرواح والاختلاط والجمعيات ، ومبحث الجمعيات مع زيادات، وتوضيحات، وتعديلات أصله رسالة بعنوان الجمعية لأخيना أبي جعفر الإندونوسي.

الجواب: الحمد لله وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن والاه،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما
بعد:

السؤال الذي قدم سؤال وجيه، ومن أجل هذا نحن من زمن قديم نقول: إن
ترك الجمعيات خير من وجودها؛ لأن النبي وأصحابه ، كانوا أخرج إلى
المال منا، بل كانوا أشد حاجة منا، ومع هذا لم ينشئوا جمعية.

وقال فضيلة الشيخ ربيع بن هادي (كما نقله: الشيخ حسن بن قاسم في
السهم الوادعية (٥٥) مجيئاً على من أثبت مصلحة في انتشار الدعوة، ونفي تفرق
بسببها):.. فإن السلف نشروا هذا الدين وفتحوا الدنيا بالتعاون على البر والتقوى،
فكانوا يتعاونون في الجهاد بأموالهم وأنفسهم، لكن لا على الطريقة المنظمة المأخوذة
عن الغرب. اهـ

قال شيخ الإسلام في الاقتضاء (١/ ٢٩٥): فإن هذا لم يفعله السلف، مع
قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيراً، ولو كان هذا خيراً محضاً، أورايجاً لكان
السلف أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله وتعظيماً له منا، وهم
على الخير أحرص.

وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعتة وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطناً
وظاهراً، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان؛ فإن هذه طريقة
السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان. اهـ

قال شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله: يا أخي، الأيام الماضية أين جمعياتهم في
زمن الرسول ، أليست كانت الحقوق تصل إلى مستحقيها، أم الآن جمعيات

محدثه، ليلغ الشاهد الغائب، والذي يغضب من هذا القول بيننا وبينه كتاب الله، وسنة رسوله : «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ» فمقتضاها كان موجوداً في زمن الرسول ، وما عملها عثمان بن عفان، وعبدالرحمن بن عوف جماعة من الصحابة كانوا أثرياء، وآخرون كانوا فقراء، مثل: أصحاب الصفة، فما قال: اجعلوا لهم جمعيات وصندوقاً، لا يصلح هذه الأمة إلا بما صلح أولها، لا يهيب علينا الناس بكثرة الجمعيات، الباطل وإن كثر فهو باطل، لا يبرز الباطل أن يزيد أو ينتشر، بل إن انتشر الباطل لا يزيده إلا شراً وضرراً.

فإن قيل: بل وجد المانع، حيث أنهم لم يعرفوها أصلاً، لأنها من العادة الجديد؟
يجاب: من حيث الرسمية والتسجيل إلى الدولة ممكن، أما من حيث إقامة طائفة تتألف من أعضاء لغرض الدعوة، فلا مانع من وجودها في زمانهم، فهل ثبت عندكم أنهم فعلوا ذلك؟؟ أوتظنون أنهم سيفعلون إذا عرفوا الرسمية والتسجيل إلى الدولة وغيرها من تلکم التکلفات؟

قال الشيخ يحيى الحجوري حفظه الله كما في الإفتاء (ص ٦٦):

السؤال: ما حكم تأسيس رابطة الدعوة السلفية لحماية الدعوة، واجتماع الدعوة على كلمة واحدة، وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: ما يحتاج إلى هذا، والرابطة الإسلامية، تلك التي يسمونها رابطة العالم الإسلامي: إخوانية؛ فربطتنا الكتاب والسنة، قال النبي : «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، وقال الله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، والنبي يقول: «قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرُّهُ أَوْثَقُ»، ويقول: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ

لَاخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، فالرابطة: الإسلام، ولا نحتاج إلى هذه الروابط المخترعة التي لم تكن عند أسلافنا الذين مضوا. اهـ

لوقيل: من العلماء من قال بإباحتها، بشروط وهي:

(١) ارتباطهم بالعلماء الربانيين والعمل من وراءهم لا أمامهم.

(٢) وجود نصيب وافر من العلم الشرعي عند القائمين على هذه الأعمال يفوت وقوعهم في المخالفات.

(٣) وجود مكانة في الإرادة من الترفع عن حب الرياسة والمصالح الشخصية والمطامع الدنيوية مع الدوران في الحركة والأقوال والأفعال في عقد سلطان الولاء والبراء والحب والبغض على ذات الدين لا على هذه المسميات التي هي الوسائل فحسب.

فعلى فرض الأخذ بهذا القول، هل تعلمون جمعية متوفرة بهذه الشروط؟؟ هاتوا!! ولن تجدوا ذلك، وهذا دليل عليكم لا لكم؛ لأن هذه مسألة مفترضة في الأذهان لا في الأعيان، وبين الوجود الذهني، والعيني بونٌ شاسع فتنبه تغنم، ومن الأهواء تسلم.

الخاتمة وفيها بيان لبعض شبه الجمعيين:

بعد هذا أنصح بالبعد عن هذه الجمعيات، لما فيها من الضرر، والبدع، والمخالفات، والتفرقات، والمعاصي، والمحدثات، ولسنا أحرص على الدعوة من سلفنا الصالحين، ولو كان في الجمعية خيرٌ لدلنا عليه الكتاب، والسنة، فالله تعالى يقول: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، والنبي يقول: (إنه لم يكن

نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضها وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه فمَنْ أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس إلى يحب أن يؤتى إليه ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر)، أخرجه مسلم (١٨٤٤) عن عبدالله بن عمرو .

شبهة التعاون على البر والتقوى:

بعض الملبسين في هذا الباب يزعم أن الجمعيات من التعاون على البر، والتقوى، ولا والله لأن البر، والتقوى هوفي الأخذ بالكتاب، والسنة لا مشابهة الكفار التي هي من التعاون على الإثم والعدوان.

قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

وبعضهم يستدل بقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، قالوا والدعوة واجبة على الكفاية، وإذا لم تتم إلا بالجمعية تعينت، والقول الصحيح أن الجمعية محرمة والمحرم لا يستعان به على فعل الواجب، زد على ذلك أن باب الدعوة توقيفي على الكتاب، والسنة الصحيحة.

قال ابن الشاط وكون ما أفضى إلى الواجب واجباً مبني على قاعدة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والصحيح أن ذلك غير لازم فيما لم يصرح الشرع بوجوبه. اهـ

استلهم بالمصالح المرسلة، ومن باب جلب المنافع:

وبعضهم يجعل الجمعيات من باب المصالح المرسلة، ومن باب جلب المنافع، ودفع المضار، وهذا الباب قد جر بعضهم إلى فعل الحرام وإباحة البدع تحت هذا الشعار، مع ما يقرره علماء الشريعة في الإكتفاء بالكتاب، والسنة الصحيحة، مع فهم السلف الصالح.

(ومن سن قوانين تخالف الشريعة وادعى أنها من المصالح المرسلة؛ فهو كاذب في دعواه لأن المصالح المرسلة والمقيدة إن اعتبرها الشرع ودل عليها فهي حق ومن الشرع، وإن لم يعتبرها؛ فليست مصالح، ولا يمكن أن تكون كذلك، ولهذا كان الصواب أنه ليس هناك دليل يسمى بالمصالح المرسلة، بل ما اعتبره الشرع؛ فهو مصلحة، وما نفاه؛ فليس بمصلحة، وما سكت عنه؛ فهو عفو.

والمصالح المرسلة توسع فيها كثير من الناس؛ فأدخل فيها بعض المسائل المنكرة من البدع وغيرها؛ كعيد ميلاد الرسول، فزعموا أن فيه شحذا للهمم وتنشيطا للناس لأنهم نسوا ذكر رسول الله (وهذا باطل؛ لأن جميع المسلمين في كل صلاة يشهدون أن محمدا عبده ورسوله ويصلون عليه.

والذي لا يحى قلبه بهذا وهو يصلي بين يدي ربه كيف يحيا قلبه بساعة يؤتى فيها بالقصائد الباطلة التي فيها من الغلوما ينكره رسول الله ؟! فهذه مفسدة وليست بمصلحة.

فالمصالح المرسلة وإن وضعها بعض أهل العلم المجتهدين الكبار؛ فلا شك أن مرادهم نصر الله ورسوله، ولكن استخدمت هذه المصالح في غير ما أراد أولئك العلماء وتوسع فيها، وعليه؛ فإنها تقاس بالمعيار الصحيح، فإن اعتبرها الشرع قبلت،

وإلا؛ فكما قال الإمام مالك: (كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر) (وهناك قواعد كليات تطبق عليها الجزئيات)^(١).

قال الشوكاني في أدب الطلب ص(٢٣٢): (فإن قلت: ما ذكرته من انبناء الشريعة المطهرة على جلب المصالح ودفع المفسد، ماذا تريد به؟ هل يلاحظ ذلك النفع والدفع مطلقاً أو في حالة من الحالات؟

قلت: لا أريد ما قدمته إلا أن ما لم يرد فيه نص يخصه، ولا اشتمل عليه عموم، ولا تناوله إطلاق، فحق على العالم المرشد للعباد الطالب للحق أن يستحضر ذلك ويرشد إليه ويهتم به ويدعو إليه.

وأما مواقع النصوص وموارد أدلة الكتاب والسنة ومواطن قيام الحجج، فلا جلب نفع ولا دفع ضرر أولى من ذلك وأقرب منه إلى الخير وأولى منه بالبركة، فهوفي الحقيقة مصالح مجلوبة ومفسد مدفوعة، وإن قصرت بعض العقول عن إدراك ذلك والإحاطة بكنهه والوقوف على حقيقته، فمن قصورها أتيت، ومن ضعف إدراكها ذهيت.

ومن تدبر ذلك كل التدبر وتأمله بحق التأمل لم يخفَ عليه، فإن كل جزئي من جزئيات الشريعة التي قام الدليل على طلبها والتعبد بها للكل أو البعض مطلقاً أو مقيداً لا بد أن يشتمل على جلب مصلحة أو مصالح، عرفها من عرفها وجهلها من جهلها، وكل جزئي من جزئيات الشريعة الواردة بالنهاي عن أمر أو أمور لا بد أن يكون المنهي عنه مشتملاً على مفسدة أو مفسد تندفع بالنهاي عنها.

ولمزيد التتبع وكثرة التدبر في ذلك مدخلية جليلة لاسيما مع استحضار الاستعانة بالله والتوكل عليه والتفويض إليه؟

(١) انتهى من القول المفيد لابن عثيمين رحمه الله تعالى.

ومما يستعين به طالب الحق ومريد الإنصاف على ما يريده من ربط المسائل بالدلائل والخروج من آراء الرجال المتلاعبة بأهلها من يمين إلى شمال: أن يتدبر الدلائل العامة ويتفكر فيما يندرج تحتها من المسائل بوجه من وجوه الدلالة المعتبرة، فإنه إذا تمرن في ذلك وتدرّب صار مستحضراً للدليل كل ما يسأل عنه من الأحكام الشرعية، كائناً ما كان، وعرف معنى قوله : ﴿مَا فَرَطْنَا فِي أَلْكِتَابٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، ومن أمعن النظر فيما وقع منه من استخراج الأحكام الشرعية من كتاب الله تعالى زاده ذلك بصيرة، كما ثبت عنه أنه لما سئل عن الحُمْر الأهلية فقال: «لم أجد فيها إلا هذه الآية القائلة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾» [الزكاة: ٧-٨] أخرجه البخاري (٢٣٧١)، مسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة ، فإن في هذا وأمثاله أعظم عبرة للمعتبرين وأجل بصيرة للمتبصرين وأوضح قدرة للمعتدين من العلماء المجتهدين، وثبت أنه قال لعمر بن العاص: «صَلَّيْتَ بِصَحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ يَا عَمْرُو؟!» فقال: سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فقرره النبي وضحك ولم يقل شيئاً. أخرجه أبو داود (٣٣٤).

وهذا باب واسع يطول تعداده.

وهكذا التفكير في الكليات الصادرة عمن أعطى جوامع الكلم وأفصح من نطق بالضاد، كقوله : «إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، فإن هذا اللفظ الموجز والعبارة المختصرة صالحة للاستدلال بها على كل جزء من جزئيات الشرع، فتدخل ما حصلت فيه النية في عداد الأعمال المقبولة، ويخرج ما لم تحصل فيه النية إلى حيز الأعمال المردودة، وتصير بها المباحات قربات

وعبادات، أقل أحوالها الاندراج تحت حقائق المندوبات، ويطل كثير من الصور والحاكية لما هو من العبادات بعقد النية وعدم وجودها لا على الوجه المعتبر، وكقوله : «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» أخرجه مسلم (٨٦٧)، و«مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا» أخرجه مسلم (١٠٢)، و«الْحَلَالُ بَيْنٌ وَالْحَرَامُ بَيْنٌ» أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، و«كُلُّ أَمْرٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨). فإن كل فرد من أفراد هذه العبارات وأمثالها صالح لجعله قضية كبرى للشكل الأول، فلا يبقى فرد من الأفراد إلا وأمكن إدراجه تحت هذه الكلية باجتلاب قضية صغرى سهلة الحصول، نقول - مثلاً - : هذا أمر ليس عليه أمر النبي ، وكل أمر ليس عليه أمره رد، فهذا رد، فلا يبقى فعل ولا قول ولا اعتقاد لم يأت به الشرع إلا وأمكن الاستدلال على رده بهذا الحديث الصحيح.

وهكذا العمل في سائر الكليات والمتحلي بالمعارف العلمية يستغني بمجرد الإشارة والإيقاظ؛ لأن المواد قد حصلت له بما حصله من العلوم وممارسه من المعارف فربما يغفل عن إخراج ما في القوة إلى الفعل، فإذا نبه على ذلك تنبه، وكان العمل سهلاً، والانتفاع بالعلوم يسيراً، أصالة المعنى الحقيقي وعدم جواز الانتقال عنه إلا لعلاقة أوقراطية.

ومن جملة ما ينبغي تصوره ويعينه استحضاره: أن يعلم أن هذه الشريعة المباركة هي ما اشتمل عليه الكتاب والسنة من الأوامر والنواهي والترغيبات والتنفيرات وسائر ما له مدخل في التكليف من غير قصد إلى التعمية والألغاز ولا إرادة لغير ما يفيد الظاهر ويدل عليه التركيب ويفهمه أهل اللسان العربي.

فمن زعم أن حرفاً من حروف الكتاب والسنة لا يراد به المعنى الحقيقي والمدلول الواضح فقد زعم على الله ورسوله زعمًا يخالف اللفظ الذي جاءنا عنها، فإن كان ذلك لمسوغ شرعي تتوقف عليه الصحة الشرعية أو العقلية التي يتفق العقلاء عليها، لا مجرد ما يدعيه أهل المذاهب والنحل على العقل مطابقاً لما قد حبيه إليهم التعصب، فأدناه من عقولهم البعد عن الإنصاف، فلا بأس بذلك، وإلا فدعوى التجوز مردودة مضروب بها في وجه صاحبها.

فاحرص على هذا، فإنه وإن وقع الاتفاق على أصالة المعنى الحقيقي وعدم جواز الانتقال عنه إلا لعلاقة وقرينة كما صرح به في الأصول وغيرها، فالعلم في كتب التفسير والحديث والفقهاء يخالف هذا لمن تدبره وأعمل فكره ولم يغتر بالظواهر ولا جمد على قبول ما يقال من دون بحث عن موارده ومصادره.

وكثيراً ما يجد المتعصبين يحامون عن مذاهبهم ويؤثرونها على نصوص الكتاب والسنة، فإذا جاءهم نص لا يجدون عنه متحولاً وأعياءهم رده وأعجزهم دفعه ادعوا أنه مجاز وذكروا للتجوز علاقة هي من البعد بمكان، وقرينة ليس لها في ذلك المقام وجود، ولا تدعو إليها حاجة، وأعانهم على هذه الترهات استكثارهم من تعداد أنواع القرائن والعلاقات، حتى جعلوا من جملة ما هو من العلاقات المسوغة للتجوز التضاد.

فانظر هذا التلاعب، وتدبر هذه الأبواب التي فتحوها على أدلة الكتاب والسنة، وقبلها عنهم من لم يمعن النظر ويطيل التدبر، فجعلها علماً، وقبلها على كتاب الله وسنة رسوله، وأصلها دعوة افتراها على أهل اللغة متعصب قد أثر مذهبه على الكتاب والسنة، لم يستطع التصريح بترجيح المذهب على الدليل، فدقق الفكر

وأعمق النظر؛ عناداً لله تعالى وبغياً على شريعته وخداً لعباده، فقال: هذا الدليل وإن كان معناها الحقيقي يخالف ما نذهب إليه فهو هنا مجاز، والعلاقة كذا والقرينة كذا، ولا علاقة ولا قرينة، فيأتي بعد عصر هذا المتعصب من لا يبحث عن المقاصد ولا يتدبر المسالك كما ينبغي، فيجعل تلك العلاقة التي افترها ذلك المتعصب من جملة العلائق المسوغة للتجاوز؛ ولهذا صارت العلاقات قريباً من ثلاثين علاقة، ثم لما كان منه جملة أنواع القرائن العرفية والعقلية افترى كل متعصب على العقل والعرف ما شاء وصنع في مواطن الخلاف ما أرد والله المستعان). اهـ

زعمهم بتحريم الجمعية في جزيرة العرب وإجتها في غيرها:

ومن أعجب ما سمعنا هو أن الجمعيات في جزيرة العرب لا تجوز بينما تجوز في بلاد المغرب، وبلاد أربا وغيرها، وهذا التفريق ليس عليه دليل من شرع أو عقل فما كان في الجزيرة دين فهو في كل بلدان العالم كذلك، وما لم يكن فلا فما هذه التليسات والتدليسات التي لا تصدر إلا من ضعف العلم أو الدين، أو من مجموع الأمرين.

الاعتذار بالدعوة إلى الله تعالى:

وقد يقول قائل كيف ادعوا إلى الله ادع على ما يسره الله تعالى بعيداً عن ارتكاب المحرمات والنشبه بالكفار والاستحسانات ومن استحسنت فقد شرع، وسيجعل الله تعالى البركة بقدر موافقة السنة، وما زالت الدعوة سائرة من ذلك الزمان وإلى الآن فلما البدع في آخر الزمان.

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم في قوله تعالى: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ﴾ [الأحزاب: ٤٦]، قال: (فمن دعا إلى غير الله فقد أشرك، ومن دعا إليه بغير إذنه فقد ابتدع). اهـ

فالدعوة عبادة، والله لا يُعبد إلا بما شرع في كتابه، وبما جاء به رسوله ، وإلا فالعبادة مردودة على أصحابها، فعلى هذا ما يفعله المبطلون من إدخال الدشوش والفديوهات والأناشيد والتمثيلات في وسائل الدعوة هو إدخال باطل، وطريق غير سوي، وفعل غير مرضي، وهذا شيخ الإسلام يُسأل عن رجل محتسب يشغل اللصوص عن فعلهم بسلوك بعض الطرق، فينكر عليه صنيعه هذا، وأن هذا لم يكن على طريقة السلف وهديمهم، فالواجب على المرء أن يدعو كما دعا رسول الله ؛ لأن من ترك طريقه جاهلاً زل، ومن تركه متعمداً ضل.

الحذر من زلات العلماء:

والحذر من تتبع زلات العلماء الذين أباحوا الجمعية، مع العلم أن بعضهم اشترط لها شروطاً، لم يقع الإلتزام بها، ومع ذلك فالواجب اتباع الكتاب والسنة، الزلة: هي الخطأ من العالم، والخطأ يجب رده ممن حصل منه كبيراً أو صغيراً، وعظيماً أو حقيراً.

ففي الحديث: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، مسلم (١٧١٦) عن عمرو بن العاص . فالعالم دائر بين الأجر والأجرين، والآخذ بالزلة دائر في الإثم، حيث وهويقلده من غير ذكر حجة على قوله.

قال الشوكاني في أدب الطلب ص(١١٦): (وقد جرت قاعدة أهل البدع في سابق الدهر ولاحقه بأنهم يفرحون بصدور الكلمة الواحدة عن عالم من العلماء ويبالغون في إشهارها وإذاعتها فيما بينهم ويجعلونها حجة لبدعتهم ويضربون بها وجه من أنكر عليهم). اهـ

مع أنّ الواجب الأخذ بقول النبيّ وهديه، فكُلّ يؤخذ من قوله ويردّ.

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (١٦/١): (وكل إمام يؤخذ من قوله ويُترك إلا إمام المتقين الصادق المصدوق الأمين المعصوم صلوات الله وسلامه عليه، فيا لله العجب من عالم يقلد دينه إمامًا بعينه في كل ما قال مع علمه بما يرد على مذهب إمامه من النصوص النبوية فلا قوة إلا بالله). اهـ

وقد قال عمر : (ثلاث يهدمن الدين: زلة عالم، وجدل منافق، وأئمة مضلون). وجاء عن أبي الدرداء. لأن العالم إذا زل زل بزلته أناس كثير، ولهذا كان يقول ابي بن كعب: (إني لست عليهم آسى، ولكن آسى على من أضلوا) أخرجه النسائي (٨٠٨).

الأمور بمقاصدها:

ومن شبههم قولهم: الأمور بمقاصدها، والإستلال بهذه القاعدة على الإطلاق باب من أبواب البدع العظيمة فلا بد موافقة الإخلاص للمتابعة، وهذه القاعدة مؤداها إلى ارتكاب الحزبيين والمميعين المخالفات الشريعة، ثم إذا ما أنكر عليهم: هذا لا يجوز، قالوا: الأمور بمقاصدها. نعم، النية طيبة إذا كانت لحصول خير ونشر الخير، لكن لا بدّ أن تتوافق النية الطيبة الخالصة لله مع الطريقة النبوية، ففي حديث عمر عند الشيخين: «إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وفي حديث عائشة : «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». إذن فالمقصود وحده لا يكفي حتى يتفق مع طريقة النبي وهديه، وهذه الطريقة لو استخدمت مجردة عن المتابعة لقال الجهمي

المعطى: قصدي بهذا التعطيل التنزيه، وهكذا المعتزلي، ولقال التبليغي: قصدي نشر الدين، ولقال الإخواني: قصدي إقامة حكم الله، فتنبه!!!

فاتقوا الله عباد الله وخذوا بكتاب الله تهتدوا فبه مع سنة رسول الله السلامة من البدع، والوصول إلى مرضات الله تعالى. والحمد لله^(١)

٧٨ - الجمارك:

استخدم هذا الإصطلاح مع مصطلح الضريبة بدلا من الاصطلاح الشرعي وهو المكوس: التي هي أكل أموال الناس بالباطل

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: (٢٣ / ٤٨٩)، الفتوى رقم (٤٠١٢) المكوس حرام، والعمل بها حرام، ولو كانت مما يصرفها ولاية الأمور في المشروعات المختلفة، كبناء مرافق الدولة لنهي النبي عن أخذ المكوس، وتشديده فيه، فقد ثبت في حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه في رجم الغامدية التي ولدت من الزنا أن النبي قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ» الحديث. رواه مسلم، وروى أحمد وأبو داود والحاكم عن عقبة بن عامر عن النبي أنه قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ» وصححه الحاكم، وقد قال الذهبي في كتابه (الكبائر): والمكاس داخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢] والمكاس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ ما لا يستحق، ويعطيه لمن لا يستحق، واستدل على ذلك بحديث بريدة وحديث عقبة المتقدمين، ثم قال: والمكاس فيه شبه من قاطع الطريق، وهو من اللصوص، وجابي المكس وكاتبه

(١) وكتبه: أبو محمد عبد الحميد الحجوري ٢٨ / جمادٍ الثانية / ١٤٣٣ .

وشاهده وأخذه من جندي وشيخ وصاحب راية - شركاء في الوزر، آكلون للسحت والحرام. اهـ

ولأن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] ولما ثبت عن النبي أنه قال في خطبته بمنى يوم العيد في حجة الوداع: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» فعلى المسلم أن يتقي الله ويدع طرق الكسب الحرام، ويسلك طرق الكسب الحلال، وهي كثيرة والله الحمد، ومن يستغن يغنه الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدَرًا﴾ [الطلاق: ٢-٣]، وقال ﴿يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]. اهـ

٧٩ - الجمهور:

كلمة يطلقونها حتى يدخل من ليس من المسلمين في هذا الإطلاق، وله إطلاق صحيح، وهو الإطلاق على الكثرة، كما يقولون: وهذا قول جمهور العلماء.

٨٠ - الجندر:

العولمة تهدد النظام الأخلاقي الإسلامي، فمن خلال العولمة يروج للشذوذ الجنسي ويحاول الغرب استصدار قوانين لحماية الشذوذ الجنسي في العالم، ومن أحدث محاولات العولمة محاولة فرض مصطلح جديد يطلق عليه Gender بدل كلمة (sex) يقول الدكتور محمد الركن في مجلة المستقبل الإسلامية: (ومن المسائل الجديدة المستحدثة التي تحاول بعض المنظمات والحكومات الغربية فرضها وإلزام شعوب العالم الأخرى بوجهة نظرهم فيها مسألة تعريف الجنس والأسرة، ومما

حداني للحديث حول هذا الموضوع ما شاهدته في المستندات الرسمية، فقد تمت ترجمة الجنس الغربي إلى مصطلح Gender، باللغة الإنجليزية، وهي تنم عن عدم إلمام بما يسعى عليه الغربيون في فرض ثقافتهم على الآخرين، فلفظة الجندر لا تتطابق تمامًا مع لفظة (sex) بل إن لها أبعادًا خطيرة قلما تشبه إليها.

والموسوعة البريطانية تعرف الجندر بأنه: (لقبل المرء لذاته، وتعريفه لنفسه كشيء متميز عن جنسه البيولوجي الحقيقي).. فهناك من الأشخاص من يرون أن لا صلة بين الجنس والجندر، إذ أن ملامح الإنسان البيولوجي الخارجية الجنسية مختلفة عن الإحساس الشخصي الداخلي لذاته أوللجندر.. بعبارة أخرى أكثر تبسيطاً فأنا الجندر بعبارتهم تنصرف إلى غير الذر والأنثى كجنسين فقط. ونحن لا نعرف ولا نقر في ديننا وثقافتنا إلا بهما، فالجندر تشمل الشاذين جنسياً من سحاقيات ولواطيين ومنحولي الجنس، إذ أنها ترتبط بتعريف المرء لذاته وهويته وليس بجنسه البيولوجي.. ومن هنا تأتي خطورة المسألة ولهذا نرى في المؤتمرات الدولية تسابقاً محمومًا من المنظومات الغربية وبعض الحكومات الغربية، وخصوصًا الأوروبية لفرض لفظة Gender بدل لفظ (sex) التي تنصرف إلى الذكر والأنثى فقط، وذلك عند الحديث عن حقوق الإنسان أو محاولة التمييز ضد الإنسان أو تجريم أفعال ترتكب ضد الإنسان^(١).

٨١ - الجنس السامي:

ومن ذلكم الاصطلاح الحادث: (الجنس السامي) بدلًا من المواضعة الأصلية المحددة (الجنس العربي). وهذا الاصطلاح (الجنس السامي) لم يمض عليه من

(١) موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة

العمر سوى ٢٠٠ عام تقريباً على لسان المستشرقين، منتزعين له من: سفر التكوين. فقالوا: (الشعوب السامية) وللغتها: (اللغة السامية).

وقد سرى إلى الأمة بعد اختلاقه وهولا يستند إلى علم أثيل ولا يلجأ فيه إلى ركن شديد.

ولهذه المواضعة أبعادها الانتحارية لأخلاق الجنس العربي وعاداته ومقوماته، وبالتالي تسلط خفي على النبوة والرسالة وحكمة بعث الرسول من خصوص العرب لا من عموم الساميين، وهي تسمية من حيث تاريخها مبنية أيضاً على المغالطة والمكابرة فقد ورد اسم العرب في كتب اليونان والرومان، وأشعار العهد القديم قبل البعثة المحمدية بنحو من ألف ومائتي عام تقريباً.

فهذه التسمية الحديثة الأعجمية الوافدة تحكّم لا يمتُّ إلى العلم والواقع بشيء.

وهؤلاء وغيرهم يعلمون أن سام بن نوح انحدر منه: العرب والروم، والفرس، فهذه الأمم الثلاث هم الساميون، فانظر إلى هذه التسمية (الجنس السامي) كيف يسوى فيها بين الماء والخشب، والتبر والتبن، يجعل الفرس كالعرب؟؟

فيقال: إنَّ النبي محمداً من الأمة السامية، وإن القرآن نزل بلغة الساميين^(١)؟؟ وإني لأدعو المسلمين بما دعا إليه الأستاذ محمد عز دروزه في مقال له مهم نُشر في مجلة الأزهر لواء الإسلام (٣٣/٢٩٧-٣٠٤) بعنوان: (قولوا

(١) الدعوة إلى السامية، والدعوة إلى الإبراهيمية، والدعوة إلى الإنسانية كلها تصب في مضمار واحد، وهو الدعوة إلى وحدة الأديان وتقاربها كما سترى في طيات هذا المبحث - إن شاء الله تعالى -.

الجنس العربي لا السامي): (وإني لأنشد علماءنا ومؤرخينا، وكتابتنا أن يعيروا هذا الأمر عنايتهم، وأن يتبنوه، وأن يحلوا اسم الجنس العربي محل: اسم الساميين، في الإشارة إلى سكان جزيرة العرب ومن هاجر منها في القرون القديمة؛ فيساعدوا بذلك على توثيق الصلة بين تاريخ جنسنا القديم والحديث، وواقعنا الراهن بما هو الأولى والأصح، ويحبطوا مكر الماكرين أعداء قومنا وبلادنا، ويثبوا في ناشئتنا على اختلافهم شعور الفخار بجنسهم العظيم الذي كان أول من حمل مشاعل الحضارة والهداية، ثم ظل يحملها ليهتدي بها الناس في مشارق الأرض ومغاربها). اهـ

وليس بعيداً عن هذا الاصطلاح الأثيم (الجنس السامي) ذلكم الزفير المتأجج من الدعوات القومية المفرقة من دعوتهم للمسلمين بالشعب. وهل الشعب إلا تشعب وفرقة؟ وتسميتهم لهم بالجمهور والمجتمع، وما هو إلا تجمع يصدق على تجمع من أهل كل ملة ومن أي أمة حتى من البهيم والبهائم، وثالثة الأثافي (المواطن والمواطنون) فغاب أمام هذا (المسلمون، المؤمنون، المتقون) ﴿هُوَ سَمَّكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨] فهل من متيقظ للتخلص من هذا الخداء الذي لا يطرب الأمة بل يهينها ويضيع ماهيتها وجواهرها؟

٨٢- حجر إسماعيل:

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في مجموع فتاواه (٤٩١/١٢): هذا الحجر يسميه كثير من العوام حجر إسماعيل، ولكن هذه التسمية خطأ ليس لها أصل، فإن إسماعيل لم يعلم عن هذا الحجر؛ لأن سبب هذا الحجر أن قريشاً لما بنت الكعبة، وكانت في الأول على قواعد إبراهيم ممتدة نحو الشمال، فلما جمعت نفقة الكعبة وأرادت البناء، قصرت النفقة فصارت لا تكفي لبناء الكعبة على قواعد

إبراهيم، فقالوا نبي ما تحتمله النفقة، والباقي نجعله خارجاً ونحجر عليه حتى لا يطوف أحد من دونه، ومن هنا سمي حِجْرًا؛ لأن قريشاً حجرتة حين قصرت بها النفقة؛ ولهذا قال النبي لعائشة : «لَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكَفْرِ لَبَيَّتُ الْكَعْبَةَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ، بَابٌ يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ مِنْهُ» متفق عليه.^(١)

وقال في مجموع فتاواه (٢٢/٤٠١): وبهذه المناسبة، أود أن أبين أن كثيراً من الناس يطلقون على هذا الحِجْر اسم (حِجْر إسماعيل) والحقيقة أن إسماعيل عليه السلام لا يعلم به، وأنه ليس حِجْرًا له، وإنما هذا الحِجْر حصل حين قصرت النفقة على قريش حين أرادوا بناء الكعبة، فلم تكف النفقة لبناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام، فحطموا منها هذا الجانب، وحجروه بهذا الجدار، وسمى حِطِيًّا وحِجْرًا، وإلا فليس لإسماعيل فيه أي علم أو أي عمل.

٨٣- حب الوطن:

والواجب أن تكون المحبة للدين وما يتعلق به، من البلدان والأماكن التي يُقام فيها الدين.

(وما يذكر من أن حب الوطن من الإيمان وأن ذلك حديث عن رسول الله ، كذب.

حب الوطن إن كان إسلاميًا فهذا تحبه لأنه إسلامي، ولا فرق بين وطنك الذي هو مسقط رأسك أو الوطن البعيد عن بلاد المسلمين، كلها وطن إسلامي يجب أن نحميه^(٢).

(١) البخاري (١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣).

(٢) قاله العثيمين رحمه الله.

٨٤ - الحداثة:

مذهب فكري أدبي علماني، بني على أفكار وعقائد غربية خالصة مثل الماركسية والوجودية والفرويدية والداروينية، وأفاد من المذاهب الفلسفية والأدبية التي سبقته مثل السريالية والرمزية... وغيرها.

وتهدف الحداثة إلى إلغاء مصادر الدين، وما صدر عنها من عقيدة وشريعة وتخطيط كل القيم الدينية والأخلاقية والإنسانية بحجة أنها قديمة وموروثة لتبني الحياة على الإباحية والفوضى والغموض، وعدم المنطق، والغرائز الحيوانية، وذلك باسم الحرية، والنفوذ إلى أعماق الحياة. والحداثة خلاصة مذاهب خطيرة ملحدة، ظهرت في أوروبا كالمستقبلية والوجودية والسريالية وهي من هذه الناحية شر لأنها إملاءات اللاوعي في غيبة الوعي والعقل وهي صيبانية المضمون وعبثية في شكلها الفني وتمثل نزعة الشر والفساد في عداء مستمر للماضي والقديم، وهي إفراز طبيعي لعزل الدين عن الدولة في المجتمع الأوروبي ولظهور الشك والقلق في حياة الناس مما جعل للمخدرات والجنس تأثيرهما الكبير.

بدأ مذهب الحداثة منذ منتصف القرن التاسع عشر الميلادي تقريباً في باريس على يد كثير من الأدباء السرياليين والرمزيين والماركسيين والفوضويين والعبثيين، ولقي استجابة لدى الأدباء الماديين والعلمانيين والملحدين في الشرق والغرب. حتى وصل إلى شرقنا الإسلامي والعربي...

الأفكار والمعتقدات:

نجمال أفكار ومعتقدات مذهب الحداثة كما هي عند روادها ورموزها وذلك من خلال كتاباتهم وشعرهم فيما يلي:

١- رفض مصادر الدين، الكتاب والسنة والإجماع، وما صدر عنها من عقيدة إما صراحة أو ضمناً.

٢- رفض الشريعة وأحكامها كموجه للحياة البشرية.

٣- الدعوة إلى نقد النصوص الشرعية، والمناداة بتأويل جديد لها يتناسب والأفكار الحديثة.

٤- الدعوة إلى إنشاء فلسفات حديثة على أنقاض الدين.

- الثورة على الأنظمة السياسية الحاكمة لأنها في منظورها رجعية متخلفة أي غير حديثة، وربما استثنوا الحكم البعثي.

٥- تبني أفكار ماركس المادية الملحدة، ونظريات فرويد في النفس الإنسانية وأوهامه، ونظريات دارون في أصل الأنواع وأفكار نيتشة، وهلوسته، والتي سموها فلسفة في الإنسان الأعلى (السوبر مان).

٦- تحطيم الأطر التقليدية والشخصية الفردية، وتبني رغبات الإنسان الفوضوية والغريزية.

٧- الثورة على جميع القيم الدينية والاجتماعية والأخلاقية الإنسانية، وحتى الاقتصادية والسياسية.

٨- رفض كل ما يمت إلى المنطق والعقل.

٩- اللغة - في رأيهم - قوة ضخمة من قوى الفكر المتخلف التراكمي السلطوي، لذا يجب أن تموت، ولغة الحديثة هي اللغة النقيض لهذه اللغة الموروثة بعد أن أضحت اللغة والكلمات بضاعة عهد قديم يجب التخلص منها.

١٠- الغموض والإبهام والرمز - معالم بارزة في الأدب والشعر الحديث.

١١- ولا يقف المهجوم على اللغة وحدها ولكنه يمتد إلى الأرحام والوشائج حتى تتحلل الأسرة، وتزول روابطها، وتنتهي سلطة الأدب وتنتصر إرادة الإنسان وجهده على الطبيعة والكون. اهـ^(١)

٨٥- الحرب بدلاً عن الجهاد:

الجهاد: اسم جامع لسلوك كل سبب ووسيلة لإعلاء كلمة الدين، ومقاومة الأعداء، والحذر والتحرز منهم. وعند الإطلاق يراد به قتال الكفار، وقد يراد به مقاومة الشر والسعي في إبطاله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصورة مختلفة، وعليه فإن الجهاد نوعان:

أولاً: جهاد يقصد به صلاح المسلمين وإصلاحهم في عقائدهم وأخلاقهم وجميع شئونهم الدينية والدنيوية وتربيتهم العلمية والعملية، وهو أصل الجهاد، وعليه يتأسس النوع الثاني.

ثانياً: جهاد يقصد به دفع المعتدين على الإسلام والمسلمين من الكفار والمنافقين والملحدين وجميع أعداء الدين، ومقاومتهم، وهونوعان:

١- جهاد الحجة والبرهان واللسان، وهو خاص بالمنافقين والمتكلمين والمجادلين من أعداء الدين، وقد يكون بالمال والأقوال والأفعال، أو بالمباشرة وإعانة المباشرين، أو بالتحريض والتشجيع، كلٌّ بحسب قدرته واستطاعته إذ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] الآية.

(١) الموسوعة الميسرة ص (٨٦٧-٨٦٩).

٢- جهاد بالسلاح المناسب في كل وقت وزمان، وهو على أحوال:

(أ) إذا كان للمسلمين دار وسلطان ومنعة، فإنه ينقسم إلى:

- جهاد ابتداء وطلب لتعقب الكفار في عقر دارهم لدعوتهم وهدايتهم على الإسلام، لا إلى القضاء عليهم؛ ولذا فإن لم يستجيبوا يقاتلوا حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وهذا النوع هو فرض كفاية، لا يقوم به آحاد المسلمين بل تقوم به الأمة، إلا إذا استنفر الإمام شخصاً بعينه أو أهل بلد بعينها، أو حضر المسلم عند تلاحم الصفوف، فإنه يصبح فرض عين عليه.

- جهاد دفاع، ويتعين بغلبة العدو على قطر من أقطار المسلمين، وحكمه فرض عين على المسلمين عموماً حتى يندفع شر الأعداء، وهذا بإجماع علماء المسلمين.

(ب) إذا لم يكن للمسلمين دار ولا سلطان ولا منعة فإنه يؤخذ بمراحل تشريع الجهاد التي مرت بها سيرة النبي ، فيسلكون المسلك نفسه.

وبذلك يعلم أن الجهاد ليس مرادفاً للحرب والقتال، بل معناه أوسع وأعم، وأنه كحكم من الأحكام الشرعية يخضع لضوابط الشرع، وتحقيق شروطه. ومنها الاستطاعة. اهـ^(١)

والجهاد يعطي ظلاله الإسلامية فهو حرب ضد أعداء الإسلام، وهو جهاد في سبيل الله تعالى، ومن يقتل في سبيل الله فإنه شهيد.

وهدف الجهاد: تحقيق رسالة المسلم في هذه الحياة باعتباره خليفة من الله في الأرض. أما الحرب فشيء مختلف، فقد يكون بين المسلمين وأعدائهم، وقد يكون بين المسلمين بعضهم مع بعض.

(١) الموسوعة الميسرة ص (١٠٣٩-١٠٤٠).

وقد يكون لمطمع مادي أو مطمع ذاتي، كتحقيق زعامة مثلاً، وما إلى ذلك. ولا بد من جهاد المستعمر؛ لأنه كافر ومستغل وضال.

ذلك، ولا بدّ من جهاد المستعمر؛ لأنه كافر ومستغل وضال.

ولكن ليس هناك ما يدعو إلى حربه؛ لأنه صديق، ونحن نستفيد من حضارته وما إلى ذلك.

وبقي المستعمرون في بلادنا فترات طويلة يغتصبون خيراتنا، ويستعبدوننا ويغيرون مفاهيمنا، ويعملون على إخراجنا من ديننا...

ولم يخرجوا من ديارنا إلا بعد أن اطمأنوا إلى أنهم ربّوا مجموعات من أبناء البلاد مكّنوا لها، وبذلك استطاع أن يطمئن إلى تحمسها لتنفيذ ما يريد^(١).

وإليك ما سطره القرضاوي - قاتله الله - في كتابه نحن والغرب ص(٩٠):
فلو كنا نحارب اليهود من أجل العقيدة لحاربنا النصارى المسيحيين أيضاً، ومن أجل هذا يتبين لنا خطأ بعض عوام المتدينين الذين يتوهمون أن الحرب القائمة بيننا وبين اليهود حرب من أجل العقيدة. اهـ

٨٦ - الحريات العامة أو المطلقة:

الله قد أحكم أمر الدين وبينه ووضحه وجلاله، وهذا التعبير الجديد يدعو إلى أن يكون المرء حراً حرية مطلقة، وهذا لا يتأتى للمسلم، فإن الإنسان عبدٌ لله ، والعبد ينبغي أن يسير على مراد الله وسنة رسوله ، قال الله :

(١) المعجم (٧٥).

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]، وقال: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٤].

ويدخل في هذا الاصطلاح عندهم الدعوة إلى الحرية الدينية، ويدخل فيه الدعوة إلى الحرية الفكرية التي يستخدمها الشائئون للإسلام ولمذهب أهل السنة والجماعة، يهدفون من خلاله إلى نشر البدع والكفریات والمذاهب الباطلة بدعوى حرية الفكر التي لا تقف عند ضوابط الشرع.

يقول الشيخ ابن عثيمين : (إن الإسلام قد أعطى كل إنسان حريته، لكن ما هي الحرية الصحيحة؟ الحرية الصحيحة: التحرر من قيود الشيطان ومن قيود النفس الأمارة بالسوء؛ ولهذا كل من خالف الشرع فإنه رقيق وليس بحر، وإلى هذا يشير ابن القيم في بيت أرى أن يكتب بهاء الذهب، وذلك أنه قال:

فَرَّوْا مِنَ الرِّقِّ الَّذِي خُلِقُوا لَهُ وَبُلُّوْا بِرِقِّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ

يعني أنهم تحرروا من الرق الذي خلقوا له، وهو الرق لمن؟ لله ، ولكنهم ابتلوا برق النفس والشيطان، وهذا الذي يقول: أعطوني حريتي، نقول: نحن إذا أعطيناك حريتك وقلت ما شئت من الكفر والفسوق والأخلاق الرديئة فإنك قد ابتليت برق وهورق النفس والشيطان، وعلى هذا نقول عن قمع الكفر ولوتظاهر الإنسان بالإسلام: إنه من واجبات الإمام.

وعلى هذا يجب على الإمام أن يجعل له نظراء ينظرون في كل ما يكتب في الصحف والمجلات وكل ما ينشر من الإذاعات المسموعة المرئية، وكل ما يذكر في الكتب والرسائل المؤلفة ويجعل أمناء علماء لا يجعل علمهم بالانتساب أنهم منتسبون

إلى كذا، فعلهم الحق في النظر بل يكونوا أمناء وعلماء بالشريعة، ويمنع كل شيء يدعو إلى الفسوق والمجون والكفر.

ومعنى قولنا (يجب) ليس حروفاً تكتب على ورق، بل هي مسئولية عظيمة يُسأل عنها الإمام بين يدي الله ، فعليه مسئولية قمع الكفر بأنواعه وأشكاله). اهـ^(١)
وانظر إلى الأقوال القبيحة والاعتقادات الكاسدة في هذا الباب.

قال سيد قطب [أحد أقطاب الضلال في هذا العصر] قوله: والإسلام لا يريد حرية العبادة لأتباعه وحدهم، إنما يقرر هذا الحق لأصحاب الديانات المخالفة، ويكلف المسلمين أن يدافعوا عن هذا الحق للجميع، ويأذن لهم في القتال تحت هذه الراية، راية ضمان الحرية لجميع المتدينين، وبذلك يحقق أنه نظام عالمي حر، يستطيع الجميع أن يعيشوا في ظله آمنين، متمتعين بحرياتهم الدينية، المساواة مع المسلمين وبحماية المسلمين. اهـ عن كتابه نحو مجتمع إسلامي. (ص ١٠٦).^(٢)

فانظر إلى هذه الأقوال الشنيعة التي ليس عليها دليل من الكتاب والسنة، بل الأدلة على خلافها وعلى نقيضها، فانظر إلى قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدُّعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦].

هل قال الله سبحانه: تتركونهم وهواهم، فعليك التنبه عبد الله لما يحاك، والله المستعان.

(١) المستدرك على معجم المناهي اللفظية ص (٣٥٩).

(٢) العواصم مما في كتب سيد قطب من القواصم للشيخ ربيع (ص ٩٦) [ط. دار الوحدة].

﴿٧٨﴾ - الحرية الدينية:

يقول الدكتور أحمد القاضي: (إننا ابتداءً لا نسلم بهذا التعبير: (الحرية الدينية)، ولا نعهده مصطلحاً شرعياً، بل هو تعبير وافد من بلاد الغرب، له مدلولاته ومقتضياته الخاصة. والقاعدة الشريعة المقابلة: (لا إكراه في الدين)، ولكن هذا المصطلح العصري: (الحرية الدينية) أوهم بعض الناس أن الإسلام يبيح سائر أنواع الممارسات الدينية التي تروق لصاحبها وحرية التنقل بين الأديان كيفما شاء، ولم يقل بذلك أحد من علماء الإسلام، ومن ثم استشكلوا حد الردة، ورأوا فيه مصادمة للحرية الدينية). اهـ^(١)

وقد تكلمت على هذه المسألة بتوسع في كتابي الأدلة الرضوية في حكم الديمقراطية ، وكتابي الذي وضعته للرد على أصحاب وحدة الأديان.

وإليك هذا المبحث الذي رددت فيه على الزنديق طارق السويدان، وعنوانه

(البيان لزندقة طارق السويدان) قلت فيه:

يقول ربنا تبارك في علاه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]

(١) دعوة التقريب بين الأديان (٢/ ٧١٢).

ويقول تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]

*** والردة في اللغة:** هي الرجوع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْدُّوْا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ﴾ [المائدة: ٢١] أي لا ترجعوا.

*** وفي الاصطلاح:** هي الكفر بعد الإسلام، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

*** والردة ترجع إلى خمسة أقسام:**

١- الردة بالقول، كسب الله تعالى، أو سب رسوله ، أو ملائكته، أو أحد رسله، أو ادعاء علم الغيب، أو ادعاء النبوة، أو تصديق من يدعيها، أو دعاء غير الله، أو الاستعانة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله.

٢- الردة بالفعل، كالسجود للصنم والحجر والقبور، والذبح لها، وإلقاء المصحف في الأماكن القدرة، وعمل السحر وتعليمه وتعلمه، والحكم بغير ما أنزل الله معتقداً حله.

٣- الردة بالاعتقاد، كاعتقاد الشريك لله ، أو أن الخمر حلال، أو أن الصلاة غير واجبة مما أجمع المسلمون عليه.

٤- الردة بالشك، كمن شك في تحريم الشرك، أو شك في الأنبياء، أو في صدقهم.

٥- الردة بالترك، كمن ترك الصلاة متعمداً، لقول رسول الله : «يَبَيِّنَ الرَّجُلُ وَيَبَيِّنَ الشُّرْكَ وَالْكَفْرَ تَرَكُ الصَّلَاةِ» أخرجه مسلم من حديث جابر.

وغالب ما تقع هذه الجريمة البشعة، من أصحاب الشكوك، والنفاق، والزندقة، وغيرهم من ألا مبالين بدين رب العالمين.

وكثيرٌ منهم يتسترون بصنيعهم لكن سبحانه الله هو الذي لا تخفى عليه خافية قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٨].

ومع ذلك هو فاضح هؤلاء في الدنيا قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَنْهُمْ﴾ (٢٩) وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَتِهِمْ وَلَعَرَفْتَهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ﴿[محمد: ٢٩-٣٠]

ومن هؤلاء المنافقين طارق السويدان الذي كثرة أقواله الكفرية الزندقية، ومنها قوله: (قضية الفرق والتعامل مع الأديان والمذاهب كثرت، -قضية التعامل مع الأديان يعني المسيحية واليهودية وغيرها من الأديان-)، أنا تأملت في تعامل النبي مع هذه الأديان تعامل فيه احترام، فيه رقي، فيه أدب، فيه استعداد للتفاهم.

والدليل والبرهان بل فيه تركيز على نقاط الاتفاق اقرؤوا القرآن، وارجعوا إليه، كم يمدح القرآن النصارى، وكم يقول: ﴿وَاللَّهُنَّ وَاللَّهُكُمُّ وَحْدٌ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

أحنا -كالطار- على المنابر اللهم اللعن اليهود والنصارى، من أين جاءت هذه اللهم اللعن اليهود والنصارى، هل دعا به الرسول يوماً

ألا يجوز عندنا في الشرع أن يتزوج الرجل نصرانية أو يهودية، تخيل هذه اليهودية أو النصرانية واحد متزوجها وداخله جنب المسجد وتسمع الشيخ اللهم اللعن اليهود والنصارى.

شو المهزلة هذه لا ما يتعامل بهذه الصورة مع الأديان والمذاهب. اه كلامه

وقد رددت على هذا القول المزري الذي يصف فيه من لعن اليهود، والنصارى بالمهزلة في رسالة بعنوان (البيان لحكم لعن اليهود، والنصارى، والرد على طارق السويدان).

وها هو مجددًا يخرج قولاً أسوأ من سابقه ، والكفر ظاهرٌ فيه من غير إنكار، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فلما رأيت هذا الكلام أحببت أن يكون أشارك في بيان باطله، وضلاله، دفاعاً عن الدين، ورداً على المنافقين، وإظهاراً لعقيدة المسلمين، فبالله تعالى أستعين، وأسميته البيان لزندقة طارق السويدان والحمد لله رب العالمين.

قال السويدان:

(جزء آخر من قضية الحرية بالنسبة لي هي الحرية المتعلقة بالتعبير حرية التعبير من حق الناس أن تقول ما تشاء في غير الفساد الأخلاقي الدعوة إلى الأفكار الاعتراض على الدولة الاعتراض على الحاكم الاعتراض على حتى على الإسلام ما عندي مشكلة فيه حتى الاعتراض على الله تعالى وعلى رسول الله من حق الإنسان أن يختار الدين الذي يراه ومن حقه أن يختار طائفة يريد أن يكون شيعي درزي هو حر ومن حق كل إنسان أن يعبد الرب الذي يختاره بالطريقة التي يختارها..!!

فلا تمنع كنائس ولا تمنع معابد ولا.. من حق الناس ولا يواجه أنا حتى العفوييني حتى حد الردة أنا بالنسبة لي لا أعترف به أنه حداً اعتبره حد سياسي).

وهذا القول ثابت عنه، ولا تشكيك فيه، وهو عندي بصوته، وقد اعترف بقوله له في مقاله الذي يُدافع به عن نفسه، المعلنون بـ(الحرية حق شرعي مقدس) مع ما في مقاله من التلبس، والمغالطة، وذو الرماد في عيون المغفلين، والذين لم يعرفوا ضروريات الدين، وهذا القول منه لا يقبل التأويل بحال، بل هو على ظاهره، كفر، ونفاق، وزندقة، أراد به بقلبه أم بلسانه، على ما قدمت من وقوع الردة بالقول، والفعل، والاعتقاد؛ أو بمجموعها، أو بواحد منها.

والله تعالى قد حكم وقضى بكفر قوم اعتذروا بعدم إرادتهم للاستهزاء بالدين، قال تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِلَهِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

قال شيخ الإسلام في الإيذان الكبير : فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له بل كنا نخوض ونلعب وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام. اهـ

وقال: فاعترفوا واعتذروا؛ ولهذا قيل: ﴿لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٦]. فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه فدل على أنه كان

عندهم إيمان ضعيف ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم ولكن لم يظنوه كفرا وكان كفرا كفروا به فإنهم لم يعتقدوا جوازه. اهـ

ثم لا يظن هذا الزنديق أنه يُشترط رضاه عما يُقال فيه لما تقدم، وبالنسبة لتباكيه في مقاله السابق فهو من باب تباكي من تباكي ممن نزل فيهم القرآن، بل لا بد أن يقترن هذا الفعل بالتوبة النصوح، وأنا ذاكرٌ لطارق السويدان، ومن إليه شروط توبته من هذا الصنيع، ونحوه.

شروط توبة طارق السويدان، ومن على شاكلته:

١- الإخلاص لله أن يتوب الله عليه ويتجاوز عما فعل من المعصية لا يقصد بذلك مراعاة الناس والتقرب إليهم ولا يقصد بذلك إلا وجه الله والدار الآخرة وأن يعفو الله عن ذنوبه ، يدل على ذلك حديث: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) متفق عليه من حديث عمر ولقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] والتوبة عبادة يجب فيها الإخلاص كغيرها من العبادات وإن مل يخلص فيها لله ردت على صاحبها لقوله تعالى في الحديث القدسي (أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيّر تركته وشركه) أخرجه مسلم عن أبي هريرة .

قال القرطبي في المفهم (٧٠ / ٧) في كلامه على من جعل التوبة هي الندم والإقلاع والعزم على عدم العود: بيان الأول أنه قد يندم ويقنع ويعزم ولا يكون تائباً شرعاً إذ قد يفعل ذلك شحاً على ماله أو لا يعيّر الناس من ذلك ولا تصح التوبة الشرعية إلا بالنية والإخلاص فإنها من أعظم العبادات الواجبات ولذلك قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]. اهـ

٢- الإقلاع عن المعصية التي هو فيها والإقلاع عن الذنب يكون بحسبه فإن كان الذنب ترك واجب فالإقلاع عنه بفعله وإن كانت المعصية بفعل محرم فالواجب أن يقلع عنه فوراً ولا يبقى فيه لحظة ويدل على ذلك مثل قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠] وهذا الشرط يدخل عليه كما قال القرطبي في المفهم (٧ / ٧٠): فيبانه أنه يخرج منه من زنى ثم قطع ذكره فإنه لا يتأتى منه غير الندم على ما مضى من الزنا. اهـ

وقال ابن القيم في المدارج : وأما الإقلاع فتستحيل التوبة مع مباشرة الذنب. اهـ

وقال ابن مفلح في الآداب (١ / ٧١): ولا تصح التوبة من ذنب أصر على مثله. اهـ

٣- الندم على فعل المعصية لأن الشعور بالذنب هو الذي يدل على أنه صادق في التوبة وقديماً قيل التوبة ندم ، قال الله تعالى مخبراً عن موسى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [القصص: ١٦]، وقال مخبراً عن يونس: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] . قال صاحب المنازل : وشرائط التوبة الندم والإقلاع والاعتذار.

قال ابن القيم: فذلك دليل على عدم رضاه به وإصراره عليه. وفي المسند «الندم توبة».

وفي قوله: (والاعتذار) قال ابن القيم: والذي ظهر لي من كلام صاحب المنازل أنه أراد بالاعتذار إظهار الضعف والمسكنة. اهـ

٤- العزم على عدم العود إلى هذه المعصية ولا يشكل على ذلك حديث أبي هريرة الأنف الذكر في المقدمة (قد غفرت له فليفعل ما شاء) فليس في الحديث أن الرجل حين كان يتوب وهو عازم على العود ولكنة كان يتوب توبة صادقة مستوفية الشروط ثم تغلبه نفسه وشهوته وشيطانه ويعود في الذنب وهكذا ، والله أعلم.

٥- أن تكون في زمن يقبل فيه التوبة والزمن الذي لا تقبل فيه التوبة يكون باعتبارين الأول: باعتبار كل إنسان بحسبه ، والثاني: باعتبار العموم .

أما الأول فأن تكون التوبة قبل حلول الأجل لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١٧ ﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْنِ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿ النساء: ١٧-١٨ ﴾ .

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية بعد أن ساق مثل حديث أبي هريرة : «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ» أخرجه أحمد ، فقد دلت هذه الأحاديث على أن من تاب إلى الله وهو يرجوا الحياة فإن توبته مقبولة ولهذا قال الله تعالى: ﴿ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ وأما متى وقع اليأس من الحياة وعاین الملك وحشرت الروح في الحلق وضاق بها الصدر وبلغت الحلقوم وغرغرت النفس صاعدة في الغلاصم فلا توبة متقبلة حينئذ ولآت حين مناص ولهذا قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ

يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يُمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٥٨﴾. اهـ

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ١٢٩) والثاني ما دل عليه قول الله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]. اهـ

وهذه الآية مفسرة بحديث أبي هريرة عند مسلم (١٥٧) قال: قال رسول الله: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْتَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ إِيمَانُهَا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالِدَّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ» وحديث أبي هريرة عند مسلم (٢٧٠٣): «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

وقال القرطبي في المفهم (٧/ ١٠٥) يعني أن التوبة تصح وتقبل دائما قبل أن تطلع الشمس من مغربها فإذا كان ذلك طبع على كل قلب بما فيه ولم تنفع توبة أحد. اهـ

إذ يشترط في التوبة أن تكون في زمن ووقت تقبل فيه التوبة فإن لم تكن كذلك فلا توبة للإنسان. راجع شرح رياض الصالحين للعثيمين باب التوبة.

قال القرطبي في المفهم (٧/ ٧١) فحق الله تعالى يكفي في التوبة منه الترك الذي ذكرناه - أي ترك اختيار ذنب سبق منك مثله حقيقة أو تقديرًا لأجل الله غير أن منها ما لم يكتب الشرع منه بمجرد الترك بل أضاف إلى بعضها قضاءها كالصلاة والصوم ومنها ما أضاف إليها كفارة كالحنث في الأيمان والظهار وغير ذلك فلا يرتفع ضرر ذلك الذنب إلا بتركه وفعل ما أمر الله به من القضاء والكفارة.

وهذه هي شروط التوبة المشتركة، وبما أنه مبتدع، وقوله قد انتشر فهنا شروط تلحق بما تقدم وهي:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ ۖ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠].

في هذه الآية بيان لشروط توبة المبتدع.

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية [١/ ١٢٥-١٢٦]: (ومن تاب من بدعة مفسقة أو مكفرة صح إن اعترف بها وإلا فلا).

وقال في الشرح: (وأما البدعة فالتوبة منها بالاعتراف بها والرجوع عنها واعتقاد ضد ما كان يعتقد منها). اهـ

وقال (١/ ١٢٧) قال ابن عقيل في الإرشاد: (الرجل إذا دعا إلى بدعة ثم ندم على ما كان وقد ضل به خلق كثير وتفرقوا في البلاد فإن التوبة صحيحة إن وجدت الشرائط ويجوز أن يغفر الله له ويقبل توبته ويسقط ذنب من ضل به بأن يرحمه ويرحمهم). اهـ

ونقل غير ذلك وهو (أن توبته صحيحة لكن تبقى حقوق الأدميين لا تسقط فيكون مأزورا بضلالهم وهم مأزورون بأفعالهم).

وقال ابن القيم في عدة الصابرين (٥): (ولهذا كان من توبة الداعي إلى البدعة أن يبين أن ما كان يدعو إليه بدعة وضلالة وأن الهدى في ضده كما شرط تعالى في توبة أهل الكتاب الذين كان ذنبهم كتمان ما أنزل الله من البينات والهدى ليضلوا

الناس بذلك أن يصلحوا العمل في نفوسهم ويبينوا للناس ما كانوا يكتُمونهم إياه فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أَُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّوْا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠].

وهذا كما شرط في توبة المنافقين الذين كان بذنبهم إفساد قلوب ضعفاء المؤمنين وتحيزهم واعتصامهم باليهود والمشركين أعداء الرسول وإظهارهم الإسلام رياء وسمعة أن يصلحوا بدل إفسادهم أن يعتصموا بالله بدل اعتصامهم بالكفار من أهل الكتاب والمشركين وأن يخلصوا دينهم له بدل إظهارهم رياء وسمعة فهكذا نفهم شرائط التوبة وحقيقتها والله المستعان). اهـ

زد على ذلك أن هذه الأقوال هي أقوال الزنادقة، والمنافقين ومن شروط التوبة منها على ما تقدم مع زيادة ما ذكر الله في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٥-١٤٦].

دلت الآية على أن توبة المنافق لها شروط زائدة على ما تقدم منها:

الإصلاح في القول والفعل والمعتقد.

الاعتصام بالله وجعله ملجأ وملاذ له.

الإخلاص في أقواله وأعماله لله .

قال ابن كثير : ثم أخبر تعالى أن من تاب منهم في الدنيا تاب عليه وقبل ندمه إذا أخلص في توبته وأصلح عمله واعتصم بربه في جميع أمره فقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ أي بدلوا الرياء بالإخلاص فينفعهم العمل الصالح... ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي في زمرة يوم القيامة. اهـ

ذكرت هذا قبل كلامي على ضلاله استطراداً لما أشرت إليه من بيانه الذي حوى التلبيس، والتدليس.

في هذ القول الدعوة إلى الحرية المطلقة سواء في القول أو الفعل، والدعوة إلى هذه الفكرة هوردةً بنفسه.

والله قد أحكم أمر الدين وبينه ووضحه وجلاله، وهذا التعبير الجديد يدعوى أن يكون المرء حراً حرية مطلقة، فيما يأتي، ويذر، وهذا لا يتأتى للمسلم، فإن الإنسان عبدٌ لله ، والعبد ينبغي أن يسير على مراد الله وسنة رسوله .

ويدخل في هذا الاصطلاح عندهم الدعوة إلى الحرية الدينية، ويدخل فيه الدعوة إلى الحرية الفكرية التي يستخدمها الشائئون للإسلام ولما ذهب أهل السنة والجماعة، ويهدفون من خلاله إلى نشر البدع والكفریات والمذاهب الباطلة بدعوى حرية الفكر التي لا تقف عند ضوابط الشرع.

يقول الشيخ ابن عثيمين : (إن الإسلام قد أعطى كل إنسان حريته، لكن ما هي الحرية الصحيحة؟ الحرية الصحيحة: التحرر من قيود الشيطان ومن قيود النفس الأمارة بالسوء؛ ولهذا كل من خالف الشرع فإنه رقيق وليس بحر، وإلى هذا يشير ابن القيم في بيتٍ أرى أن يكتب بهاء الذهب، وذلك أنه قال:

فَرُّوا مِنَ الرَّقِّ الَّذِي خُلِقُوا لَهُ وَبُلُّوا بِرِقِّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ

يعني أنهم تحرروا من الرق الذي خلقوا له، وهو الرق لمن؟ الله ، ولكنهم ابتلوا برق النفس والشيطان، وهذا الذي يقول: أعطوني حريتي، نقول: نحن إذا أعطيناك حريتك وقلت ما شئت من الكفر والفسوق والأخلاق الرديئة فإنك قد ابتليت برق وهورق النفس والشيطان، وعلى هذا نقول عن قمع الكفر ولوتظاهر الإنسان بالإسلام: إنه من واجبات الإمام.

وعلى هذا يجب على الإمام أن يجعل له نظراء ينظرون في كل ما يكتب في الصحف والمجلات وكل ما ينشر من الإذاعات المسموعة المرئية، وكل ما يُذكر في الكتب والرسائل المؤلفة ويجعل أمناء علماء لا يجعل علمهم بالانتساب أنهم منتسبون إلى كذا، فعلهم الحق في النظر بل يكونوا أمناء وعلماء بالشريعة، ويمنع كل شيء يدعو إلى الفسوق والمجون والكفر.

ومعنى قولنا (يجب) ليس حروفاً تكتب على ورق، بل هي مسئولية عظيمة يُسأل عنها الإمام بين يدي الله ، فعليه مسئولية قمع الكفر بأنواعه وأشكاله. (١) وانظر إلى الأقوال القبيحة والاعتقادات الكاسدة في هذا الباب.

قال سيد قطب [أحد أقطاب الضلال في هذا العصر] قوله: والإسلام لا يريد حرية العبادة لأتباعه وحدهم، إنما يقرر هذا الحق لأصحاب الديانات المخالفة، ويكلف المسلمين أن يدافعوا عن هذا الحق للجميع، ويأذن لهم في القتال تحت هذه الراية، راية ضمان الحرية لجميع المتدينين، وبذلك يحقق أنه نظام عالمي حر، يستطيع الجميع أن يعيشوا في ظله آمنين، متمتعين بحرياتهم الدينية، المساواة مع المسلمين وبحماية المسلمين. اهـ عن كتابه نحو مجتمع إسلامي. (ص ١٠٦). (٢)

(١) المستدرك على معجم المناهي اللفظية ص (٣٥٩).

(٢) العواصم مما في كتب سيد قطب من القواصم للشيخ ربيع (ص ٩٦) [ط. دار الوحدة].

فانظر إلى هذه الأقوال الشنيعة التي ليس عليها دليل من الكتاب والسنة، بل الأدلة على خلافها وعلى نقيضها، فانظر إلى قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُطَلَفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقْتُلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦] هل قال الله سبحانه: تتركونهم وهواهم، فعليك التنبه عبد الله لما يحاك، والله المستعان.

يقول الدكتور أحمد القاضي: (إننا ابتداءً لا نسلم بهذا التعبير: (الحرية الدينية)، ولا نعدده مصطلحاً شرعياً، بل هو تعبير وافد من بلاد الغرب، له مدلولاته ومقتضياته الخاصة. والقاعدة الشريعة المقابلة: (لا إكراه في الدين)، ولكن هذا المصطلح العصري: (الحرية الدينية) أوهم بعض الناس أن الإسلام يبيح سائر أنواع الممارسات الدينية التي تروق لصاحبها وحرية التنقل بين الأديان كيفما شاء، ولم يقل بذلك أحد من علماء الإسلام، ومن ثم استشكلوا حد الردة، ورأوا فيه مصادمة للحرية الدينية). اهـ^(١)

وقد تكلمت على هذه المسألة بتوسع في كتابي الأدلة الرضوية في حكم الديمقراطية، وكتابي الذي وضعته للرد على أصحاب وحدة الأديان.

ومما يؤكد إرادة طارق السويدان لهذا النوع من الحرية، ما أشار إليه في مقال المعنون بـ(الحرية حق شرعي مقدس) حيث قال فيه:

- فأنا حينما أقول إنه يجوز لليهودي أن يمارس طقوسه في دولة الإسلام لا يكون معنى الجواز هنا بمعنى الإباحة الشرعية أي إنه يجوز للمسلمين أيضاً أن يدخلوا اليهودية وأن يمارسوا طقوسها، فهذا فهم سقيم ومنطق عقيم، لأن الجواز

(١) دعوة التقريب بين الأديان (٢/ ٧١٢).

هنا بمعنى أنّي أدعه وشأنه حيث إن حرية الدين مكفولة له في الإسلام ، وإن كنت لا أقره على دينه ولا أعتبره صحيحاً أو صواباً.

- وكذلك حينما قلت إنّّه يجوز الاعتراض على الله وعلى نبيه ، أي إنّنا في دولة الإسلام لا نتعرض لمن يعترض على الله وعلى نبيّه بل ندعوه ونناقشه ونقيم الحجة عليه وإلا كيف سنهديه إلى الإسلام.

- وهذا لا يعني أنّه يجوز لنا نحن المسلمين أن نعترض على دين الله أو ذاته أو حكمه أو على نبيّه ، حاشا لمؤمن أن يقول ذلك (إنّما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا) إنّما كنت أقرّ مسألة الحرية في بلاد الإسلام وما ينبغي أن تكون عليه، وحينما قلت إنه لا توجد مشكلة لدي أن يعترض على الله من يريد أن يعترض، فقد كانت في سياق منظوري للدولة وتعاملها مع مواطنيها سواء من المسلمين وغير المسلمين، ففرق كبير بين الجواز بمعنى أنّه يباح لكلّ مسلم أن يفعل ذلك والعياذ بالله، وبين ترك الكفرة يعترضون من باب حرية التعبير طالما أنهم لا يحاربون دين الله بالقوة ويمنعون نشره، فشتان بين الكفر ونقل الكفر!! وقد كان اليهود يعترضون على الله وعلى نبيّه ولا يجسهم أو يقتلهم، وكان المنافقون يثيرون الشبه فينزل فيهم القرآن يدحض شبهاتهم ويفند افتراءاتهم من غير أن ينال أحدا منهم بعقوبة دنيوية، والقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة مليئان بمثل هذا من اعتراض وأسئلة تشكيكية وشبهات ضالة، ومع ذلك كانت الحجة والبرهان والدليل هم الرد الحاسم لا التسكيت والإخراص والقمع.

- إن الفكر يواجه بالفكر لا بالقانون، والحجة تواجه بالحجة لا بالإكراه، وإن إقناع الناس واستمالتهم بالدليل الواضح والحجة الناصحة والعقل المستنير هو الذي

يدوم، لا إجبارهم وإسكاتهم وإرهابهم، ونحن لا نخشى من مواجهة الاعتراضات ولا الشبهات فعقيدتنا راسخة ثابتة ناصعة، وفكرنا قوي متين، وحجة الله بالغة، ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه.

- نحن دعاة إلى الله ولسنا قضاة على الناس، ولو أنه كلما تكلم متكلم أو اعترض معترض أسكتناه بحد السلاح، وقمعناه بقوة الإكراه، لما كان لوجود الدعاة معنى، ولأمرناهم أن يستريحوا في بيوتهم ليكفيهم القانون إسكات وإفحام المعارضين والمشككين.

ثم إني أقول للناس عامة ولإخوتي الدعاة خاصة: كيف نعالج الشبهات إذا بقيت في أذهان الناس؟ وكيف تطمئن قلوبهم إذا كانوا يجدون الشبهة أو الشك ثم لا يجدون من يلجئون له في مناقشتها ودحضها والاستفسار عنها؟!

إن من لديه شك في أمر من أمور الإسلام فمن حقه أن يبدي هذا الشك وواجبنا نحن الدعاة أن نستمع له ثم نبين له الحق، وهذا أفضل بكثير من بقاء الشك في عقله والريبة في نفسه.

- كما أن هناك فرقا شاسعا بين حرية التعبير التي أدعواؤهم بها، وبين حرية السب والشتم والاستهزاء، لأنني تعريفي للحرية الذي أكرره دوما (قول وفعل ماتشاء بأدب وبلا ضرر).

فهل بعد هذا يُجيز لنفسه الاعتذارات الواهية، الركيكة بما هو موضح لعقيدته الفاسدة في هذا الباب، مع زيادة التلبس، والإيهام، والتشكيك.

ثم للنظر في طريقة تعامل السلف الشرعية، مع أهل الذمة لا يرى، ما يقوله السويدان بل يؤمر أهل الذمة، بعدم التعرض لدين المسلمين بالطعن أو غيره من إيواء المحدثين أو سب النبي وهكذا.

وذكر الإمام ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/٦٥٧-٦٦١): قال عبدالله ابن الإمام أحمد: كتب أهل الجزيرة إلى عبدالرحمن بن غنم: إنا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا، على أنا شرطنا لك على أنفسنا ألا نحدث في مدينتنا كنيسة، ولا فيما حولها ديرًا، ولا قلاية، ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا، ولا ما كان منها في خطط المسلمين، وألا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوسًا، وألا نكتم غشًا للمسلمين، وألا نضرب بنواقيسنا إلا ضربًا خفيًا في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليًا، ولا ترفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، وألا نخرج صليًا ولا كتابًا في سوق المسلمين، وألا نخرج باعوثًا - قال: والباعوث: يجتمعون كما يخرج المسلمون يوم الأضحى والفطر - ولا شعانين، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وألا نجاورهم بالخنازير، ولا ببيع الخمر، ولا نظهر شرًا، ولا نرغب في ديننا، ولا ندعو إليه أحدًا، ولا نتخذ شيئًا من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين، وألا نمنع أحدًا من أقربائنا أرادوا الدخول في الإسلام، وأن نلزم زينا حيثما كنا، وألا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، وأن نجزم مقاديرهم، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزناير على أوساطنا، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئًا من السلاح، ولا نحمله، ولا

تتقلد السيوف، وأن نوفر المسلمين في مجالسهم، ونرشدهم الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إن أرادوا الجلوس، ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا يشارك أحد منا مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام، ونطعمه من أوسط ما نجد. ضَمِنَّا لك ذلك على أنفسنا وذرائعنا وأزواجنا ومساكيننا، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق.

كتب بذلك عبدالرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب ، فكتب إليه عمر أن أمض لهم ما سألوا، وألحق فيهم حرفين اشتراطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم، ألا يشتروا من سبايانا شيئاً، ومن ضرب مسلماً عمداً فقد خلع عهده.

فأنفذ عبدالرحمن بن غنم ذلك وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا

الشرط. اهـ

وقبل ذلك في البخاري ومسلم عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره، أن رسول الله أتى بيهودى ويهودية قد زنيا، فأنطلق رسول الله حتى جاء يهود فقال: «ما تجدون في التوراة على من زنى». قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويظاف بهما، قال: «فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين»، فجاءوا بها فقرءوها حتى إذا مرؤا بآية الرجم وضع الفتى الذى يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله : مره فليرفع يده، فرفعها، فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله فرجما. قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه.

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: ﴿هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟﴾ قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: ﴿أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟﴾. قَالَ: لَا، وَلَوْ لَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجُلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ﴾. فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِي يُسَكِّرُ عَنْ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخَذُّوهُ﴾ [المائدة: ٤١] يَقُولُ: اتُّوا مُحَمَّدًا فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجُلْدِ فَخَذُّوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا.

فهل في هذا أن النبي أذن لهم في حريتهم المطلقة، لا بل أقام عليهم حد الإسلام، وما في كتاب الله تعالى وسنة رسوله .

قوله: (من حق الناس أن تقول ما تشاء) قول يناقض المعقول، والمنقول، والأصول كيف هذا، وقد أحكم الله ورسوله ، هذا الباب.

قال الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَأَسْمِعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤].

وقال تعالى: ﴿مَنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الَّذِينَ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٤٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ [الكهف: ٢٣] وقال تعالى: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أُلْقِيَتْهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحْدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٧١]

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤]، وفي القرآن من هذا كثير، لكن هذه إلماحة ينتفع بها من أراد لنفسه الخير والرشاد والهدى والسداد.

وأما الأدلة من السنة على هذا فأكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر.

ففي صحيح البخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥٠) عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسْتُ نَفْسِي».

قال النووي : قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَجَمِيعُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ وَغَيْرُهُمْ: لَقِسْتُ وَخَبِثْتُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا كُرِهَ لَفْظُ الْخُبْثِ؛ لِشَاعَةِ الْإِسْمِ، وَعَلِمَهُمُ الْأَدَبُ فِي الْأَلْفَاظِ، وَاسْتِعْمَالَ حَسَنِهَا، وَهَجْرَانَ خَبِيثَتِهَا. قَالُوا: وَمَعْنَى لَقِسْتُ: غَثَّتْ. اهـ

قال ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين : وفي هذا الحديث دليل على اجتناب الألفاظ المكروهة وإبدالها بألفاظ غير مكروهة وإن كان المعنى واحداً؛ لأن اللفظ قد يكون سبباً للمعنى. اهـ

وقال الحافظ : قال عياض: ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة، والأسماء. اهـ

في البخاري (٦١٨٣)، ومسلم (٢٢٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَنْبِ الْكَرْمَ؛ فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ».

وفي سنن أبي داود (٤٠٨٤) عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ، قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - مَرَّتَيْنِ -، قَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ نَحْيَةَ الْمَيِّتِ، قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ» قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتُهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٍ فَدَعَوْتُهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرَاءَ أَوْ فَلَاةٍ فَضَلَّتْ رَاِحِلَتُكَ فَدَعَوْتُهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ» قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا تُسَبِّنَ أَحَدًا!» قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً. قَالَ: «وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ. وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ. وَإِنْ أَمْرٌ شَتَمَكَ وَعَيْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ؛ فَإِنَّهَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ».

فانظر إلى الفرق بين اللفظين في التركيب، ومع ذلك نُهي عنه؛ لأن لفظ (عليك السلام) مختص بالموتى.

وفي البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي؛ كُلُّكُمْ عَبْدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلِكِنْ لِيَقُلْ غُلَامِي وَجَارِيتِي، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي».

وفي قصة خالد مع بني جذيمة ما يدل على المقصود، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأًا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ. رواه البخاري (٤٣٣٩).

فما قتلهم خالد على أنهم من أهل الإسلام، لكن لما جعلوا يكررون لفظاً جاء من عند عبدة الأوثان وظنهم على الكفر والعصيان قتلهم على ذلك، وهذه من آثار التشبه بأهل الباطل.

وفي حديث قَتِيلَةَ بِنْتِ صَيْفِي الْجُهَيْنِيَّةِ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٧٠٩٣) قَالَتْ: أَتَى حَبْرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، نِعَمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تُشْرِكُونَ! قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: تَقُولُونَ إِذَا حَلَفْتُمْ: وَالْكَعْبَةِ، قَالَتْ: فَأَمْهَلْ رَسُولُ اللَّهِ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ قَالَ، فَمَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ» قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، نِعَمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَجْعَلُونَ لِلَّهِ نِدًّا! قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، قَالَ: فَأَمْهَلْ رَسُولُ اللَّهِ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ قَالَ، فَمَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَلْيَفْصِلْ بَيْنَهُمَا ثُمَّ شِئْتَ».

والكفار كثيرًا ما يأتون بالفاظ ظاهرها السلامة وباطنها الذلة والمهانة، ففي الصحيحين^(١) عن عائشة **قَالَتْ دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَهَّمْتُهَا، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «فَقَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ».**

ومن عظيم هذا ما جاء عن بلال بن الحارث المزني، قال: قال رسول الله: **«إِنَّ الرَّجُلَ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، وَمَا يَرَى أَنَّهَا بَلَغَتْ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضَاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، فَمَا يَرَى أَنَّهَا تَبْلُغُ مَا تَبْلُغُ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ»** أخرجه الترمذي (٢٣١٩).

وهذا قليل سقناه في الباب؛ من كتابي معجم المصطلحات الغريبة، وأثرها على العقيدة الإسلامية ليكون إشارة إلى ما عداه. ولو أراد أحد التوسع وجمع الأدلة وأقوال أهل العلم لطال المقام، لكن هذا جهد المقل، ومن لم ينتفع بقليل الموعظة لم يزد بطولها إلا غفلة، والحمد لله.

ثم عقلاً لا يمكن أن يقبل عاقل من عقلاء البشرية كل ما يُقال، لأن فيه السب، والشتم، والكفر، والباطل، والزور، فمن قبل كل ما يقال ورخص فيه، فلفساد في عقله أودينه.

قوله (في غير الفساد الأخلاقي): إشعار منه لما يدندن به أصحاب وحدة الأديان، من المباحثة في المتفق عليه في أمور الأخلاق وإهمال باب العقائد.

(١) البخاري (٦٢٥٦)، ومسلم (٢١٦٥).

ثم إن من العجب كل العجب أن يرخّص في حرية القول، والتعبير في باب التوحيد، والعقائد، والاعتراض على حكم الله تعالى الشرعي، ورسوله ، مع ما في هذا الاعتراض من الكفر والزندقة، والمشاقة، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ١٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]

ثم يمنع ما هودونه الذي غاية ما فيه أن يكون محرماً، وما أشبه هذا بصنيع أهل العراق مع سالم بن عبد الله بن عمر حيث يقول: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، مَا أَسْأَلُكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ وَأَرْكَبُكُمْ لِلْكَبِيرَةِ! سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ تَحِيءُ مِنْ هَاهُنَا» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ «مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قُرْنُ الشَّيْطَانِ». وَأَنْتُمْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَى الَّذِي قَتَلَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ خَطَأً، فَقَالَ اللَّهُ لَهُ: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَبَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمْرِ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠]، أخرجه مسلم.

وإني لأشبهه بزهد أصحاب النهروان عن التمرة الساقطة في الأرض تنزها، وقتلهم لابن خباب. فعن أبي مجلز قال: نهى عليُّ أصحابه أن يسطوا على الخوارج حتى يحدثوا حدثاً، فمروا بعبد الله بن خباب فأخذوه، فمر بعضهم على ثمرة ساقطة من نخلة فأخذها فألقاها في فيه، فقال بعضهم: ثمرة معاهد، فبم استحلتها؟! فألقاها من فيه، ثم مروا على خنزير، فنفخه بعضهم بسيفه، فقال بعضهم: خنزير معاهد، فبم استحلتته؟! فقال عبد الله: ألا أدلكم على ما هو أعظم عليكم حرمة من هذا؟ قالوا: نعم، قال: أنا، فقدّموه فضربوا عنقه. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف .

قوله مستطردًا لما يجوز فعله: (الدعوة إلى الأفكار الاعتراض على الدولة الاعتراض علي الحاكم الاعتراض على حتى على الإسلام ما عندي مشكلة فيه حتى الاعتراض على الله تعالى وعلى رسول الله).

جاء بهذا التفصيل -قبحه الله- بعد الإجمال تصريحًا منه بما يجوز التعبير فيه، ودفعًا لما هو معلوم عند المسلمين ضرورة من حرمت الاعتراض على شرع الله وقدره، وأمره، ونهيه، لأنه سبحانه ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، والاعتراض على رسوله قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [٦٠] وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا أَحْسَنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿[النساء: ٦٠-٦٥]﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فمن هذا يجب الإيثار بحكمته سبحانه وتعالى في أقداره ، فله الحكمة البالغة في كل ما يجري في هذا الوجود سواء أدركنا ذلك أم لم ندركه ، بل كثير من حكم الله لا تبلغها عقول العباد ، فيجب التسليم لله تعالى وذلك بالإيمان بكمال حكمته ، ولا يجوز الاعتراض عليه في شرعه ولا في قدره .

وفي فتاوى ابن باز (١/١١٩): وأما الاعتراض على تعدد الزوجات وتأيد الحجر على بعض الناس بالجمع بين زوجتين فأكثر، والزعم بأنه فعل ذلك بالاجتهاد في مفهوم قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَّةً وَرُبْعً فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] الآية، فجوابه أن يقال: هذا من الغلط الكبير، والجهل العظيم: لأنه ليس لأحد من الناس أن يفسر كتاب الله بما يخالف ما فسره به رسوله محمد أو فسره به أصحابه أو أجمع عليه المسلمون؛ لأن الرسول هو أعلم الناس بتفسير كتاب الله، وأنصحهم الله ولعباده، وقد أباح الجمع لنفسه ولأمته، وأمر بالعدل بين النساء، وحذر الرجال من الميل، وهكذا أصحابه هم أعلم الناس بعد رسول الله بتفسير كتاب الله ، كما أنهم أعلم الناس بستته، وهم أنصح الناس للناس بعد الأنبياء، ولم يقل أحد منهم بتحريم الجمع، فكيف يجوز - بعد ذلك - لحاكم أو عالم أو أي شخص مهما كان أن يقدم على خلافهم، وأن يقول على الله خلاف ما علموه من شرع الله وأجمع عليه العلماء بعدهم، هذا من أبطل الباطل، ومن أقبح الكفر والضلال، ومن أعظم الجرأة على كتاب الله وعلى أحكام شريعته بغير حق، ثم إن من تأمل ما شرعه الله سبحانه، من إباحة التعدد، علم أن في ذلك مصالح كثيرة، للرجال والنساء وللمجتمع نفسه - كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله - وعلم أيضا أن ذلك من محاسن الشريعة الإسلامية التي بعث الله بها رسوله محمدا إلى الناس كافة، وجعلها

مشملة على ما فيه صلاحهم وسعادتهم في المعاش والمعاد، واتضح له من ذلك - أيضا - أن إباحة التعدد من كمال إحسان الله لعباده ولطفه بهم، وله فيه الحكمة البالغة لمن تدبر هذا المقام، وعقل عن الله شرعه وأحكامه، وما ذلك إلا لأن المرأة عرضة لأشياء كثيرة، منها المرض والعقم وغير ذلك، فلو حرم التعدد لكان الزوج بين أمرين، إذا كانت زوجته عاقرا أو كبيرة السن، أو قد طال بها المرض وهو في حاجة إلى من يعفه ويصونه ويعينه على حاجاته، أو في حاجة إلى الولد أو غير ذلك، فإما أن يطلقها - وذلك مضرة عليه وعليها - وإما أن يبقئها في عصمته فيحصل له بذلك الضرر والتعب الكثير، والتعرض لما حرم الله من الفاحشة، وغير ذلك من الأمور التي لا تخفى على المتأمل، وكلا الأمرين شر لا يرضى بهما عاقل، وقد يكون الرجل - أيضا - لا تعفه المرأة الواحدة فيحتاج إلى ثانية أو أكثر، ليعف نفسه عما حرم الله، وقد تكون المرأة التي لديه قليلة النسل، وإن لم تكن عاقرا فيحتاج إلى زوجة ثانية أو أكثر لطلب تكثير النسل الذي حث عليه النبي ﷺ ورغب فيه الأمة، وقد تكون المرأة عاجزة عن الكسب وليس لها من يقوم عليها ويصونها فتحتاج إلى زوج يقوم عليها ويعفها، إلى غير ذلك من المصالح العظيمة للرجل والمرأة وللمجتمع نفسه في تعدد الزوجات، وقد تكثر النساء بسبب الحرب أو غيرها، فيقل من يقوم عليهن فيحتجن إلى زوج يعفهن ويرعى مصالحهن ويحصل لهن بسببه الولد الشرعي، وقد علمت - مما ذكرنا سابقا - أن الله سبحانه، هو الحكيم العليم في كل ما قضاه وقدره، فلا يجوز لأحد - كائنا من كان - أن يعترض عليه في حكمه، أو يتهمه في شرعه، كما أنه لا يجوز لأحد أن يزعم أن غير حكم الله أحسن من حكمه، أو أن غير هدي الرسول ﷺ أحسن من هديه، كما قال الله ﷻ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] وكان النبي ﷺ يقول في خطبه: أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله

وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وفي فتاوى ابن باز (٤ / ٤٠٥):

سؤال: رجل يقول إن بعض الأحكام الشرعية تحتاج إلى إعادة نظر وأنها بحاجة إلى تعديل لكونها لا تناسب تطور هذا العصر، مثال ذلك في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين. فما حكم الشرع في مثل من يقول هذا الكلام؟

الجواب: الأحكام التي شرعها الله لعباده وبينها في كتابه الكريم أو على لسان رسوله الأمين عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم كأحكام الموارث والصلوات الخمس والزكاة والصيام ونحو ذلك مما أوضحه الله لعباده وأجمعت عليه الأمة ليس لأحد الاعتراض عليها ولا تغييرها؛ لأنه تشريع محكم للأمة في زمان النبي وبعده إلى قيام الساعة، ومن ذلك تفضيل الذكر على الأنثى من الأولاد وأولاد البنين والإخوة للأبوين وللأب؛ لأن الله سبحانه قد أوضحه في كتابه الكريم وأجمع عليه علماء المسلمين، فالواجب العمل بذلك عن اعتقاد وإيمان، ومن زعم أن الأصلح خلافه فهو كافر، وهكذا من أجاز مخالفته يعتبر كافراً؛ لأنه معترض على الله سبحانه وعلى رسوله وعلى إجماع الأمة، وعلى ولي الأمر أن يستتبيه إن كان مسلماً، فإن تاب وإلا وجب قتله كافراً مرتداً عن الإسلام لقول النبي : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رواه البخاري.

نسأل الله لنا ولجميع المسلمين العافية من مضلات الفتن ومن مخالفة الشرع

المطهر. اهـ

وفي مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٧ / ٤٦٣):

وهذا كما أن الفلاسفة ومن سلك سبيلهم من القرامطة والاتحادية ونحوهم يجوز عندهم أن يتدين الرجل بدين المسلمين واليهود والنصارى، ومعلوم أن هذا كله كفر باتفاق المسلمين، فمن لم يقر باطنًا وظاهرًا بأن الله لا يقبل دينًا سوى الإسلام فليس بمسلم، ومن لم يقر بأن بعد مبعث محمد لن يكون مسلم إلا من آمن به واتبعه باطنًا وظاهرًا فليس بمسلم ومن لم يحرم التدين بعد مبعثه بدين اليهود والنصارى بل من لم يكفرهم ويغضهم فليس بمسلم باتفاق المسلمين. اهـ

فَأَيْنَ إِلَى أَيْنَ النَّجَاةُ بِيَغْلَتِي أَتَاكَ أَتَاكَ اللَّاحِقُونَ أَحْسِ أَحْسِ

قوله: (من حق الإنسان أن يختار الدين الذي يراه ومن حقه أن يختار أي طائفة يريد أن يكون شيعي درزي هو حر ومن حق كل إنسان أن يعبد الرب الذي يختاره بالطريقة التي يختارها...!!)

فلا تمنع كنائس ولا تمنع معابد): ويؤيد هذا بقوله في البيات المسمى بـ (الحرية حق شرعي مقدس): (وأخص رأيي بأنه على الصعيد العملي أعتقد أن للإنسان الحرية في أن يعمل ما يشاء ما لم يتجاوز ما اتخذ المجتمع من أنظمة تكفل أمنه واستقراره.

أما في مجال الفكر فلا أرى للحرية فيه حدود الا الادب وعدم الإيذاء اللفظي).

هذه الجملة فيها دعوة صريحة إلى الكفر، والرضا به، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وفيها الدعوة إلى تصحيح جميع الأديان، والنحل، إلى وحدة الأديان، وكفى بهذا كفرًا وزندقة، ويجب على حكام المسلمين أن يقوموا بما أوجب الله تعالى عليهم

من إقامة حد الردة على هذا الزنديق، وأمثاله، مثل التراي، والقراضاوي، وعمر خالد، ومن إليهم، غيرة الله تعالى، ورسوله ، ودين الإسلام.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١٨ / ٢):

س: هل يجوز اتخاذ معبد للديانات الثلاث اليهودية والنصرانية والإسلام؟

ج: لا يجوز ذلك؛ لأنه باتخاذ مشتركاً بين الثلاث لا يكون مؤسساً على التقوى، بل على الشرك وعبادة غير الله فيه. وليس هناك دين صحيح غير الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥] وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

قوله: (من حق الناس ولا يواجه أنا حتى العفو يعني حتى حد الردة أنا بالنسبة لي لا أعترف به أنه حدًا أعتبره حد سياسي).

وفي مقاله الذي يدافع فيه عن نفسه أكد هذا القول، ملبساً أن القرآن لم يذكر حد الردة، مع ذكره لها حيث قال: (وإذا كانت غير مذكورة في القرآن فقد ذكرتها السنة، ثم على هذا القول البطلان سيقول: والرجم لم يذكره القرآن، وحد الخمر ليس في القرآن، وهكذا دواليك، وكأن الرجل أيضاً قرآنياً وهذه بدعة كفرية، وضلالة أيضاً على ما بيته في شرحي على السنة للبرهاري .

وأما احتجاجه بقول أبي حنيفة فلا حجة فيه من وجوه:

الأول: أن أبا حنيفة خالف النص.

الثاني: أن أبا حنيفة من الرايين، وأصحاب المقاييس المخالفة للثابت من

حديث النبي .

الثالث: لو كانت العبرة بأقوال الرجال فالمخالفون لأبي حنيفة ومن إليه أعلم، وأكثر.

رابعاً: أبو حنيفة ومن إليه لم ينكروا الردة، وإنما خالفوا أتقوا على المرأة أما ولهم شبه من بعض الأحاديث قد رد عليها العلماء على ما يأتي. إلى غير ذلك من أوجه الرد على هذا البطل.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢ / ٢٧٣):

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (٢١١٦٦).

س ١: ما مفهوم الارتداد؟

ج ١: الردة هي: الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، والردة تحصل بالقول والفعل والشك والترك.

فالردة بالقول: كسب الله تعالى، أوسب رسوله .

والردة بالفعل: كالسجود للصليب أو الصنم، أو الذبح للقبور، أو امتهان المصحف.

والردة بالشك: كالشك في صحة دين الإسلام، أو صدق النبي .

والردة بالترك: كالإعراض عن دين الإسلام؛ لا يتعلمه ولا يعمل به ونحو ذلك.

س ٢: عقوبة المرتد هو القتل؛ فلماذا هذا التشدد؟

ج ٢: عقوبة المرتد عن دين الإسلام هي القتل، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وثبت عن النبي أنه

قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رواه البخاري في (صحيحه)، ومعنى الحديث: من انتقل عن دين الإسلام إلى غيره ، واستمر على ذلك ولم يتب فإنه يقتل، وثبت أيضًا عن النبي أنه قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ» رواه البخاري ومسلم.

وهذا التشديد في عقوبة المرتد لأمر عديده، منها:

١- أن هذه العقوبة زجر لمن يريد الدخول في الإسلام مصانعةً أو نفاقاً، وباعث له على التثبت في الأمر، فلا يقدم إلا على بصيرة وعلم بعواقب ذلك في الدنيا والآخرة، فإن من أعلن إسلامه فقد وافق على التزامه بكل أحكام الإسلام برضاه واختياره، ومن ذلك أن يعاقب بالقتل إذا ارتد عنه.

٢- من أعلن إسلامه فقد دخل في جماعة المسلمين، ومن دخل في جماعة المسلمين فهو مطالب بالولاء التام لها ونصرتها، ودرء كل ما من شأنه أن يكون سبباً في فتنها أو هدمها ، أو تفريق وحدتها، والردة عن الإسلام خروج على جماعة المسلمين، ونظامها الإلهي، وجلب للآثار الضارة إليها، والقتل من أعظم الزواجر لصرف الناس عن هذه الجريمة ومنع ارتكابها.

٣- أن المرتد قد يرى فيه ضعفاء الإيذان من المسلمين وغيرهم من المخالفين للإسلام أنه ما ترك الإسلام إلا عن معرفة بحقيقته وتفصيلاته، فلو كان حقاً لما تحول عنه، فيتلقون عنه حيثئذ كل ما ينسبه إليه من شكوك وكذب وخرافات؛ بقصد إطفاء نور الإسلام ، وتنفير القلوب منه، فقتل هذا المرتد إذا هو الواجب؛ حماية

للدين الحق من تشويه الأفاكين، وحفظا لإيمان المتيمين إليه، وإمالة للأذى عن طريق الداخلين فيه.

٤- ونقول أيضا: إذا كانت عقوبة القتل موجودة في قوانين البشر المعاصرة؛ حماية للنظام من الاختلال في بعض الأحوال ، ومنعا للمجتمع من الانسياق في بعض الجرائم التي تفتك به؛ كالمخدرات وغيرها، فإذا وجد هذا لحماية قوانين البشر فدين الله الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والذي كله خير وسعادة وهناء في الدنيا والآخرة أولى وأحرى بأن يعاقب من يعتدي عليه، ويطمس نوره، ويشوه نضارته، ويختلق الأكاذيب نحوه؛ لتسويغ رذته وانتكاسه في ضلالته.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٢ / ٢٨٢):

ثبت حد الردة بالأحاديث الصحيحة مثل قوله : لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي، وبقوله : من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري والترمذي وأبوداود والنسائي. ونفذ الصحابة حد الردة بعد وفاة رسول الله ، فعن أبي موسى الأشعري قال: قدم علي معاذ وأنا باليمن، فكان رجل يهودي فأسلم ثم ارتد عن الإسلام، فلما قدم معاذ قال: (لا أنزل عن دابتي حتى يقتل)، قال: وكان قد استتيب قبل ذلك. رواه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي. وعن عكرمة قال: أتى علي بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي النبي قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». اهـ

أبعد هذا يقول هذا المعتوه أنه حد سياسي قاتله الله تعالى.

وإليك هذا المبحث من كتابي قتل النفس المعصومة وآدابه :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالنَّيْبِ الزَّانِي وَالْمَارِقِ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ» متفق عليه.

فالردة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع وإنما أنكرها اليوم من أنكرها بسبب جهلهم بالأدلة الشرعية، والعلوم الضرورية، فيا سبحان الله كيف يفعل الجاهل بأهله، وقد وضع المصنفون في كتبهم كتباً في أحكام المرتدين.

عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا فَلَبَّغَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتْلُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» أخرجه البخاري.

قال بن قدامة في المغني (١٢/٢٦٤): المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة ٢١٧]، وقال النبي «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً...

وأنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل وروي ذلك عن أبي بكر وعلي وبه قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول وحامد ومالك والليث والأزواعي والشافعي وإسحاق وروي عن علي والحسن وقتادة أنها تسترق لا تقتل ولأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة وذرايرهم وأعطى علياً منهم امرأة فولدت له محمد بن الحنفية وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً، وقال

أبو حنيفة تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تقتل لقول النبي لا تقتلوا امرأة ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي فلا تقتل بالطارئ كالصبي ولنا قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وأبوداود وقال النبي لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه. اهـ

وما اختاره ابن قدامة هو المختار لدلالة النص عليه، ولا تقديم لقول أحد أو حكمه، على قول الله تعالى، ورسوله وحكمهما.

عن أبي بردة قال: قال أبو موسى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ، وَالنَّبِيُّ يَسْتَأْذِنُكَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِه تَحْتَ شَفْتَيْهِ وَقَدْ قَلَصْتُ، فَقَالَ: «لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ» فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: انْزِلْ، وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوَةِ فَتَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذُ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي. أخرجه مسلم (١٨٢٤).

قال الإمام عبد الرزاق في المصنف (١٠ / ١٦٥): عن الثوري عن داود عن الشعبي عن أنس قال: بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر ، فسألني

عمر وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت: يا أمير المؤمنين، قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين، ما سبيلهم إلا القتل؟! فقال عمر: لأن أكون أخذتهم سلمًا أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، وما كنت صانعًا بهم لو أخذتهم؟ قال: كنت عارضًا عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم، وإلا استودعتهم السجن. هذا أثر صحيح

وقال (١٠ / ١٦٨): عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه قال: أخذ بن مسعود قومًا ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى عمر، فكتب إليه أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فخل عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله. هذا أثر صحيح.

وقال (١٠ / ١٦٩): عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: جاء رجل إلى بن مسعود فقال: إني مررت بمسجد من مساجد بني حنيفة فسمعتهم يقرءون شيئًا لم ينزله الله: الطاحنات طحنًا، العاجنات عجنًا، الخابزات خبزًا، اللاقمات لقمًا. قال: فقدم على ابن مسعود ابن النواحة إمامهم، فقتله، واستكثر البقية، فقال: لا أجزهم اليوم، سيروهم إلى الشام حتى يرزقهم الله توبة أو يفنيهم الطاعون. قال: وأخبرني إسماعيل عن قيس أن ابن مسعود قال: إن هذا لابن النواحة أتى رسول الله وبعثه إليه مسيلم، فقال النبي: «لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُهُ» صحيح.

وقال (١٠/١٦٩): عن معمر، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني قال: أتى عليّ بشيخ كان نصرانياً فأسلم ثم ارتد عن الإسلام، فقال له عليّ: لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثاً ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها فأردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: فارجع إلى الإسلام، قال: لا، أما حتى ألقى المسيح، فلا، قال: فأمر به فضربت عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين. صحيح.

وقد اختلف العلماء في مسألة استتابة المرتد إلى ثلاثة أقوال:

الأول: وجوب الاستتابة للمرتد سواء كان مسلماً أصلياً أو كافراً أسلم ثم ارتد. وهذا مذهب مالك وقول للشافعي ورواية عن أحمد وروى عن عمر وعلي، وهو قول الجمهور.

الثاني: لا تجب الاستتابة، وإنما تستحب. وهذا قول للشافعي ورواية في مذهب أحمد ورواية عن أبي حنيفة وهو قول عبيد بن عمير وطاووس. وحجتهم: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» وقصة معاذ مع اليهودي الذي أسلم ثم ارتد عند أبي موسى...

الثالث: التفصيل، فإن كان مسلماً أصلياً ثم ارتد لم يستتب، وإن كان كافراً ثم أسلم ثم ارتد يستتاب. وهذا قول عطاء.

راجع المغني تحت هذا الباب، و شرح السنة (١٠/٢٣٩).

والراجح هو القول الأول؛ لعموم أدلة التعاون على البر والتقوى؛ لأنه قد تكون طرأت عليه شبهة أو غير ذلك، وهذا اختيار ابن قدامة.

وقد اختلفوا أيضا في استتابة المرأة المرتدة، وحكمها حكم الرجل، سواء في القتل أو الاستتابة، هذا هو القول الراجح، والتفريق ليس عليه دليل من كتاب أو سنة.

مما قاله السويديان في بيانه الذي يدافع فيه عن نفسه: (فإذا أساء الإنسان الأدب مع الله أوردسوله أوحى مع الناس ، أو استهزأ بدين الله أو المقدسات عندنا أو مقدسات غيرنا، فإن صاحب هذا الفعل ينبغي أن يعاقب؛ لأنه تجاوز الحرية إلى الإساءة والضرر، سواء كان من المسلمين أو غيرهم).

وفي هذا حق وباطل، فالباطل قوله: استهزأ بـ(مقدسات غيرنا ، فإن صاحب هذا الفعل ينبغي أن يعاقب لأنه تجاوز الحرية إلى الإساءة والضرر، سواء كان من المسلمين أو غيرهم).

فإن مقدسات غير المسلمين باطلة شرعا، وقد سخر منها المرسلون، والصالحون فهذا إبراهيم عليه السلام يقص الله تعالى علينا من شأنه ما يبين ذلك قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ﴾ (٥١) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا لَهَا عِبَادِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾ قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُمْ وَأَنَا عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٦﴾ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدْرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُودًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾ قَالُوا مَن فَعَلَ هَٰذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٩﴾ قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ﴿٦٠﴾ قَالُوا فَاتُوا بِهِ عَلَىٰ عَيْنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ ﴿٦١﴾ قَالُوا ءَأَنْتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِآلِهَتِنَا يٰإِبْرَاهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا

فَسَأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴿٦٣﴾ فَرَجَعُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٦٤﴾ ثُمَّ نَكَّسُوا عَلَى رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٦٦﴾ أَفِي لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿[الأنبياء: ٥١-٦٧]﴾.

لكن إذا كان سبها أو السخرية بها يؤدي إلى سب الله تعالى، وسب دين الإسلام، فلا تسبب للمفسدة اللاحقة قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

يقول تعالى ناهيا لرسوله والمؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان فيه مصلحة، إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو.

كما قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في هذه الآية: قالوا: يا محمد، لتنتهين عن سبك آلهتنا، أولننهجون ربك، فنهاهم الله أن يسبوا أوثانهم، ﴿فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: كان المسلمون يسبون أصنام الكفار، فيسب الكفار الله. قاله ابن كثير .

وقال القرطبي: قال العلماء: حكمها باق في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسب الإسلام أو النبي عليه السلام أو الله ، فلا يحل لمسلم أيسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك، لأنه بمنزلة البعث على المعصية. اهـ

٨٨ - حقوق الإنسان:

ألف الكثير من الباحثين المعاصرين عن حقوق الإنسان في الإسلام، وحاولوا ربط تلك الحقوق بأدلة شرعية محاكاة منهم للمفاهيم الغربية المطروحة عن دعم مثل هذا الموضوع.

وهذا المصطلح به حاجة للتعديل والإضافة، فالأجدد أن يقال عنه: (الحقوق الشرعية للإنسان) وهذا ما لا يسع القضاء الشرعي جهله؛ لأن ليس للإنسان حق أن يضع نظام حياته وعلاقاته بنفسه لأنه مخلوق، وخالقه - وهو الله تعالى - قد تكفل بنظام الحياة الكلي بما فيه الكون والإنسان وبين له حقوقه وواجباته وما له وما عليه فينبغي التقيد بذلك؛ لأنه سبحانه هو الخبير بعباده قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].^(١)

٨٩ - حقوق المرأة:

مصطلح عصري يُراد به إخراج المرأة من شرائع الإسلام إلى تحلل الكفار وإلا فالإسلام قد أعطاها حقها طفلة، وزوجة، وأمًا، فلا يمكن أن يأتي لها الكفار ببعض ما جاء في الإسلام فضلاً عن كله، وحقها عندهم هو: التحلل والسفور، والزنا، والفجور، على ما هو ملاحظ.

و(جاء الإسلام وبعض الناس والأمم ينكرون إنسانية المرأة، وآخرون يرتابون بها، وغيرهم يعترف بإنسانيتها، ولكنه يعتبرها مخلوقاً خلق لخدمة الرجل).

وإذا استعرضنا تاريخ المرأة في الأمم والمجتمعات الأخرى تبين لنا من خلالها علو شأن المرأة في الإسلام ورفعة قدرها وأنها نالت في ظلها حقوقاً لم تنلها في مجتمعات أخرى.

(١) تهذيب مصطلحات القضاء الشرعي المعاصر ضمن الوسوعة الشاملة.

المرأة عند اليونان:

كانت فاقدة الحرية، مسلوقة الإرادة، ليس لها حقوق ولا أهلية. فقد كانت تباع وتُشترى في الأسواق، فشاعت الفواحش وعم الزنا وسقطت مكانتها، وكان هذا إيذاناً بانتهاء دولة اليونان.

المرأة عند الرومان:

لا حق لها في شيء، وللرجل كل شيء، حتى إنه يستطيع أن يحكم على زوجته بالإعدام في بعض التهم، وليس ملزماً بضم أبنائه إلى أسرته، وقد يضم غير بنيه من الأجانب إلى الأسرة، وللأب سلطة نافذة حتى يمكن أن يبيع أولاده، أو يقتلهم، والزوجة وما ملكت ملك لزوجها يتصرف في كل أمورها بما شاء.

لقد عبر أحد الكتاب الاجتماعيين عن ذلك بأن عقد الزواج عند الرومان كان عقد رق بالنسبة للمرأة، وقبل ذلك كانت في رق أبيها.

المرأة عند الهنود:

كانت ظلاً للرجل تحيا بحياته، وتُحرق بعد مماته، وهي حسب الشرائع المستمدة من أساطير (مانو) لا تعرف السلوك السوي ولا الشرف ولا الفضيلة، وإنما تحب الشهوات الدنسة والزينة والتمرد والغضب.

المرأة عند اليهود:

كانت خادمة ليس لها حقوق أو أهلية، وكانوا لا يورثون البنت أصلاً حفاظاً لقوام العائلات على التعاقب، ويرون المرأة إذا حاضت تكون نجسة تنجس البيت وكل ما تلمسه من طعام أو إنسان أو حيوان يكون نجساً، لذا فإنهم يعتزلونها عند

الحيض اعتزالاً تاماً، وبعضهم يفرض عليها الإقامة خارج البيت حتى تطهر، وكان بعضهم ينصب لها خيمة ويضع أمامها خبزاً وماءً ويجعلها في هذه الخيمة حتى تطهر.

والمرأة عند النصارى:

هي باب الشيطان وسلاح الإغراء والفتنة، يقول تونوليان - وهو من كبار القساوسة - عن المرأة: إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، وإنها دافعة إلى الشجرة الممنوعة، ناقضة لقانون الله.

وقد أصدر البرلمان الإنجليزي قراراً في عصر هنري الثامن ملك إنجلترا يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد لأنها تعتبر نجسة. وفي عام ١٥٨٦م عقد بعض القساوسة مجمعاً لبحث قضية المرأة، وبعد محاولات الطويلة والعريضة قرر المجتمعون أن المرأة إنسان ولكنها خلقت لخدمة الرجل.

والمرأة عند الفرس:

كانت خاضعة للتيارات الدينية الثلاثة، فمن الزرادشتية إلى المانوية إلى المزدكية، وقد تركت كل ديانة من هذه الديانات بصماتها الواضحة على كيان الأسرة والمجتمع.

ولقد ذهب مزدك وأصحابه إلى أن الله تعالى إنما جعل الأرض ليقسمها العباد بينهم بالتساوي، ولكن الناس تظالموا فيها، لذا فمن كان عنده فضل من الأموال والنساء والأمتعة فليس هو بأولى من غيره، فشاعت الفوضى وعم الدمار حتى كان الرجل يدخل على الرجل في داره فيغلبه على منزله ونسائه وأمواله، فلم يلبثوا إلا قليلاً حتى صار لا يعرف الرجل منهم ولده ولا المولود يعرف أباه. وكان ذلك من أسباب انهيار دولة فارس وترديها.

أما المرأة عند العرب قبل الإسلام:

فكان ينظر إليها في العصور الجاهلية نظرة ازدراء، وكان الرجال يتشاءمون من المرأة، ويعتبرونها سلعة تباع وتشترى لا قيمة لها ولا مقام، كما قال عمر بن الخطاب: (والله إنا كنا في جاهلية ما نغير للنساء أمرًا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم)^(١).

هذا هو حال المرأة عند الشعوب والملل والديانات، بينما لها في الإسلام المرتبة اللائقة بها، والحق الذي لها ترث، وتتعلم

ومن أشهر من يدعو إلى هذه البلية الديمقراطيون، والديمقراطية وليدة من الماسونية، وهي تدعو إلى الإباحية، والفساد، ومن أهدافها دعوة الشباب والشابات إلى الانغماس في الرذيلة، وتيسير أسبابها لهم، وإباحة الاتصال بالمحارم، وتوهين العلاقات الزوجية، وتحطيم الرابط الأسري، ومن أهدافها أيضًا إباحة الجنس، واستعمال المرأة كوسيلة للسيطرة، وهم يحاولون بكل الوسائل بث هذه الأفكار فيما بينهم، وتشجيع العالم الإسلامي للعمل بها، فقد قال أحد روادها في مؤتمر بولدينا ١٨٩٩م: يجب علينا أن نكسب المرأة بأي يوم مدت إلينا يدها فزنا بالمرام، ونبدد جيوش المنتصرين للدين.

وقال بوكا: تأكدوا أننا لسنا منتصرين على الدين؛ إلا يوم أن تشاركنا المرأة فتمشي في صفوفنا.

والملاحظ لندآت الديمقراطيين يجد أنهم يركزون على جانب المرأة، والدعوة إلى تحريرها، إلى تعليمها، ويحرصون على المناداة بالمساواة. كل هذا لتخرج المرأة من عففتها وحشمتها إلى التحلل والسفور، ويحصل لهم ما يريدون.

(١) حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة.

تبين لك من هذا أن الديمقراطية تسعى إلى إفساد الشعوب بالمرأة، التي حذر رسول الله من فتنها بقوله: «فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد .

وقال : «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضُرُّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»، متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو .

وقال : «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّانَا، مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْإِسْتِغَاةُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زِنَاهَا الْخَطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ». متفق عليه من حديث أبي هريرة .

وقال : «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ». أخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود .

وقال محذراً من مصافحة الأجنبية، هذه الفتنة التي عمت وطمت بعد ظهور ما يسمى بالديمقراطية: «لَأَنَّ يُطْعَنَ أَحَدُكُمْ بِمِخِيطٍ فِي رَأْسِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ يَدَ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ».

وأخرج البخاري من حديث سمرة بن جندب قال: قال رسول الله : «فَاتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ، فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ، فَاطْلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ هَبٌّ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَنَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضُوا» قَالَ: «قُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي».

وأخرج الحاكم في مستدركه من حديث أبي أمامة : قال النبي :
 «ثُمَّ انْطَلِقْ بِي فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُّعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ، أَشَدَّ شَيْئًا انْتِفَاحًا، وَأَسْوَرَهُمْ مَنْظَرًا،
 وَأَنْتَنِهِ رِيحًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الزَّانَةُ وَالزَّوَانِي».

ومن المعلوم من ديننا بالضرورة تحريم الزنا والاختلاط بالأجنبيات، وتحريم
 مقدمات الزنا أيضًا، من نظر وغيره، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً
 وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى
 لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ
 فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَى جُوهِهِنَّ وَلَا
 يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ
 أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا
 مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ
 يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى
 اللَّهِ جَمِيعًا إِنَّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

فبعد هذا يتبين لك البعد الشاسع بين نظرة الديمقراطية إلى المرأة، ونظرة
 الإسلام إليها أيضًا، فهل يسوغ أن الديمقراطية تسعى إلى تأدية حقوق المرأة، بل هي
 والله تسعى إلى تخريبها، وتخيبها على زوجها وأخيها وأبيها، وبيتها، فاحذر عبد الله
 أن تضيع هذه الأمانة.

واحذري أيتها المرأة على نفسك من هذه الدعايات الكاذبة، فإن بين العسل
 السم، وعليك أن تتخلقي بالحياء، فإن الحياء من الدين كما قال ، والحياء شعبة
 من الإيمان.

وقال : « الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ »، وأيضاً الديمقراطية لا تمنع أن تكون المرأة رئيسة أو وزيرة أو عضو مجلس نواب، ترى أن للمرأة من الحقوق والواجبات ما للرجل، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنَاطَتْ حِفْظَ اللَّهِ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤].

وقال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي: رفعة ورياسة.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسير ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾: أي رفعة ورياسة، كما قال الله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤].

ومنصب النبوة، والقضاء، والإمامة الصغرى والكبرى، وسائر الولايات للرجال.

قال ابن كثير في كلامه على شروط الإمام: ويجب أن يكون ذكراً حراً بالغاً عاقلاً عدلاً مجتهداً، بصير سليم الأعضاء، خبير بالحروب، قرشي على الصحيح.^(١)

قال القرطبي (١/ ٢٧٠) في شروط الإمام الشرط السابع: أن يكون ذكراً سليم الأعضاء، وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً وإن اختلفوا أن تكون قاضية فيما تجوز شهادتها فيه. اهـ

قلت: أما بالنسبة لقوله: وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية إلى آخره. قال الحافظ في الفتح (١٣/ ٧١) عند حديث أبي بكرة قال: قال رسول الله : «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ».

(١) وهذا ابتداءً، أما إن استتب الأمر لغير القرشي، فيجب علينا السمع والطاعة، ولا يجوز الخروج عليه بحال، إلا أن يرى كفراً بواحاً، كما قال النبي .

قال ابن التين: احتج بحديث أبي بكرة من قال لا يجوز أن تتولى المرأة القضاء، هو قول الجمهور. اهـ

قلت: وهو الراجح لأن الحديث يدل عليه.

قال العلامة الوادعي : حتى الطريق لم يغفل الإسلام حقها ففي الصحيحين من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله : «يَا كُفَّ الْأَدَى، وَرَدَّ السَّلَامَ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَمَنْعٌ عَنِ الْمُنْكَرِ» فهل الإسلام أغفل بعض حقوق المرأة؟! وهل الرسول منع الصحابييات بعض حقوقهن، فلم يكن لهن مجلس شورى أو مجلس شيخات؟! حتى أتيت أنت ومن يدعو بدعوتك هذه فأعطيت المرأة ما أغفله ديننا وما منع رسول الله المرأة من الحقوق التي تدعو إليها وتتمناها، وصرت تعلق الفوز والفلاح والنجاح بخروج النساء من بيوتهن وتربعهن على كراسي مجلس النواب أو الشيوخ فتقر أعين أعداء الإسلام بهذا الأمر، فأصبحت مخالفة الكتابة والسنة فوراً وفلاحاً في نظرك؟! والله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

♦ ٩ - حوار الأديان:

هذا المصطلح من الألفاظ المجملة وقد تقدم معنا أن سبب ضلال الناس من جهتها ووجه الإجمال فيها أن الحوار يُطلق ويُراد به الدعوة إلى الله تعالى فهذا قد يجب على ما ترى في كتابي الزجر والبيان لدعاة الحوار والتقارب بين الأديان، وهو محرم إذا كان لقصد التقارب بين الدين الحق وغيره من الأديان الباطلة والمحرفة، وقد كنت تكلمت على هذه المسألة بتوسع في الكتاب المشار إليه ننقلها هنا للفائدة، قلت فيه:

كيفية الحوار مع الكفار والمعرضين والمخالفين

أولاً: مشروعية الحوار بالدعوة إلى الدين الحق الإسلام والتحذير من دين الكفار من اليهود والنصارى المبطلين:

اعلم وفقك الله لطاعته ومرضاته أن الله تعالى بعث محمداً ﴿بِالْهُدَىٰ وَدِينٍ الْخَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣] وقد أظهر الله هذا الدين وجعل من وسائل ظهوره الدعوة إليه فرغب في ذلك وحث فقال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣] ومن وسائل الدعوة إلى الله المجادلة لإظهار الدين والدعوة إليه كما سترى في حوارات الأنبياء مع أقوامهم.

وقد أخرج البخاري (٤٣٨٠) عن حذيفة قال: جاء العاقب والسيد صاحباً نجران إلى رسول الله يريدان أن يلاعناه قال فقال أحدهما لصاحبه لا تفعل فوالله لئن كان نبيا فلاعنا لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا قال إنا نعطيك ما سألتنا، وابعث معنا رجلاً أميناً، ولا تبعث معنا إلا أميناً، فقال: «لَا بُعْثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ» فاستشرف له أصحاب رسول الله فقال: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ» فلما قام قال رسول الله: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ».

قال ابن حجر في فتح الباري (١٢ / ١٩٥): وفي قصة أهل نجران من الفوائد أن إقرار الكافر بالنبوة لا يدخله في الإسلام حتى يلتزم أحكام الإسلام. وفيها جواز مجادلة أهل الكتاب، وقد تجب إذا تعينت مصلحته. وفيها مشروعية مباهلة المخالف إذا أصر بعد ظهور الحجة. وقد دعا ابن عباس إلى ذلك ثم الأوزاعي، ووقع ذلك لجماعة من العلماء. ومما عرف بالتجربة أن من باهل وكان مبطلا لا تمضي عليه سنة من يوم المباهلة. ووقع لي ذلك مع شخص كان يتعصب لبعض الملاحدة فلم يقم بعدها غير شهرين. اهـ

وقال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح [١ - ٢١٦]:

قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

وهذه آية السيف مع أهل الكتاب وقد ذكر فيها قتالهم إذا لم يؤمنوا حتى يعطوا الجزية والنبي لم يأخذ من أحد الجزية إلا بعد هذه الآية بل وقالوا إن أهل نجران أول من أخذت منهم الجزية كما ذكر ذلك أهل العلم كالزهري وغيره فإنه باتفاق أهل العلم لم يضرب النبي على أحد قبل نزول هذه الآية جزية لا من الأميين ولا من أهل الكتاب ولهذا لم يضربها على يهود قينقاع والنضير وقريظة ولا ضربها على أهل خيبر فإنها فتحت سنة سبع قبل نزول آية الجزية وأقرهم فلاحين وهادنهم هدنة مطلقة قال فيها نقركم ما أقركم الله فإذا كان أول ما أخذها من وفد نجران علم أن قدومهم عليه ومناظرته لهم ومحاجته إياهم وطلبه المباهلة معهم كانت بعد آية السيف التي فيها قتالهم وعلم بذلك أن ما ذكره الله تعالى من مجادلة أهل الكتاب

بالتى هي أحسن إلا الذين ظلموا محكم لم ينسخه شيء وكذلك ما ذكره تعالى من مجادلة الخلق مطلقا بقوله: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥] فإن من الناس من يقول آيات المجادلة والمجادلة للكفار منسوخات بآية السيف لاعتقاده أن الأمر بالقتال المشروع ينافي المجادلة المشروعة وهذا غلط فإن النسخ إنما يكون إذا كان الحكم الناسخ مناقضا للحكم المنسوخ كمنافضة الأمر باستقبال المسجد الحرام في الصلاة للأمر باستقبال بيت المقدس بالشام ومنافضة الأمر بصيام رمضان للمقيم للتخير بين الصيام وبين إطعام كل يوم مسكينا ومنافضة نهيه عن تعدي الحدود التي فرضها للورثة للأمر بالوصية للوالدين والأقربين ومنافضة قوله لهم كفوا أيديكم عن القتال لقوله قاتلوهم كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَنْعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧] فأمره لهم بالقتال ناسخ لأمره لهم بكف أيديهم عنهم فأما قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقوله: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

فهذا لا يناقضه الأمر بجهاد من أمر بجهادهم ولكن الأمر بالقتال يناقض النهي عنه والاقتصار على المجادلة فأما مع إمكان الجمع بين الجدال المأمور به والقتال المأمور به فلا منافاة بينهما وإذا لم يتنافيا بل أمكن الجمع لم يجوز الحكم بالنسخ ومعلوم أن كلا منهما ينفع حيث لا ينفع الآخر وأن استعمالهما جميعا أبلغ في إظهار الهدى ودين الحق. اهـ

تلخص مما تقدم أن المحاوره من أجل نشر الدين والدعوة إليه مشروعة ومستحبة بل قد تجب وذلك بحسب الحال والله الموفق.

بعض فوائد مجادلة أهل الكتاب بدعوتهم إلى الحق والصواب وتحذيرهم من الكفر والعناد والإعراض والشقاق.

١ - مجادلتهم إقامة للحجة عليهم:

قال الله تعالى ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].
وقال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥].

٢ - مجادلتهم بالدعوة إلى الله سنة نبوية:

عن أبي هريرة قال: بينما نحن في المسجد خرج النبي فقال انطلقوا إلى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال أسلموا تسلموا واعلموا أن الأرض لله ورسوله وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن يجد منكم بهاله شيئاً فليبعه وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله.

٣- مجادلة أهل الكتاب بدعوتهم إلى الله عز وجل من الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر:

وقد قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وفي حديث أبي هريرة عن البخاري: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

٤- مجادلة أهل الكتاب بدعوتهم إلى الله دحض لحجتهم:

قال الله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤].
وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ، جَحْنُهُمْ دَاخِلَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [الشورى: ١٦].

٥- مجادلتهم بالدعوة إلى الله لعزة الإسلام وبيان لبطلان دينهم:

كيفية الحوار مع اليهود والنصارى الكفار والمخاطبة مع اليهود والنصارى وكل من خالف دين الإسلام الحق بدعوتهم إلى هذا الدين، وإظهار محاسنة والتحذير من مخالفته ولنا في ذلك عدة أدلة فيها محاورات.

وقعت بين رسول الله وبين هؤلاء المخالفين، وهو الإمام الأعظم الذي أمرنا بمتابعته والأخذ بسيرته قال الله تعالى: ﴿وَجَدِ لَهُمُ الْآلَتِ هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، هذا في حال قبولهم وعدم إعراضهم وعنادهم.

يدل على ذلك قوله الله تعالى لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لِّنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٣-٤٤]، وفعلاً دخلا عليه

وكلماه بالرفق واللين الذي أمرهما الله به كما قص علينا ذلك في سورة طه، لكن لما حصل العناد والإعراض وزعم أن موسى عليه السلام مسحور قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ ءَايَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَسْتَلِ بَنِي إِسْرَءِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُ فِرْعَوْنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَمُوسَى مَسْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٠١]، فرد عليه موسى عليه السلام: ﴿وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٢]، أي: هالكًا فرسول الله قال الله عنه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، فينبغي لنا متابعة رسول الله في الدعوة إلى الله ، وغيرها من العبادات وكم نسمع ونقرأ عن أئمة الهدى ومصابيح الدجى وأعلام المسلمين من العلماء المصلحين والأئمة المهتدين، أن وسائل الدعوة توقيفية أي: متوقفة على دلالة الكتاب والسنة.

والنوع الثاني هو حوار التعايش:

المقصود بحوار التعايش هو: الحوار الذي يهدف إلى تحسين مستوى العلاقة بين الشعوب أو الطوائف، وربما تكون أقليات دينية، ويعنى بالقضايا المجتمعية كالإنماء، والاقتصاد، والسلام، وأوضاع المهجرين، واللاجئين ونحو ذلك.

والتعايش بهذا المعنى بين أتباع الأديان المختلفة لا يمنعه الإسلام، ويدل عليه معنى البر والإحسان والقسط الوارد في مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّوهُمْ وَقَسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].

لكن بشروط معتبرة:

أولها: مراعاة الولاء والبراء، فلا تلازم بين التعايش وموالاتة للكفار. فمولايتهم محرمة قال الله تعالى ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢]. قال: اتخذوا منها دليلاً على أن الإسلام ينهى عن مودة المسلم لغير المسلم بصفة مطلقة ويؤيدون ذلك بقوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَدًا فِي سَبِيلِي وَابْنِعَاءَ مَرْضَاتِي تُسْرِوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المتحنة: ١].

ثانيًا: إقامة العدل، والإنصاف مع كل الناس، بالطرق الشرعية.

ثالثًا: التزام الحكمة في المعاملة، وهي وضع الأمر في موضعه ومقامه الصحيح اللائق به. الموافق لمنهج النبي ، كما سترى في باب التعايش.

لكن القوم من الكفار ومن إليهم يريدون ب(التعايش والتسامح) الرضا بما هم عليهم، من الباطل والدين المحرف، والقول بحرية الدين، وإنكار حد الردة كونه يتعارض مع الحرية الفردية، وجعل القاسم المشترك بين كل الأديان البيان العالمي لحقوق الإنسان، إلى غير ذلك من الباطل، فما كان هذا حاله فهو محرم، وباطل، ومنكر، وزور.

تأنيج القول بجوار الأديان وتقاربها:

القول بوحدة وتقارب واتحاد الأديان وحوارها بالصورة التي يريدونها يلزم منها ويترتب عليها إبطال لأبواب عظيمة وأحكام جسيمة وشرائع جلييلة قويمه من هذا الدين الحنيف الصحيح، بما يؤدي إبطالها إلى الكفر والعياذ بالله ومنها:

أولاً: إلغاء حق الله سبحانه وتعالى في إفراده بالعبادة.

ثانياً: الطعن في الله وحكمته وعدله وعلمه بحيث أيد محمد وهو على هذه الطريقة، وكذا الطعن في رسوله .

ثالثاً: هذا القول منهم يؤدي إلى الطعن في كتاب الله المنزل على محمد وهو القرآن لأن فيه الدعوة والبيان لضلال دين اليهود والنصارى.

رابعاً: في هذه الدعوة طعن في رسالة محمد من أسها إلى رأسها لأنها دعوة ناسخة لما قبلها من الدعوات.

خامساً: في هذه الدعوة إلغاء أحكام أهل الذمة بل وأن من سلف من النبي ومن دونه من الصحابة والخلفاء ظلموا أهل الذمة بأخذ الجزية منهم إلى غير ذلك.

سادساً: في هذه الفكرة دعوة إلى إلغاء أحكام المواريث في الكتاب والسنة، وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد ، أن النبي قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»، وهؤلاء ليس عندهم تفريق بين أهل الأديان.

سابعاً: القول بهذه الفكرة دعوة إلى إلغاء أحكام نكاح المسلمين وتحريم نكاح الكافرين، والله يقول: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]. ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَأَمَةٌ

مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ عَآيَتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿البقرة: ٢٢١﴾، ولا يكون الكافر ولياً للمسلمة.

ثامناً: هذا القول يؤدي بل قد أدى في بعض البلدان إلى الدعوة إلى إلغاء أحكام الردة بين المسلمين، ومن المعلوم أن طاعة أهل الكتاب سبب للردة والعياذ بالله، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠]، وتحصل الردة أيضاً بالرضى بما عليه اليهود والنصارى من دينهم المنسوخ والمحرف والمبدل.

تاسعاً: القول بهذه الدعوة يضعف جانب الولاء والبراء.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المتحنة: ١].

عاشراً: القول بهذه الدعوة يُضعف جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيانه أن الراضي بهذا المبداء قد ارتضى ما عليه اليهود والنصارى.

الحادي عشر: ويلزم من هذا القول إلغاء شعيرة دعوة الكفار إلى دين الله الحق الذي أنزله الله تعالى على محمد ، لأنها قد تمت موافقتهم على دينهم.

الثاني عشر: ويلزم من هذا القول تعطيل منهج الجرح لأهل الباطل والتعديل لأهل الحق، مع أن الإجماع قائم عليه، وإذا كان منهج اليهود والنصارى المُحَرَّف المُبَدَّل منهج مقبول على حد زعمهم، فمن باب أولى السكوت عن أهل البدع من المسلمين لأنهم أقرب من هؤلاء.

الثالث عشر: فيه الطعن في الصحابة : من حيث أنهم ما تقاربوا مع اليهود والنصارى، بل قاتلوهم، وأجلى عمر بن الخطاب من تبقى من يهود خيبر، ولم يكن لهم نكير في ذلك، وأيضًا استباحوا أموالهم وسبوا نسائهم وأخذوهم رقيق، إلى غير ذلك.

الرابع عشر: فيه تكريم العُصاة والملحدين وإقصاء المستقيمين.

الخامس عشر: فيه الطعن في رسل الله سبحانه وتعالى.

حيث وجميع الرسل عليهم الصلاة والسلام يدعون إلى عبادة الله الحق: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] وهؤلاء يقربون هؤلاء المشركين من عباد عزيز والمسيح عليه السلام وغيرهم، وأيضًا اليهود قتلوا كثيرًا من الأنبياء عليهم السلام وكذبوهم، قال تعالى: ﴿فَفَرِّقَا كَذِبَتُمْ وَفَرِّقَا نَقْلُوكَ﴾ [البقرة: ٨٧].

السادس عشر: فيه الرضا بالطعن في الله فاليهود والنصارى كل منهم يزعم لله الولد والشريك، أخرج الإمام البخاري في صحيحه (٤٤٨٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَرَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ، فَسَبَحَانِي أَنْ أَخَذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا».

السابع عشر: فيه الرضا بالطعن في جبريل والملائكة عليهم السلام.

واليهود عدوهم جبريل عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى

لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٨﴾ [البقرة: ٩٧-٩٨].

الثامن عشر: فيه الرضا بالكتب المحرفة تفصيلاً.

التاسع عشر: فيه تعطيل أحكام جنائز الكافرين وإلحاقهم بالمسلمين.

العشرون: فيه جواز الدعاء للكافرين، لأنهم إخوان للمسلمين، على حد تعبير أصحاب الحوارات التقاربية.

الحادي والعشرون: فيه الرضا بالشركيات والبدع والخرافات.

الثاني والعشرون: فيه جواز بدائهم بالسلام وعدم التضييق عليهم في الطريق، وهذا خلاف ما عليه ديننا الإسلامي.

الثالث والعشرون: فيه إهدار الكتب والعلم والتعليم.

الرابع والعشرون: فيه تعطيل أحكام الكافرين في الآخرة من تخليدهم في النار وخزيهم وغير ذلك، وأخرج الإمام مسلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

الخامس والعشرون: فيه احترام الرأي والرأي الآخر، بيانه أنه إذا كان اليهود والنصارى على حق، والإسلام على حق، فلكل من هؤلاء احترام أفكار بعضهم بعضاً، وهذا فيه من الفساد ما الله به عليم.

السادس والعشرون: فيه تقديم الكتاب والسنة للمفاوضات، ومعارضته بالكتب المحرفة والأراء الهدامة والعقول الكاسدة.

السابع والعشرون: فيه إلغاء عزة المؤمنين وإعزاز من أذهم الله من اليهود والنصارى الكافرين، يقول ربنا: ﴿يَقُولُونَ لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلُّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]. وهؤلاء جعلوا المسلمين كالكافرين في هذا الباب وغيره، والله المستعان، ﴿أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿[القلم: ٣٥-٣٦].

الثامن والعشرون: المساواة بين المساجد والكنائس في الأحكام.

التاسع والعشرون: الرضا بصلاة اليهود والنصارى الباطلة المخالفة لصلاة المسلمين.

الثلاثون: فيه الرضا بحج الكفار إلى المشاهد والأماكن المبتدعة الشركية، ومساواة ذلك بحج المسلمين إلى البلد الأمين.

الحادي والثلاثون: فيه المساواة بين طهارة المسلمين ونجاسة الكافرين.

الثاني والثلاثون: فيه جواز عتق رقبة من اليهود والنصارى في الكفارات، مع أنه لا تجزى في الكفارات إلا رقبة مؤمنة على الراجح من أقوال أهل العلم؛ لقول الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

الثالث والثلاثون: فيه القول بالمساواة مع المسلمين.

الرابع والثلاثون: فيه جواز دفع الزكاة إلى الكافرين، مع أن مصارفها ثمانية معروفة في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، ورسول الله يقول: «فَاعْلَمُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ

افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». متفق عليه،
عن معاذ .

الخامس والثلاثون: فيه جواز الإمارة فيهم، ويقول الله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. ورسول الله يقول: (اسمعوا وأطيعوا إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)، أخرجاه، من حديث عبادة بن الصَّامِتِ .

السادس والثلاثون: فيه عدم الخروج على الحاكم الكافر.

السابع والثلاثون: فيه جواز النصرة لهم.

الثامن والثلاثون: فيه تولي من حاد الله ورسوله .

التاسع والثلاثون: فيه إثبات الإيمان لهم، والله يقول: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٣٥].

الأربعون: فيه القود بينهم وبين المسلمين، مع أن الرسول يقول: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، كما عند البخاري: علي .

الحادي والأربعون: فيه التكافؤ بين دماء المسلمين ودمائهم، وفي الحديث: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ».

الثاني والأربعون: فيه جعل ديتهم كدية المسلم، وفي الحديث: «دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ».

الثالث والأربعون: فيه أمضاء أمانهم وعهدهم، وفي الحديث: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاؤُهُمْ».

الرابع والأربعون: فيه إيراد أقسامهم.

الخامس والأربعون: عيادة مريضهم غاية ما فيه الجواز أو الاستحباب إن كان للدعوة، وعلى القول بإيمانهم تجب عيادتهم واتباع جنازتهم وجوباً كفاًياً.

السادس والأربعون: في إلغاء فوراق اللباس وجواز التشبه بهم.

السابع والأربعون: فيه قبول شهادتهم وتعديلهم، والله يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

الثامن والأربعون: فيه جواز دخولهم المسجد الحرام، وربنا يقول: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَمِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

التاسع والأربعون: فيه جواز إستطانهم في جزيرة العرب، وبوب الإمام البخاري في صحيحه: باب إخراج اليهود من جزيرة العرب.

وذكر حديث ابن عباس قال: ... وفيه: فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوَمَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ»، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.

الخمسون: فيع الرضا بجميع معاملاتهم، لأنه قد تم الاعتراف بهم أنهم على شيء، وربنا يقول: ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [المائدة: ٦٨].

الحادي والخمسون: فيه قبول أخبارهم ورواياتهم، وأخرج الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة عَنِ النَّبِيِّ : «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ. وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَحْدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦]». هذا إذا نقلوا من كتبهم المحرفة، فكيف بغيرها.

الثاني والخمسون: فيه لا يقتل جريحهم في الحرب ولا يجوز سبيهم ولا أخذ غنائمهم.

الثالث والخمسون: إلغاء باب الغزو والجهاد.

الرابع والخمسون: والتقارب مع الأديان رغبة عن ملة إبراهيم عليه السلام، والله يقول: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [البقرة: ١٣٠].

الخامس والخمسون: فيه الرضا بالصلاة إلى غير القبلة، قال الله تعالى عن المشركين واليهود ومن وافقهم من المنافقين: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلِهِمُ اتِّبَاعُ كُفَرٍ أَتَىٰ كُودًا بَعْدَ كُودٍ سَأَلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا فِي الدِّينِ ذُرِّيَّتَهُمْ فَلَاحَةً يُخَوِّفُ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَا يُفْقَهُونَ الصِّيْرَ لِمَ تَقُولُ كَذِبًا﴾ [البقرة: ١٤٢].

السادس والخمسون: فيه الرغبة عن الصراط المستقيم، وربنا يقول: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦-٧].

والمغضوب عليهم هم اليهود، والضالون هم النصارى.

السابع والخمسون: فيه لبس الحق بالباطل، والحق هو الإسلام، والله قد وبخ الله أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿يَتَّهَلَّوْنَ الْكَتِبَ لِمَ تَلْبُسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْمُنُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧١]. وروى بن جرير (٣/ ٣١١) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة (يأ أهل الكتاب لما تلبسون الحق بالباطل) يقول لما تلبسون اليهودية بالنصرانية بالإسلام وقد علمتم أن دين الله لا يقبل غيره الإسلام، وأخرج عن ابن جريج (لما تلبسون الحق بالباطل) الإسلام باليهودية والنصرانية.

الثامن والخمسون: فيه ابتغاءٌ لدينٍ غير الإسلام، وهودين مخلط من الحق وهو الإسلام، والباطل وهوتأليه المسيح عليه السلام وعزير، والإيمان بالإنجيل والتوراة المحرفتين، وجمع الحق مع الباطل من التناقضات، وربُّنا يقول: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقال تعالى في سياق كلامه على اليهود والنصارى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنَ بِهِءُ فَقَدْ أَهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧].

التاسع والخمسون: تميع دين الإسلام ومفهوم الإيمان، فلا أركان الإسلام الخمسة ولا الإيمان الستة وهكذا.

الستون: فيه طمس الخصائص المميزة للدين الإسلامي، وذلك في جميع العقائد والأحكام كما تقدم.

الحادي والستون: تقدم أنها طعن في النبي ، وزد على ذلك أنها طعن في رسالته ، والله يقول: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

الثاني والستون: فيه الاعتقاد أن القرآن غير مهيمن على الكتب السابقة، وربُّنا يقول: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].

الثالث والستون: فيه المناداة بإخضاع النص القرآني لمعاول النقد التاريخي. مع أن الله قد قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

الرابع والستون: فيه أن هذا القرآن غير صالح لهذا الزمن، كما ينادون بذلك وبهذه الحوارات هم يريدون طمس هويته.

الخامس والستون: التحاكم إلى الطاغوت، قال الله تعالى في بيان حال من يريد التحاكم إلى الكتب المحرفة من التوراة وغيرها: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

السادس والستون: فيه خرم لإجماع المسلمين، على أن كل دين سوى دين الإسلام فهو باطل، ومن اعتقد صحة دين غير الإسلام فقد كفر. وبأن من لم يؤمن برسالة محمد فهو كافر. ومن اعتقد أن القرآن غير كلام الله وغير صالح لكل زمان ومكان فهو كافر. ومن اعتقد أن التوراة والإنجيل غير محرفة ومبدلة فهو كافر.

السابع والستون: فيه تصحيح دين اليهود والنصارى، تحت مسمى الاعتراف الآخر.

الثامن والستون: فيه المداهنة في دين الله ، قال الله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩].

التاسع والستون: فيه المحبة لليهود والنصارى قاتلهم الله.

السبعون: فيه الفتنة بالبعد عن بعض ما أنزل الله فكيف بالبعد عن كل ما أنزل الله.

الحادي والسبعون: فيه إمضاء للقاعدة الباطلة، نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه، كيف يكون هذا والله يقول: ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابُ لَسْتُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [المائدة: ٦٨].

الثاني والسبعون: فيه رفع الأحكام الشرعية من القرآن والسنة بكفر اليهود والنصارى.

الثالث والسبعون: فيه عدم التفريق بين حكم الله وحكم غيره، وربنا يقول: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

الرابع والسبعون: فيه التفرق من اجل الكفار، ولما حصل ذلك من المسلمين بالنسبة للمنافقين أنزل الله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٨٨].

الخامس والسبعون: فيه الدفاع عن الخائنين من يهود ونصارى ومارقين، والمجادلة من أجلهم، والله يقول: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]. ويقول: ﴿وَلَا تَجِدْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَاتًا أَثِيمًا﴾ [النساء: ١٠٧].

السادس والسبعون: فيه إلغاء لمنهج الهجر للمخالف في المعتقد، لأنه إذا تم التواصل بين اليهود والنصارى وعدم هجرهم من قبل المسلمين، فمن باب أولى عدم هجر المبتدعة.

السابع والسبعون: فيه إلغاء لأحكام الشهادة في قتال المسلمين مع الكفار، ووجه ذلك أن المسلمين على حق واليهود والنصارى على حق وكلهم يشملهم

الإسلام العام على حد تعبير القوم ويكون القاتل والمقتول في النار كما في حديث أبي بكر المتفق عليه

الثامن والسبعون: فيه الحكم بالنار للقتيلين من المسلمين واليهود والنصارى.

التاسع والسبعون: فيه هدم لأسس الدين ودعائمه العظام، حتى لا يبقى له كيان، ويحدث له انصهار مع غيره من الأديان المحرفة وتكون النتيجة إلحاقه بهم، فأخبر الله عنهم بقوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (٣٢) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿التوبة: ٣٢-٣٣﴾.

الثمانون: فيه الاعتراف بأعياد الكفار كعيد الميلاد والكرسمس وعيد الحب، وغيرها من الأعياد المبنية على معتقدات فاسدة وآراء كاسدة، ورسولنا قد بين لنا بوحى من الله أعياد المسلمين، فعن أنس بن مالك قال: قدم رسول الله المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟»، قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ» رواه أبو داود بهذا اللفظ.

الثاني والثمانون: الرضا بجميع البدع والرد لمثل حديث: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»، «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وعدم المبالاة بمثل حديث: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ».

الثالث والثمانون: فيه جواز الصلاة على أي صورة كانت؛ لأنها بزعمهم كلها صحيحة.

الرابع والثمانون: فيه جواز الصيام على أي صورة كانت.

الخامس والثمانون: فيه عدم التفريق بين قراءة القرآن وبين قراءة التوراة والإنجيل المحرفين.

السادس والثمانون: فيه عدم التفريق بين ما هو من طعام المسلمين، وما هو من طعام المشركين.

السابع والثمانون: فيه جواز الحلف بمربوبات القوم.

الثامن والثمانون: فيه إجراء وقبول وصاية اليهودي والنصراني على المسلم مع أنها لا تجوز شرعاً.

التاسع والثمانون: إلغاء أحكام الهجرة من بلاد اليهود والنصارى إلى بلاد الإسلام.

التسعون: جواز التجنس بجنسيات اليهود والنصارى.

الحادي والتسعون: جواز التحاكم إلى محاكمهم، وهذا من المحرمات شرعاً لأنه من التحاكم إلى غير شرع الله.

الثاني والتسعون: جواز الركون إليهم مع أن الله يقول: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [هود: ١١٣].

الثالث والتسعون: فيه جواز التعاون مع اليهود والنصارى في إحياء أعيادهم مع أن شيخ الإسلام وغيره ينقلون عدم الجواز.

الرابع والتسعون: فيه إغلاق باب النصيحة لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

الخامس والتسعون: فيه المخالفة الصريحة لتوحيد الألوهية حيث ومن أهم أصول النصارى القول بألوهية عيسى، تعالى الله عن قولهم.

السادس والتسعون: فيه المخالفة الصريحة لتوحيد الأسماء والصفات، حيث وهم يسمون الله بالأب والابن وروح القدس، وغير ذلك.

السابع والتسعون: فيه خفض الجناح لهم مع أن هذا لا يكون إلا للمؤمنين: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

الثامن والتسعون: فيه أنه لا فرق بين حفظ القرآن العظيم الناسخ والمهيمن على غيره المحفوظ من التبديل والتحريف وبين حفظ التوراة والإنجيل المحرفين المبديلين.

التاسع والتسعون: يلزم منه دخولهم في الشفاعة في أهل الكبائر والشفاعة في دخولهم الجنة، وهذا مما يعلم خلافه لعقيدة المسلمين.

المائة: فيه جواز التفضيل بين لغتهم وبين العربية جواز التحدث بلغتهم بغير حاجة مع أن شيخ الإسلام وغيره يعد ذلك من النفاق.

الواحد بعد المائة: العهود التي بين المسلمين واليهود والنصارى إذا كانوا كلهم أصحاب حق سيكون تحصيل حاصل لأنه في هذه الحالة يجب الكف عنهم في كل حال، والله المستعان، وعليه التكلان.

الثاني بعد المائة: القول به يقتضي دخول اليهود والنصارى في أمة محمد .

وقد قال ابن القيم في بدائع الفوائد (١٣/٤-١٤): ط. عالم الفوائد، قال

أبوطالب سألته عن اليهود والنصارى من أمة محمد ؟ قال: لا، النبي يقول: «أُمَّتِي أُمَّتِي»، لا يقع على اليهود والنصارى.

الثالث بعد المائة: وفيه محاولة تعطيل قدر الله الكوني في كون الناس لا يزالون مختلفين.

الرابع بعد المائة: هذه الدعوة تقريب بين ما فرق الله وتجميع ما فرقه والواجب على المسلمين في هذا الباب أن يفرقوا بين المتفرقات ويجمعوا بين المتماثلات.

هذا الباب ملخص من كتابي الزجر والبيان لدعاة الحوار والتقارب بين الأديان .

٩١ - حوار الحضارات:

هذا من مصطلحات دعاة الدعوة إلى حوار الأديان والتقارب معها، وهم يستخدمون مثل هذه الشعارات تمويهاً وتعمية، وفيما تقدم بيان لهذا الاصطلاح الحادث، وقد تكلمنا عن كثير من مصطلحاتهم في كتابي الذي جعلته ردّاً عليه.

٩٢ - الحياد:

هذا المصطلح يستخدمه البعض في مجال العلم للدلالة على (ترك الميل في بحث قضية من القضايا، والوقوف موقف العدل والإنصاف)، ويعدون التلبس به مما يمدح به الباحث، ويدل على عدم حيفه واستجابته لعواطفه التي قد تخالف ما يظهر له من الحقائق.

ولكن لو نظرنا إلى معنى هذا المصطلح في اللغة لوجدناه لا يدل على شيء من هذا؛ فقد جاء في لسان العرب (مادة: حيد): (حاد عن الشيء يحيد حيداً وحيداً ومحيداً وحيدوداً: مال عنه وعدل). ومثله في القاموس المحيط . فلا رابط بين

معناها في اللغة وما استخدمت له في مجال العلم. إلا أن يراد أن يميل الإنسان أثناء البحث عن (الهوى) الذي يصده عن الحق، كما قال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [ص: ٢٦] الآية، فعندها يحسن استعمال مصطلح (العدل) الذي يغني في هذا الباب، وقد أمر الله المؤمنين في كتابه بأن يتصفوا به أثناء تصديهم للحكم بين الناس أوبين الأفكار؛ قال سبحانه: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وقال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] فالمسلم مطالب بالعدل فيما يصدره من أحكام؛ وهو أن يضع الشيء في موضعه الذي وضعه الله فيه شرعاً، فيمدح ما مدحه الله ويذم ما ذمه، ويدور مع ما دل عليه الكتاب والسنة، ولو خالف بذلك عواطفه أو أهواءه، فضلاً عن عواطف وأهواء الآخرين.

والذي يظهر أن مصطلح (الحياد) تسرب إلى المجال العلمي من المجال السياسي؛ حيث عرف هذا المصطلح حديثاً في عالم السياسة (بعد الحربين العالميتين) بمعنى عدم التحيز إلى أحد من الطرفين المتصارعين، وذلك بعد أن ذاق العالم ويلات الحيين. يقول الدكتور عبد المنعم زنايلي: (الحياد الإيجابي وعدم الانحياز ظاهرة نم الظواهر السياسية لعالم كابد الحرب العالمية الثانية)، وهو يعني (عدم التحزب لأجل غير محدود).

والحياد في السياسة نشأ كما يقول الدكتور أحمد زكي بدوي: (بتأثير الجوالعام الذي كان يسود العلاقات الدولية بسبب الحرب الباردة، وقد تجسد بشكل عملي لأول مرة في مؤتمر باندونج).

وهذا الحياد (إمكانية من إمكانيات الخيار التي يحق للدول اللجوء إليها في حال قيام نزاع مسلح لا يعنيها أولاً يتعلق بها بصورة مباشرة)، ومن خلاله - كما يقول الدكتور زناييلي -: (تهدف الدولة المحايدة... إلى تجنب شعبها وأرضها مختلف الاحتمالات الناجمة عن الصراعات المسلحة)، وأكثر من استعمل هذا المصطلح ودعا إليه الدول الآسيوية والأفريقية التي اكتشفت أنها قد أصبحت مجرد دمية تحركها الدول المتقدمة في صراعاتها المتنوعة، فبادرت إلى إطلاق هذا المصطلح لتحمي نفسها ومصالحها من شرور ذلك الصراع بين الكتلتين (الشرقية والغربية).

ثم استعمل هذا المصطلح في مجال البحث العلمي للدلالة على ترك الميل مع العواطف في بحث قضية من القضايا، والوقوف منها - كما يزعمون - موقف الإنصاف، فأصبح الباحث (المسلم المتأثر بهذا المصطلح) يعرض المسائل العلمية عرضاً دون هوية، أو ميل للانتصار للحق أو مدافعة للباطل! ليثبت للآخرين أنه (محايد)! أولاً يُحْكَم عواطفه بل عقله!

ويتضح خطأ هذا المصطلح وخطورته في ذات الوقت عندما يتلبس به الباحث المسلم أثناء حديثه عن أمور الديانات والعقائد؛ حيث يضطره تأثيره بهذا المصطلح واغتراره به إلى أن يستحيي من نصر الحق والمدافعة عنه، والفخر والفرح بالتزامه.

قد تقول: لا يلزم كل هذا؛ لأن الباحث المسلم عندما يتعرض لتلك المسائل أو غيرها (بحياد) فإن ذلك سيوصله - حتماً - إلى الحق والصواب فيها، وهو ما يوافق الكتاب والسنة؛ لأن الشرع والعقل (المحايد) يلتقيان ولا يتناقضان، وبهذا نضمن قبول الآخرين لهذا الحق والصواب الذي تمحض نتيجة هذا الموقف الحيادي لا العاطفي.

فأقول: قد يكون هذا صحيحاً في المسائل الظاهرة التي يدركها العقل. ولكنه ليس بصحيح في المسائل الكثيرة المتعلقة بالإيمان والتسليم، لاسيما في مجال الغيبات والعقائد، أو المسائل التي يتوهم المحايدون أنها تعارض العدل! كأحكام أهل الذمة، وأحكام المرأة، أو المسائل التي لم تتبين حكماتها لكثير من الناس؛ فمثل هذه المسائل تجعل الباحث المسلم في محك خطير بين أن يرفضها وينكرها متابعة منه لما يسمى الحياد العلمي؛ وبين أن يقبلها ويسلم بها استجابةً لأمر الله وأمر رسوله ، فإن اختار الأولى صدق عليه قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس: ٣٩]، وإن اختار الثانية كان من المرحومين الذي قال الله فيهم: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢].

ويتضح لك هذا بالمثال: فإن الباحث المسلم عندما يتعرض لقضية جريان الشمس من عدمه، هويين أمرين: إما أن يمارس ما يسمى بالحياد العلمي، فيعتقد ثبوت الشمس ودوران الكواكب حولها؛ متابعة منه لما أقامه علماء الغرب من دلائل علمية - زعموا - على هذا الأمر، ويبطل غيره ولو كان قد قرره القرآن بصراحة ووضوح؛ وهو أن الشمس ليست بثابتة، بل تجري؛ كما قال تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨].

والأمثلة على هذا كثيرة لا يسعها المقام، لاسيما - كما قلت سابقاً - في مسائل الغيبات، أو في أحكام المرأة، أو أحكام أهل الذمة؛ حيث تتصادم النصوص الشرعية (الصريحة) مع ما يظنه المتأثرون بالحياد إنصافاً أو عدلاً! فيبقون بعدها محتارين بين ما يعلمون يقيناً من نصوص الشريعة، وبين ما تلبسوا به من حياد كاذب خدعهم به الآخرون. وهذا ابتلاء عظيم صرفه الله عمن عَظَّمَ وحيه وشريعة نبيه .

فعلى الباحث المسلم أن يتقي الله ربه، ويحذر من الانسياق وراء هذه المصطلحات المخادعة التي هي في حقيقة أمرها تتول إلى تعظيم العقل البشري القاصر على حساب النصوص الشرعية، كما أنها تجعل من المسلم إنساناً مادياً متمرداً لا يقبل التسليم لما قاله الله ورسوله الكريم ، والله يقول: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد. اهـ^(١)

٩٣ - الحياة مادة:

هذا قول الاشتراكيين ومن إليهم من الزنادقة والملحدين بل وأضاف إليها ماركس لعنه الله (لا إله، والحياة مادة) فيزعمون أن الحياة مادة أوجدتها الصدفة، وأفرزتها الطبيعة.

٩٤ - الخصخصة:

هي تحويل المؤسسات الصناعية والمنشآت العامة من ملكية الدولة أو الملكية العامة إلى ملكية الأفراد أو الملكية الخاصة وتحجيم دور الدولة الاقتصادي.

وهذا من المصطلحات الغربية التي لا يستسيغها القضاء الشرعي في أحكامه الاقتصادية العامة؛ لأن النظام الاقتصادي في الإسلام قد حدد الملكيات وأنواعها، وجعل لكل منها أحكاماً، بل وشرّع أموراً للحفاظ عليها، فلا يحق للدولة أن تتصرف بالأموال العامة كيفما اتفق إلا من خلال الأحكام الشرعية؛ لأنها أمانة في عنقها، وحرّم الإسلام تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة - بحسب ما يدل عليه مفهوم الخصخصة المعاصر -، اللهم إلا ما تمنحه الدولة للأفراد من ملكيتها،

(١) المستدرك على معجم المناهي اللفظية ص (٣٠-٣٥).

أوتبيعهم ما تشاء منها بشرط أن يكون ذلك على وفق المصلحة الشرعية، وقانون الأموال في الإسلام لا يميز للدولة أن تعطي الأفراد من رعاياها - ومن غير رعاياها من باب أولى - الماء والبتروول والملح والساحات العامة لا يجوز إعطائها لأحد؛ ولكن في الوقت نفسه تجيز استخدامه واستعماله والإفادة منه من قبلهم لمصالح الدولة العامة وتلبية حاجاتها من ذلك ^(١).

٩٥- الدستور:

هو القانون الرسمي للبلاد، وهو يعد نظام الحكم في الدولة، واختصاص سلطاتها، والواجب على المسلمين أن يتحاكموا إلى الكتاب والسنة بعيداً عن الدساتير الوضعية.

٩٦- الدولة المدنية:

إن الدولة المدنية ضد الدولة الدينية، فهي التي لا يتدخل الدين في تشريعاتها، ولا تقوم على أساس ديني، وذلك - فيما يزعمون - لحماية الأقليات في كل الدول، أي أننا من أجل حفظ حريات الأقليات من الكفار نعطل شرع رب العالمين.

الدولة الدينية والدولة المدنية مفردات ومفاهيم كثر حولها الجدل والنقاش، وتجمّع حول هاتين المفردتين أنصار كثر ممن يرون بصلاح هذه أوفساد تلك، وهناك في غالبية الدول العربية والإسلامية أنصار للدولة الدينية والدولة المدنية، والجدلية بين هذين المفهومين لا زال قائماً، ومنبع الإشكال بين الدين والسياسة أوبين العقل السياسي والعقل الديني مثال جدل صاحب، خصوصاً في المجتمعات المدنية المعاصرة التي لم تحسم خياراتها، وتحدد موقفها الأخير بشأن هذه القضية.

(١) تهذيب مصطلحات القضاء الشرعي المعاصر، لأحمد قاسم كسار الجنابي.

وهناك من يجادل بأن الدولة المدنية هي نتاج الفكر العلماني الذي يفصل بين الدين والسياسة، والبرلمان الفرنسي ناقش مفهوم العلمانية أثناء إعداد الدستور عام (١٩٤٦) وعرفه باسم حياد الدولة حيال الديانات، ومصطلح الدولة العلمانية يعني دولة المؤسسات التي تقوم على الفصل بين الدين والسياسة، ففي الديانات مذاهب وآراء واجتهادات ومعتقدات واختلافات وإشكاليات، ولا يجوز اهتمام الدولة ولا مؤسساتها المدنية في هذه الاختلافات، ومهمة الدولة المدنية الدستورية هي المحافظة على كل أعضاء المجتمع بغض النظر عن القومية والدين والجنس والفكر، وهي تضمن حقوق وحريات جميع المواطنين باعتبارها روح مواطنة تقوم على قاعدة الديمقراطية، وهي المساواة في الحقوق والواجبات.

خصوصاً أن هناك من يرى أنه لا يمكن بناء الدولة المدنية في ظل الدولة المذهبية أو الدينية؛ لأن العقيدة - أية عقيدة كانت - لا تؤمن بحق جميع المواطنين على قدم المساواة طالما أن القانون الديني يميز بين العقائد والتوجهات الفكرية والسياسية.

وهناك آخرون يرون أن الدولة الدينية هي المطلوبة كونها تقوم على أساس العقيدة والتي هي المرتكز الأساسي للمجتمعات الإسلامية، ومن هنا تؤسس جميع الأمور القانونية في الدولة على أساس التشريع الإسلامي ذات الغالبية على أساس أن الإسلام هو مصدر التشريع، وليس على أن الأمة هي مصدر السلطات. وهي مثبتة على نظرية حالة الحاكمية المطلقة للعقل الديني بأن نجعل الضرورات الدينية التي يدركها العقل الديني بأنها حق مقدم على الدوام على المصالح السياسية التي يدركها

العقل السياسي بوصفها ضرورات لا يجوز التخلي عنها وتضييعها، ولوعلى حساب الحق.

لكن هناك شيء من عدم الإنصاف حينما نقارن بين النظام الديني والنظام المدني، وذلك لأسباب عديدة، أهمها الاختلافات الفكرية والمذهبية داخل المنظومة الإسلامية والاختلاف في ما هو من الدين وما هو من دعاة الدين، فالنظام الإسلامي يبني مشروعه انطلاقاً من التركيبة الروحية والمادية للإنسان ويعمل على إيصال المرء إلى كماله المنشود بدءاً من النطفة أوقبلها، ومروراً بكل صغير وكبير تمس حياة الإنسان، فيضع لها برنامجاً منه واجباً، وآخر حراماً، وغيره مستحباً، ورابعاً مكروهاً، وحتى يحقق النظام الديني غايته فإنه يرسم للإنسان مساره في هذه الدنيا بكل أبعادها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعسكرية، ويراعي جميع حقوقه.

أما النظام المدين - رغم ماله من إنجازات ضخمة وعديدة وعلى كافة الأصعدة - لكنه نتاج بشري بحث؛ لذا لن يكون بمقدوره أن يضع النظام الأمثل للبشرية لأسباب عديدة، منها حاجات الإنسان الدينية^(١) التي لا يتعرض لها؛ لهذا يتصادم معها حين سن القوانين، وأيضاً لأن الإنسان مهما تجرد لا بد وأن ينحاز إلى خاصيته الدينية الأسرية السياسية الاجتماعية المذهبية وسواها، والنصارى إنما قاموا بثورتهم انطلاقاً من ظلم رجال الكنيسة عليهم في القرون الوسطى، وهذه نقطة جديرة أن نقف عندها؛ لأنها تفسر مدى الموقف السلبي الغربي من الدين.

الإنسان ولوحده عاجز تماماً عن رسم النظام الأمثل لجميع شئون الحياة، أما دين الله فهو دين شامل كامل محفوظ، فيه الخير للناس جميعاً.

(١) ومعلوم أن الإنسان إذا لم يكن عبداً لله كان عبداً لغيره.

٩٧- الديمقراطية:

هذا الاصطلاح تلقاه الناس على عُجْرِهِ وَبُجْرِهِ، فأصبحوا يدندنون به ويرددونه مع جهل الكثيرين بمعناه ومبناه، فلا حول ولا قوة إلا بالله. وإليك هذا المبحث المختصر من كتابي الأدلة الرضوية في حكم الديمقراطية .

معنى كلمة الديمقراطية:

الديمقراطية كلمة يونانية، تتكون من مقطعين:

١- ديمو (DEMOS) ومعناها: الشعب.

٢- قرطس (KRATOS) ومعناها السلطة.

والكلمة مجملة، تعني: (سلطة الشعب)، وتعبير آخر (حكم الشعب نفسه بنفسه).

وقد عرفها الرئيس الأمريكي (لنكولن) بأنها: حكم الشعب بالشعب وللشعب.

والديمقراطية كمذهب فلسفي، هي المذهب الذي يرجع أهل السلطة السياسية إلى الإرادة العامة للأمة.

وهي كنظام حكم ذلك النظام الذي ينشأ وإليه الإرادة العامة، والذي يستوحي روح المذهب الديمقراطي.

وقال أحمد بن عبدالكريم أحد أبواق الدعوة إلى الديمقراطية: يشير مفهوم الديمقراطية إلى نسق سياسي قائم على مبدأ ممارسة الحكم من خلال موافقة المحكومين وتقبلهم له.

ومن هذه الموافقة تستمد الحكومة شرعيتها، وبالتالي تصبح الديمقراطية مذهباً فلسفياً، ونظاماً تطبيقياً للحكم، في الوقت نفسه فهي كنظام فلسفي تعني: أن الأمة هي مصدر السلطة والقوة، وإرادتها منبع السيادة ومصدرها في الدولة، ولا تكون هذه السيادة شرعية إلا إذا انبثقت من إرادة الأمة، واستندت إليها.

وهي كنظام حكم تكفل الحقوق والحريات الفردية، وبالتالي يصبح الشكل الديمقراطي للحكم طريقة حياة، وطريقة للنظر إلى الأشياء والشعور تجاه الإنسانية والمجتمع والسلوك الإنساني. اهـ من الديمقراطية في اليمن ص(٦٥).

الحكومة الديمقراطية: هي الحكومة التي تجعل الشعب صاحب السلطة ومصدر السيادة، وهي تعني في النهاية حكم الأغلبية.

قال صاحب الديمقراطية في اليمن : والنتيجة التي أخلص إليها: أن الديمقراطية هي كلمة مطاطة لا يمكن حصرها في تعريف واحد. اهـ

نشاطها:

هذه الفكرة بزغت من عصور متقدمة، (أي قبل الميلاد) وقد شهدت مدينتي أثينا وإسبراط اليونانيتين تطبيق هذه الفكرة، وقد عبر عنها أفلاطون بقوله: إن مصدر السيادة هو الإرادة المتحدة للمدينة، أي الشعب، في حين وضع أرسطو أنواع الحكومات فقال: إنها ثلاث ملكية، وأرستقراطية، وجمهورية أي، يتولى الشعب زمام أموره بنفسه.

ثم أندثرت بعد ذلك الديمقراطية، وعاشت أوروبا تحت نظام الإقطاع لقرون طويلة، ثم ظهرت من جديد حيث لعبت الأيدي اليهودية بجد على ظهورها تحت شعار ما يسمى بالماسونية وغيرها من الشعارات.

وكان للمفكر الإنجليزي (جون لوك) دور كبير في الدعوة إلى مبادئ الديمقراطية في القرن السابع عشر ضد السلطان المطلق للملوك، وتأثيره الكبير في المفكرين عامة، خلال القرن الثامن عشر خاصة، (فولتير) و(مونتسكيو) و(روسو) من المفكرين الفرنسيين أدى ظهور هؤلاء المفكرين إلى قيام الثورة الأمريكية، وإعلان الاستقلال عام ١٧٧٦م، وتقرير مبدأ الحقوق والحريات للأفراد.

وقامت قبل ذلك الثورة الإنجليزية عام ١٦٤٩م وعام ١٦٨٨م، وأعلنت وثيقة الحقوق سنة ١٦٨٩م التي أرست النظام البرلماني.

وكان لتعاليم دعاة الديمقراطية خاصة (روسو) وقيام الثورة الإنجليزية وبعدها الأمريكية وبداية المناداة بها في الثورة الفرنسية، تحت شعار الحرية، الإخاء، المساواة. ثم بلورت ذلك في إطار قانوني ملزم، وكان ذلك في إعلان الحقوق الفرنسي الصادر عام (١٧٨٩م)، حيث جاء في المادة الثالثة (الأمة مصدر السيادة ومستودعها وكل شخص يتولى الحكم إنما يستمد سلطته منها).

ثم بثّ في الدستور الفرنسي الصادر عام (١٧٩١م)، فنص على أن السيادة ملك للأمة، ولا تقبل التجزئة ولا التنازل عنها ولا التملك بالتقادم.

فتلخص من هذا: أن الثورة الفرنسية، ومن قبلها الأمريكية والإنجليزية نقلت المبدأ الديمقراطي الذي نادى به المفكرون إلى مبدأٍ وضعي مطبق بالفعل، ومنصوص عليه في دساتير الحكم المختلفة.

ثم انتشر فكرة الديمقراطية بين الدول العالمية، وجميعهم استقوها من فرنسا. بل قد انخرط في هذه الاستجابة كثير من الدول الإسلامية فجمهورية مصر مثلاً، نص دستورها عام (١٩٢٣م)، على أن جميع السلطات مصدرها الأمة.

وفي دستور (١٩٥٦م)، المادة الثانية: السيادة للأمة. وفي الدستور المؤقت لعام (١٩٦٤) المادة الثانية: أن السيادة للشعب.

وفي دستور (١٩٧١م) المادة الثالثة: السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور، ونصت المادة (٨٦) على أن يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. اهـ بتصرف.

والجمهورية اليمنية أيضًا، فقد نص الدستور في المادة الرابعة منه على أن الشعب ملك السلطات ومصدرها، ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء، والانتخابات العامة، كما يزاوئها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة.

فتأمل - وفقك الله - هذه التعاريف، وهذه القوانين كيف جعلت الحكم للشعب، والسلطة له، وتناست أن الحكم لله جل وعز، كما قال: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧، يوسف: ٤٠ و٦٧]، وقال أيضًا: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

فنحن عبيد الله، والكون ملك الله يسيره كيف يشاء، فينبغي أن نسير على ما يحبه ويرضاه، ونجتنب ما يبغضه ويأباه.

مبدأ حكم الأغلبية وصورة الحكم الديمقراطي.

يجعل النظام الديمقراطي الحكم للأغلبية، حيث أنها المعبرة عن إرادة الأمة، ومعنى ذلك: أن إرادة الأمة ليست إرادة مجموع الأمة، بل هو إرادة الغالبية، وهذا يوحي إلى أن إرادة الأقلية لا يلتفت إليه، فكيف يمكن التوفيق بين إهمال الأقلية وبين معنى الديمقراطية؟!

نظرية العقد الاجتماعي التي انبثقت عنها الديمقراطية:

مبدأ الديمقراطية انطلق من أساس فلسفي، يدعى بنظرية العقد الاجتماعي التي نادى بها الفلاسفة، وفقهاء القانون الوضعي، وخلاصتها، أن العقد الذي أبرمته الجماعة، هو الذي أنشأ السيادة، وجعلها للأمة، نفسها ثم هذه السيادة إما أن تبقى في يد الشعب، ممثلة في نوابه فقط، ولا يكون للأفراد أي دور يذكر فيما بعد الاقتراع، وإما أن تكون بيد الشعب، ممثلة في نوابه، مع بقاء بعض الأشياء التي يعبر الفرد عن إرادته فيها، كالاستفتاء الشعبي، وانتخاب الرئيس، وغير ذلك. ومن هذه النظرية يتبين أن الحكم للأغلبية لا لجميع أفراد الأمة كما يزعمون ويدندنون.

صور الديمقراطية:

*** الصورة الأولى:** وهي الديمقراطية المباشرة، وهي التي يباشر فيها الشعب جميع السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، من غير واسطة ممثلين، فتصدر القرارات المغلقة لشؤون الدولة بإجماع الشعب.

لكن هذه الديمقراطية المباشرة، متعذرة التحقق إلا في أحوال نادرة، بخصوص المؤهلين لممارستها فقط، وفي المجتمعات الصغرى أوفي المجتمعات والمؤسسات الخاصة والأحزاب والدوائر المحددة.

قد طَبَّقَتْ هذا النوع من أنواع الديمقراطية جمهوريتا أثينا وإسبراط اليونانيتين قبل الميلاد، لكن وضعوا شروطاً وضوابط حتى يتسنى لهم ذلك، ومنها: أن لا يزيد عدد السكان عن خمسة ألف نسمة، فإذا زاد عن ذلك إما أن ينفوا من البلاد، أو يقدموا في الحروب حتى يقتلوا، إلى غير ذلك مما لم ينزل الله به من سلطان.

وهذه أقدم أنواع صور الديمقراطية، وهي أقل الصور المعمول بها في العهد الحاضر، وهذه الصورة هي النتيجة المنطقية لمبدأ السيادة الشعبية، ومن أشد المتحمسين لها (جاك جاك روسو). وهذه الصور يعمل في بعض ولايات سويسرا.

وهذه الصورة:

١- يستحال تطبيقها في الدول الكبيرة الحديثة.

٢- استحالة تطبيقها لتعقد مشاكل العصر وتعدد وظائف الدولة وتشعب أعمالها.

٣- لا توجد أمور سرية مع أن لكل دولة أسرارها التي تحتفظ بها.

*** الصورة الثانية:** الديمقراطية النيابية، وهي التي ينتخب فيها المؤهلون للانتخابات من الشعب نواباً عنهم يمارسون عنهم وضع التشريعات، والنظم ويمارسون عنهم انتخابات الحكام، ولهذه الممارسة صور متعددة، منها:

١- حكومة الجمعية، وفيها يمارس النظام النيابي السلطة التشريعية والتنفيذية.

٢- النظام الرئاسي، ويقوم على الفصل التام بين المجلس النيابي وبين الحكومة التنفيذية، وتكون الوزارة مسئولة أمام الرئيس.

٣- النظام البرلماني، ويقوم على مبدأ الفصل المرن، وعلى التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية، وتكون الوزارة مسئول أمام البرلمان.

النظام النيابي والمبدأ الديمقراطي:

من المعلوم أن المبدأ الديمقراطي يجعل الشعب هو صاحب السلطة، بينما النظام النيابي يجعل الشعب لا يمارس السلطة إلا عن طريق نوابه، فهل يتفق ذلك مع مبدأ الديمقراطية؟!؟

أركان النظام النيابي:

- ١- برلمان منتخب من قبل الشعب، له اختصاص حقيقي في الحكم.
- ٢- النائب البرلماني يمثل الأمة جميعاً.
- ٣- استقلال البرلمان بعد انتخابه.
- ٤- الانتخاب الدوري للبرلمان.

* **الصورة الثالثة:** الديمقراطية الجامعة بين المباشرة والنيابية، وهي التي يباشر فيها المؤهلون من الشعب بعض السلطات كانتخاب الرئيس والموافقة على الدستور، وبعض القوانين، وينتخبون نواباً عنهم يمارسون عنهم وضع التشريعات، والقوانين والنظم وغير ذلك من قضايا الدولة.

ومن مظاهر هذه الصورة:

- ١- الاستفتاء الشعبي.
- ٢- الاعتراض الشعبي.
- ٣- الاقتراح الشعبي.
- ٤- حق الناخبين في إقالة النائب.

٥- حق الحل الشعبي.

٦- حق عزل رئيس الجمهورية.

والكل فيها إعراض عن كتاب الله وسنة ورسوله .

مبادئ الديمقراطية:

١- سيادة الأمة، فمن المعلوم أن السيادة المطلقة لله ، فعند أن قالوا لرسول الله : يا سيدنا، قال: «السَّيِّدُ اللهُ». فهو الذي حقه أن يطاع فلا يعصى، ويشكر فلا يكفر، ويذكر فلا ينسى، وهو السيد الكامل الحمد، ونحن عبيده، والكون ملكه ﴿أَلَهُ مَعُ اللَّهِ﴾.

٢- الحكومة النيابية. (ومعناها أن الحكومات يشكلها ويوافق عليها المجالس النيابية المنتخبة من قبل الشعب).

٣- فصل السلطات. (تشريعية: وهي التي تسن القوانين)، (تنفيذية: وهي التي تعمل على تنفيذ هذه القوانين الوضعية)، (قضائية: وهي التي تفصل بين المتخاصمين بهذه القوانين الوضعية).

٤- علو الدستور الوضعي، ومعنى هذا أن لا صوت يعلو فوق الدستور، ولو كان كتاب الله وسنة رسول الله .

٥- الحقوق الفردية، أو الحريات العامة.

٦- تعدد الأحزاب، والطوائف.

فانظر - وفقك الله - إلى هذه المبادئ، وكيف تتعارض مع الكتاب والسنة، والدين الإسلامي.

خصائص النظام الديمقراطي التي يقوم عليها:

١- سيادة الشعب أو الأمة.

٢- الإقرار بحرية الأفراد وضمائهم. وهذه ما هي إلا ادعاءات لا أساس لها، وإن طبقت فإنها تتعارض مع حكم الله، ودين الله، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

وتعرّف السيادة عند أصحاب الديمقراطية: أنها تلك السلطة العليا التي تملك حق التشريع التي لا تعرف بجانبها أو فوقها فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخرى، فهي سلطة تسموا فوق الجميع، وتفرض نفسها على الجميع بما تملك من سلطة الأمر والنهي العليا.

ومن تصور معنا هذه الجملة، السلطة للشعب، ثم عرف أنواع السلطات الثلاث، التي تقدم ذكرها: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، لا يشك بأن النظام الديمقراطي، نظام إلحادي جاهلي، لا يصلح للبلدان الإسلامية، التي تؤمن بالنظام الإسلامي المنزل من الله .

قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٦٣]، ونظرية السيادة هذه منبعها من عند أعداء الله الكفار في أوروبا عند أن أرهقهم حكامهم الذين يحكمون بدينهم المحرف المبدل، فجعل الملوك السيادة العليا لهم، وجعل الناقمون عليهم السيادة، للشعب.

أما نحن - والحمد لله - في الشريعة الإسلامية فقد جعل الله ضوابط على الأحكام لا يتجاوزونها، وإلا أصبحوا من الظالمين، وضوابط على المحكومين لا يتعدونها، حتى تسير الدولة الإسلامية على طريقة مرضية لله رب العالمين.

واعلم - وفقك الله - أن السيادة المطلقة في ديننا الإسلامي، هي حق الله تعالى، فلا ينافي جل وعز في سلطانه، إذ له الخلق والأمر، قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ يَدُكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦]. هذه بعض من كل لنعلم أن المذهب الديمقراطي قائم على تمييع الدين والقيم والأخلاق ونسأل الله تعالى السلامة.

فهذه دعوة كفرية جاءت لنقض عرى الإسلام وزحزحته بالكلية، بأفكارها الهدامة وآراءها الكاسدة، ونتائجها الفاسدة، دعت إلى الحزبيات، والآراء الباطلات، كما رأيت هنا، وترى في كتابي التوضيحات الجلية لبيان حقيقة الديمقراطية .

وبهذا تعلم أنها من أكبر الأنظمة العالمية التي تدعو الناس إلى التمييع الديني والأخلاقي، فدين الديمقراطيون دين يسع كل الناس وأخلاقهم إلا المسلمين، فتنبه لهذا ولا تكن من الضالين!!!

٩٨ - ديمقراطية الإسلام:

ليس بين الإسلام والديمقراطية سبب ولا نسب، بل هي دين الوثنيين والإسلام دين رب العالمين فلا يجوز إطلاق هذا اللفظ لجمعه بين المتناقضين، وسيأتي في عالمية الإسلام.

٩٩ - الدين أفيون الشعوب:

الأفيون نوع من المخدرات التي تذهب الأبدان والأديان، وضررها عظيم وخطرها جسيم، وهي تعتبر من أشد أنواع المخدرات فتكًا، فاستخدم اليهود ومن إليهم هذا الاصطلاح للصد عن الدين.

وكيف يكون الدين أفيون الشعوب وهو دين الله الحق، به تسموا الأخلاق، وتصلح القيم، ويسعد المرء في الدنيا والآخرة، قال الله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]. وإذا علمت من صدرت منه هذه المقالة ابتداءً عرفت المراد منها.

هذه مقالة نطق بها (كارل ماركس) اليهودي الذي نبش الشيوعية المزدكية اليهودية بعد ما قبرها الإسلام، فاخترع هذه المقالة يزعم بها أن الدين مخدر ومبلد للشعوب.

وكلامه مردود بالحق الحقيق بالقبول، وهو أن الدين الصحيح الحنيف ملة إبراهيم الذي أمر الله خلقه بإقامته دين يلهب القلوب والمشاعر، محرك لجميع الأحاسيس والقوى، دافع بها إلى الأمام، لا يقبل من أهله الذل والاستكانة والخضوع للظلم، ومجاملة الأعداء والسكوت على الباطل والفساد، أو الجمود على طقوس وأوضاع ما أنزل الله بها من سلطان، بل يوجب عليهم النهوض والاستعداد بكل قوة، وتسخير كل دابة ومادة على وجه الأرض أو في جوفها أو أجوائها كي لا يغلبهم عدوهم في ذلك، وأن يجعلوا جميع مواهبهم وطاقاتهم في سبيل الله لإعلاء كلمته ومع المفترى عليه والبراءة ممن جانب دينه وتنكر لحكم شريعته، فهذا الدين الصحيح على العكس مما قاله اليهودي وأتباعه من تلاميذ الإفرنج الذين ربوهم وأبرزوهم لمحاربة هذا الدين الصحيح الذي لا يوقف في وجوه أهله لو حملوه كما أنزل، أما الأديان الأخرى المزعومة من لاهوتية وثنية فيصح أن يقال عنها بكلمة اليهودي؛ لتقيد أهلها بالخرافات وتقييدهم العلم الفني والاختراع عن الانطلاق.^(١)

(١) المستدرك على معجم المناهي اللفظية ص (٢٨٢-٢٨٣) و المعجم (٢٦٧).

♦ ١ - الدين سبب الطائفية^(١) :

هذه فكرة ركزها الاستعمار في تعليمه الثقافي - الذي هو امتداد للحروب الصليبية - ضمن تخطيط صهيوني أثبتته البروتوكولات الصهيونية المكتشفة، تلقاها بالقبول والتشجيع أصحاب المبادئ القومية، والمذاهب المادية، والنحل الثنوية المطلية بشعارات يستحسنها الذي نسوا حظاً مما ذكروا به، والمرجعون لحاجات في صدورهم، وهي منبثقة من تلك البروتوكولات. والدين الإسلامي الصحيح على العكس مما رموه به؛ فهو صدر الوحدة الصحيحة وتحقيقه سبب العز والتمكين والتضامن والتراحم والبذل والإيثار.

فأي طائفية في دين يقول لأهله: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

وإنما تنشأ الطائفية ممن لا يعترف إلا بدينه ويذم ما سواه؛ كاليهود والنصارى الذين أخبر الله عنهم أنهم يعرفون نبينا كما يعرفون أبناءهم فكتموا وهم يعلمون، وبذروا الطائفية بشتى الدسائس.

فالطائفية تنشأ دائماً من الافتراء على الله؛ سواء كان بحجة دين كاذب، أو مذهب مادي، أو وثني، يُصَبِّغ بطلاء الجنس والوطن، ولو أنهم أخلصوا دينهم لله وأتبعوا محمداً الذي يعرفونه كما يعرفون أبناءهم لما حصلت طائفية كالصدر الأول في الإسلام، حيث لم تجد المادة طريقها إلى القلوب.

(١) معجم المناهي اللفظية (٢٦٧).

فلما احتلت العادة والأنانية مكاناً في القلوب لعبت السياسة دورها في بث التفرقة والشقاق باسم مذهب أو أسرة، وباسم ملة أو نحلة وفلسفة... هذا كله مع التظلم من الأوضاع، والتنديد بالمسؤولين والاختلاق والأكاذيب وتزوير الوثائق والمكاتيب لإضرار نار الفتنة والتحزب، حتى جاء دور [الحروب الصليبية الغاشمة البشعة وما أعقبها] من تعسف سياسي ومكر ومؤتمرات لئيمة تصبغ بأسماء مذهبية على الرغم من حسن معاملة المسلمين مع الغزاة المغلوبين، والخونة المجاورين من أولئك، وكل هذا امتداد لما قبله من الدسائس السياسية ضد الإسلام ليشغلوا أهله في أرضهم، ويوقفوا مده التنويري عنهم، فيبقى كالمريض في بيته، فما يُرى من ظاهر الطائفية المذهبية هو في الحقيقة مبادئ وأحزاب سياسية مطلية بطلاء المذهبية المختلفة.

العيب والجريرة هي على السياسة الماكرة الكافرة، لا على الدين الصحيح الذي اختاره الله أساساً للوحدة بجميع معانيها.

ثم إن الصليبيين لما عجزوا عن محاربة الإسلام بالسيف غزوه ثقافياً بذلوا فيه الأموال الطائلة للمبشرين، ولما أخفقوا بعد مجهودهم الكبير وأيقنوا استحالة تنصير المسلمين أبرموا الأمر الجديد كإخراج أبنائهم منه فقط، دون أن يتشرفوا بالدخول في المسيحية - على زعمهم - بل يعيدوهم إلى ضروب من الوثنية تحت تقديس الجنس والوطن واستبدال محبة الله ورسوله بمحبة هذه الطقوس والشعارات، ودعوى العمل للوحدة التي تجمع الفرق تحت اسم القومية، ولا تحل فيهم الأنانية الانتهازية.

وقد عكس الله مقاصدهم وأحاط مجتمعهم بالفوضى وكافة الخلافات والمخازي، ولكنهم يغالطون ويخادعون لتبرير خطتهم الإثمية، وتغطية باطلهم على الأغمار والسطحيين، فيرمون الدين بدائهم هم؛ يرمونه بالطائفية وهم بها أحق وألصق، وقد تحمس لهذه الفكرة الخاطئة لفيف من النصارى ليخدعوا بها المسلمين على حساب الدين الإسلامي الصحيح الذي بشر به عيسى فكذبوه، وهو الذي اعترف بكرامة عيسى وأظهر براءة أمه، فأبى لؤمهم إلا أن يخاصموه ويمكروا بأهله ويوالوا اليهود وينفذوا مخططاتهم ضده، وهم الذي آذوا عيسى وحاولوا قتله وقالوا فيه وفي أمه بهتاناً عظيماً، وكانت خطتهم على حساب ديننا لا على حساب دينهم المزعوم الذي يبرأ منه عيسى وكل نبي.

وقد تضمن الله الوحدة والعز والتمكين بتحقيق دين محمد ، وكتب الشقاق العقيم على من تنكب عنه وتولى؛ قال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنَ بِهِء فَقَدْ أَهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ [البقرة: ١٣٧]، فحصر الله حالتهم في الشقاق كما هو واقع فعلاً بينهم الآن، على الرغم من زعمهم الوحدة الكاذبة وموالاتهم أعداء الله ورسله؛ تبديلاً منهم لقول الله الذي نهاهم عن موالاتهم وأمرهم بالبراءة منهم كلياً، والله غالب على أمره. ^(١)

١٠١ - الدين لله والوطن للجميع:

هذه المقالة توجب الردة والعياذ بالله تعالى، وضاعها الحاقدون على الإسلام الذين رموه بالطائفية بهذه الصيغة المزوقة؛ إفكاً وتضليلاً ليعبدوا أحكام الله ويفصلوه عن جميع القضايا والشئون بحجة الوطن الذي جعلوه ندّاً لله، وفصلوا

(١) المرجع السابق ص (٢٨٦-٢٨٩).

بسببه الدين عن الدولة، وحصروه في أضيق نطاق، فأعادوا بذلك الحكم القيصري والكسروي بألوان وأسماء جديدة - والعبرة بالمعاني - من سوء التحكم والأعمال المخالفة للشرع، وعدم العدل إلا بالأسماء والألقاب، فهي خطة شركية قلّ من انتبه لها، ولا يجوز للمسلمين إقرارها أبداً، ولكن غلبت عليهم سلامة الصدر فاغتروا بما يطلعه أولئك من الدجل والتهويل ويخادعون به الله والمؤمنين من دعوى تعظيم الدين والارتفاع به عن مستوى السياسة التي هي غش وكذب ليخدعوا به المسلمين ويخرسوه، والله لا يرضى من عباده أن يتهاونوا بالحكم ويتنازلوا عن حدوده قيد شعرة، أوتنقص فيهم الرغبة الصادقة في تنفيذه - بدلاً من أن تنعدم - لحب وطن أو عشيرة، بل لحب ولد أو والد أو أخ قريب.

فالدين الذي لله يجب أن يسيطر على الجميع ويكون أحب وأعز من الوطن، وأن لا يتخذ الوطن أو العشيرة ندّاً من دون الله، وعمل من أجله ما يخالف حكم الله، وتبذل النفوس والأموال دون كيان العصبيّة القومية وفي سبيل الوطن، لا في سبيل الله لإعلاء كلمته وقمع المفترى عليه، بل لتعزيز المفترى عليه؛ فهذه وثنية جديدة أفطع من كل وثنية سبقتها؛ إذ يعملون تحت هذا الشعار الوثني ما يشاءون ويخططون لحياتهم الوطنية تخطيط من ليس مقيداً بشريعة ربه، وكونها أفطع من وثنية هولمزيد فتنها وإخراجها للناس بهذا الأسلوب الذي صاغته (أوروبا) هروباً من حكم الكنيسة، والله يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٩]، وقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠].

وقد عملوا منذ زمن طويل على ذلك حتى كسبوا بعض أولاد المسلمين، فنفذوا لهم هذه النحلة من أجلها فيما يزعمون في تقديس الجنس، وعطلوا الإسلام، وأوقفوا زحفه؛ إرضاءً لهذه الأقلية وإغضابها لله، بينما هي تزحف بالدعاية النصرانية وبث الإلحاد على حساب المسلمين، وفي عقر بيوتهم، وجعلوا الحكم لغير الله من أجلها، أباحوا من أجلها ما حرم الله بإقرارهم له وإعفاء مرتكبه من العقوبة ليشهدوا لهم مع تلاميذ الإفرنج من أبنائهم أنهم متحررون كُفَّءً للحكم.

فيا له من دين جعلوه يتلاشى أمام مصالح الوطن وأوضاعه التي يعشقونها، فكأنهم قالوا: (الدين لله يطرح ظهرياً ليس له حق في شئوننا الوطنية من سياسة وعلم اقتصاد وغيره) مرحى مرحى لهذا الدين المعطل المطروح على الرف!!!

قلت: ومن نظائر تلك المقولة: (لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة - الدين علاقة بين العبد وربّه فقط - الحكم للشعب - الشعب مصدر السلطات - التمسك بالدين رجعية) ونحوها.^(١)

١٠٢ - الذرائعية:

تقدم الكلام عليها في (البرجماتية)، ونزيد من مبادئهم أنهم ينكرون وجود مبادئ ثابتة في التقاليد، والأخلاق، ومن طرقهم القول بالنظرية النسبية الأخلاقية، وصورتها؛ أن فكرة الخير، والشر تتغير بتغير الزمان، والمكان، فالمدرسة الذرائعية (البرجماتية) أخطر من الديمقراطية على ما تقدم.

(١) المستدرك على المعجم ص (٢٨٩)، و المعجم (٢٦٧).

١٠٣ - الراديكالية:

الراديكالية هي تعريب للكلمة الإنجليزية (بالإنجليزية: Radicalism) وأصلها كلمة (Radical) ينبع من الكلمة اللاتينية Radis وتقابلها باللغة العربية حسب المعنى الحرفي للكلمة (أصل) أو (جذر)، ويقصد بها عموماً، مثل كلمة (أصولية) العودة إلى الأصول والجذور والتمسك بها والتصرف أو التكلم وفقها، ويصفها قاموس لاروس الكبير بأنها (كل مذهب محافظ متصلب في موضوع المعتقد السياسي).

هي فلسفة سياسية تؤكد الحاجة للبحث عن مظاهر الجور والظلم في المجتمع واجتثاثها. ومصدر كلمة الراديكالية، Radis، وتعني الجذر أو الأصل. فالراديكاليون يبحثون عما يعتبرونه جذور الأخطاء الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في المجتمع ويطالبون بالتغييرات الفورية لإزالتها.

يختلف معنى كلمة راديكالي من بلد لآخر ومن وقت لآخر. ففي بلدان الغرب، غالباً ما يساند الراديكاليون، بعض المفاهيم الاشتراكية، بينما كان الراديكاليون في بلدان أوروبا الشرقية يعارضون وجود الأنظمة الاشتراكية القائمة. إضافة لذلك، فإن من بعدهم جيل من الأجيال راديكاليين، قد يختلفون بقدر كبير في وجهات نظرهم عن الراديكاليين من الجيل السابق لهم، أو الذي يأتي من بعدهم. ويمكن القول أيضاً بأن الراديكالية هي نهج أو سياسة تسعى لإدخال إصلاحات جذرية على النظام الاجتماعي القائم، والأحزاب الراديكالية في بعض الدول اليوم يمثلها عادة الأجنحة السياسية اليمينية المتطرفة أو الأحزاب ذات النظرة الدينية المتطرفة سواء كانت إسلامية أو مسيحية أو يهودية أو هندوسية.

من معاني الراديكالية كذلك التطرف، أي النزعة إلى إحداث تغيرات متطرفة في الفكر والعادات السائدة والأحوال والمؤسسات القائمة.

وقد ظهرت في بداية الأمر للإشارة إلى تصلب رجال الكنيسة الغربية في مواجهة التحرر السياسي والفكري والعلمي في أوروبا، وللدلالة على تصلب رجال الكنيسة و(راديكاليتهم) (أي تعصبهم وتصلبهم وإصرارهم على الأصول القديمة دون تجديد).

ولكنها أصبحت تشير فيما بعد إلى العكس وإلى التغير، ليس بمعنى (العودة للجدور) فقط، ولكن (التغير عموماً بشكل جذري)؛ حيث أصبحت تنسب إلى جذور الشيء، ويقال إن (الجذريون) أو (الراديكاليون) هم الذين يريدون تغيير النظام الاجتماعي والسياسي من جذوره، ولهذا فسرهما البعض على أنها تعبر عن الإصلاح الأساسي (حسب نظرة هؤلاء) من الأعماق أو الجذور. لكن العالم اليوم صيغ مصطلح (الراديكالية) بمعنى آخر هو التطرف، وأضاف إليه معنى العنف والإرهاب، وكثيراً ما أشير به إلى بعض المسلمين في العصر الحديث، ولهذا قال المستشرق البريطاني (هومي بابا) (أستاذ الأدب في إحدى الجامعات البريطانية) إن: (الراديكالية كلمة ذات دلالات سلبية تلصق بالعالم الإسلامي، مع أن الظاهرة عالمية ولا تقتصر على ما كان يسمى دول العالم الثالث مثل الهند ومصر، بل وجدت طريقها إلى العالم الأول حيث الراديكالية الإنجيلية على أشدها في الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً).

ويقول المؤرخون إن الصحفيين العرب تداولوا (بعد الاجتياح الإسرائيلي للبنان عام ١٩٨٢) ومن بعدهم الباحثون والمحللون الناطقون بالعربية، مصطلح

(الأصولية) على نطاق واسع وذلك ترجمة لمصطلحين غربيين استعملتهما الأوساط السياسية والإعلامية والثقافية في الغرب للإشارة إلى حالة ظهور عدة تيارات وجماعات دينية تتعامل في الشأن السياسي في عدة دول ذات غالبية مسلمة والمصطلحان هما Radicalisme وIntegrisme، في حين أن هذين المصطلحين بما يحملان من دلالات سياسية وفكرية لا يعبران تعبيراً دقيقاً عما توحى به لفظة (الأصولية) الرائجة حالياً وخاصة ما يتضمنه المصطلح الثاني من معاني الرجعية المعادية لكل تقدم، وهكذا يصبح النعت بالأصولية بمثابة شتيمة سياسية !

وقد أصبحت الكلمة مرادفة للحياة السياسية عموماً بحيث أصبحت هناك (أحزاب راديكالية) و(سياسة راديكالية)، و(توجه راديكالي)، و(زعيم راديكالي). ومع انحسار استخدام الكلمة في العالم الغربي تدريجياً بدأت الصحف الغربية ومراكز الدراسات تتحدث عن العالم العربي والإسلامي بهذا المصطلح، مثل وصف الثورة بأنها راديكالية، والفكر الثوري بأنه راديكالي.

وغالباً ما ترتبط الكلمة بالتيارات الماركسية أو الاشتراكية أو اليمينية المتطرفة، وإن كانت أصبحت أكثر ارتباطاً في الوقت الراهن بالتيارات الإسلامية^(١).

وقد تقدم الكلام في الأصولية بما يكفي والحمد لله.

١٠٤ - الرأسمالية:

الرأسمالية نظام اقتصادي ذو فلسفة اجتماعية وسياسية، يقوم على أساس إشباع حاجات الإنسان الضرورية والكمالية، وتنمية الملكية الفردية والمحافظة عليها،

(١) الموسوعة الحرة .

متوسّعاً في مفهوم الحرية، معتمداً على سياسة فصل الدين نهائياً عن الحياة. ولقد ذاق العلم بسببه ويلات كثيرة نتيجة إصراره على كون المنفعة واللذة هما أقصى ما يمكن تحقيقه من السعادة للإنسان. وما تزال الرأسمالية تمارس ضغوطها وتدخلها السياسي والاجتماعي والثقافي وترمي بثقلها على مختلف شعوب الأرض.

أسس الرأسمالية:

البحث عن الربح بشتى الطرق والأساليب إلا ما تمنعه الدولة لضرر عام، كالمخدرات مثلاً.

١- تقديس الملكية الفردية، وذلك بفتح الطريق لأن يستغل كل إنسان قدراته في زيادة ثروته وحمايتها وعدم الاعتداء عليها وتوفير القوانين اللازمة لنموها واطرادها، وعدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية إلا بالقدر الذي يتطلبه النظام العام وتوطيد الأمن.

٢- المنافسة والمزاومة في الأسواق Perfect Competition.

نظام حرية الأسعار Price System وإطلاق هذه الحرية وفق متطلبات العرض والطلب، واعتماد قانون السعر المنخفض في سبيل ترويج البضاعة وبيعها. اهـ^(١)

نقد الرأسمالية:

إن الرأسمالية لم تعد اليوم تلك اللجنة التي وعد بها البشر منذ قرون طوال، إذ منيت بنكبات مريرة، والتي كان من أهمها تمخض الشيوعية عنها كرد فعل عنيف لنظام النفاق والتنافس المرهق. وتتلخص نقاط ضعف الرأسمالية فيما يلي:

(١) الموسوعة الميسرة ص (٩١٠، ٩١٢).

١- انها نظام مادي ينطلق من مبدأ الاستبداد بالحكم من دون الله وهولذلك ينطوي على أخطاء ضخمة لا يمكنه التملص منها، لأن البشر مهما أوتي من علم وقدرة وأخلاق فإنه لن يبلغ مستوى دين الله الذي يشع علما وقداسة وقوة.

وقد تقدم في فلسفة الرسالة، ما يدعونا إلى الأخذ بالإسلام جملة وتفصيلاً.

٢- الرأسمالية مادية لأنها تجعل القيمة التامة للمصلحة، وتقيّم الحقائق الأخرى من دين وأخلاق وفق ما تنطوي عليها من تلك القيمة؛ قيمة المصلحة الذاتية. وهذا التقييم المطلق للمصلحة الذاتية يشكل جذر الأخطاء في النظام الرأسمالي.

٣- كانت الرأسمالية مادية مرة ثالثة حين شرعت نظمها بعيداً عن التفكير في الحياة بعد الموت، تلك الحياة التي لو كانت واقعية وهي كذلك، لكانت أسمى من هذه الحياة. فينبغي ان يجند الإنسان بعض طاقاته لا أقل لتلك الحياة ويعمل وفق معطياتها. هكذا تنطلق الرأسمالية من منطلق مادي سواء آمنت بذلك أو رفضت الاعتراف به كسباً للمزيد من الأنصار.

٤- بانطلاق الرأسمالية من العقلية النفعية وتأليهها المصلحة الذاتية، قضت على أية قيمة للأخلاق، ذلك لأن من انحصر تفكيره ضمن نطاق ضيق من المصلحة لا يستشرف ليرى جمال القيم الخلقية وروعيتها. ولذلك نلاحظ ان الرجل الرأسمالي يعيش بعيداً كل البعد عن المناقبية السلوكية ولا ينظر إلى الحياة الا من زاوية المصالح الخاصة. وفي تاريخ الاستعمار والعنصرية نقرأ ألف مأساة ومأساة استلهمت من الذاتية الغريبة.

وبالرغم من ان الوعي الشديد بسبل الانتفاع يهدي الإنسان إلى تعديل سلوكه وفرض بضعة قيم خلقية على نفسه، فإنها لا تعدوان تكون متواضعة ومجتثة الجذور. ذلك ان صاحب المصلحة قليلا ما ينظر بعيدا، ولئن نظر قليلا ما يعتقد ان في مصلحته الالتزام بالأخلاق ولأن التزم فسرعان ما يتركها حينما تعارض مصلحه.

٥- الرأسمالية إذ تنطلق من المصلحة في كل مناحي الحياة، فإنها تعطي الحق للأكثرية في وضع النظم الصالحة لها وان كانت تضار مصالح الأقلية. فالمصلحة انما هي مصلحة الأكثرية، أما الأقلية فإنها ستعيش طبيعيا تحت رحمة الحكم ما دامت لا تملك ضمانا من الأكثرية برعاية شؤونها.

ولقد كانت الشريعة الإسلامية واعية لمأساة الأقلية فلم تجعل المصلحة ولا مصلحة الأكثرية هي القيمة النهائية للنظام، بل الحق والحق وحده كانت القيمة الأساس.

٦- القضية المأساوية العظمى التي تورط فيها النظام الرأسمالي كانت عودة الأكثرية أقلية حاکمة، إذ ما أن أطلقت الحرية الاقتصادية حتى تكتلت الأدمغة البشرية الواعية ومضت قدما في تحقيق مصالحها الذاتية، وأحرزت لنفسها ثروة طائلة. والثروة كل شيء بالنسبة إلى أمة المصالح التي تسودها العقلية النفعية بصورة كاملة. ولهذا فقد أمست الثروة الطائلة التي كدستها الأقلية هي سيدة الموقف تماما.. إذ قامت الأقلية الثرية اعتمادا على ثروتها الطائلة وحفاظا عليها، قامت بضرب مواقع القوة التي كانت تهدد مصالحها. فالقوى السياسية لم تكن قادرة على الصمود بعيدا عن الثروة. وهكذا غزيت الأحزاب السياسية في عقر دارها، بإشراء ضمائر ساداتها وكذلك تنازلت السياسة للاقتصاد بصورة كاملة. وتنازل الاقتصاد للصفوة

الثرية، فكانت هي دون الأكثرية، الحاكمة المطلقة الا انها غطت حاكميتها تحت غطاء واسع من الدعاية. فإذا بالناس يختارون ما توافق مصلحة الأقلية وهم يحسبون انها مصالحهم أنفسهم.

ولقد تسلحت الأقلية هذه باليقظة التامة بحيث كانت تتصدى لكل من أراد ان ينفلت من قبضتها وتقضي عليه قضاء تاما، ولكن بعد ان مزجت السم بالعسل والموت بالأحلام.

ولسنا بحاجة إلى القول بأن العقلية الاستعمارية وما أعقبت من مآسٍ وويلات وبلبله وثورات كانت نتيجة حتمية للعقلية النفعية الرأسمالية.

ذلك لان الترابط بين العقليتين انها هو ترابط بين سبب ونتيجة وعلة ومعلول.. ذلك لأن تلك العقلية التي توحى باستثمار الأكثرية في بلدها هي التي تتطلع إلى استغلال البلاد الأخرى. هكذا كانت الرأسمالية جحيم الشعوب في الوقت الذي كانت تدعي انها اللجنة الوارفة^(١).

١٠٥ - رأي الدين:

الرأي في أساسه مبني على التدبر والتفكر ومنها قولهم: (رأي الدين)، (رأي الإسلام)، (رأي الشرع)، وهي من الألفاظ الشائعة في أخريات القرن الرابع عشر الهجري وهو إطلاق مرفوض شرعاً؛ لأن (رأي) إذا تجاوزنا معناها اللغوي: (رأي البصيرة) إلى معناها اللغوية الآخر (رأي العلميّة) والرأي يتردد بين الخطأ والصواب؛ صار من الواضح منع إطلاقها على ما قضى الله به في كتابه وسنة رسوله ، فهذا يقال فيه: (دين الإسلام) ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] والله

(١) منقول من الشبكة.

سبحانه يقول ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فتشريع الله لعباده يقال فيه: حكم الله، وأمره ونهيه وقضاؤه، وهكذا، وما كان كذلك فلا يقال فيه (رأي) والرأي مدرجة الظن والخطأ والصواب.

أما إذا كان بحكم صادر عن اجتهاد فلا يقال فيه: (رأي الدين) ولكن يقال: (رأي المجتهد) أو (العالم)؛ لأن المختلف فيه بحق يكون الحق فيه في أحد القولين أو الأقوال^(١).

وسئل الشيخ ابن عثيمين عن مقولة: (ما رأي الدين في كذا وكذا؟).

فقال: هذا السؤال عليه ملاحظة: وهي قوله (ما رأي الدين في ذلك) فأنا أرى أن توجيه السؤال إلى شخص باسم الدين هكذا أمر لا ينبغي؛ لأنه لا أحد يتكلم باسم الدين إلا رسول الله ، أما غيره فإنما يتكلمون بحسب اجتهادهم مما تدل عليه نصوص الكتاب والسنة.

اللهم إلا شيئاً بيّناً صريحاً يكون فيه الحكم واضحاً في الكتاب والسنة؛ كما لو قال: ما رأي الدين في البيع؟ فنقول: البيع حلال؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، أو ما رأي الدين في أكل الميتة؟ فنقول: إنه حرام؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وما أشبه ذلك.

فالأشياء الاجتهادية هي من رأي الإنسان التي قد يكون فيها خطأ أو مصيباً، فإذا قلنا إن ما يقوله هذا الرجل هو الدين، وكان خطأً فمعنى ذلك أن الخطأ وقع فيما يقول الإنسان عنه إنه هو الدين. اهـ^(١)

(١) معجم المناهي .

١٠٦ - الرأي والرأي الآخر:

وهذا الاصطلاح من أعظم الاصطلاحات خطراً وأعمقها ضرراً حيث وفيه الرضا بالباطل كيف صدر ومن صدر، فلكل رأي وفكره، والاحترام متبادل بين الطرفين.

فأين حديث أبي سعيد إذن: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» أخرجه مسلم (٤٩)!!!

وأين حديث تميم الداري: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» أخرجه مسلم (٥٥)!!!

وأين حديث النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله : «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا» أخرجه البخاري (٢٤٩٣)!!!

وفي هذا الاصطلاح إهدار لجميع كتب الردود بل إهدار للقرآن والسنة جملة وتفصيلاً، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

١٠٧ - رب البيت:

سئل الشيخ ابن عثيمين: ما حكم قول (رب البيت)؟ (رب المنزل)؟

فأجاب: قولهم رب البيت ونحوه ينقسم أقساماً أربعة:

= (١) المستدرك على معجم المناهي اللفظية ص (٣٩٦-٣٩٧).

القسم الأول: أن يكون الإضافة إلى ضمير المخاطب في معنى لا يليق بالله مثل أن يقول (أطعم ربك) فهذا منهي عنه لوجهين:

الوجه الأول: من جهة الصيغة لأنه يوهم معنى فاسدًا بالنسبة لكلمة رب، لأن الرب من أسماؤه - سبحانه -، وهو سبحانه يطعم ولا يطعم.

الوجه الثاني: من جهة أنك تشعر العبد أو الأمة بالذل لأنه إذا كان السيد ربا كان العبد مربوبًا والأمة مربوبة.

وأما إذا كان في معنى يليق بالله - تعالى - مثل أطلع ربك كان النهي عنه من أجل الوجه الثاني.

القسم الثاني: أن تكون الإضافة إلى ضمير الغائب مثل ربه، وربها، فإن كان في معنى لا يليق بالله كان من الأدب اجتنابه، مثل أطعم العبد ربه أو أطعمت الأمة ربه؛ لئلا يتبادر منه إلى الذهن معنى لا يليق بالله.

وإن كان في معنى يليق بالله مثل أطاع العبد ربه وأطاعت الأمة ربه فلا بأس بذلك لانتفاء المحذور.

ودليل ذلك قوله في حديث اللقطة في ضالة الإبل، وهو حديث متفق عليه: «حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، وقال بعض أهل العلم أن حديث اللقطة في بهيمة لا تعبد ولا تتذلل كالإنسان، والصحيح عدم الفارق لأن البهيمة تعبد الله عبادة خاصة بها. قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ﴾ وقال في العباد: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ ليس جميعهم ﴿وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨].

القسم الثالث: أن تكون الإضافة على ضمير المتكلم فقد يقول قائل بالجواز لقوله تعالى حكاية عن يوسف: ﴿إِنَّهُ رَفِيعَ أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ [يوسف: ٢٣] أي سيدي، وإن المحذور هو الذي يقتضي الإذلال وهذا منتف لأن هذا من العبد لسيده.

القسم الرابع: أن يضاف إلى الاسم الظاهر فيقال: هذا رب الغلام، فظاهر الحديث الجواز، وهو كذلك ما لم يوجد محذور فيمنع، كما لو ظن السامع أن السيد رب حقيقي خالق لمملوكه. اهـ^(١)

١٠٨ - رجال الدين:

الدين في الفكر الغربي بشتى مذاهبه ودياناته يعني: العبادة المصحوبة بالرهبة أو الوحشة. ومعنى هذا أن رجل الدين لا يصلح لفهم أمور المعاش بسبب انقطاعه عن محبة الناس، وليس كذلك في مفهوم الإسلام الذي لا يعترف بأن هناك رجل دين له نفوذ واختصاص، فكل مسلم رجل دين ودنيا.

فالدين في المفهوم الإسلامي هو: ما شرعه الله على لسان رسوله فيما ينظم صلة العبد مع ربه ومع عباده على اختلاف طبقاتهم، وينظم أمور معاشه وسلوكه، من غير وجود وساطة بشرية.

ولهذا فلا تجد في المعاجم الإسلامية ما يسمى برجال الدين، وإنما تسربت بواسطة المذاهب المادية وخاصة: العلمانية. والله أعلم. اهـ^(٢)

والتعير بـ(رجال الدين) تعبير خاطئ دخيل، وفد إلينا من أوروبا، حيث نشأت هذه التسمية في ظل الكنيسة. أما المسلمون ففيهم العالم والفقير والمحدث

(١) المناهي اللفظية ص(١/٥٩-٦١).

(٢) معجم المناهي اللفظية ص(٢٨٠).

والإمام... الخ، وكلهم مسئولون عن الإسلام بحسب علمهم وطاقتهم، ولا يعرفون هذه الطبقات التي وجدت في بيئة غريبة عنهم، وتناقلتها الألسن دون تمحيص؛ إما جهلاً، وإما خبثاً ومكرًا من أعداء هذا الدين الذين يبتغون انحسار المفاهيم الإسلامية عن الحياة ليسهل عليهم السيطرة على البلاد والعباد، بعد أن أصبح الدين مرتبطاً بأناس معدودين وفئة معينة.^(١) اهـ

١٠٩ - الرجعية:

هو اصطلاح يطلقه الغربيون من الكفار ومن شابههم على المتمسكين بالدين الحق دين الإسلام؛ تشويهاً لهم وتنفيراً عنهم.

تقول الموسوعة السياسية عن معنى هذه الكلمة: هي نقيض التقدمية، ويطلق الشيوعيون واليساريون هذه الكلمة على الأحزاب والتيارات التي تنادي ببقاء المؤسسات القديمة على قدمها. وبناء على هذا فإن هذا التعريف يبين لنا مَنْ وضع هذا المصطلح، ومن روجه وهم (الشيوعيون واليساريون) ويطلقونه على خصومهم جملة.

والشيوعيون وخصومهم، من حيث المبدأ والمنشأ، هم نتيجة لمجتمع وثقافة تختلف اختلافاً كبيراً عن مجتمعاتنا وثقافتنا، وليس المجال مجال تفنيد آرائهم والرد عليهم. ولكن الذين أدخلوا هذا المصطلح إلى ثقافتنا هم الذين تأثروا بتلك الأفكار، ورأوا أن يحققوا عن طريق إشاعتها مآرب وغايات في نفوسهم، في ظل مطاردة كل ما هو أصيل وهيمنة كل ما هو غريب.

(١) المستدرك على معجم المناهي اللفظية ص (٢٧٤-٢٧٥).

وقد كثر استخدام هذا اللفظ بعد خروج المستعمرين من البلاد العربية والإسلامية، وبروز اتجاه السيطرة على الشعوب المسلمة بحجة أنها جموع همج رعاع قاصرة عن التفكير والتصور والإدراك، فكان لا بد من استجلاب مبادئ جديدة لتحل محل عقائدها البالية بزعمهم؛ ثم وُصف هذه المبادئ المستوردة بشتى الأوصاف الحسنة البراقة، وإضفاء أنواع من التزيينات عليها: كالتقدم، والتطور، والبناء، والتنوير، والتجديد، والتحديث، والعلمية، والمنطقية... الخ، في حين يقذف الإسلام بأبلغ أنواع السباب والشتائم والأوصاف المقذعة مثل: الرجعية، والغيبية، والتخلف، والجمود، والتحجر، والتفوق والظلامية، والسلبية، والتعصب... الخ.

وهكذا صار لفظ الرجعية يطلق على المسلمين المتمسكين بإسلامهم، ومن غير المسموح لهم أن يردوا على التهم الموجهة إليهم، والقذف الساقط على رؤوسهم، بطريقة متكافئة مع الطرق التي يثلبون ويحاربون بها... كل هذا لإسقاط الإسلام من نفوس أتباعه. وقد تقدم الكلام عليه في مادة: (أصولية).

♦ ١١٠ - رفيق (للكافر):

سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين عن حكم قول: أخي لغير المسلم؟ وكذلك قول: صديق ورفيق؟ وحكم الضحك إلى الكفار لطلب المودة؟

فأجاب بقوله: أما قول: (يا أخي) لغير المسلم، فهذا حرام، ولا يجوز إلا أن يكون أخا له من النسب أو الرضاع، وذلك لأنه إذا انتفت أخوة النسب والرضاع لم يبق إلا أخوة الدين، والكافر ليس أخاً للمؤمن في دينه، وتذكر قول نبي الله تعالى نوح: ﴿رَبِّ إِنِّي أَبْنَىٰ مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَكَمِينَ﴾ ٤٥ قَالَ يَنْحُحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ﴿[هود: ٤٥-٤٦].

وأما قول: (صديق، رفيق) ونحوهما، فإذا كانت كلمة عابرة يقصد بها نداء من جهل اسمه منهم، فهذا لا بأس به، وإن قصد بها معناها توددًا وتقربًا منهم، فقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]. فكل كلمات التلطف التي يقصد بها الموادة، لا يجوز للمؤمن أن يخاطب بها أحدًا من الكفار.

وكذلك الضحك إليهم لطلب الموادة بيننا وبينهم، لا يجوز كما علمت من الآية الكريمة. اهـ^(١)

١١١ - روح الإسلام:

مصطلح (روح الإسلام) يتخذونه قاعدة لهم في ترك نصوص الشريعة، وهدم أحكامها المأخوذة مباشرة من تلك النصوص، حتى وإن كان النص قطعي الثبوت قطعي الدلالة - مع اعترافهم وشهادتهم على أنفسهم بهذا القطع - وتجد هذا في كتابات نور فرحات مكرراً مؤكداً.

كما يتخذون (روح الإسلام) طريقاً إلى وضع أحكام جديدة من عند أنفسهم تعارض ما جاء به الإسلام ويزعمون لأنفسهم أنهم أفهم للإسلام من الدعاة الحرفيين، الذين أهملوا - بحسب قولهم - العمل بروح الإسلام، كما أهملوا - بزعمهم - إعمال العقل!

وهكذا، باسم (روح الإسلام) ينتهون إلى وقف نصوص الشريعة ووضع قانون يخترعونه، وباطل يشترعونه بزعم أنه روح الإسلام، وأنه يتفق وروح الإسلام.^(١)

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣/٤٢-٤٣).

مع أن هذا المصطلح أيضًا من مصطلحات الصوفية، قال الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد : (أهل العلم في هذا الزمان يعيشون في زحمة زحف مهول من (عامية الثقافة المعاصرة) ومن (توليد المصطلحات)، ومن الوقوع في دائرة (اصطلاح المتصوفة) من حيث لا يشعرون، ومن هذه: هذا اللفظ، ونحوه، مثل: (روح الشريعة)، (روح الإسلام)، ومعلوم أن لفظ: (الروحانية)، وهذه البلاد فيها (روحانية)، وهذه المجالسة فيها (روحانية)، وهكذا، كلها مصطلحات صوفية لا عهد للشريعة بها، فعلى المسلمين تجنبها، وإن كان لها بريق، فعند تأمل البصير لها، يجدها خواء، أو تشتمل على منابذة للشريعة بوجهٍ ما، والله المستعان). اهـ^(٢)

١١٢ - الروحية:

الروحية الحديثة دعوة هدامة وحركة مغرضة مبنية على الشعوذة. تدّعي استحضار أرواح الموتى بأساليب علمية وتهدف إلى التشكيك في الأديان والعقائد وتبشر بدين جديد وتلبس لكل حالة لباسها. ظهرت في بداية هذا القرن في أمريكا ومن ورائها اليهود ثم انتشرت في العالمين العربي والإسلامي.

التأسيس وأبرز الشخصيات:

لم يعرف لها مؤسس في أوروبا وأمريكا ولكن الدعوة إليها قد نشطت في بداية هذا القرن الميلادي من قبل عدة شخصيات منها:

جان آثر فندلي وكتابه المشهور: على حافة العالم الأثري.

أدين فردريك باورز وكتابه المشهور: ظواهر حجرة تحضير الأرواح.

(١) = المستدرك على معجم المناهي اللفظية ص (٣٦).

(٢) معجم المناهي اللفظية .

آثر كونان دويل في كتابه: حافة المجهول.

اليهودي المعروف: دافيد جيد.

السيدة وود سمث.

كما ظهرت لها في تلك البلاد عدة مؤسسات مثل: (المعهد الدولي للبحث الروحي) بأمريكا و(جمعية مارلبورن الروحية) بإنجلترا.

أما في العالم الإسلامي فقد تحمس لها عدة أشخاص وحملوا رايتها منهم: الأستاذ أحمد فهمي أبوالخير أمين عام (الجمعية المصرية للبحوث الروحية) وقد أصدر مجلة عالم الروح وهي الناطقة باسم هذه الدعوة الهدامة، وقد بدأ نشاطه منذ سنة ١٩٣٧م وقام بترجمة كتابي فندي وباورز سابقني الذكر.

الأستاذ وهيب دوس المحامي ت ١٩٥٨م وهو رئيس الجمعية المذكورة.

د. علي عبد الجليل راضي رئيس (جمعية الأهرام الروحية) له كتاب بعنوان مشاهداتي في جمعية لندن الروحية.

حسن عبد الوهاب وكان سكرتيرًا للجمعية لفترة ثم اكتشف زيف الروحية الحديث وأزاح الله عن عينيه غشاوة الضلال واكتشف ما في هذه الدعوة الماكرة من سموم وثبت له يقينًا الشخصيات التي تحضر في جلسات التحضير وتزعم أنها أرواح من سبقونا من الأهل والأحباب إن هي إلا شياطين وقرناء من الجن يلبسون على الناس ما يلبسون.

الشاعر اللبناني حليم دموس الذي كان يقدس روحًا نصرانيًا اسمه د. داهش ويرفعه إلى مقام النبوة، وله مقالات في مجلة عالم الروح بعنوان: الرسالة الدهشية.

ود. داهش له أتباع في لبنان وربما خارجه كما أن له كتابات يمجد فيها الرسول ويؤمن برسائله الخاتمة. وقد أنكر بعض أتباع د. داهش أن يكون قد ادعى النبوة بمعناها الديني الإسلامي.

الأفكار والمعتقدات:

يقولون بأنهم يحضرون الأرواح ويستدعون الموتى لاستفتائهم في مشكلات الغيب ومعضلاته والاستعانة بهم في علاج مرضى الأبدان والنفوس والإرشاد عن المجرمين والكشف عن الغيب والتنبؤ بالمستقبل.

يزعمون أن هذه الأرواح تساعدكم في كشف الجرائم والدلالة على الآثار القديمة كما يدعون أنهم يعالجون مرضى النفوس من هذه الأرواح كذلك.

يدعون أنهم يستطيعون التقاط صور لهذه الأرواح بالأشعة تحت الحمراء.

يحاولون إضفاء الجانب العلمي على عملهم وهو في الواقع لا يخرج عن كونه شعوذة وخداعاً وتأثيراً مغناطيسياً على الحاضرين، واتصالاً بالجن. يقومون بهذا التحضير في حجرات خاصة شبه مظلمة وفي ضوء أحمر خافت وكل ما يدعونه من التجسد للأرواح ومخاطبتها لا يراه الحاضرون وإنما ينقله إليهم الوسيط وهو أهم شخص في العملية.

(الوسيط) عندهم يرى غير المنظور ويسمع غير المسموع ويتلقى الكتابة التلقائية وله قدرة على التواصل عن بعد (التلثائي).

لا يثبتون للأنبياء والرسول عليهم الصلاة والسلام إلا هذه الوساطة فقط.

يتحكمون في حضور جلسة التحضير من حيث الكم والنوع وإذا وجد نساء يكون الجلوس: رجل، امرأة، ... كما يعزفون الموسيقى أحياناً وكل هذا لصرف أذهان الحضور عن حقيقة ما يجري، ويزعمون أن لكل جلسة روحاً حارساً يحرسها. يعتقدون أن معجزات الأنبياء هي ظواهر روحية كالتجربة تجري في غرفة تحضير الأرواح ويقولون أن بإمكانهم إعادة معجزات الأنبياء.

يرفضون الوحي ويقولون إنه ليس في الأديان ما يصح الركون إليه ويسخرون من المتدينين.

يقولون بأن إلههم أظهر من إله الرسل وأقل صفات بشرية وأكثر صفات إلهية. يلوحن بشعارات براقة كالإنسانية والإخاء والحرية والمساواة للتمويه على السذج والبسطاء.

كل عملهم منصب على زعزعة العقائد الدينية والمعايير الخلقية. يدعون أن الأرواح التي تخاطبهم تعيش في هناء وسعادة رغم أنها كافرة ليهدموا بذلك عقيدة البعث والجزاء ويقولون إن باب التوبة مفتوح بعد الموت كذلك، وأن الجنة والنار حالة عقلية يجسمها الفكر ويصنعها الخيال. عندهم نصوص كثيرة تمجد الشيوعيين والوثنيين والفراعنة والهنود الحمر ويقولون إنهم أقوى الأرواح.

يررون الجرائم بأن أصحابها مجبورون عليها وبالتالي لا يعاقبون. يسعون لضمان سيطرة اليهودية على العالم لتقوم دولتهم على أنقاض الخراب الشامل^(١).

(١) الموسوعة الميسرة .

١١٣ - الزواج الأبيض:

لقد ظهرت صوراً مبتدعةً للنكاح لا تتحقق من خلالها مقاصده السامية وحكمه الجليلة، بل تضيّع الحقوق وتقتل المروءات وتجافي الفطرة السوية، وتنحرف بالزواج عن مقاصده السامية إلى طرقٍ ملتوية ومسالك معوجةٍ

وما يسمى بالزواج الأبيض: هونوعٌ من أنواع الحيل التي يلجأ إليها بعض الشباب خاصةً من المغاربة، رغبةً منهم في العيش في بلدان أوروبا وأمريكا، فيبحث الشاب أو الفتاة على شريك حياة (صوري)، ويتم العقد بين الطرفين مقابل مبلغ من المال يعطى للطرف المقيم بأوروبا أو أمريكا ثم يتم الطلاق بعد الحصول على وثائق الإقامة في ديار الغرب، وربما لجأت الفتاة المسلمة إلى مثل هذا الزواج من نصراني أولجأ الشاب المسلم إلى الزواج من نصرانية لتحقيق هذا المأرب، بجهل أو تجاهلٍ لحرمة وبطلان زواج المسلمة من الكافر، وهذا الزواج الذي يسمى أبيض وهو في الحقيقة أسود زواجٌ باطل إذا كان لمجرد الحصول على تأشيرة أو إقامة في بلاد الغرب.

١١٤ - زواج الأصدقاء، أو زواج فرند:

نوع من الزواج المعاصر الذي دعا إليه عبدالمجيد الزنداني - الأخواني المحترق - المسلمين في بلاد الغرب الذين يخشون على أنفسهم الوقعة في الزنا، بحيث يقضي حاجته من هذه الزوجة حيث تيسر، ولا سكنى، ولا نفقة، ففيه تضييع للأسرة من الزوجة، والأبناء، إلى غير ذلك وكأن المقصود من الزواج فقط المعاشرة الجنسية حيث تيسر للزوجين ولا حول ولا قوة إلا بالله من الرأي واتباع الهوى.

١١٥ - الزواج بنية الطلاق:

هذه المسألة خاض فيها الناس بين مجيزين ومانعين وقد تتحقق غالبا في الذين يغتربون عن أوطانهم إما لجهاد أو طلب علم أو علاج أو دراسة ونحوها. فهل يجوز لهم أن يتزوجوا وفي نيتهم الطلاق عندما يرجعون إلى بلادهم؟! والمسألة أن نقول إن النكاح بنية الطلاق لا يخلو من حالين:

الأولى: إما أن يشترط الرجل في العقد بأنه يتزوجها لمدة معينة إما شهر أو سنة أو إلى أن تنتهي الدراسة أو المهمة التي سافر لأجلها أو غير ذلك فهذا لا خلاف في تحريمه وهو داخل في نكاح المتعة لأن الزوج يتمتع بها إذا انتهت المدة المشروطة يفسخ العقد بينهما تلقائيا وبدون طلاق.

الثانية: أن ينوي الرجل عند الزواج أنه سيطلقها بعد مدة عينها في نفسه ولكن دون أن يكون هناك اشتراط حين العقد ودون علم المرأة فليل هو (مكروه) وهو رواية في مذهب أحمد وهذا هو القول الأول وقيل (حرام) وهو المشهور عند الحنابلة وأن العقد فاسد وغير صحيح وهو القول الثاني وعللوا ذلك من وجهين الوجه الأول: أن المنوي كالمشروط وهذا الرجل الذي نوى أن يطلقها بعد انتهاء الغرض كأنه اشترط هذه المدة ولولم يذكرها حين العقد فهو متعة وقد قال عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى).

والوجه الثاني:

قياساً على نكاح التحليل والذي هو نكاح الرجل للمرأة لأجل أن يحللها لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً فقالوا: لو أن رجلاً تزوج امرأة مطلقة ثلاثاً وهو

ينوي بنكاحه لها أن يطلقها ليحللها لزوجها الأول فإن النكاح فاسد ولو لم يشترط هذا الرجل أن يطلقها لتحل لزوجها الأول لأن المنوي كالمشروط فإذا كانت نية التحليل تفسد العقد فكذلك نية المتعة تفسد العقد هذا هو قول الحنابلة وهورواية في مذهب أحمد ومروي عن الأوزاعي وقيل أنه (يصح) أن يتزوج الرجل المرأة وفي نيته أن يطلقها إذا انتهت المدة المحددة في نفسه كرجوعه من الغربة أو الدراسة في الخارج ونحو ذلك. وهذا هو القول الثالث.

لأن هذا الرجل لم يشترط في العقد أن يتمتع بها إلى وقت معين فلا يصير ذلك نكاح متعة. وقالوا: يوجد فرق بين نكاح المتعة والنكاح بنية الطلاق وهو أن نكاح المتعة إذا تم الأجل والوقت المحدد المشروط حصل الفراق بينهما وانفسخ العقد شاء الزوج أو أبى أما النكاح بنية الطلاق فإنه لا ينفسخ بنهاية المدة، ولأنه يمكن أن يرغب فيها الزوج وتبقى عنده ولا يطلقها وهذا حاصل - والواقع يشهد له - وإذا كانت كتابية ربما أسلمت وحصل لها خير كبير.

هذه تعللاتهم، والصحيح أنه زواج باطل لما تقدم فالله تعالى جعل الزوجة سكنًا، وأي سكنى هنا.

قال الشيخ العثيمين لقاء الباب المفتوح (٣ / ٤٣٤):

الجواب: نعم، ذكر الشيخ عبد العزيز وكذلك اللجنة الدائمة للإفتاء أنه يجوز للغريب أن يتزوج بنية الطلاق دفعًا لما يخشى منه من الوقوع في الفاحشة، وفرقوا بينه وبين نكاح المتعة بأن نكاح المتعة مؤجل لأجل مسمى؛ إذا انتهى الأجل انفسخ النكاح، وهو محرم - أعني: نكاح المتعة - وهذه المسألة - أعني تزوج الغريب بنية الطلاق - فيها خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنه لا بأس أن يتزوج الغريب بنية

الطلاق، أي: أنه زوج هذه المرأة ما دام في هذا البلد وبنيتها أنه متى سافر طلقها. وقال بعض العلماء: إنه لا يجوز؛ وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، والمعروف في كتب أصحابه المتأخرين أنه لا يجوز للغريب أن يتزوج بنية الطلاق، قالوا: لأن هذه نية متعة؛ لأنك لو سألت هذا الغريب لم تزوجت؟ أتريد أن تكون زوجتك سكناً لك؟ أتريد أن يولد لك منها أولاد؟ لقال: لا أريد هذا ولا هذا، أريد أن أستمتع بها ما دمت في هذا البلد، وأن أحمي نفسي مما أخشاه من الوقوع في الفاحشة، فنقول: إذا لم تقصد بهذا النكاح المقصود الشرعي من النكاح؛ لأن المقصود الشرعي في النكاح أن تكون المرأة سكناً للزوج، كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١] ثم إن النبي قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». ثم إن هذا القول يستغله ضعفاء الإيمان لأغراض سيئة، كما سمعنا أن بعض الناس صاروا يذهبون في العطلة -أي: في الإجازة من الدروس- إلى بلاد أخرى ليتزوجوا فقط بنية الطلاق، وحكي لي أن بعضهم يتزوج عدة زواج في هذه الإجازة فقط، فكأنهم ذهبوا ليقضوا وطهرهم الذي يشبه أن يكون زنا والعياذ بالله. ومن أجل هذا نرى أنه حتى لو قيل بالجواز فإنه لا ينبغي أن يفتح الباب؛ لأنه صار ذريعة لما ذكرت. أما رأيي في ذلك فإني أقول: عقد النكاح من حيث هو عقد صحيح؛ لأن كل إنسان يتزوج وفي نيته إن رغب بقي مع المرأة وإن لم يرغب تركها، لكن فيه غش وخداع، فهو يحرم من هذه الناحية، والغش والخداع هو أن الزوجة ووليها لوعلا بنية هذا الزوج وأن من نيته أن يستمتع بها مدة ثم يطلقها ما زوجوه، فيكون في هذا غش وخداع لهم، فإن بين لهم أنه يريد أن تبقى معه مدة بقاءه في هذا البلد واتفقوا على ذلك صار نكاح متعة، لذلك أرى أنه حرام، لكن لو أن أحداً تجرأ ففعل فإن النكاح صحيح. اهـ

١١٦ - الزواج السري:

هونوع من الزوجات العصرية، وهوزواج محرم وفي فتاوى ابن باز
الواجب على كل مسلم أن يتزوج الزواج الشرعي وأن يحذر ما يخالف ذلك سواء
سمي زواج مسيار أوغير ذلك. ومن شرط الزواج الشرعي الإعلان فإذا كتمه
الزوجان لم يصح؛ لأنه والحال ما ذكر أشبه بالزنى، والله ولي التوفيق^(١)

١١٧ - الزواج السياحي:

يلجأ إليه بعض السياح في البلاد الأخرى، حيث يعرض عليهم الزواج المؤقت
مدة إقامتهم في البلد السياحية فيزوجون من فتيات قد احترفن مهنة الزواج من
السياح مدة إقامتهم، فإذا انتهت المدة طُلقن، وربما استأنفن الزواج بآخرين دون
الالتزام بعدة المطلقة، وهذا الزواج شبيه بزواج المتعة لا فرق بينهما إلا من جهة أن
زواج المتعة ينص في العقد على توقيته بمدة معينة، أما زواج السياحة فالنية مبيتة وإن
لم ينص عليها في العقد وهذا الزواج، مخالف لشريعة الإسلام أولاً، ثم هو ظلم بيّن
للمرأة، فوق أنه مفرغ من مقاصد الزواج السامية.

١١٨ - الزواج العرفي:

للزواج العرفي صور متعددة منها أن يستوفي كل أركان العقد دون أن يوثق في
الجهات الرسمية مما يهدد مستقبل الأسرة التي ينبنى عليها هذا الزواج، ويضيع
حقوق المرأة، وهذا وإن كان صحيحاً في ذاته لكنه يُمنع لما فيه من التبعات لا سيما في
البلدان الملتزمة بالتوثيق.

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٠/٤٣٢).

ومنه ما يتم بدون الولي، وهذا الزواج باطل شرعاً، فعند أبي داود من حديث عائشة رقم (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا؛ فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، وهذا يدل على شرط وجود الولي، فمن عضل من الأولياء أُولم يكن ثمت ولي، فالسلطان ولي من لا ولي له.

وفي أحمد (٣٩٨/٤)، والترمذي (١١٠١)، وأبي داود (٢٠٨٥) من حديث أبي موسى قال: قال رسول الله: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

وفي البخاري (٤٥٢٩) أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَخَطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقِلٌ، فَتَرَكْتُ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وفي ابن ماجه (١٨٨٢) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله: «لَا تَزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تَزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا؛ فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تَزَوِّجُ نَفْسَهَا».

ثم من هو الولي، قال الحافظ في الفتح (٢٣٥/٩): قال ابن بطال: اختلفوا في الولي فقال الجمهور ومنهم مالك والثوري والليث والشافعي وغيرهم: الأولياء في النكاح هم العصبة، وليس للخال ولا والد الأم ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء ولاية، وعند الحنفية هم من الأولياء، واحتج الأبهري بأن الذي يرث الولاء هم العصبة دون ذوي الأرحام قال: فذلك عقدة النكاح.

واختلفوا فيما إذا مات الأب فأوصى رجلاً على أولاده هل يكون أولى من الولي القريب في عقدة النكاح أم مثله أولاً ولاية له؟ فقال ربيعة وأبو حنيفة ومالك:

الوصي أولى، واحتج لهم بأن الأب لو جعل ذلك لرجل بعينه في حياته لم يكن لأحد من الأولياء أن يعترض عليه، فكذلك بعد موته. وتعقب بأن الولاية انتقلت بالموت فلا يقاس بحال الحياة وقد اختلف العلماء اشتراط الولي في النكاح فذهب الجمهور إلى ذلك وقالوا: لا تزوج المرأة نفسها أصلاً، واحتجوا بالأحاديث المذكورة، ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه، وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، وعن مالك رواية أنها إن كانت غيره شريفة زوجت نفسها، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلاً، ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفؤاً، واحتج بالقياس على البيع فإنها تستقل به، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة وخص بهذا القيام عمومها، وهو عمل سائغ في الأصول، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس، لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس، ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ليندفع عن موليته العار باختيار الكفاء، وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد بالتزامهم اشتراط الولي ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها، ويتوقف ذلك إجازة الولي كما قالوا لما في البيع، وهو مذهب الأوزاعي.

وقال أبو ثور نحوه، لكن قال: يشترط إذن الولي لها في تزويج نفسها، وتعقب بأن إذن الولي لا يصح إلا لمن ينوب عنه والمرأة لا تنوب عنه في ذلك لأن الحق لها، ولو أذن لها في إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها ولا يصح.

وفي حديث معقل أن الولي إذا عضل لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل، فإن أجاب فذاك، وإن أصر زوج عليه الحاكم، والله أعلم. اهـ

وأما الصداق فقد قال الله : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقال رسول الله : «التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» أخرجه البخاري (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥).

وقال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤]، فالصداق يجوز قليله وكثيره، وفي الحديث: «وَأَقْلَهُنَّ مَهْرًا أَعْظَمُهُنَّ بَرَكَةً».

وقال الله : ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَيْئَتِنَا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَذَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤].

وقد شاع إطلاق الزواج العرفي على ما يقع بين بعض الطلبة بالجامعات التي تتن من الاختلاط من عقد بحضور شاهدين وبدون ولي ولا إشهار ثم يقضي الشاب وطره من الفتاة في السر، ولقد سمعنا عن بعض الذئاب البشرية ممن يعقد على أكثر من أربع فتيات في وقت واحد يعاشرهن معاشرة الزوجات فيتنقل من فراش إلى فراش دون مراعاة لحرمة، وهذا هو المحذور الذي يجب منعه، لما فيه من الباطل من الزواج من غير ولي، ولا مهر، ولا عدة للمطلقة، وما يقع فيه من اختلاط المياه.

١١٩ - زواج المتعة:

والمتعة نوع من الزواج أباحه الله في أول الإسلام ثم حرمه، ولا يشترط فيه ولي ولا مهر وغير ذلك من أمور الزواج وإنما يستمتع بالمرأة على شيء إلى أجل قال في النهاية : كأنه ينتفع بها إلى أمد معلوم وقد كان مباحاً في أول الإسلام. اهـ

وهاك بعض الأحاديث التي تبين ما في هذه المسألة ففي الصحيحين البخاري (٤٦١٥)، ومسلم (١٤٠٤) واللفظ له عن عبدالله بن مسعود قال: كُنَّا نَغْزُومَعَ رَسُولِ اللَّهِ لَيْسَ لَنَا نِسَاءً، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ.

وفي البخاري (٥١١٧)، ومسلم (١٤٠٥) عن جابر وسلمة بن الأكوع قالوا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا -يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ-، وعن سلمة بن الأكوع قال: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أُوطَاسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.

وعن سبرة بن معبد الجهني قال: أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْمُتَعَةِ، فَاِنْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا فَقَالَتْ: مَا تُعْطِينِي، فَقُلْتُ: رِدَائِي وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجُودَ مِنْ رِدَائِي وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ أَعْجَبْتَهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُحْلِلْ سَبِيلَهَا».

وفي لفظ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُحْلِلْ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» أخرجه مسلم (١٤٠٦).

وعن عروة بن الزبير عند مسلم (١٤٠٦) قال: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا أَعَمَّى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّكَ لِحَلْفٍ جَافٍ، فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتْ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرَّبَ بِنَفْسِكَ فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللَّهِ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: الْأَنْصَارِيُّ: مَهْلًا، قَالَ: مَا هِيَ وَاللَّهِ لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رِبْعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمُتْعَةِ.

وفي البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧) عن علي قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، وفي رواية لمسلم: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ: مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

هذه بعض الأحاديث في الباب والله أعلم، وأما ما جاء عن جابر أنهم استمتعوا في عهد رسول الله ، وأبي بكر حتى نهى عنه عمر أخرجه مسلم (١٤٠٥).

فعل من استمر على الاستمتاع لم يبلغه النسخ. وشهره عمر ، وبقي أن الشيعة في هذا الباب قد خالفوا إجماع المسلمين.

قال النووي رحمه في شرح صحيح مسلم (١٧٩/٩): اعلم أن القاضي عياضاً بسط شرح هذا الباب بسطاً بليغاً، وأتى فيه بأشياء نفيسة، وأشياء يخالف فيها، فالوجه أن ننقل ما ذكره مختصراً، ثم نذكر ما ينكر عليه ويخالف فيه، وننبه على المختار، قال المازري: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ.

وانعقد الإجماع على تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها، وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ كَفَرِيضَةٍ﴾ [النساء: ٢٤] وفي قراءة ابن مسعود: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل)، وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرأنا ولا خبراً، ولا يلزم العمل بها.

قال: وقال زفر: من نكح نكاح متعة تأبد نكاحه، وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فإنها تلغى، ويصح النكاح، قال المازري: واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة ففيه أنه نهى عنها يوم خيبر، وفيه: أنه نهى عنها يوم فتح مكة، فإن تعلق بهذا من أجاز نكاح المتعة، وزعم أن الأحاديث تعارضت، وأن هذا الاختلاف قاذح فيها، قلنا: هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضاً؛ لأنه يصح أن ينهى عنه في زمن ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيداً أوليشتهم النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولاً، فسمع بعض الرواة النهي في زمن، وسمعه آخرون في زمن آخر، فنقل كل منهم ما سمعه وأضافه إلى زمان سماعه، هذا كلام المازري.

قال القاضي عياض: روى حديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة، فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الأكوع، وسبرة بن معبد الجهني وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضر، وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل، وقد ذكر في حديث ابن أبي عمر أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها، وعن ابن عباس نحوه.

وذكر مسلم عن سلمة بن الأكوع إباحتها يوم أوطاس، ومن رواية سبرة إباحتها يوم الفتح، وهما واحد، ثم حرمت يومئذ، وفي حديث علي تحريمها يوم خيبر، وهو قبل الفتح، وذكر غير مسلم عن علي أن النبي نهى عنها في غزوة تبوك من رواية إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبدالله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي، ولم يتابعه أحد على هذا، وهو غلط منه.

وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ، وسفيان بن عيينة والعمري ويونس وغيرهم عن الزهري، وفيه (يوم خيبر) وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهري وهذا هو الصحيح، وقد روى أبوداود (٢٠٧٢) من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه النهي عنها في حجة الوداع، قال أبوداود: وهذا أصح ما روي في ذلك.

وقد روي عن سبرة أيضًا إباحتها في حجة الوداع، ثم نهى النبي عنها حينئذ إلى يوم القيامة، وروي عن الحسن البصري: أنها ما حلت قط إلا في عمرة القضاء، وروي هذا عن سبرة الجهني أيضًا، ولم يذكر مسلم في روايات حديث سبرة تعيين وقت إلا في رواية محمد بن سعيد الدارمي، ورواية إسحاق بن إبراهيم ورواية يحيى بن يحيى، فإنه ذكر فيها يوم فتح مكة، قالوا: وذكر الرواية بإباحتها يوم حجة الوداع خطأ؛ لأنه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة، وأكثرهم حجوا بنسائهم.

والصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي، كما جاء في غير رواية، ويكون تجديده النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس، ولبيلغ الشاهد الغائب، ولتمام الدين، وتقرر الشريعة كما قرر غير شيء وبين الحلال والحرام يومئذ، وبت تحريم المتعة حينئذ لقوله: «إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قال القاضي: ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر، وفي عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس أنه جدد النهي عنها في هذه المواطن؛ لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه، بل هو ثابت من رواية الثقات الأثبات، لكن في رواية سفيان أنه نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، فقال بعضهم: هذا الكلام فيه انفصال، ومعناه: أنه حرم المتعة ولم يبين زمن تحريمها، ثم قال: ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، فيكون يوم خيبر لتحريم الحمر خاصة، ولم يبين وقت تحريم المتعة ليجمع بين الروايات قال هذا القائل: وهذا هو الأشبه أن تحريم المتعة كان بمكة، وأما لحوم الحمر فبخيبر بلا شك.

قال القاضي: وهذا أحسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفيان، قال: والأولى ما قلناه أنه قرر التحريم، لكن يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر إباحته في عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس، فتحتمل أن النبي أباحها لهم للضرورة بعد التحريم، ثم حرمها تحريماً مؤبداً، فيكون حرمها يوم خيبر وفي عمرة القضاء، ثم أباحها يوم الفتح للضرورة، ثم حرمها يوم الفتح أيضاً تحريماً مؤبداً، وتسقط رواية إباحتها يوم حجة الوداع؛ لأنها مروية عن سبرة الجهني، وإنما روى الثقات الأثبات عنه الإباحة يوم فتح مكة، والذي في حجة الوداع إنما هو التحريم، فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة، ووافقه عليه غيره من الصحابة من النهي

عنها يوم الفتح، ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيداً وإشاعة له كما سبق، وأما قول الحسن: إنما كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها فترده الأحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر وهي قبل عمرة القضاء، وما جاء من إباحتها يوم فتح مكة ويوم أوطاس مع أن الرواية بهذا إنما جاءت عن سبرة الجهني، وهو راوي الروايات الأخر وهي أصح، فيترك ما خالف الصحيح، وقد قال بعضهم: هذا مما تداوله التحريم والإباحة والنسخ مرتين، والله أعلم.

هذا آخر كلام القاضي، والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس، لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، واستمر التحريم، ولا يجوز أن يقال: إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر، والتحريم يوم خيبر للتأيد، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد تأكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي، لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك، فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع يمنع تكرير الإباحة، والله أعلم.

قال القاضي: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض، وكان ابن عباس يقول بإباحتها، وروي عنه أنه رجع عنه، قال: وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده إلا ما سبق عن زفر.

واختلف أصحاب مالك: هل يحد الواطئ فيه؟ ومذهبنا أنه لا يحد؛ لشبهة العقد وشبهة الخلاف، ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين في أن الإجماع بعد

الخلاف هل يرفع الخلاف ويصير المسألة مجمعة عليها؟ والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا يصير المسألة بعد ذلك مجمعة عليها أبداً، وبه قال القاضي أبوبكر الباقلاني.

قال القاضي: وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً ونيته ألا يمكث معها إلا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال، وليس نكاح متعة، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، ولكن قال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس، وشذ الأوزاعي فقال: هونكاح متعة، ولا خير فيه، والله أعلم. اهـ

والكلام يطول في رد شبهة من أباحها، ولكن يغني عن هذا كله أن جواز المتعة وإباحتها صار ديناً للروافض لا للمسلمين، وعلى هذا إجماع المسلمين قاطبة والعجب أنهم يفعلونها ويتعاطونها قاتلهم الله مع دعوى حب علي ، مع ما ترى من روايته عن النبي في تحريمها، وقد نقل البيهقي في الكبرى (٢٠٧/٧) عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينة.

١٢٠ - الزواج المدني:

يستخدم بعضهم مصطلح (الزواج المدني) بدلاً من مصطلح (الزواج الشرعي)؛ لأن الأول فيه بعد عن الشرع، فالزواج المدني يقوم على عدة أمور منها: منع تعدد الزوجات التي أباحها الله حيث أباح للمسلم أن يتزوج أربع نسوة قال الله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلُثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

وأباح الزواج المدني أن يتزوج الكافر من المسلمة مخالفة لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]. ويقول سبحانه: ﴿وَلَا

نَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ۖ وَلَآئِمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۚ وَلَا
تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ
إِلَى النَّارِ ۗ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ
يَتَذَكَّرُونَ ﴿البقرة: ٢٢١﴾.

وأباح النبي مخالفة لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا ءِآبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]

وأباح التوارث بين المسلمين والكفار مخالفة لما في أخرج البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد ، أن النبي قال: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)، وهؤلاء ليس عندهم تفريق بين أهل الأديان.

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/٤٥٢): وأما توريث الكافر من المسلم فلم يختلف فيه أحد من الفقهاء أنه لا يرثه. اهـ

ومنع الطلاق بالتراضي إلى غير ذلك من الباطل والزور، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد دافع الغرب والشرق بكل ما يستطيع عن هذا القانون الوضعي المنحل؛ ولكنه أقر في مؤتمر الأسرة في بكين، ومؤتمر السكان في القاهرة، واجتماعات الأمم المتحدة وغيرها^(١).

(١) تهذيب مصطلحات القضاء الشرعي المعاصر .

١٢١ - زواج المسافة:

وهذا النوع من الزواج مشهور في الصومال، ويقوم على خروج المرأة من سكنها مسافة تتجاوز به حدود منطقتها ثم بعد ذلك تزوج نفسها أو يزوجها غيرها ممن ليس بولي لها وهو زواج باطل.

١٢٢ - زواج المسيار:

ويقصد الناس به هو: أن يعقد الرجل على امرأة ويتزوجها بشروط يذكرونها ومنها على سبيل المثال:

أن الزوج لا ينفق عليها أولاً يوفر لها سكناً فتسكن مع أهلها أو في مكان آخر أو أن لا يعدل بينها وبين زوجته الأخرى، أو أن يأتيها نهاراً دون الليل أولاً قسم لها في المبيت أولاً مهر لها عند العقد أولاً ترثه إذا مات أو غير ذلك من الشروط، وبعض هذه الشروط لا تجوز بحال ففي البخاري ومسلم عن عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَصَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ازْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي. فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونُ لَنَا وَلَاؤُكَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ «إِبْتَاعِي فَأَعْتِقِي. فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

ويطلقون عليه زواج (المسيار) أو (السيار) أو نحوه وهو في الحقيقة إلغاء لجميع مقومات النكاح فالمقصد من هذا الزواج هو الاستمتاع فقط.

وقد وُجِه سؤال لابن باز وهو، نسمع عن الزواج السري، والزواج العرفي، وزواج المتعة وزواج المسيار، فما حكم الشرع في هذه الزواجات. نأمل الإفادة وشكرًا؟

فأجاب: هذه الأنواع كلها لا تجوز؛ لكونها مخالفة للشرع المطهر، إنما النكاح الشرعي هو المعلن المشتمل على أركان النكاح وشروطه المعتبرة شرعاً. والله ولي التوفيق ^(١).

وفيها: سؤال سماحة الشيخ ما الفرق بين زواج المسيار والزواج الشرعي وما الشروط الواجب توافرها لزواج المسيار؟ جزاكم الله خيراً.

فأجاب: الواجب على كل مسلم أن يتزوج الزواج الشرعي وأن يحذر ما يخالف ذلك سواء سمي زواج مسيار أو غير ذلك. ومن شرط الزواج الشرعي الإعلان فإذا كتمه الزوجان لم يصح؛ لأنه والحال ما ذكر أشبه بالزنى، والله ولي التوفيق ^(٢).

والزواج المؤقت:

في فتاوى اللجنة الدائمة الزواج المؤقت زواج باطل؛ لأنه متعة، والمتعة محرمة بالإجماع، والزواج الصحيح: أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلقها، قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ^(٣).

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٠ / ٤٢٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٢٠ / ٤٣٢).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨ / ٤٤٦).

وفيها: والوطء في الزواج المؤقت يعتبر زنا تترتب عليه أحكام الزنا في حق من فعله وهو عالم ببطلانه، والزواج الشرعي: أن يعقد الإنسان على امرأة بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها إذا صلحت له الزوجة ورغب فيها وإلا طلقها.

١٢٣ - سِستَر، للكافرات:

هذه اللفظة في اللغة الإنكليزية بمعنى: (الأخت) وقد انتشرت النداء بها في المستشفيات للممرضات وبخاصة الكافرات.

وما أقبح بمسلم ذي لحية يقول لمرضة كافرة، أوسافرة: يا سِستَر، أي: يا أختي!

وأما الأعراب فلفرط جهلهم، يقولها الواحد منهم، مُدَلَّلًا على تحضره! نعم على بغضه، وكثافة جهله.

ومثله قولهم للرجل: (سير) أو: (مستر) بمعنى: سيد فعلى المسلم أن يحسب لللفظ حسابه، وأن لا يذلَّ وقد أعزَّه الله بالإسلام^(١).

١٢٤ - سلطة الشعب:

تقدم في الديمقراطية أن الحكم لله تعالى، وأن الشعب يجب عليه الانقياد للكتاب، والسنة، وأما جعل الشعب المشرع، والأمر، والناهي فهذا هو الشرك بعينه على ما تقدم.

(١) المعجم (٢٩٧).

١٢٥ - السلف الصالح في غير الدين:

يقول الدكتور عبدالله الحامد: (إذا عرفنا أن الصلاح المدني في العقيدة الإسلامية، هو الشطر الثاني، وهو مهر النجاح الدنيوي، عرفنا من هم السلف الصالح، من خلال العودة بمفهوم الصلاح إلى القرآن الكريم، والسنة المطهرة والتطبيق النبوي ثم الراشدي، فأدركنا أن هناك (سلفاً صالحاً) من أهل الشطر الروحي في مجال الصلوات والتسك والورع الفردي، ورواية الأحاديث والتفسير والمغازي والأخبار.

وأن هناك (سلفاً صالحاً) من أهل الشطر المدني، حاولوا التجديد والكلام على تأصيل العلوم والثقافة، بعد استيعاب الثقافات الأجنبية، وحاولوا توصيف العقيدة وأصول الفقه والتاريخ واللغة والأدب عليها، فجُلَّ المنهجية العلمية بعد الشافعي، من إنجاز أهل الكلام الذين تمتلئ ثقافتنا الدينية بثلبهم وغمرهم.

وأدركنا أن هناك (سلفاً صالحاً في مجال العمران)، أدرك كيف تبنى المصانع والمزارع والجوامع معاً، وكيف تكون الإدارة والسياسة والحضارة.

وأدركنا ما هو أبعد من ذلك وهو أن هناك أيضاً (سلفاً صالحاً) في إنجازهم المدني التطبيقي، قد لا يكون ملتزماً في جانب صحة العقيدة الغيبية أو الشعائر الخاصة، بل قد لا يكون قرأ شيئاً من كتب سلفنا الصالح الروحية، وقد يكون مبتدعاً، وقد يكون فاجراً، بل قد يكون كافراً، ولكن الحكمة المؤمن، لـ (أن الله ينصر هذا الدين بالرجل الفاسق) أو (الكافر) فلنا صلاح عمله المدني الاجتماعي والتقني، وعليه فساد خلقه الشخصي وعقيدته الروحية... الخ).

ثم يؤكد هذا الباطل بقوله: (بمراعاة الصلاح المدني، ندرك أن (أديسون) الذي اخترع المصباح الكهربائي، له فضل على كل من استنارت عيناه بضوء شمعة في أي مكان، وأن عمله أجدى للأمة من المسلم الذي اخترع نعلًا تقنيًا، لتقليب الأموات أثناء التغسيل... الخ) سخريته ^(١) !

فانظر إلى هذا المبطل كيف يحاول إدخال الزنادقة والملحدين في باب السلف، فالواجب إبقاء المصطلحات الشرعية على دلالتها.

١٢٦ - السلفية التقليدية:

ويريدون بها المؤسسات الدينية الرسمية في الدولة التي تتمثل فيها هذه السلفية، كهيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة للإفتاء، وسائر علمائنا الكبار..

١٢٧ - سلفية جديدة:

كلمة يرددها أصحاب الجمعيات ومن إليهم للترهيد من دعوة أهل السنة والجماعة التي جردها في هذا الزمن الإمام ابن باز، وابن عثيمين، والألباني، والوادي رحمه الله تعالى، والصحيح أنها سلفية عتيقة وهي امتداد لدعوة النبي ، وسيرها على طريقة السلف الصالح رضوان الله عليهم.

١٢٨ - السيد للكافر:

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة : (وأما أن يخاطب بسيدنا، ومولانا، ونحو ذلك؛ فحرام قطعًا، وفي الحديث المرفوع: «لَا تَقُولُوا لِلْمُتَنَافِقِ: سَيِّدَنَا؛ فَإِنْ يَكُنْ سَيِّدُكُمْ فَقَدْ أَغْضَبْتُمْ رَبَّكُمْ»...). ^(٢) اهـ

(١) موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة، ضمن الشاملة.

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٧١).

١٢٩ - سيد الناس:

هذا لفظ يطلقه الناس كثيرا وفي بلدنا اليمنية يقولون يا سيد الناس فيقعون في الخطأ لفظا ومعنى.

١٣٠ - الشراب الروحي:

للخمر وهذا من الباطل فيريدون تحليل الخمر بتسميتها بغير اسمها.

١٣١ - الشرعية الدولية:

هذا مصطلح سياسي معاصر يجعل الشرعية للقوانين الدولية الوضعية التي يعترها النقص أو الانحراف عن شرع الله؛ فإذا كان الكفار معذورين بالتحاكم إلى شرعيتهم الدولية هذه؛ لأنه لا ذنب أعظم من الكفر بالله، فما عذر الدول الإسلامية التي انطى عليها هذا المصطلح ومضامينه الخطيرة التي يعارض كثيرا منها شرع الله وحكمه؟!

وما أحسن قول الدكتور توفيق الشاوي: (والأخطر من ذلك أن يسمى بالنظام العالمي الذي تسيطر عليه الدول الكبرى الإمبريالية، يُسمح لهم بأن يتخذوا الأمم المتحدة وسيلة تمكنهم من هذا الاحتلال تحت راية ما يسمونه شرعية دولية، وهي شرعية الأقوياء الذين يملكون حق الفيتو في مجلس الأمن). اهـ^(١)

١٣٢ - الشرق الأوسط:

مصطلح يطلقونه على البلاد الإسلامية؛ وذلك من أجل سحب الهوية الإسلامية وإبدالها بهذه المصطلحات التي لا تمت إلى الإسلام بصلة.

(١) المستدرك على معجم المناهي اللفظية ص (٤٢٣).

وقال الأستاذ عيسى القدومي: (مصطلح (الشرق الأوسط) جاء كمقدمة ضرورية للتعايش مع اليهود، ولإفساح مكان للكيان اليهودي في المنطقة العربية الإسلامية؛ وذلك للإقرار والاعتراف في أن يكون اليهود عضواً في جسم الدول العربية والأمة الإسلامية، وجزءاً من تلك المنطقة، مما يعطي اليهود صفات الجوار والوحدة ومشاركة القرار!!

وأصبح ذلك المصطلح يقحم ويتكرر عشرات المرات يومياً في وسائل الإعلام المختلفة، بدلاً من مصطلح (الوطن العربي) أو (العالم الإسلامي) التي كانت قبل سنوات قليلة من المصطلحات الثابتة الأصيلة، حيث تنبه اليهود لعدم وجود حيز لشيء اسمه (دولة إسرائيل) في تلك المصطلحات، فكان لا بد لهم من إقحام تعبير (الشرق الأوسط) لتكييف المواطن العربي المسلم على تقبل (دولة العدوان)، وتسويق سياسة الأمر الواقع كأمر لا مفر منه بحكم الجوار ووحدة المصير والقرار!!

وتطور الأمر في استخدام مصطلح (الشرق الأوسط) ليصل إلى التراث العربي الإسلامي وليصبح تراثاً (شرق أوسطي)، وحتى المأكولات والطباخ العربية تصبح (مأكولات شرق أوسطية)، وهذا ما ورد في كثير من البرامج التي تُعرف بالتراث العربي والإسلامي في المنطقة العربية، ليترسخ ذلك المصطلح في أذهاننا، وذلك يعني تحلياً صريحاً عن الهوية العربية والإسلامية لصالح (الشرق الأوسط).

وتزداد خطورة هذا المصطلح باستخدام العديد من مراكز الدراسات العربية والإسلامية، بل والنشطاء في مقاومة التعايش مع اليهود الغاصبين، والسياسيين والاقتصاديين لهذا المصطلح، ولهذا فعلينا جميعاً أن نطمس هذا المصطلح من قواميسنا، حتى لا نساهم في زيادة التمزيق في هذه الأمة، والصواب أن نطلق على

هذه المنطقة: (المشرق الإسلامي)، كما سماه أهل التأريخ الإسلامي، أو (العالم العربي)، أو (المنطقة العربية الإسلامية). اهـ^(١)

١٣٣ - شريعة الغاب (وصف الشريعة الإسلامية بذلك):

قال الشيخ أحمد شاكر : (فانظروا أيها المسلمون، في جميع البلاد الإسلامية، أو البلاد التي تنتسب للإسلام في أقطار الأرض إلى ما صنع بكم أعداؤكم المبشرون والمستعمرون: إذ ضربوا على المسلمين قوانين ضالة مدمرة للأخلاق والآداب والأديان، قوانين إفرنجية وثنية، لم تُبنَ على شريعة ولا دين، بل بنيت على قواعد وضعها رجل كافر وثني، أبى أن يؤمن برسول عصره - عيسى عليه السلام - وأصر على وثنيته، إلى ما كان من فسقه وفجوره وتهتكه!

هذا هو جوستنيان، أو القوانين وواضع أسسها فيما يزعمون، والذي لم يستح رجل من كبار رجالات مصر المنتسبين - ظلماً وزوراً - إلى الإسلام، أن يترجم قواعد ذاك الرجل الفاسق الوثني، ويسمّيها مدونة (جوستنيان)! صخرية وهُزءاً بـ(مدونة مالك)، إحدى موسوعات الفقه الإسلامي المبني على الكتاب والسنة، والمنسوبة إلى إمام دار الهجرة.

فانظروا إلى مبلغ ذلك الرجل من السخف، بل من الوقاحة والاستهتار!

هذه القوانين التي فرضها على المسلمين أعداء الإسلام السافروالعداوة، هي في حقيقتها دين آخر جعلوه ديناً للمسلمين بدلاً من دينهم النقي السامي؛ لأنهم أوجبوا عليهم طاعتها، وغرسوا في قلوبهم حبها وتقديسها والعصبيّة لها.

(١) المستدرك على معجم المناهي اللفظية ص(٢٢٠-٢٢١).

حتى لقد تجري على الألسنة، والأقلام كثيرًا كلمات: (تقديس القانون)، و(قدسية القضاء)، و(حركة المحكمة)، وأمثال ذلك من الكلمات التي يأبون أن توصف بها الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء الإسلاميين.

بل هم حينئذ يصفونها بكلمات (الرجعية)، و(الجمود)، و(الكهنوت)، و(شريعة الغاب)، إلى أمثال ما ترى من المنكرات في الصحف والمجلات والكتب العصرية، التي يكتبها أتباع أولئك الوثنيين!

ثم صاروا يطلقون على هذه القوانين ودراستها كلمة (الفقه)، و(الفقيه)، و(التشريع)، و(المُشرِّع)، وما إلى ذلك من الكلمات التي يطلقها علماء الإسلام على الشريعة وعلمائها.

وينحدرون فيتجرءون على الموازنة بين دين الإسلام وشريعته، وبين دينهم المفترى الجديد!!

ثم نفوا شريعتهم الإسلامية عن كل شيء، وصرح كثير منهم في كثير من أحكامها القطعية الثبوت والدلالة بأنها لا تناسب هذا العصر، وأنها شرعت لقوم بدائيين غير متمدنين، فلا تصلح لهذا العصر الإفرنجي الوثني!! خصوصًا في الحدود المنصوصة في الكتاب، والعقوبات الثابتة في السنة.

فترى الرجل المنتسب للإسلام، المتمسك به في ظاهر أمره، المشرب قلبه هذه القوانين الوثنية، يتعصب لها ما لا يتعصب لدينه. بل يجتهد ليتبرأ من العصبية للإسلام؛ خشية أن يُرمى بالجمود والرجعية! ثم هو يصلي كما يصلي المسلمون، ويصوم كما يصوم المسلمون، وقد يحج كما يحج المسلمون، فإذا ما انتصب لإقامة القانون، لبسه شيطان الدين الجديد، فقام له قومة الأسد يحمي عرينه، ونفى عن

عقله كل ما عرف من دينه الأصلي! ورأى أن هذه القوانين ألصق بقلبه، وأقرب إلى نفسه!

هذا في المستمسك منهم بدين الإسلام، وهم الأقل. دع عنك أكثرهم، وقد ربي لنا المستعمرون من هذا النوع طبقات، أرضعوههم لبان هذه القوانين، حتى صار منهم فئات علوية الثقافة، واسعة المعرفة، في هذا اللون من الدين الجديد، الذي نسخوا به شريعتهم. ونبغت فيهم نوابغ يفخرون بها على رجال القانون في أوروبا، فصار للمسلمين من أئمة الكفر، ما لم يُبتَل به الإسلام في أي دور من أدوار الجهل بالدين في بعض العصور.

وصار هذا الدين الجديد هو القواعد الأساسية التي يتحاكم إليها المسلمون في أكثر بلاد الإسلام ويحكمون بها، سواء منها ما وافق في بعض أحكامه شيئاً من أحكام الشريعة وما خالفها. وكله باطل وخروج؛ لأن ما وافق الشريعة إنما وافقها مصادفة، لا اتباعاً لها، ولا طاعة لأمر الله وأمر رسوله، فالموافق والمخالف كلاهما مرتكس في حماة الضلالة، يقود صاحبه إلى النار، لا يجوز لمسلم أن يخضع له أو يرضى به. اهـ^(١)

١٣٤ - شهيد الحب:

خرج علينا من الذين لا يراعون حرمة الكلمات، ولا يخرجون من ذكر الله تعالى ولا الأنبياء ولا الملائكة في أغانيهم - «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» - خرج علينا من يقول:

قَدْ مَاتَ شَهِيدًا يَا وَلَدِي مَنْ مَاتَ فِدَاءً لِلْمَحْجُوبِ!

(١) المستدرك على معجم المناهي اللفظية ص (٤١٠-٤١٢).

ويوم أن أذيعت هذه الأغنية كثرت أسئلة الشباب حول حديث منسوب إلى رسول الله وهو: (من عشق وكنم وعف فمات فهو شهيد).

وهذا الحديث رواه ابن الجوزي في الأحاديث الموضوعة، ورواه الخطيب في تاريخه واعتبره موضوعاً.

ومن رواه يحيى القتات وسويد بن سعيد، وقال الحافظ ابن حجر عن الأول: إنه لين الحديث، وذلك يؤدي إلى ضعف سند الحديث.

وقال عن الثاني: إنه ضعيف. وعلق العلامة ابن القيم على هذا القول المنسوب إلى رسول الله في كتابه: زاد المعاد (٢٥٣/٤-٢٥٥) بقوله: إن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ، ولا يجوز أن يكون من كلامه، فإن الشهادة درجة عالية عند الله، مقرونة بدرجة الصديقية، ولها أعمال وأحوال، هي شرط في حصولها، وهي نوعان: عامة وخاصة، فالخاصة: الشهادة في سبيل الله.

والعامة خمس مذكورة في الصحيح ليس العشق واحداً منها.

وكيف يكون العشق الذي هو شرك في المحبة، وفراغ القلب عن الله، وتمليك القلب والروح، والحب لغيره تنال به درجة الشهادة، هذا من المحال، فإن إفساد عشق الصور للقلب فوق كل إفساد، بل هو خمر الروح الذي يسكرها، ويصدها عن ذكر الله وحبه، والتلذذ بمناجاته، والأنس به، ويوجب عبودية القلب لغيره...

فلو كان إسناد هذا الحديث كالشمس، كان غلطاً ووهماً، ولا يحفظ عن رسول الله لفظ العشق في حديث صحيح البتة.

فترى من يعشق امرأة غيره، أو يعشق المردان والبغايا، ينال بعشقه درجة الشهداء...

وأنت إذا تأملت الأمراض والآفات التي حكم رسول الله لأصحابها بالشهادة، وجدتها من الأمراض التي لا علاج لها، كالمطعون والمبطون، والمجنوب والغريق، وموت المرأة يقتلها ولدها في بطنها، فإن هذه بلايا من الله لا صنع للعبد فيها، ولا علاج لها، وليست أسبابها محرمة، ولا يترتب عليها من فساد القلب وتعبده لغير الله ما يترتب على العشق، فإن لم يكف هذا في إبطال نسبة هذا الحديث إلى رسول الله ، فقلد أئمة الحديث العاملين به وبعلله، فإنه لا يحفظ عن إمام واحد منهم قط أنه شهد له بصحة، بل ولا بحسن، كيف وقد أنكروا على سويد هذا الحديث، ورموه لأجله بالعظائم، واستحل بعضهم غزوه لأجله. اهـ

وأنا أقول: نعم من ابتلي بحب امرأة فجاهد نفسه، وحارب هواه واعتصم بربه ولجأ إليه لا شك أنه يدخل تحت قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠-٤١].

وقد تبين لنا جلياً أن الحديث السابق ليس من كلام النبي ولا يشبهه، والله الهادي إلى سواء السبيل. اهـ^(١)

١٣٥ - شهيد الحرية! شهيد الثورة! شهيد الوطن! شهيد الديمقراطية، وما في بابها:

قال الشيخ غالب بن علي عواجي في كتابه: الحياة الآخرة : مما ينبغي الإشارة إليه ما حصل عند الناس من التساهل والتوسع في إطلاق لفظة الشهيد على من لا يستحقها، وربما يعود سبب ذلك إلى أن لفظة الشهيد - حيث كانت محبوبة

(١) المستدرك على معجم المناهي اللفظية ص(٤٠٦-٤٠٨).

عند جميع الناس - فقد صارت تطلق كرمز شرف لكل من يرون أنه قتل بغير حق؛ سواء كان ذلك صحيحًا في الواقع أو في نظرهم.

ولهذا تعجب حين تسمع بعض الناس - أناس لا يؤمنون بالله تعالى - يطلقون على قتلاهم أنهم شهداء، بل توسعوا في هذا، فأضافوا الاستشهاد إلى بعض الأفكار، مثل: شهداء الحرية، شهداء الثورة، وشهداء الوطن، وما إلى ذلك من أقوال مبتدعة، فماذا يقصدون من إطلاق لفظة الشهيد أو الاستشهاد؟!

هل هو إثبات الشهادة لهم في سبيل الله؟ الواقع غير ذلك؛ لأن بعض هؤلاء غير مؤمنين، أم يريدون من ذلك إثبات صفة مدح فحسب؟ فلعل هذا هو الذي يريدونه. اهـ^(١)

١٣٦ - الشيوعية:

تقوم النظرية الشيوعية على مجموعة من الأسس والمبادئ يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

- إلغاء الملكية الفردية إلغاء باتا وإحلال الملكية الجماعية بدلا منها.
- إلغاء الطبقات بإقامة دكتاتورية البروليتاريا وإبادة الطبقات الأخرى.
- كفالة الدولة لجميع (المواطنين) في مقابل تكليف القادرين منهم بالعمل رجالا ونساء.
- المساواة في الأجور.

(١) المستدرك على معجم المناهي اللفظية ص(٤٠٥).

- إلغاء الدين حتى سموالدين بـ(أفيون الشعوب) والمعبود في الشيوعية أو الاشتراكية ليس الله قطعاً بتصريحهم بأفواههم: (لا إله والكون مادة) (أي بلا خالق) وقد يكون الإله عندهم هو المادة. أو هو الدولة. أو هو الحزب أو هو النظام. أو هو الزعيم. ولكنه علي أي حال ليس اله.
- تطبيق مبدأ (من كل بحسب طاقته، ولكل بحسب حاجته).
- إلغاء الصراع من المجتمع البشرى بإلغاء الباعث عليه وهو الملكية الفردية.
- إلغاء الحكومة في المستقبل، وإقامة مجتمع متعاون متعاطف بغير حكومة.
- ومن طرقهم إباحة الفروج، والخمور، وغير ذلك لدعوتهم إلى إلغاء الدين، وحكاية هذه الأقوال تكفي في بيان بطلانها، وقد ظهر للعالم أجمع فساد النظرية الشيوعية، وما لحق أصحابها من الذل، والهوان.

١٣٧ - الصحوة الإسلامية:

هذا وصف لم يعلق الله عليه حكماً، فهو اصطلاح حادث، ولا نعرفه في لسان السلف جاريًا، وجرى استعماله في فواتح القرن الخامس عشر الهجري في أعقاب عودة الكفار كالنصارى إلى (الكنيسة). ثم تدرج إلى المسلمين، ولا يسوغ للمسلمين استجرار لباس أجنبي عنهم في الدين، ولا إيجاد شعار لم يأذن الله به ولا رسوله؛ إذ الألقاب الشرعية توقيفية:

الإسلام، الإيمان، والإحسان، التقوى، فالمتنسب: مسلم، مؤمن، محسن، تقي... فليت شعري ما هي النسبة إلى هذا المستحدث (الصحوة الإسلامية): صاح، أم ماذا؟ ثم إنه يعني أن الإسلام كان في غفوة، وحال عزل في المسجد - كالديانة

النصرانية كانت في الكنيسة فحسب - ثم أخذ في التمدد والانتشار، ففي هذا بخصوص الإسلام إغفال للواقع، ومغالطة للحقيقة، وإيجاد جو كبير للتخوف من المتدينين والرعب منهم حتى تتم مقاومتهم، وفي مصطلحات الصوفية كما في رسالة ابن عربي (مصطلحات الصوفية): الصحوة: رجوع إلى الإحسان بعد الغيبة بوارد قوي. اهـ^(١)

١٣٨ - ضريبة اجتماعية بدل الزكاة :

الأسماء الشرعية بنص القرآن والسنة لا يجوز تغييرها ولا العدول عنها، وإن استبدالها باسم آخر فيه: هجر للاسم الشرعي، واستدراك على الشرع، ومنازمة ظاهرة لما ذكره الله ورسوله، مع ما في ذلك من انفصام بين المسلم وكتب السلف، وإن لفظ الضريبة، ومثله: المكس، ونحوهما، فيما إجحاف وجور، فلا يجوز أن يُطلق ما كان كذلك على الحقائق الشرعية^(٢).

١٣٩ - ضريبة بدل جزية:

بدأ المميعون ودعاة التقارب مع الأديان يغيرون الألفاظ الشرعية مراعاةً لخطر الكفار، فالله يقول في كتابه: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، والنبى في حديث بريدة عند مسلم (١٧٣١): «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ

(١) المعجم ص (٣٣٥).

(٢) المعجم (١١٧).

ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَى مِنْ أَنْ تُخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا».

ويأتي القرضاوي ويقول في كتابه نحن والغرب ص(٢٧): ولا يلزم أن نسميها جزية ما داموا يأنفون من ذلك. اهـ

وقال في نفس المصدر ص(٢٦): فمن هذه الشبهات التي أثاروها ويثيرها المستشرقون: قضية (الجزية) التي غلفت بظلال كثيفة، وتفسيرات سوداء، جعلت أهل الذمة يفرعون من مجرد ذكر اسمها، فهي في نظرهم ضريبة ذل وهوان، وعقوبة فرضت عليهم مقابل الامتناع عن الإسلام. وهذه لا شك نظرة زافّة، ولا أساس لها من أحكام الإسلام وتعاليمه وفلسفته العامة.

ومن نظر إلى الأمم الغالبة قبل الإسلام، ماذا كانوا يفرضون على الأمم المغلوبة، تبين له عدل الإسلام وسماحته التي لا نظير لها.

وقد بينت في كتابي غير المسلمين في المجتمع الإسلامي وجه إيجاب الجزية على الذميين، وأنها بدل عن فريضتين فرضتا على المسلمين: فريضة لها طابع عسكري، وأخرى لها طابع مالي، فريضة الجهاد، وفريضة الزكاة، وخصوصاً فريضة الجهاد، فهي الأقرب إلى أن تكون الجزية بديلاً عنها. ونظراً لـ (الطبيعة الدينية) لهاتين الفريضتين لم يلزم الإسلام بهما غير المسلمين.

على أنه في حالة اشتراك الذميين في الخدمة العسكرية والدفاع عن الحوزة مع المسلمين فإن الجزية تسقط عنهم.

كما أني بحثت في كتابي فقه الزكاة مدى جواز أخذ ضريبة من أهل الذمة بمقدار الزكاة، ليتساووا بالمسلمين في الالتزامات المالية، وإن لم تُسم (زكاة) نظراً لحساسية هذا العنوان بالنظر إلى الفريقين. اهـ

فتأمل كيف يريد هذا الخبيث أن يحرف المقصد الذي من أجله فرضت عليهم الجزية، وهو الصغار لهم والذلة والمهانة لبقائهم على كفرهم وعنادهم.

قال ابن جرير (١١ / ٤٠٧): وأما قوله (هم صاغرون) فإن معناه: وهم أذلاء مقهورون. يقال للذليل الحقير صاغر. اهـ

فما هذه الشفقة والرحمة باليهود والنصارى والتعطف عليهم؛ حتى تهجر الألفاظ الشرعية تطييباً لخواطرهاهم؟!!!

١٤٠ - ضمير:

الضمير في اللغة هو: المستور. فعيل بمعنى مفعول، وهو: ما ينطوي عليه القلب من خير أو شر، كما في كتب اللغة منها: مقاييس اللغة، والقاموس، وشرحه،

وفي كتب التعريفات، نحو: الكليات، لأبي البقاء الكفوي، وكتاب: نظرات في اللغة والأدب للغلاييني.

ومن مولد الإطلاقات في عصرنا الحاضر قولهم في مجال النفي ذمًا: فلان لا ضمير له. ومدحًا: له ضمير، وعنده ضمير، وهكذا، ومثله سواء لفظ: الوجدان.

وهذا من فاسد المواضعة والاصطلاح فإنه لذلك غابت كلمة التقوى، والمتقي، والإسلام، والمسلم، والصدق، والصادق، خوف الله، خشية الله، ذودين، ونحوها من ألفاظ العزة، والصلة بالله، وتمجيد دينه وشرعه في الشريعة المطهرة.

وقد نبّه على ذلك جمع من الكاتبين منهم: أنور الجندي، في كتابه: الأخطاء الشائعة^(١).

١٤١ - الطبيعة:

يطلقها الفلاسفة الغربيون وكثير من الكتّاب المحدثين على مجموعة العناصر والعوالم الكونية التي يزعمون أنها تؤثر في بعضها تأثيرًا مستقلًا عن إرادة الخالق ، (انظر السببية) أو كما يزعم الملاحدة أنها هي وحدها الوجود، وهي وحدها المؤثر فيه، وليس لها خالق مدبر متصرف تعالى الله عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا - وقد تابعوا في ذلك الغنوصية الفيثاغورسية، والنظريات الأفلاطونية الفيضية والإشراقية في نظرتهم الوثنية للطبيعة، ومن تأثر بالغنوصية الفيثاغورسية أصحاب عقيدة الجفر وحساب الجُمَّل الذين يعتقدون أن تفسير الطبيعة وأحداثها يعتمد على الحساب. وقد خاب هؤلاء وخسروا عندما زعموا أن بمقدورهم أن يصنعوا مثل الطبيعة لو توافرت لهم موادها الأولية، يقول تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْجِعَ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا

(١) المعجم (٣٥٥).

وَهُوَ حَسِيرٌ ﴿[الملك: ٤]﴾، والطبيعة في مفهومها الإسلامي هي هذا الكون الفسيح بجزئياته الصغيرة والكبيرة، وقد خلقها الله تعالى من العدم، وما زال هو الذي يسيرها من خلال ما أودعه فيها من قوانين ونواميس خاصة بها، وأن ما يحدثه فيها من أحداث تخضع لمشيئته المطلقة، فلو أراد الله تعالى خرقها أوتعطيل مفعولها لفعل إذا شاء تعالى؛ ولذلك عاب الله تعالى على من نسب إلى الطبيعة قدرة مطلقة في تسير أمور الكون، بل وصمه بالشرك أيضًا، يقول تعالى في الحديث القدسي: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»^(١)، والطبيعة - كدأب أي مخلوق من مخلوقات الله تعالى - لها أجل مسمى، يقول تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]، وأخيرًا يرشدنا المنهج الإسلامي في التعامل مع الطبيعة إلى التأمل والتدبر في عجيب صنع الله تعالى والذي يقود إلى زيادة الإيمان وقوة اليقين، كما يرشد إلى السعي في استثمارها واستثمار خيراتها، على أن الحياة الدنيا بما فيها الطبيعة ما هي إلا مزرعة للآخرة. اهـ^(٢)

ولابن القيم تحرير بالغ في هذا الإطلاق وحكمه، هذا نصه: (وكأنني بك أيها المسكين تقول: هذا كله من فعل الطبيعة، وفي الطبيعة عجائب وأسرار، فلو أراد الله أن يهديك لسألت نفسك بنفسك وقلت: أخبرني عن هذا الطبيعة: أهى ذات قيمة بنفسها لها علم وقدرة على هذه الأفعال العجيبة، أم ليست كذلك بل عرض وصفة قائمة بالمطبوعة تابعة له محمولة فيه؟ فإن قالت لك: بل هي ذات قائمة بنفسها لها العلم التام والقدرة والإرادة والحكمة؛ فقل لها: هذا هو الخالق البارئ

(١) متفق عليه، البخاري (١٠٣٨)، ومسلم (٧١).

(٢) الموسوعة الميسرة ص (١٠٨٧-١٠٨٨).

المصور فلم تسمينه طبيعة؟ ويا لله من ذكر الطباع ومن يرغب فيها فهلا سميته بما سمي به نفسه على ألسن رسله ودخلت في جملة العقلاء والسعداء؟ فإن هذا الذي وصفت به الطبيعة صفته تعالى.

وإن قالت لك: بل الطبيعة عرض محمول مفتقر إلى حامل، وهذا كله فعلها بغير علم منا، ولا إرادة ولا قدرة ولا شعور أصلاً، وقد شوهد من آثارها ما شوهد، فقل لها: هذا ما لا يصدق ذوعقل سليم، كيف تصدر هذه الأفعال العجيبة والحكم الدقيقة التي تعجز عقول العقلاء عن معرفتها وعن القدرة عليها ممن لا عقل له ولا قدرة ولا حكمة ولا شعور؟ وهل التصديق بمثل هذا إلا دخول في سلك المجانين والمبرسمين؟ ثم قل لها بعد: ولو ثبت لك ما ادعيت فمعلوم أن مثل هذه الصفة ليست بخالقة لنفسها، ولا مبدعة لذاتها، فمن ربهـا ومبدعها وخالقها؟ ومن طبعها وجعلها تفعل ذلك؟ فهي إذاً من أدل الدلائل على بارئها وفاطرها، وكمال قدرته وعلمه وحكمته، فلم يُجِدْ عليك تعطيلك رب العالم وجحدك لصفاته وأفعاله إلا مخالفتك العقل والفطرة، ولوحاكناك إلى الطبيعة لرأيـناك أنك خارج عن موجبها، فلا أنت مع موجب العقل ولا الفطرة ولا الطبيعة ولا الإنسانية أصلاً وكفى بذلك جهلاً وضلالاً.

فإن رجعت إلى العقل وقلت: لا يوجد حكمة إلا من حكيم قادر عليم، ولا تدبير متقن إلا من صانع قادر مختار مدبر عليم بما يريد قادر عليه لا يعجزه ولا يؤوده؛ قيل لك: قد أقررت - ويحك! - بالخلق العظيم الذي لا إله غيره ولا رب سواه فدع تسميته: طبيعة أوعقلاً فعلاً أو موجباً بذاته، وقل: هذا هو الله الخالق البارئ المصور رب العالمين وقيوم السموات والأرضين، ورب المشارق والمغارب،

الذي أحسن كل شيء خلقه وأتقن ما صنع. فمالك جحدت أسماء وصفاته وذاته وأضفت صنيعه إلى غيره وخلقته إلى سواه؟ مع أنك مضطر إلى الإقرار به وإضافة الإبداع والخلق والربوبية والتدبير إليه، ولا بد، والحمد لله رب العالمين.

على أنك لو تأملت قولك: (طبيعة) ومعنى هذه اللفظة؛ لدلّك على الخالق البارئ لفظها كما دل العقول عليه معناها؛ لأن طبيعة فعيلة بمعنى مفعولة، أي مطبوعة ولا يحتمل غير هذا البتة، لأنها على بناء الغرائز التي ركبت في الجسم ووضعت فيه كالسجدة والغريزة والبحيرة والسليقة والطبيعة، فهي التي طبع عليها الحيوان، وطبعت فيه، ومعلوم أن طبيعة من غير طابع لها محال، فقد دل لفظ الطبيعة على البارئ تعالى، كما دل معناها عليه، والمسلمون يقولون: إن الطبيعة خلق من خلق الله مسخر مربوب، وهي سنته في خليقته التي أجراها عليه، ثم إنه يتصرف فيها كيف يشاء وكما شاء، فيسلبها تأثيرها إذا أراد، ويقلب تأثيرها إلى ضده إذا شاء ليرى عباده أنه وحده الخالق البارئ المصور، وأنه يخلق ما يشاء كما يشاء: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] وأن الطبيعة التي انتهت نظر الخفافيش إليها إنما هي خلق من خلقه بمنزلة سائر مخلوقاته، فكيف يحسن بمن له حظ من إنسانية أو عقل أن ينسى من طبعها وخلقها، ويحيل الصنع والإبداع عليها؟ ولم يزل الله سبحانه يسلبها قوتها ويحيلها ويقلبها إلى ضد ما جعلت له حتى يرى عباده أنها خلقه وصنعه مسخرة بأمره: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤] انتهى. ^(١)

(١) المعجم ص (٣٥٧) ومبحث ابن القيم في طريق المهجرتين (٢١٧-٢١٨).

١٤٢ - الظروف الطارئة:

تعني هذه النظرية: إذا أبرم شخصان عقدًا كعقد توريد، أو إجارة، ثم حصل سبب قاهر لا يستطيع معه الوفاء بالتوريد أو استغلال منفعة العين المؤجرة مثلاً، فهل هذا سبب يلغي لزوم هذا العقد تأسيساً على قواعد العدل، والإحسان، ونفي الضرر، أو يبقى ملزماً، لأن العقد لازم شرعاً وقد وقع برضاهما؟

ليعلم أن هذه المواضعة (الظروف الطارئة) اصطلاح كنسي وفرنسي في قضائهما الإداري دون المدني. وهي في اصطلاح القانون باسم (نظرية الظروف المتغيرة).

وفي القانون الإنكليزي باسم (نظرية استحالة تنفيذ التزام تحت ضغط الظروف الاقتصادية التي نشأت بسبب الحرب).

وفي القضاء الدستوري الأمريكي باسم (نظرية الحوادث المفاجئة).

على أن هناك طرف مقابل من دول الغرب لم يأخذ بهذه النظرية، وهو الأكثر، وهذا الاصطلاح (الظروف الطارئة) لا وجود لمبناه في الفقه الشرعي، لكن محتواه الدالي موجود في الشريعة بصفة موسعة في عدة مظاهر هي على ما يلي:

أولاً: قواعد نفي الضرر، ومنها: الضرر يزال. لا ضرر ولا ضرار.

الضرورات تبيح المحظورات. الضرر الأشد يزال بالأخف. يدفع الضرر بقدر الإمكان. ويحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام. وهكذا...

ثانياً: في جملة كبيرة من الفروع الفقهية سواء كانت على سبيل رعاية مصالح المسلمين العامة كالسعير، ونزع الملكية، ومنع الاحتكار، والحجر لاستصلاح

الأديان والأبدان كالحجر على المفتي الماكن المتعلم، وعلى الطبيب الجاهل المتطبب، والمكاري المفسر. أوفي سبيل رعاية مصلحة الفرد من المسلمين، كعقد الإجارة عند تعذر استيفاء المنفعة، وذلك مثل الفران عند نزوح أهل المحلة، أو حدوث عيب في العين، ونحوه ذلك من الأسباب والتي اتسع لها مذهب الحنفية أكثر من غيرهم.

ثالثاً: وضع الجوائح: وهي ما يصيب الحبوب والثمار مما يتلفها أو يعيبها من برد أو نار ونحوهما؛ للحديث الثابت في ذلك عن النبي .

فهذه التطبيقات الفقهية سواء من باب التقعيد والتأصيل أو التفرع والتفصيل في غيرها في جملة من الفروع هي: أوسع شمولاً وأكثر إحاطة وأسبق حكماً من (نظرية الظروف الطارئة).

فالمواضعة على هذا الاصطلاح لدى المسلمين فيها منابذة للمصطلحات الشرعية التي يقف الناظر فيها على معانيها من غير عناء ولا تكلف، أما هذه المواضعة الوافدة ففيها سنة الإبعاد، والتبعية، وقطع فتية المسلمين عن فقههم في شكله وحقيقته، والله المستعان^(١).

١٤٣ - ظنهم أن المشرك لا تشمل الكتابي:

هذا غلط قبيح، وقد دعت إليه في عصرنا (منظمة مجمع الأديان السماوية) - رد الله كيدهم عليهم - والأدلة على شرك اليهود والنصارى، وكفرهم أكثر من أن تُحصر منها:

(١) معجم المناهي اللفظية .

قوله : «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» الحديث. دلالة على إطلاق لفظ (المشرك) على أهل الكتاب فإنهم هم المعنيون بهذا الحديث.

وللشيخ العلامة المفسر الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي المتوفى سنة (١٣٩٣هـ) فتوى مفصلة مدللة في شمول لفظ المشركين: أهل الكتاب، مع جواب على سؤالين آخرين: عن مقر العقل من الإنسان، وهل يجوز دخول الكافر مساجد الله غير المسجد الحرام؟

وهي أنموذج متين للفتاوى المحررة - فرحه رحمة واسعة - وهذا نصها:

(وأما الجواب عن المسألة الثانية: فهو أن ما ذكرتم من أن القرآن فرّق بين المشركين وبين أهل الكتاب واستشهدتم لذلك بآية المائدة: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُكَ﴾ [المائدة: ٨٢] فهو كما ذكرتم؛ لأن العطف يقتضي بظاهره الفرق بين المعطوف والمعطوف عليه، وقد تكرر في القرآن عطف بعضهم على بعض كآية التي تفضلتم بذكرها، وكقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ﴾ الآية [البينة: ١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ الآية [البينة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ الآية [آل عمران: ١٨٦]، إلى غير ذلك من الآيات.

وظاهر العطف يقتضي المغايرة بين المتعاطفين؛ لأن عطف الشيء على نفسه يحتاج إلى دليل خاص يجب الرجوع إليه، مع بيان المسوغ لذلك كما هو معلوم في محله، وما تفضلتم بذكره من أن عمر بن عبد العزيز أمر بإلحاق أهل الكتاب بالمشركون في عدم دخول المسجد الحرام فمستنده المسوغ له: أن الله جل علا صرّح في سورة التوبة أن أهل الكتاب من يهود ونصارى من جملة المشركين، وإذا جاء التصريح في القرآن العظيم بأنهم من المشركين، فدخولهم في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ الآية [التوبة: ٢٨]، لا إشكال فيه، وآية التوبة التي بين الله فيها أنهم من جملة المشركين هي قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَتَلْنَاهُمْ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠-٣١]. فتأمل قوله تعالى في اليهود والنصارى ﴿سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ يظهر لك صدق اسم الشرك عليهم فيتضح إدخالهم في عموم ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

ووجه الفرق بينهم بعطف بعضهم على بعض: هو أنهم جميعاً مشركون، والمغايرة التي سوغت عطف بعض المشركين على بعض هي اختلافهم في نوع الشرك، فشرك المشركين غير أهل الكتاب كان شركاً في العبادة لأنهم يعبدون الأوثان، وأهل الكتاب لا يعبدون الأوثان، فلا يشركون هذا النوع من الشرك، ولكنهم يشركون شرك ربوبية كما أشار له تعالى بقوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الآية، ومن اتخذ أرباباً من دون الله فهو مشرك به ربوبيته، وادعاء أن عزيزاً ابن الله والمسيح ابن الله: من الشرك في الربوبية، ولما كان

الشرك في الربوبية يستلزم الشرك في العبادة قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ۖ إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(١) . اهـ.

١٤٤ - العادات والتقاليد الإسلامية:

في جواب للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هذا نصه:

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.... وبعد:

إن الإسلام نفسه ليس عادات ولا تقاليد، وإنما هو وحي أوحى الله به إلى رسله وأنزل به كتبه، فإذا تقلده المسلمون ودأبوا على العمل به صار خلقاً لهم وشأناً من شؤونهم، وكل مسلم يعلم أن الإسلام ليس نظاماً مستقاة من عادات وتقاليد ولكنه ضرورة إيمانه بالله ورسوله وسائر أصول التشريع الإسلامي، لكن غلبت عليهم الكلمات الدارجة في الإذاعة والصحف والمجلات وفي وضع النظم واللوائح، مثل ما سُئِلَ عنه من قولهم: (وتمشيًا مع العادات والتقاليد) فاستعملوها بحسن نية قاصدين منها الاستسلام للدين للإسلامي وأحكامه، وهذا قصد سليم يحمدون عليه غير أنهم ينبغي لهم أن يتحروا في التعبير عن قصدهم عبارة واضحة الدلالة على ما قصدوا إليه، غير موهمة أن الإسلام جملة عادات وتقاليد سرنا عليها أو ورثناها عن أسلافنا المسلمين، فيقال مثلاً: (وتمشيًا مع شريعة الإسلام وأحكامه العادلة) بدلاً من هذه الكلمة التي درج الكثير على استعمالها في مجال إبراز النهج الذي عليه هذه المجتمعات... الخ.

ولا يكفي المسلم حسن النية حتى يضم إلى ذلك سلامة العبارة ووضوحها.

(١) المستدرك على المعجم ص (٤٠٩).

وعلى ذلك لا ينبغي للمسلم أن يستعمل هذه العبارة وأمثالها من العبارات الموهمة للخطأ باعتبار التشريع الإسلامي عادات وتقاليد، ولا يعفيه حسن نيته من تبعات الألفاظ الموهمة لمثل هذا الخطأ مع إمكانه أن يسلك سبيلاً آخر أحفظ للسان، وأبعد عن المأخذ والإيهام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم). اهـ. ^(١)

١٤٥ - عالمية الإسلام:

العالمية: مذهب معاصر يدعو إلى البحث عن الحقيقة الواحدة التي تكمن وراء المظاهر المتعددة في الخلافات المتباينة، وهذا المذهب باطل ينسف دين الإسلام، بجمعه بين الحق والباطل، أي بين الإسلام وكافة الأديان، وحقيقته هجمة شرسة على الإسلام، فكيف نقول: عالمية الإسلام، فنخضع الإسلام لهذا المذهب الفكري العدو الكاسر على الدين؟ ألا فلنقل: (الإسلام والعالمية)؛ لنظهر فضل الإسلام، ونحط إلى القاع ما دونه من مذاهب ونحل محامها الإسلام.

والفرق أيضاً أنا إذا قلنا: عالمية الإسلام؛ أشعرنا السامع أن الإسلام عالمي يخضع لهذا المذهب، أما إذا قلنا: الإسلام والعالمية فنحن نتيين دين الإسلام وحكمه على هذا الاتجاه الفكري الجديد أو القديم.

وكما أنه لا يجوز أن نقول: (اعتزالية الإسلام)، ولا: (أشعرية الإسلام)، ولا: (جهمية الإسلام)، فكذلك لا يجوز أن نقول: (عالمية الإسلام)، (ديمقراطية الإسلام)، (اشتراكية الإسلام)، وهكذا، فليتنبه. اهـ. ^(٢)

(١) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٥٦/٢).

(٢) المعجم ص (٣٧٠-٣٧٣).

١٤٦ - العالمية:

العالمية في الاصطلاح الحديث: مذهب يدعو إلى البحث عن الحقيقة الواحدة التي تكمن وراء المظاهر المتعددة في الخلافات المذهبية المتباينة. ويزعم أصحاب الدعوة والقائمون عليها أن ذلك هو السبيل إلى جمع الناس على مذهب واحد، تزول معه خلافاتهم الدينية والعنصرية لإحلال السلام في العالم محل الخلاف.

وهذه دعوة باطلة من أساسها؛ لأنها تخالف سنة الله تعالى الكونية من حيث الصراع بين الحق والباطل، الخير والشر، حتى داخل أجسامنا، فهي قائمة بين كُرات الدم البيضاء والجراثيم والأمراض الغازية، فهذا الصراع هو سر من أسرار الحياة وناموس من نواميس الله في خلقه، يجري على قدر وينتهي إلى غاية ويسوقه تدبير من عليم حكيم، فهو خير في جملته، بل سبيل إلى التقدم المادي والحضاري للأمم.

ويصرح الدكتور بكر بن عبدالله أبوزيد في معجم المناهي اللفظية أن العالمية مذهب باطل ينسف دين الإسلام بجمعه بين الحق والباطل، أي: بين الإسلام والأديان كافة، وحقيقته هجمة شرسة على الإسلام. فكيف نقول عالمية الإسلام، فنخضع الإسلام لهذا المذهب الفكري العدو الكاسر على الدين؟ ألا فلنقل (الإسلام والعالمية) لنظهر فضل الإسلام، ونحط إلى القاع ما دونه من مذاهب ونحل محالها الإسلام... كما أنه لا يجوز أن نقول: اعتزالية الإسلام، ولا: أشعرية الإسلام، ولا: جهمية الإسلام، فذلك لا يجوز أن نقول: عالمية الإسلام، ديمقراطية الإسلام، اشتراكية الإسلام، وهكذا فليتنبه. ص(٣٧٠).

وللعالمية تطبيقات واسعة في كل نواحي الحياة وأنشطتها المختلفة من سياسية ودينية واقتصادية وأدبية ولغوية، وهي تحاول جميعاً الوصول إلى المذهب الواحد من

خلال الدراسات الحديثة في الدين المقارن، والأدب المقارن، والقانون المقارن، وعلم اللغة المقارن، للوصول إلى الأصول الأساسية المشتركة حسب زعمهم، لتصبح الأرض وطنًا واحدًا يدين بدين واحد، ويتكلم بلغة واحدة، ويتذوق الفنون والآداب بذوق واحد مشترك.

والعالمية دعوة هدامة، وثيقة الصلة بالصهيونية العالمية التي تتوسل إلى السيطرة على الأمم ببعض العصبية على اختلافها، وقصدها هدم الفوارق وتميع الخلافات في العقائد، وإزالة الحواجز بين الناس.

ولهذه الدعوة أصول في الفلسفة اليونانية القديمة؛ إذ دعا إليها الرواقيون والكلليون في القرن الرابع قبل الميلاد، كما كانت دعوة هرقلطس، وبها قالت المانوية، والفارابي من الفلاسفة، وإليها يدعو البهائيون من خلال الدعوة لإقامة الحكومة العالمية، التي تتلاشى فيها العصبية والحدود والديانات، وبها نادى نيكسون على أن تكون الولايات المتحدة الأمريكية مؤهلة للقيام بهذا الدور، ومن قبله رشح تشرشل الأمم الشبعاة لقيادة هذه الحكومة، وهو الأمر الذي أكده البروتوكول الخامس من بروتوكولات حكماء صهيون.

ولعل قيام الأمم المتحدة خطوة على هذا الطريق، كما صرح بهذا الرأي مؤيداً له الدكتور بطرس غالي أمين عام الأمم المتحدة في كتابه الحكومة العالمية الصادر عام ١٩٦٢م، وأخيراً تتبنى الدعوة إلى العالمية المنظمات الصهيونية والمسيحية الإنجيلية - الأصولية الإنجيلية - في الغرب، وعلى رأسهم الرئيس الأمريكي الأسبق ريجان والقسيس مولر تيلر.

١٤٧ - العبثية:

العبثية مدرسة أدبية فكرية، تدعي أن الإنسان ضائع لم يعد لسلوكه معنى في الحياة المعاصرة، ولم يعد لأفكاره مضمون وإنما هو يجتر أفكاره لأنه فقد القدرة على رؤية الأشياء بحجمها الطبيعي، نتيجة للرغبة في سيطرة الآلة على الحياة لتكون في خدمة الإنسان حيث انقلب الأمر فأصبح الإنسان في خدمة الآلة، وتحول الناس إلى تروس في هذه الآلة الاجتماعية الكبيرة. وجاءت مدرسة العبث كمرآة تعكس وتكبر ما يعاني منه إنسان النصف الثاني من القرن العشرين عن طريق تجسيده في أعمال مسرحية ورواية شعرية، لعله ينجح في التخلص من هذا الانفلات في حياته ويفتح الطريق أمام ثورة هائلة في الإمكانيات ومن التجديد في وسائل التعبير فيتولد لديه الانسجام والفهم لما يحدث. اهـ^(١)

١٤٨ - العدمية:

العدمية مذهب أدبي وفلسفي ملحد، اهتم بالعدم باعتباره الوجه الآخر للوجود، بل هو نهاية الوجود، وبه نعرف حقيقة الحياة بعيداً عن النظرة المثالية والنظرة الواقعية السطحية. اهـ^(٢)

١٤٩ - العروبة بمعنى القومية:

سيأتي في الكلام على القومية، وإن كان الانتساب إلى العرب ليس عليه غبار، لمن هو منهم، بل إن جنس العرب أفضل من جنس العجم.

(١) الموسوعة الميسرة ص(٨٩٤).

(٢) الموسوعة الميسرة ص(٨٧٨).

قال شيخ الإسلام كما في المجموع (١٩-٢٩-٣٠): وجمهور العلماء على أن جنس العرب خير من غيرهم كما أن جنس قريش خير من غيرهم، وجنس بني هاشم خير من غيرهم، وقد ثبت في الصحيح عنه أنه قال: «النَّاسُ مَعَادِنَ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَتَّهُوا»، لكن تفصيل الجملة على الجملة لا يستلزم أن يكون كل فرد أفضل من كل فرد؛ فإن في غير العرب خلقاً كثيراً خيراً من أكثر العرب وفي غير قريش من المهاجرين والأنصار من هو خير من أكثر قريش، وفي غير بني هاشم من قريش وغير قريش من هو خير من أكثر بني هاشم، كما قال رسول الله: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» وفي القرون المتأخرة من هو خير من كثير من القرن الثاني والثالث، ومع هذا فلم يخص النبي القرن الثاني والثالث بحكم شرعي، كذلك لم يخص العرب بحكم شرعي، بل ولا خص بعض أصحابه بحكم دون سائر أئمة ولكن الصحابة لما كان لهم من الفضل أخبر بفضله، وكذلك السابقون الأولون لم يخصهم بحكم ولكن أخبر بما لهم من الفضل لما اختصوا به من العمل وذلك لا يتعلق بالنسب. اهـ

وجنس العرب أفضل في الجملة من جنس العجم، وفي أحاد العجم من هو أفضل من أحاد العرب، والفضل بالتقوى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

١٥٠ - العصرية:

إن لفظ (العصرية) ليس صحيحاً لغةً، وإنما النسبة الصحيحة (العصرية).. وهي نسبة إلى العصر.

بينما لم يرد في الكتاب أو السنة مصطلح أو لفظ يدعى بـ(العصرانية) أو (العصرية).. إنما الذي ورد لفظ (العصر).

وأصل المصطلح غربي، فالعصرية في تاريخ الكنيسة النصرانية: حركة نشأت في القرن السابع عشر الميلادي، على إثر انتشار مذهب (دارون) في النشوء والتطور ومحاولة تطبيقه على البشر مما يتعارض مع تعاليم الكنيسة.

وأساس العصرية: إنكار الوحي؛ لأنه بحد زعمهم يتعارض مع قوانين الطبيعة، وبالتالي رفضت هذه الحركة العصرية تعاليم الكنيسة وتمردت على نصوص كتابها المقدس.

ويقوم هذا المذهب على الإيمان بالعقل وقدراته وأنه يصل إلى تحصيل الحقائق من العالم دون مقدمات تجريبية، ولا تستمد المعرفة عندهم من الخبرة الحسية.. وأهم فلاسفة هذا المذهب وأربابه: ديكارت، وسبينوزا، ولايبنتس... وهم الذين رفعوا راية إعلاء العقل كنقيض للخرافة والإيمان.

ومن ثم انتقل مصطلح العصرانية إلى العالم الإسلامي وأصبح يطلق على كل من يدعو إلى إخضاع الدين لمفاهيم العصر ويحاول إيجاد مواءمة بين الإسلام والفلسفات الغربية المعاصرة.

وهي كذلك محاولة لإحداث تجديد وتغيير في المفاهيم السائدة المتراكمة عبر الأجيال؛ نتيجة وجود تغير اجتماعي أو فكري أحدثه اختلاف الزمن.

وقد يأتي أحياناً هذا المصطلح بمسميات أخرى كـ(التنوير) أو(الفكر المستنير) وهي تطلق غالباً على بعض الاتجاهات العقلانية التي تدعو إلى إخضاع النصوص

الشرعية لما يقرره العقل، أو بمعنى آخر: تقديم العقل على النقل.. ولنا في الورقات القادمة تبيان لترابط هذه المصطلحات مع مصطلح خطير وهدام.

الورقة الثانية: الاستراتيجيات العصرية:

يعتمد العصريون بشكل أساسي على: الاشتباك والرشد.

وهذان مصطلحان استخدمهما العصريون في منطقتنا العربية، ويقصدون بهما على وجه التحديد ما يلي:

١- التعرض للأساس الذي يقوم عليه المجتمع المسلم (الكتاب والسنة) والتشريعات المنبثقة منهما، وللتاريخ الإسلامي، بالدراسة والتحليل والنقد وذلك بغرض إلغاء أو تعديل هذا الأساس إلى الصورة التي تحرك المجتمع المسلم في اتجاه تصوراتهم الفكرية.

٢- الاستفادة من التصورات الفكرية والمنهجية القديمة والمعاصرة (الغربية منها على وجه الخصوص) والتيارات النقدية في داخل البلاد وخارجها.. وذلك لتحقيق الهدف السابق.

٣- الجراءة في النقد والتحليل ومناقشة الثوابت، وإضافة لذلك جرأتهم في التحكم وحذف ما لا ينطبق مع توجهاتهم الفكرية

الورقة الثالثة: مصادر الاستراتيجيات العصرية:

لعلها تكمن في المحاولات التي قام بها من أسموهم بالمفكرين الأصلاء من الأئمة الدينين وأساتذة التاريخ والقانون والاقتصاد بالاشتباك مع أساس المجتمع

المسلم وكيانه الثقافي الاجتماعي (على غرار مافعله كبار فلاسفة التنوير في الغرب إبان القرن السابع عشر)..

فخرجوا على الإسلام باسم (كسر جموده)، وباسم (التسهيل) و(التجديد) مستخدمين سلاح (الرشد) أو(العقلانية) بالمفهوم الغربي الذي يعني: الاحتكام إلى معيار العقل في الحكم على الأشياء وأسبقية العقل في فهم القضايا الجوهرية عن العالم عما سواه...

وقد نجحوا من خلال هذا المصدر في تحقيق ما يلي:

١- الجراءة على التغيير والتجديد في المسائل المرتبطة بالثوابت العقدية في الكتاب والسنة.

٢- وضع جميع كتب الحديث والسيرة وجميع ما فيها من أحاديث تحت شبهة الكذب والضعف.

٣- حققت ما سمي بالنهضة الإصلاحية، التي زعزعت أكبر معقل ديني في العالم الإسلامي عن تمسكه بالدين، وقربت الكثير من شيوخ هذا المعقل إلى (اللادينيين) خطوات، ولم تقرب (اللادينيين) إلى الدين خطوة واحدة ... وصار العديد من أولئك يمارسون الظهور العلني في المحطات والإذاعات فيكشفون ستر الله عليهم، فضلاً عن تغلغل اليهودية والماسونية في ذلك المعقل.

٤- شجعت على ترويج السفور بين بنات المسلمين.

٥- جعلت الزندقة مقابلة لحكم العقل، وجعلت الإلحاد قرين الاجتهاد،

والإيمان قرين الجمود !!

٦- صرفت الناس عن التفكير في الدين وشجعتهم على قراءة كتب الغرب لالتماس الحقيقة فيها، لأن كتب السلف جافة ضحلة حشوية !!

والعصرانية لا تعني مجرد الانتماء إلى العصر، بل تعني وجهة نظر في الدين مبنية على الاعتقاد بأن التقدم العلمي والثقافة المعاصرة يستلزمان إعادة تأويل التعاليم الدينية التقليدية على ضوء المفاهيم الفلسفية والعلمية السائدة، ولو أدى ذلك إلى تطويع مبادئ الدين وأحكامه لقيم الحضارة الغربية ومفاهيمها وإخضاعها لتصوراتها ووجهة نظرها في شؤون الحياة.

أما في العالم الإسلامي فقد كان رائد العصرانية فيه هو: سيد أحمد خان (١٢٣٢ - ١٣١٥ هـ - ١٨١٧ - ١٨٩٨ م)، فقد كان (سيد خان) أول رجل في الهند الحديثة يناهز ضرورة وجود تفسير جديد للإسلام: تفسير تحرري وحديث وتقدمي، وقد وصف الأستاذ العلامة السيد (أبو الحسن علي الحسيني الندوي) مدرسته التي أنشأها بأنها قامت (على أساس تقليد الحضارة الغربية وأسسها المادية، واقتباس العلوم العصرية بحذافيرها وعلى علائها، وتفسير الإسلام والقرآن تفسيراً يطابق ما وصلت إليه المدنية والمعلومات الحديثة في القرن التاسع عشر المسيحي، ويطابق هوى الغربيين وآراءهم وأذواقهم والاستهانة بما لا يثبت به الحس والتجربة ولا تقرره علوم الطبيعة في بادئ النظر من الحقائق الغيبية) الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية للأستاذ الندوي، صفحة (٦٥) طبعة دار القلم بالكويت - طبعة ٥ عام ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.

ولم يكن (سيد خان) أول ممثل للنزعة العصرانية فحسب، بل كان نموذجاً كاملاً لها، وكل الذين جاؤوا من بعده لم يضيفوا شيئاً جديداً بل كانوا يعيدون صياغة أفكاره بصورة أو بآخرى.

وقد حدث اضطراب واختلاف كبيران في تصنيف بعض رواد هذا الاتجاه وتحديدهم توسيعاً أو تضيقاً، وتغليباً لجانب من جوانب آرائهم واجتهاداتهم أُلْمِوَقِفَ معين في بعض مسائل الفقه أو الأصول، وقد وجدنا من يسلك ضمن هذا الاتجاه علماء وشخصيات متباينة في مقاصدها ومناهجها: منهم تلامذة (سيد أحمد خان) نفسه، وأشهرهم: شراغ علي، وسيد أمير علي، وخدا بخش الشاعر، وغلَام أحمد برويز، وخليفة عبد الحكيم، ومولانا محمد علي أحد قادة حركة الأحمديّة القاديانية، وهناك من يضع المفكر الإسلامي الكبير (محمد إقبال) ضمن هذا الاتجاه بسبب بعض الأخطاء والتناقضات والآراء الخاصة التي لا يخلو منها مفكر مجتهد، وإنما العبرة بمنهج العام وخطته المتكاملة.

وهناك كثيرون يدرجون علماء ورواداً آخرين مثل: رفاعة الطهطاوي، وجمال الدين الأفغاني، والشيخ الإمام محمد عبده وبعض تلامذته كالأستاذ قاسم أمين وعلي عبد الرازق وطه حسين وأحمد لطفي السيد وسعد زغلول ومحمد حسين هيكل باشا، وفي الفترة المعاصرة: محمد أسد ومحمد فتحي عثمان ومحمود الشرقاوي والشيخ عبد الله العلابي (لبناني) ومحمد أحمد خلف الله وأخيراً حسن حنفي ونصر حامد أبو زيد ومحمد شحرور وغيرهم، ضمن قائمة التنوير التغريبي العصري التحريفي.

وقد حاول بعض دعاة الاتجاه الأول من اتجاهات التنوير وهو اتجاه التغريب العلماني الوضعي الراديكالي أن يسحبوا إلى معسكرهم شخصيات من هذا الاتجاه الثاني وأن يؤكدوا أنهم حملة التنوير ورموزه في العصر الحديث، وهم يقصدون التنوير التغريبي اللاديني أو المعادي للدين، وواضح أن هناك خلطاً وتلبساً يقتربان من التزوير والانتحال الكاذب، وأن القضية أدق من ذلك وأعمق، وأن كلمة التنوير تستخدم بمعانٍ مختلفة ينبغي تحديدها والتمييز بينها والاحتباس عند استخدامها.

ثم إنَّ الحكم على كل شخصية من هذه الشخصيات وعلى انتمائها أو اندراجها تحت هذا النوع أو ذاك، يتقرر طبقاً للقواعد التالية:

١. مدى التزامها بالإسلام.

٢. مدى التزامها بالمرجعية الإسلامية في أصول الإسلام وقواعده الأساسية.^(١)

١٥١ - العقلانية:

العقلانية مذهب فكري يزعم أنه يمكن الوصول إلى معرفة طبيعة الكون والوجود عن طريق الاستدلال العقلي بدون الاستناد إلى الوحي الإلهي أو التجربة البشرية وكذلك يرى إخضاع كل شيء في الوجود للعقل لإثباته أو نفيه أو تحديد خصائصه.

ويحاول المذهب إثبات وجود الأفكار في عقل الإنسان قبل أن يستمدّها من التجربة العملية الحياتية أي أن الإدراك العقلي المجرد سابق على الإدراك المادي المجسد. اهـ^(٢)

وقال في المستدرك على معجم المناهي اللفظية ص(٣٤٦): العقلانية نزعة غريبة الطابع، مستمدة من الاعتماد على العقل وبراهينه ومعطياته، واتخاذها مصدراً وحيداً للمعرفة، وهو مفهوم لا يقبله الإسلام الذي يقرر أن هناك مصادر عدة للمعرفة منها العقل، ولكنه ليس المصدر الوحيد، فالعقل هومناط التكليف في الإسلام، ولكنه يتحرك دائماً تحت ضوء الوحي ونور الفطرة؛ وذلك أن الإسلام

(١) موسوعة الغزوالفكري وأثره على المسلمين .

(٢) الموسوعة الميسرة ص(٧٩٦).

يؤمن بالنظرة الجامعة التي توازن وتوائم وتمزج بين الروح والمادة، والعقل والوجدان. اهـ

والواجب تقديم النقل على العقل، ثم إن النقل الصحيح لا يعارض العقل الصحيح والعكس.

١٥٢ - عقيدة سلفية ومواجهة عصرية:

لأن قول القائل مواجهة عصرية هذه قد تدخل فيها صور جديدة في هذا الزمان مما يحدثه بعض المجتهدين وبعض الناس في هذا الأمر فيكونون غالطين على السلف غالطين على الأئمة، بل الواجب أن تكون العقيدة التي منها مسائل الإيمان، منها مسائل القدر منها مسائل الصفات الأركان كلها والكلام في الصحابة وأمّهات المؤمنين والكلام في كرامات الأولياء والكلام في بقية المسائل العلمية، وكذلك في مسائل منهج تلقي الكتاب والسنة والإجماع ونبد العقل وكذلك في مسائل المواجهة والتعامل وكذلك في مسائل الأخلاق، هذه خمسة أشياء عند أهل السنة والجماعة لا بد من رعايتها، وإخراج المواجهة من عقيدة السلف الصالح هذا لم يسبق إليه أحد قبل هذا الزمان فيكون من جملة المحدثات ^(١).

١٥٣ - العلمانية:

هذه اللفظة: مصدر صناعي، كقولهم: علماني، روحاني، ونحوهما، وهو مولد معناه: (اللا دينية) ويعني: (فصل الدين عن الدولة) وقيام الدولة في الحكم والإدارة والسياسة على غير الدين. وغايته: فصل الدين عن الحياة، وهي غاية الحادية فهو مصطلح فاسد لغة ومعنى. وفيه تلبيس، وتضليل، إذ يجعل هؤلاء المنافقين،

(١) شرح الواسطة لصالح آل الشيخ.

الملحدين - العلمانيين - يخبون ويضعون، ويديرون الأمة، وهم منافقون، كافرون؛ لرفضهم الإسلام وتحكيمه في الحياة، فلنستعمل الألفاظ التي يستحقونها مما علق عليه الحكم الشرعي في الكتاب والسنة: (كفار)، و(منافقون)، (مرتدون) وعلى أفعالهم الإلحادية: (كفر). (إلحاد). (نفاق) وهكذا، لكن حذار حذار أن نرتب الحكم، أو نطق اللفظ إلا بعد توفر أسبابه شرعاً. اهـ^(١)

قامت العلمانية على مبادئ الفكر المادي ومن معتقداتها:

- (١) الإيثار المطلق بالمادة وبما يحس وبما يشاهد.
- (٢) إنكار ما وراء الطبيعة من الأمور الغيبية.
- (٣) تقديس العلم التجريبي والاعتماد على الحواس كمصدر للمعرفة والكشف عن الحقائق.
- (٤) معاداة الدين ومحاربتها بعنف سواء وقفت إلى جانب العلم أو عادته.
- (٥) من العلمانيين من ينكر وجود الله (ويجعلون الطبيعة بديلاً عنه وينسبون إليها ما يجب أن ينسب لله من الخلق وتسيير الكون وإبداع نظامه وإتقانه تعالى الله عن أن يكون له شريك أو مثيل. لذا فمن أقوالهم أعطته الطبيعة كذا.... وحبته الطبيعة بكذا... ووازنات الطبيعة بين الكائنات بكذا وكذا... الخ.
- ومنهم من يؤمن بوجوده ولكنهم يعتقدون أنه لا علاقة بين وجود الله وبين حياة الإنسان على الأرض.
- (٦) إنكار الآخرة والبعث والحساب وعدم العمل للآخرة.

(١) المعجم ص (٣٩٩).

(٧) إقامة حاجز سميك بين عالمي الروح والمادة.

(٨) إنكار القيم الإنسانية والمثل العليا واعتبارها قيماً سلبية.

فالأخلاق والمبادئ والقيم الإنسانية عندهم من الأمور النسبية ترتبط بالعادات والتقاليد. بينما ها في الدين الإسلامي من الأمور الثابتة لا تتغير ولا تتبدل مع الأجيال وهي قيم إيجابية تقود أفراد المجتمع إلى الفضيلة والصالح.

(٩) فصل الدين عن السياسة وإقامة الحياة على أساس مادي ورفض التحاكم إلى شرع الله.

(١٠) اعتقاد أن التدين حرية وشخصية في نطاق حياة الفرد الشخصية ، أما المجتمع والدولة فلا سلطان للدين عليهما ، لذا فالعلمانية لا تمنع الفرد أن يتعبد لله في المسجد ويصلي ويصوم ولكنها ترفض الخضوع لشرع الله والالتزام به في إطار المجتمع والدولة.

(١١) الأخذ بمبدأ النفعية (البراجماتيزم) في كل شيء في الحياة.

(١٢) الأخذ بمبدأ الميكافلية (الغاية تبرر الوسيلة) كفلسفة للحكم والسياسة والأخلاق.

الميكافلية نسبة إلى ميكافيللي الفيلسوف والسياسي المشهور من مواليد فلورنسا ولد عام ١٤٦٩ م وتوفي عام ١٥٢٧ م.

(١٣) نشر الإباحية والفوضى الخلقية وهدم الكيان الأسرى في المجتمع^(١).

(١) موسوعة الغزو الفكري .

١٥٤ - العوالة والعالمية:

العالمية مذهب معاصر يدعو إلى البحث عن الحقيقة الواحدة التي تكمن وراء المظاهر المتعددة في الخلافات المذهبية المتباينة، وهذا المذهب باطل ينسف دين الإسلام بجمعه بين الحق والباطل، أي: بين الإسلام وكافة الأديان، وهي فكرة تدعو إلى أن يكون العالم كالأسرة الواحدة، ولا يتأتى ذلك إلا بالتنازلات عن كثير من شرائع الدين كيف والعالم فيه المؤمن والكافر والبر والفاجر وغير ذلك، والله يقول: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْلِفِينَ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿[هود: ١١٨-١١٩]، والحق والباطل في صراع إلى أن يرث الله الأرض وما عليها، ويعز الله من شاء من عباده بتوفيقه للإسلام. أما أن نتخذ هذه المذاهب التي تساوي بين الأفراد والجماعات، فلا ولن يكون بإذن الله ، وقد وصل الحال بدعاة العوالة والعالمية إلى أسوأ الدركات، حيث وهم يجتمعون في مؤتمرات وحدة الأديان وتقارب الحضارات، هذه المؤتمرات التي تأتي على الدين الإسلامي من أسه ورأسه، والتي تدعو إلى الكفر الصراح وإلى الاعتراف بالأديان المحرفة. كما بينت ذلك بحمد الله في مؤلف مستقل.

وفي هذا التعايش إلغاء لجوانب عظيمة من الدين، فنحن ندعوهم إلى الدخول في دين الله الحق الذي خلقهم الله لتحقيقه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]، وقال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

واليهود والنصارى والمنظمات التابعة لهم إذ يدعون إلى التعايش إنما يدعون المسلمين إلى التقارب معهم والتنازل عن كثير من دينهم وعقائدهم، وهذا الاصطلاح من الاصطلاحات التي استخدمها دعاة حوار الأديان لستر مكرهم وخبثهم، فالتعايش مع اليهود والنصارى وجميع الكفار يكون بالتعامل الشرعي الذي دل عليه الكتاب والسنة.

وقد جعلت في كتاب الزجر والبيان لدعاة الحوار والتقارب مع الأديان فصلاً في كيفية التعامل الشرعي مع أهل الكتاب، نذكرها هنا للفائدة؛ حيث وقد جهل الناس شرائع دينهم من جهة، وبُثت عليهم الشبه بغزارة من جهة أخرى، فتعين التعليم ودفع هذه الشبهة، والله المستعان.

المعاملة مع أهل الكتاب تكون في باين:

الباب الأول: في الأحكام المقصودة لحفظ الدين وتميز المبطلين.

الباب الثاني: في الأحكام المقصودة لحفظ الحق وقيام العدل والإحسان.

أولاً: الأحكام المتعلقة بحفظ الدين وتميز المسلمين:

١- كون الدين كله لله بإسلامهم أو إعطائهم الجزية أو قتالهم:

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنَّهُمْ فَلَاعُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

وقال سبحانه: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/ ٢٢-٢٤): (فالجزية هي الخراج المضروب على رءوس الكفار إذلالاً وصغاراً والمعنى حتى يعطوا الخراج عن رقابهم. اهـ فإن لم يعطوا الجزية فهم في حراهم لأهل الإسلام ولا يدخلون في ذمة الله وذمة رسوله .

٢- عدم موالاتهم أو اتئانهم واتخاذهم بطانة من دون المؤمنين وتحريم محبتهم:

قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفَرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠].

وقال سبحانه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَآأَنْتُمْ أَوْلَاءُ يُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا يَعِظُكُمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمَسَّسْكُمُ حَسَنَةٌ سَوَّيْتُمْ وَلَإِن تَصِبْكُم سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصِيرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران: ١١٨-١٢٠].

وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وقال تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

خَلِيدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ [المجادلة: ٢٢].

قال ابن جرير في جامع البيان (٤/ ٦٠) في تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨]: (يعني بذلك تعالى ذكره: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وأقروا بما جاء به نبيهم من عند ربهم ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً﴾، يقول: لا تتخذوا أولياء أو أصدقاء لأنفسنا ﴿مِّن دُونِكُمْ﴾ يقول من أهل دينكم وملتكم يعني من غير المؤمنين، وإنما جعل البطانة مثلاً لخليل الرجل مشبهه بما ولي بطنه من ثيابه). اهـ

وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/ ٢٤٢): (ولما كانت التولية شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعاً من توليهم، وقد حكم تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم، ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم، والولاية تنافي البراءة، فلا تجتمع البراءة والولاية أبداً، والولاية إعزاز فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبداً، والولاية صلة فلا تجتمع معاداة الكافر أبداً). اهـ

وفي الحديث: «أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ». أخرجه الطبراني (٣/ ١٢٥)، والبيهقي (٣/ ٤٢٩)، وهو في الصحيحة (٤/ ٣٠٧).

٣- تحريم التشبه بهم:

تقدم حديث ابن عمر «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». وتقدم الكلام على هذا الشأن بتوسع.

٤- الحذر من كتبهم ومروياتهم:

أخرج البخاري (٢٦٨٥) عن ابن عباس قال: (يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ أَخَذْتُ الْأَخْبَارَ بِاللَّهِ، تَقْرَءُونَهُ لَمْ يُشَبَّ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، فَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، لَيْسَتْ رُءُوسُهُ بِهَذَا ثَمَنًا قَلِيلًا أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ).

٥- تحريم ابتدائهم بالسalam وتقديمهم في العبور والمروء:

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله : «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَصِيقَتِهِ» أخرجه مسلم (٢١٦٧).

٦- تحريم تهنتهم بشعائر الكفر وأعيادهم الدينية:

قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَلُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/ ٢٠٥-٢٠٦): (وأما التهنة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنتهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهناً بهذا العيد، ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنته بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثماً عند الله وأشد مقتاً من التهنة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه، وكثير ممن

لا قدر للدين عنده يقع في ذلك ولا يدري قبح ما فعل. فمن هنا عبداً بمعصية أوبدعة أو كافر فقد تعرض لمقت الله وسخطه. اهـ

٧- تحريم دخولهم الحرم وإقامتهم بجزيرة العرب:

قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وأخرج الإمام مسلم (١٧٦٧) عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا».

وعن عائشة ، عند الإمام أحمد: «لَا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانٍ».

وللقرضاوي كلام حول هذا الحديث، زعم فيه أن جزيرة العرب من العام الذي يريد به الخاص، وهي مكة والمدينة، وهذا القول منه مردود لعموم الدليل وبفهم الصحابة رضوان الله عليهم.

قال الحافظ في الفتح تحت حديث ابن عباس رقم (٣٠٥٣) «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»: (قال الأصمعي: جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً).

وسميت جزيرة العرب لإحاطة البحار بها، يعني بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس وبحر الحبشة، وأضيفت إلى العرب؛ لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم، لكن الذي يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليهامة وما والاها لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة

العرب، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب، وهذا مذهب الجمهور). اهـ

ثانيًا: الأحكام المتعلقة بحفظ الحقوق وقيام العدل والإحسان:

وهذا الباب في حق أهل الذمة.

١- عدم الإكراه في الدين:

قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

قال ابن كثير في تفسيره : (أي: لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام؛ فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره؛ فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرها مقسورًا). اهـ

٢- الإحسان إليهم والعدل في معاملاتهم وتحريم أذيتهم وحفظ ذمتهم:

قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨-٩].

قال ابن جرير في جامع البيان (٢٨/٦٦): (وأولى الأقوال الصواب قول من قال: عنى بذلك لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان). اهـ

وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُونًا قَوْمِينَ لِلّٰهِ شُهَدَاءُ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

قال شيخ الإسلام كما في المجموع (٢٨/٦١٧-٦١٨): (وقد عرف النصارى كلهم أني لما خاطبت التتار في إطلاق الأسرى وأطلقهم غازان وقطلو شاه، وخاطبت مولاي فيهم فسمح بإطلاق المسلمين، قال لي: لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس فهؤلاء لا يطلقون، فقلت له: بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا؛ فإننا نفتكهم ولا ندع أسيراً لا من أهل الملة ولا من أهل الذمة. وأطلقنا من النصارى من شاء الله. فهذا عملنا وإحساننا والجزاء على الله.). اهـ

٣- حسن جوارهم:

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

قال ابن جرير (٥/ ٨٠): (الجنب الغريب البعيد مسلماً كان أو مشركاً يهودياً أو نصرانياً.). اهـ

وعن ابن عمر ، عند الترمذي، قال مجاهد: أن عبدالله بن عمر ذكيت له شاة فقال: أعطوا جارنا اليهودي.

٤- عيادة مريضهم:

يدل على ذلك ما أخرجه البخاري (٥٦٥٧) عن أنسٍ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

وتكون هذه الزيارة مع دعوته إلى الإسلام، وتأليف قلبه عليه كما فعل رسول الله ، وقد بوب البخاري على الحديث (باب عيادة المشرك).

٥- جواز دخولهم مساجد المسلمين للحاجة عدى المسجد الحرام:

قال ابن القيم في الزاد (٦٣٨/٣) في سياقه لقصة أهل نجران: (ففيها جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين). اهـ
وفي حديث ثمانية في حبسه في المسجد دلالة على ذلك ستراه في باب كيفية الحوار.

٦- الصدقة على فقراء أهل الذمة:

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٣٠٠/١): (لا ريب أن الصدقة جائزة على مساكين أهل الذمة. اهـ)

٧- الحقوق المعيشية في السكن والتنقل والتكسب:

قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص(١٢٢): (واتفقوا أن لأهل الذمة المشي في أرض المسلمين والدخول حيث أحبوا من البلاد، حاشا الحرم بمكة فإنهم اختلفوا

أيدخلونه أم لا؟ واتفقوا على أن لهم سكن أي بلد شاءوا من بلاد الإسلام على الشروط التي قدمناها حاشا جزيرة العرب). اهـ

ويدل على جواز تكسبهم أن رسول الله : عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج من ثمر أوزرع. متفق عليه، عن ابن عمر .

٨- حِلُّ طعام أهل الكتاب ونكاح العفيفات من نسائهم:

قال تعالى: ﴿أَيُّومَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُنْخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

٩- تسميت عاتسهم:

عن أبي موسى قال: كان اليهود تتعاطس عند النبي رجاء أن يقول لهم يرحمكم الله فكان يقول: «يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُفْرِ». أخرجه أبو داود (٥٠٣٣).

فمن هذين البابين:

يستفيد المسلم كيفية المعاملة مع أهل الكتاب وخصوصاً الذميين منهم، فإن بعض الناس ينظر إلى الباب الأول وربما ظلمهم وأخذ مالهم وفعل بهم الأفاعيل، والبعض الآخر ينظر إلى أدلة الباب الثاني ويقع منه التميع والتميع والتفريط، وهذا هو الحاصل في هذا الزمان في غربة الدين. اهـ ملخصاً من كتابي في الرد على أصحاب وحدة الأديان.

١٥٥ - عيد الحب:

اعتاد كثير من الناس في العالم أن يحتفلوا يوم (١٤/ فبراير) من كل عام بيوم الحب، ويشارك عدد ليس بالقليل من أبناء المسلمين العالم فرحته بهذا العيد فما هو أصل هذا العيد (عيد الحب) [فالتنين] الذي ارتضته الكنيسة الكاثوليكية:

تشير الموسوعة الكاثوليكية إلى إنَّ هناك ثلاث روايات حول سبب هذا العيد الذي أخذ اسم فالتين؛ وهو اسم لقسيس كان يعيش في أواخر القرن الثالث الميلادي تحت حكم الامبراطور الروماني كلاوديس الثاني، وفي (١٤/ فبراير) عام ٢٧٠م أعدم الإمبراطور الروماني هذا القسيس، الذي عارض الإمبراطور في منع عقد الزواج بين الشباب، لكي يذهب الشباب إلى ساحات القتال، ولكن كان القسيس يعقد الزواج بين الشباب سرًّا في كنيسة ولما اكتشف الحاكم أمره قتله.

وتشير رواية أخرى أن القسيس لما سجن تعرف على ابنة أحد حراس السجن، وكانت مريضة، فعمل القسيس على شفائها، وقبل أن يعدم أرسل لها بطاقة مكتوبًا عليها [من المخلص فالتين]، وهناك روايات أخرى تشير إلى أن هذا العيد في أصله روماني وقد حاولت الكنيسة أن تجعله نصرانيًا لكي يدخل الناس في النصرانية.

وأصبح في أوروبا النصرانية يوم (١٤ فبراير) هو عيد الحب، الذي باركته الكنيسة التي تدعو الناس إلى نشر الحب بين الشباب والذي ارتبط اسم الحب في أوروبا وأمريكا بالجنس.

وأصبحت الشركات التجارية تكسب من وراء هذا العيد أموالًا طائلة في بطاقات الحب وهدايا الحب والورود الحمراء خاصة، ومن أهم شعائر هذا العيد:

- ١- إظهار البهجة والسرور فيه كحالمهم في الأعياد المهمة الأخرى.
 - ٢- توزيع بطاقات التهتة وفي بعضها صورًا لطفل له جناحان ويحمل قوسًا ونشابًا وهو إله الحب عند الرومان.
 - ٣- تبادل كلمات الحب والعشق والغرام عن طريق الشعر أو النثر أو بجملة قصيرة، وفي بعضها [كن فالتنايًا].
 - ٤- تقام في كثير من البلدات حفلات راقصة مختلطة.. ويرسل في هذا اليوم الهدايا والشوكولاته لمن يحبونهم^(١).
- فعلى هذا فلا تجوز المشاركة، ولا الفرحة، أو الإعانة لهذه الأعياد بأي صورة كانت.

والعيد: مشتق من العود وهو الرجوع لتكراره بتكرار السنين.

وقيل لعود السرور بعوده.

وقيل لكثير عوائد الله على عباده في ذلك اليوم.

وقيل سمي بذلك تفاؤلاً بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلاً بقفولها سالمة وهورجوعها وحقيقتها الراجعة. اهـ من الإعلام لابن الملقن.

(فائدة) إذا أطلق العيدان عند المسلمين فهما عيد الأضحى وعيد الفطر أما

عيد الفطر فمناسبته انقضاء المسلمين من صوم رمضان.

(١) موسوعة البحوث والمقالات العلمية لعلي بن نايف الشحود.

وأما عيد الأضحى فمناسبته اختتام عشر ذي الحجة التي العمل الصالح فيها أحب إلى الله من غيرها كما في حديث ابن عباس عند البخاري فالمناسبة لهذين العيدين مناسبة شرعية وهنالك عيد ثالث وهو يوم الجمعة وليس في الإسلام عيد سوى هذه الأعياد الثلاثة راجع الشرح الممتع (١٤٥/٥).

فالأعياد عند المسلمين ثلاثة لا غير لكن قد اتخذ الناس أعيادًا أخرى؛ كالمولد وانتصار بدر والأحقال بغزوة الفتح وكذلك بيوم الجلاء وغير ذلك **قال:** الشيخ العثيمين في الشرح (١٤٧/٥): كل من أقام عيدًا لأي مناسبة سواء كانت هذه المناسبة أنتصار للمسلمين في عهد النبي أو أنتصار لهم فيما بعد أو أنتصار قومه فإنه مبتدع وقد قدم النبي المدينة فوجد للأنتصار عيدين يلعبون فيهما **فقال:** إن الله قد أبدلكم بخير منهما عيد الفطر وعيد الأضحى مما يدل على أن النبي لا يحب من أمته أن تحدث أعيادًا سوى الأعياد التي شرعها الله . اهـ

١٥٦ - عيد الميلاد:

يحتفل النصارى بيوم ولادة عيسى ويظهرون الأفراح والسرور ويعطلون الدوائر والأعمال، ويهنئ بعضهم بعضًا، ويتزاورون ويظهرون شعار دينهم، وقد قلدهم وشابهم كثير من جهال المسلمين وذوي الرئاسة والسياسة. ففي أعمال كثير من المسلمين في هذا العيد أنهم يعطلون الدوائر الحكومية والشركات وبعض التجار الكبار تعظيمًا لهذا اليوم، احترامًا له ويزورون أصدقاءهم النصارى ويرسلون لمن كان منهم بعيدًا بطاقات تهنئة. والرؤساء والملوك يرسلون برقيات تهنئة للدول التي تزعم أنها تدين بالمسيحية.

وهذا العيد وغيره من الأعياد التي ابتلي بها كثير من البلاد الإسلامية - كعيد الوطن، وعيد العلم، وعيد الأم وعيد الشجرة وعيد النظافة، وعيد الولادة، وعيد الأسرة، وعيد الأولياء - كلها محرمة في دين الإسلام؛ لمشابتها الكفار في أعيادهم ولا شك أن في هذا إحياءً لسنن الجاهلية، وإماتة الشرائع الإسلامية في قلوب المسلمين، وإن كان أكثر الناس لا يشعرون بذلك لشدة استحكام ظلمة الجاهلية في قلوبهم، ولا ينفعهم ذلك الجهل عذرًا بل هو الجريمة التي تولد عنها كل الجرائم من الكفر والفسوق والعصيان.

قال شيخ الإسلام: إن أعياد أهل الكتاب والأعاجم نهي عنها لسببين:

أحدهما: أن فيها مشابة للكفار.

والثاني: أنها من البدع.

فما أحدث من المواسم والأعياد هو منكر؛ وإن لم يكن فيه مشابة لأهل الكتاب

من وجهين:

أحدهما: أن ذلك داخل في مسمى البدع والمحدثات؛ فيدخل فيها رواه مسلم

في صحيحه عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب أحمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ، ويقول: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ» اقتضاء الصراط المستقيم ص (٢٦٦).

وحديث أبي سعيد في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «لَتَبْعَنَّ سَنَنَ مَنْ

كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَتَبِعْتُمُوهُمْ». قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فَمَنْ؟!».

١٥٧ - عيد الأسرة أو عيد الأم:

هو اليوم الذي ابتدعه النصارى تكريماً - في زعمهم - للأم، فصار يوماً معظماً تعطل فيه الدوائر، ويصل فيه الناس أمهاتهم ويبعثون لهن الهدايا والرسائل الرقيقة، فإذا انتهى اليوم عادت الأمور لما كانت عليه من القطيعة والعقوق.

وطاعة الأم والإحسان إليها واجب في كل حين لا في يوم بعينه، ثم إن هذا العيد لم يشرعه الله تعالى.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة (٣/ ٨٦): لا يجوز الاحتفال بما يسمى: عيد الأم، ولا نحوه من الأعياد المبتدعة؛ لقول النبي: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وليس الاحتفال بعيد الأم من عمله ولا من عمل أصحابه ولا من عمل سلف الأمة، وإنما هو بدعة وتشبه بالكفار.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

١٥٨ - عيد الشجرة:

في أول مارس وهو من البدع المحدثه، وفي سؤال للشيخ مقبل: هل يجوز حضور احتفالاتهم - أي الكفار -، مثل أعياد الميلاد وغيرها؟

لا يجوز، يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، بل المسلمون أنفسهم إذا أقاموا مولداً أو احتفلوا بليلة سبعة وعشرين من رجب، أوليلة النصف من شعبان، أوبعيد الهجرة، أوبعيد الثورة، أوبعيد الأم، أوعيد الشجرة، وغيرها من الأعياد الجاهلية فكل هذه لا يجوز حضورها^(١).

(١) تحفة المجيب في أسئلة الحاضر والغريب .

١٥٩ - عيد شم النسيم:

سؤال: هناك من المسلمين من يحتفلون بأعياد غير المسلمين وأعياد ما أنزل الله بها من سلطان، مثل عيد الأم، عيد شم النسيم، عيد رأس السنة. ما حكم من يحتفل بهذه الأعياد؟

جوابه: كل هذه أعياد بدعية لا يجوز الاحتفال بها ولا اتخاذها عيداً، وليس في الإسلام سوى عيدين: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعليه فعلى من نور الله بصيرته بمعرفة الحق في ذلك النصح والإرشاد برفق ولين لمن يقيم الاحتفال بهذه الأعياد البدعية، فإن أقلع عنها وإلا فهو مصر على بدعة يأثم بفعلها ^(١).

١٦٠ - عيد العمال:

في أول مايو وهو كسابقه، وهذه نبذة وإلا فالأعياد المحدثه الآن كثيرة، ومنها عيد الثورة، وعيد الوحدة، وعيد الجلوس إلى غير ذلك، مما سببه العظيم تقليد الكفار، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

١٦١ - الغاية تبرر الوسيل:

هذا على إطلاقه تقعيد فاسد؛ لما فيه العموم في الغايات، والوسائل، فالغاية الفاسدة لا يوصل إليها بالوسيلة ولو كانت شرعية، والغاية الشرعية لا يوصل إليها بالوسيلة الفاسدة، فلا يوصل إلى طاعة الله بمعصيته.

نعم، الغاية الشرعية تؤيد الوسيلة الشرعية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٧ / ٤٣٧)

مع أن لفظ: (تُبَرَّر) هنا غير فصيح في اللسان. والله أعلم ^(١).

وبسبب هذا الاصطلاح كم تنتهك من المحرمات، وكأن الغايات هي المحللة، والمحرمة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

١٦٢ - غير المسلمين:

فالتعبير الشرعي أن تقول الكفار والكافرين واليهود والنصارى إلى غير ذلك، لكن للقوم من وراء هذا مكاييد وبلايا.

قال الشيخ بكر بن عبدالله أبوزيد : (هذا من أساليب التميع في هذا العصر، التي كسرت حاجز النفرة من الكفر والكافرين، فلنترك التغيير والتبديل في الحقائق الشرعية، ولنلتزم بها، ولنقل عن عدونا الكافر: يهودي، نصراني، كتابي، وهكذا، حتى ترسم حقيقته بذكر لفظه وعلامته وسيماه، والله أعلم). ^(٢) اهـ

وإليك ما قاله القرضاوي - عليه من الله ما يستحق - في كتابه نحن والغرب ص (١٠٢-١٠٣): ومن أكبر الدلائل أيضًا على أن منهجي الذي أدعوا إليه - منهج الإسلام الوسط - منهج يدعو إلى إشاعة السلام والحب: ألا نخاطب المخالفين لنا باسم الكفار، ولا سيما مخالفونا من أهل الكتاب.

وذلك لأمرين:

أولهما: إن كلمة (كفار) لها عدة معانٍ، بعضها غير مراد لنا يقينًا، ومن هذه المعاني: الجحود بالله تعالى وبرسله وبالدار الآخرة، كما هوشأن الماديين الذين لا يؤمنون بأي شيء وراء الحس، فلا يؤمنون بإله، ولا بنبوة، ولا بآخرة.

(١) المعجم (٤٠٣).

(٢) المعجم ص (٤٠٦).

ونحن إذا تحدثنا عن أهل الكتاب لا نريد وصفهم بالكفر بهذا المعنى، إنما نقصد أنهم كفار برسالة محمد وبدينه، وهذا حق، كما أنهم يعتقدون أننا كفار بدينهم الذي هم عليه الآن، وهذا حق أيضًا.

والثاني: أن القرآن علمنا ألا نخاطب الناس - وإن كانوا كفارًا - باسم الكفر، فخطاب الناس - غير المؤمنين - في القرآن، إما أن يكون بهذا النداء (يا أيها الناس) أو (يا بني آدم) أو (يا عبادي) أو (يا أهل الكتاب).

ولم يجئ في القرآن خطاب بعنوان الكفر إلا في آيتين: إحداهما خطاب لهم يوم القيامة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْنِزُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التحریم: ٧]، والأخرى قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٣) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ (٤) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٥) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ١-٦]، فكان هذا خطابًا للمشركين الوثنيين الذين كانوا يسامون الرسول الكريم على أن يعبد آلهتهم سنة، ويعبدوا إلهه سنة، فأرادت قطع هذه المحاولات بأسلوب صارم، وبخطاب حاسم، لا ييقي مجالاً لهذه المباحكات.

ولهذا أثرت من قديم أن أعبر عن مخالفينا من أهل الأديان الأخرى بعبارة (غير المسلمين). وأصدرت من قديم كتابي غير المسلمين في المجتمع الإسلامي وقد طبع مرات ومرات، وترجم إلى عدة لغات. اهـ

وهذه الجملة فيها من الباطل الكثير ولا حول ولا قوة إلا بالله، ومنه حصره للكفر بالجحود، وقد ردّ العلماء هذا القول على غيره قال ابن باز في تعليقه على قول الطحاوي: ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه: هذا الحصر فيه نظر فإن الكافر يدخل في الإسلام بالشهادتين إذا كان لا ينطق بهما، فإن كان ينطق

بهما دخل الإسلام بالتوبة مما أوجب كفره، وقد يخرج من الإسلام بغير الجحود لأسباب كثيرة بينها أهل العلم في باب حكم المرتد، من ذلك طعنه في الإسلام أوفي النبي ﷺ أو استهزاؤه بالله ورسوله أو بكتابه أو بشيء من شرعه سبحانه لقوله سبحانه: قُلْ أَلِلَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ومن ذلك عبادته للأصنام أو الأوثان أو دعوته الأموات والاستغاثة بهم وطلبه منهم المدد والعون ونحو ذلك؛ لأن هذا يناقض قول لا إله إلا الله لأنها تدل على أن العبادة حق لله وحده، ومنها الدعاء والاستغاثة والركوع والسجود والذبح والنذر ونحو ذلك، فمن صرف منها شيئاً لغير الله من الأصنام والأوثان والملائكة والجن وأصحاب القبور وغيرهم من المخلوقين فقد أشرك بالله ولم يحقق قول لا إله إلا الله، وهذه المسائل كلها تخرجه من الإسلام بإجماع أهل العلم، وهي ليست من مسائل الجحود وأدلتها معلومة من الكتاب والسنة، وهناك مسائل أخرى كثيرة يكفر بها المسلم وهي لا تسمى جحوداً وقد ذكرها العلماء في باب حكم المرتد فراجعها إن شئت. وبالله التوفيق.

أَوْ فِي مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿البقرة: ١٣٦﴾.

وهو حين استخدم هذا الاصطلاح؛ نفرةً من استخدام اللفظ الشرعي (الكفار) كما بينه في عدة مواضع من كتابه هذا.

وفي كتاب الإسلام والآخر لصابر طعيمة عدة أبواب على هذا الاصطلاح، منها: (غير المسلمين إبان حكم الأندلس)، و(الإسلام لا يوصي بالتباعد عن غير المسلمين)، و(الجنسية ووضع غير المسلمين في الدول الإسلامية)، و(أصناف غير المسلمين في مجتمع المسلمين)، و(حرية المعتقد لغير المسلمين في مجتمع المسلمين)، و(رسائل النبي لغير المسلمين).

١٦٣ - الفردية (المذهب الفردي):

مذهب فكري سياسي ينطلق من اعتبار الفرد وأعماله وآماله أساساً في تفسير التاريخ والظواهر الاجتماعية، على أن الفرد هو أساس الواقع والقيم. وكان بروز هذا الاتجاه مساعداً على التحرر من قبضة الكنيسة وتحكمها بالفرد بشكل عام. وعلى الصعيد السياسي ينطوي هذا المذهب على الاعتقاد بأن الهدف الرئيسي للمجتمع والدولة إنما هو الحفاظ على مصلحة الفرد وسعادته، وأن واجب الدولة هو مساعدته على تحقيق ذاته وأقصى طاقاته. ولعل أقصى تطور مر به هذا المذهب السياسي هو ظهور نظام الاقتصاد الحر الذي ولد مع الثورة الصناعية والرأسمالية. اهـ^(١)

(١) الموسوعة الميسرة ص(١١٠٦-١١٠٧).

١٦٤ - الفرويدية:

الفرويدية مدرسة في التحليل النفسي أسسها اليهودي سيجموند فرويد Sigmund Freud وهي تفسر السلوك الإنساني تفسيرًا جنسيًا، وتجعل الجنس هو الدافع وراء كل شيء. كما أنها تعتبر القيم والعقائد حواجز وعوائق تقف أمام الإشباع الجنسي مما يورث الإنسان عقدًا وأمراضًا نفسية.

١٦٥ - الفقه المقارن:

هذا اصطلاح حقوقي وافد يُراد به: مقارنة فقه شريعة رب الأرض والسماء بالفقه الوضعي المصنوع المختلق الموضوع من آراء البشر وأفكارهم.

وهو مع هذا لا يساعد عليه الوضع اللغوي للفظ (قارن) إذ المقارنة هي المصاحبة، فليست على ما يريده منها الحقوقيون من أنها بمعنى (فاضل) التي تكون وازن، إذ الموازنة بين الأمرين: الترجيح بينهما، أو بمعنى (وازن) لفظًا ومعنى. أو بمعنى (قايس) إذ المقايسة بين الأمرين: التقدير بينهما.

يقول الشاعر:

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلَّ عَنْ قَرِينِهِ فَكُلُّ قَرِينٍ بِالمُقَارَنِ يَقْتَدِي

وقد اشتق القدامى من مادة القرن (الاقتران) بمعنى الازدواج، فقالوا: (اقرن فلان بفلانة) أي تزوجها، وسمي النكاح (القرآن) وزان الحصان. وأصل ذلك في لغة العرب، أن العرب كانت تربط بين قرني الثورين بمسد تُسميه (قرن) على وزن بقر فسميا (قرنين) وسمى كل منهما قرين الآخر. فلتنهأ الزوجة الراقية بلسان العصر

من تسميتها (قرينة) فصاحبها ذلكم الثور؟ وعليه: فهذا الاصطلاح (الفقه المقارن) تنبغي منابذته وضعًا وشرعًا دفعًا للتوليد والمتابعة.

انظر: مجلة اللغة العربية بمصر (١/ ١٣٨ - ١٦٩)، مغامرات لغوية ص (٧٨ - ٨٠) عبد الحق فاضل، المدخل للزرقا (٢/ ٩٥٥)، أخطاء المنهج الغربي للجندي ص (١١ - ١٤)، كتابي: الحدود والتعزيرات ص (١١ - ١٤).

١٦٦ - فقه الواقع:

هذا اصطلاح يطلقه الحركيون، ويريدون به معرفة جغرافية البلدان وأخبار العالم، وبسبب هذا تنكروا لعلماء السنة، حيث يزعمون أنّ أهل العلم لا يفقهون الواقع، وأنّ علمهم لا يتعدّى سراويل النساء، فإذا ما أفتى بفتوى وإذا بهم يردّونها بهذه الدعاوي.

ويا سبحان الله! كم فتكت هذه الدعاية بأناس مع أنّ أهل العلم من أفضقه الناس بواقع الناس؛ ولذلك يوجهونهم إلى مرضاة الله ، ويحذرونهم من المعصية، يفتونهم بالشرع، ويحذرونهم من البدع، وهذا يدل على فقهم لواقع الحال أكثر من غيرهم، لكن مراد أهل البدع بفقه الواقع هو تتبع القنوات الإخبارية والصحف اليومية والمواقع الإلكترونية والشبكات العنكبوتية، إلى غير ذلك، فتضيع أوقاتهم، وهم في القيل والقال، بينما فقه الواقع حقًا هو ما عرفه شيخ الإسلام الألباني بقوله: فقه الواقع هو الوقوف على ما يهم المسلمين مما يتعلق بشئونهم أو كيد أعدائهم؛ لتحذيرهم والنهوض بهم واقعياً لا كلاماً نظرياً، أما الكلام النظري الذي ليس له من يتبناه عملاً ويخرجه إلى حيز الواقع فعلاً أو انشغلاً بأخبار الكفار، وأنبائهم، أو إغراقاً بتحليلاتهم وأفكارهم، فمعرفة الواقع للوصول به إلى حكم الشرع واجب

مهم من الواجبات التي يجب أن يقوم بها طائفة مختصة من طلاب العلم المسلمين النبهاء كأبي علم من العلوم الشرعية. اه المراد.

قال الشيخ مقبل في فضائح ونصائح ص (١٠٩) في إجابة على سؤال: ما هو الضابط الشرعي لفقهاء الواقع؟

قال: هو فهم كتاب الله وسنة رسوله ، وأن هذه الفتن التي حدثت بسبب ذنوبنا، فما أصاب المسلمين هو بسبب ذنوبهم ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، نعرف من هذا أن فقه الواقع هو أن ننظر بأي شيء حصل لنا هذا التدهور، وهذا الفتور، وقد ظن بعض المغفلين أن فقه الواقع هو أن تعرف كم شوارع باريس، وكم شوارع القاهرة، وكم شوارع أمريكا، وإذا لم تعرف الجغرافيا فما عرفت الواقع! فأعلم الناس بفقه الواقع هم أهل السنة، وعلى رأسهم الشيخ ابن باز، والشيخ الألباني حفظهما الله، فأما فقه الواقع أن نصرف شبابنا إلى قراءة الجرائد والمجلات وإلى استماع الإذاعات - ولسنا نحرم على الناس شيئاً أحله الله لهم - لكن أن نصرف الشباب الذين يصلحون لطلب العلم نصرفهم إلى التمثيليات، فالذي لا يمثل ما عرف الواقع، والذي ما عرف النشيد ما عرف الواقع... اه

١٦٧ - فكر الإسلام، الفكر الديني:

ومنها: (الفكر الإسلامي)، و(الفكرة الإسلامية) بمعنى الإسلام؟؟!

وكيف يصح أن يكون الإسلام ومصدره الوحي (فكرًا)، و(الفكر) هو ما يفرزه العقل، فلا يجوز بحال أن يكون الإسلام مظهرًا للفكر الإنساني؟

والإسلام بوحى معصوم والفكر ليس معصوماً، وإذا كان بعض الكاتين أدرك الخطأ في هذا الاصطلاح فأبدله باصطلاح آخر هو: (التصور الإسلامي)، فإنه من باب رفع آفة بأخرى؛ لأن التصور مصدره الفكر المحتمل للصدق والكذب. وهذه المصطلحات المولدة، جميعها تعني الكلمة الأجنبية (الأيدلوجية) بمعنى الأصول الإسلامية.

فعلى المسلمين نبذ الاصطلاحات المولدة الركيكة في معناها ومبناها، والتي تقطع الصلة بحبل العلم والإيمان. وانظر في هذا كتاب المذهبية الإسلامية والتغير الحضاري للأستاذ/ محسن عبد الحميد. فهو مهم.

الإسلام ليس مجموعة أفكار، لكنه وحي منزل من رب العالمين في القرآن العظيم، وفي سنة النبي الكريم الذي لا ينطق عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤].

أما الفكر فهو قابل للطرح والمناقشة، قد يصح وقد لا يصح؛ لهذا فلا يجوز أن يطلق عليه: (فكر)؛ لأن التفكير من خصائص المخلوقين، والفكر يقبل الصواب، والخطأ، والشريعة معصومة من الخطأ، ولا يقال كذلك: (الفكر الإسلامي)؛ لأن العالم الذي له رتبة الاجتهاد، والنظر، مقيد بحدود الشرع المطهر، فليس له أن يفكر، فيشرع، وإنما عليه البحث وسلوك طريق الاجتهاد الشرعي لاستنباط الحكم.

نعم يطلقون: (الفكر الإسلامي) في عصرنا، مريدون قدرته على الاستنباط، ونشر محاسن الإسلام، فمن هنا يأتي التسمُّح بإطلاقها، والأولى اجتنابها. اهـ^(١)

(١) معجم المناهي اللفظية ص (٤٣٠-٤٣١).

١٦٨ - الفكر الصحوي:

ويريدون به طلبة العلم والدعاة النشطين، وهو الذي يعدونه - كما يقول أحدهم - (النشاط الحركي العصري للسلفية التقليدية وأنّ العلاقة بينهما علاقة عضوية يستحيل تمايزها). جريدة الرياض العدد (١٣٤٣٦).

١٦٩ - الفلكلور (الأدب الشعبي):

يطلق اسم الفلكلور على الكتابات العامة الشعبية المستقاة من المجتمعات الريفية والبدوية، وهي عبارة عن ترنيمات وفكاهات قيلت في مناسبات، وجرت مجرى الأمثال، تصدر عن العقلية البسيطة الساذجة التي لم تصل إليها الثقافة العربية التي اتصلت بالقرآن الكريم والحديث النبوي وشعر الشعراء الفحول، وهي تمثل طفولة البشرية وسذاجة المجتمعات قبل تحضرها واتصالها بالأدب الرفيع، ولم تكن لهذه الكتابات أهمية تذكر لولا أن المستشرقين ودعاة الغزو الفكري كانوا قد تنبهوا إلى ذلك منذ وقت بعدي؛ رغبة منهم في إعزاز العامة وخلق تراث لها يمكنهم من الادعاء بأن العامة هي لغة مستقلة تختلف عن اللغة العربية الفصحى، وقد وصف الفلكلور بأنه كل ما يتصل بالسذاجة الانحطاط في الحس الجمالي والفني.

ومصطلح الفلكلور لا يشمل في مفهومه فنون القول فحسب، وإنما هو يشمل كل الفنون والمصنوعات والعادات والتقاليد والمناسبات الخاصة، والاحتفالات المتعاقبة بها، والتي يتبعها شعب من الشعوب البدائية، وما يتعلق بعطاءات البيئة وحياة الأمم، وإعادة مرة أخرى بعد أن عدت الشعوب والأمم هذا التطور ودخلت في الإسلام الذي قدم لها أرقى المفاهيم وأصح القيم في مختلف مجالات الميافيزيقا

(الغيب) والحضارة، فهي ردة إلى المثل العامية الساذجة التي قالها الناس في عهود السذاجة والضعف والعجز عن فهم الكون الواسع.

والهدف ماكر خبيث من حيث إحياء النكات والأمثلة والرقص، ومفاهيم الخوف من الطبيعة والأساطير، وتقديم الذبائح للآلهة.

وكل هذا يهدف إلى إعلاء شأن العاميات التي لا تستطيع أن تعبر إلا عن أدنى المشاعر، وهل يمكن أن يوضع هذا في صف أدب الفصحى ومفاهيم الحضارة التي نثرها الإسلام بتحرير العقل البشري من عبادة الأوثان وكل ما يتعلق بالخرافات والعرافين؟!

إن الهدف هو الردة إلى القديم البالي في عصر الوثنية، وحجب المسلمين عن مفاهيم الحضارة الإسلامية التي قدمتها للبشرية.

ولقد تحدث الباحثون في هذا الصدد فأشاروا:

أولاً: إلى أن الأساطير والسير الشعبية، وألف ليلة، ومجموعة الأمثال العامية؛ لا يمكن أن تقدم تصورًا صحيحًا للمجتمعات الإسلامية.

ثانيًا: أن هناك انقطاعًا حضاريًا قد تم بين عصور ما قبل الإسلام وعصر الإسلام نفسه، وأن هذا الفلكلور ليس هو تراث مجتمعاتنا الإسلامية الحقيقي الذي تكون منذ أربعة عشر قرنًا.

وعندنا أن إحياء الفلكلور لا تتحقق به المحافظة الشخصية للأمة، ولا يمكنها من أن تنمو وتزدهر وتتمكن من الحفاظ على ذاتيتها الخاصة، ولا من رد أي عدوان عليها، وإنما الذي يستطيع ذلك هو الميراث الإسلامي الحقيقي: (القرآن والسنة)،

واللغة الفصحى، وتاريخ الإسلام؛ ذلك أن الفلكلور يقوم على أوهام الشعوب وأهوائها، وعلى أدنى قدر من العواطف والمشاعر التي تتعلق بها النفوس الضعيفة المحدودة الأفق، التي لم تصل إلى قدر من الثقافة التي يقدمها الإسلام من حيث تحرر النفس والعقل من الوثنيات والماديات.

وفرق عميق بين التاريخ وبين الفلكلور وبين التراث، بل إن الفلكلور نفسه إنما يستهدف إحياء الإقليميات والوثنية والتقاليد والعادات التي انحرفت عن مفهوم العقائد الصحيحة، مما صنعه الإنسان البدائي الساذج في حالات الفرح والحزن، وفي خلال مراحل الالتقاء الاجتماعي العام، وهي في مجموعها خارجة عن أصول الدين الحق الذي هدينا إليه؛ ولذلك فإن إحياء هذا النوع من التراث هو إحياء لدعوة التفرقة والجهل والتمزق؛ ذلك أن قدرًا كبيرًا من هذا التراث يتعارض مع القيم الأساسية التي بناها الإسلام في نفوس أهله.

والمعروف أن المواويل والأغاني هي مجموعة خواطر ساذجة، سواء في الأفراح أو الأحزان، وهي في مجموعها تعارض المفهوم الإسلامي الذي يرتقي عن النذب واللطم إلى قبول أمر الله، والرضا به، والإيمان بكل قدر الله.

وهذا كله يصل بنا إلى أن نشجب القول بأن التراث الشعبي للمجتمع هو المرأة التي تعكس ما استقر في وجدان الاجتماعي من توهامات عرفتها طفولة البشرية عبر العصور والأجيال، هذا الوجدان وجدان زائف مبطل، ولا يصح القياس عليه؛ لأنه انحرف عن مفهوم الإسلام.

وهذا كله كذب، والقول بأن المواويل والأغاني والفكاهات والنكات هي تراث شعبي يصور نفسية الأمة ويدل عليها وهم باطل، وإنما الحقيقة أن هذا كله

ركام زائف مما عرفته الأمم في عصر بداوتها، وفي مرحلة طفولتها قبل أن تدخل مرحلة الرشد الفكري الذي أدخلها إليه الإسلام. اهـ^(١)

١٧٠ - الفهم العصري للإسلام:

مصطلح غير دقيق بل غير علمي؛ إذ هو يوصل إخضاع الإسلام لقيم العصر ومعايره،

١٧١ - فلاسفة الإسلام:

ليس في الإسلام فلاسفة، والفلاسفة إلى الزندقة أقرب.

١٧٢ - الفوائد:

أصبح كثير من المرايين يطلقون اسم فوائد نظير ما يأخذونه من الربا؛ تزييناً للباطل، وتميراً له، مع أن تغيير الأسماء لا يغير المعاني، كما بيّن ذلك بوضوح الإمام محمد بن إسماعيل الأمير في كتابه تطهير الاعتقاد في رده على القبوريين.

(من فاسدة الاصطلاح والجناية على الإسلام وقلب الحقائق، تسمية (الربا) الذي حرّمه الله ورسوله: (فائدة) و(قرضاً) و(ضماناً) و(معاملة).

وكل هذه تسمية للباطل المحرم بغير اسمه. والربا مكسب محرّم خبيث، فكيف يلبس هذا اللباس الحسن (القرض)؟ والقرض من محاسن الشريعة، كما أن تحريم الربا من محاسنها. وهكذا، وهذه من مكاييد العداء من المرايين وغيرهم، يسمون الربا بغير اسمه، كما في حال المعربدين، يسمون الخمر بغير اسمها، فليحذر من هذه التسمية كالحذر من مشمولها سواء.

(١) المستدرك على معجم المناهي اللفظية ص (٣٥٣-٣٥٦).

وهذا نظير استحلال الربا باسم: (البيع) وهذا منكر لا يجوز^(١).

١٧٣ - الفيدرالية، والكنفدرالية:

تبدو الفيدرالية اليوم من القضايا الأكثر إثارة للجدل.

ومن أجل إيضاح الفكرة هنا لابد لنا من إدراك الفيدرالية كمفهوم يقوم على أساس انه نظام سياسي عالمي يوجد فيه مستويان حكوميان يحكمان نفس المنطقة الجغرافية ونفس السكان، واصل الكلمة قادم من كلمة لاتينية (فيدير) وتعني الثقة. ليست (الفيدرالية) بكلمة عربية ومن أصل اللغة، وإنما كلمة دخلت قاموس هذه اللغة.

وهي تترجم عادةً بكلمة (الاتحاد) كأقرب عبارة لها، وهي في الحقيقة، تعني شكلاً محدداً من أشكال الاتحاد.

وتقوم الدولة الفيدرالية على أساس وجود حكومتين حكومة مركزية وحكومات موجودة في وحدات سياسية صغيرة تدعى بالأقاليم أو الولايات أو المناطق، وهذه الوحدات الصغيرة تعطي بعض قوتها السياسية للحكومة المركزية لكي تعمل من اجل المواطن. وفي ظل هذا النوع من النظام تقع على الحكومة المركزية مسؤولية البت بالأمور التي تتعلق بالدولة مثل الإشراف على الجيش وعقد المعاهدات... إلى آخره من الأمور التي تمس سيادة الدولة، وبمعنى آخر تعني توزيع صلاحيات الدولة أفقياً أي جغرافياً بين الاتحاد المؤلفة منها أو عمودياً بين السلطة الفيدرالية وهي أعلاها وسلطات الأقاليم الاتحادية وبهذا تؤسس الدولة بطريقتين إما عن طريق اتحاد مناطق مختلفة لم تكن تشكل دولة واحدة وبقرار جماعي منها لكي

(١) المعجم (٤٠٧).

تشكل دولة لامركزية أي دولة فيدرالية للاستجابة الفعلية إلى الواقع القومي أو الجغرافي والاقتصادي والتاريخي.

أما الكونفدرالية فهي نظام تتحد فيه دولتين أو أكثر وفقاً لمعاهدة يتم بموجبها تشكيل هيئات مشتركة في شتى المجالات لتوحيد سياسة الدول الأعضاء مع احتفاظ كل دولة بشخصيتها الدولية.

فالفيدرالية نظام سياسي يفترض تنازل عدد من الدول أو القوميات، الصغيرة في أغلب الأحيان، عن بعض صلاحياتها وامتيازاتها واستقلاليتها لمصلحة سلطة عليا موحدة تمثلها على الساحة الدولية وتكون مرجعها الأخير في كل ما يتعلق بالسيادة والأمن القومي والدفاع والسياسة الخارجية.

والفيدرالية السمة الأساسية في الأنظمة الحديثة التي تعمل على حل مشكلاتها القانونية والتنظيمية والسياسية التي تعقد بفعل التبادل الاجتماعي والعلاقات الدولية. فهي على الصعيد الداخلي تسعى لتنظيم أمور الدولة الداخلية، بهدف تسيير العمل والوظائف وتوزيعها ما بين السلطات المركزية والسلطات المحلية، بحيث تحترم السلطة الفيدرالية

المصالح الخاصة للقوى المؤلفة للدولة الأم، ومقابل تنازلها عن صلاحيات الأمة العامة.

وعلى الصعيد الخارجي تلجأ الدولة الفيدرالية إلى رسم علاقاتها الدولية لصالح مجموع الوحدات والكيانات التي تتكون منها.

فالفيدرالية إذن تتعلق بالنظام السياسي وبالنظام الإداري وبتقسيم صلاحيات السلطة الحاكمة وتنظيم العلاقات فيما بينها، وتأمين انسجامها لتمنع تغلب طرف

على طرف آخر، فتحصر قرارات الدولة الفيدرالية المركزية بالقمة، وتترك الأمور المحليّة للسلطات الإقليمية، والسلطات المحلية بدورها لا تخرج عن نطاق صلاحياتها، فهي لا تشرع للقضايا التي تتعلق بالدولة المركزية، رغم أنها تشارك في المؤسسات التي تعالج الأمور القومية، وتنظم هذه المؤسسات الصلاحيات وتوزعها بشكل يؤمن استقلالية الوحدات المكونة للسلطة الفيدرالية ويضمن لها المشاركة الفعالة في القرارات المركزية والمصيرية وفي القرن العشرين ارتبطت ظاهرة الفيدرالية بمبادئ الدفاع عن حقوق الأقليات والأثنيات القومية والدينية الصغيرة بالتوجه نحو إضعاف مفهوم الدولة المركزية.

فتكثر الأنظمة الفيدرالية حيث يكثر التنوع القومي والأثني والديني. فهي مطبقة في كل من الولايات المتحدة والأرجنتين والبرازيل والمكسيك وسويسرا والاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا وأستراليا والهند واندونيسيا وغيرها من الدول. وقد اختلف مفهوم الفيدرالية وكيفية تطبيقها من دولة إلى أخرى. وبما إنها مفهوم سياسي يتعلق بالنظام السياسي والسلطة، وبما أن الديمقراطية، والتمثيل السياسي وتقرير المصير، هي من المقومات الأساسية للفدرالية فإنها بذلك دائماً عرضة لسوء الفهم والتطبيق، ومعيّارها الوحيد هو - ما يسمى - بالديمقراطية واحترام المصالح والسيادة للدولة والقوميات.

ويكاد مفهوم الفيدرالية يترادف مع قول الفيلسوف (جفرسون) في القرن الثامن عشر (الدولة التي تحكم جيداً هي التي تحكم أقل) فالتجاوب مع الحاجات القومية والإقليمية، هو معيار آخر للفدرالية.

ومن هنا فأن الدول الفيدرالية تكاد تكون النقيض للإمبراطورية التي تتميز بمركزية شديدة وبسيطرة المركز على الأطراف.

والفيدرالية على أنواع ودرجات متفاوتة في الأشكال والصيغ التطبيقية، إذ تتراوح ما بين وحدة مطلقة أو الاتحاد ما بين مجموعات متميزة تمامًا، وتتمتع بحرية كبيرة تكاد تصل حتى إلى الانفصال.

ومسيرة تكوّن الفيدرالية نفسها تتبدل من دولة إلى أخرى، فبعض الفدراليات، بدأت من وجود مجموعات وقوميات سياسية متفرقة، تعاقدت على تبني سياسة مشتركة، فعقدت فيما بينها وحدة فدرالية لتتخذ قرارات مصيرية مشتركة، بينما فدرالية أخرى بدأت كدولة مركزية موحدة تفرقت إلى وحدات وقوميات متميزة ومنفصلة نسبيًا سعيًا إلى التمتع بحرية في قراراتها واكتفت بإقامة علاقة فدرالية مع مجموعاتها الموحدة.

وغالبية الدول الفيدرالية تعتمد نظام فصل السلطات. والتمثيل الشعبي في الدول الفيدرالية يكون عادة على مستويين يتجسدان في نوعين من المجالس التمثيلية:

مجالس منتخبة مباشرة من الشعب، ومجالس أخرى لها صفات فدرالية موحدة. المجالس الأولى تعكس المصالح ووجهات النظر المحليّة المختلفة للدول المؤلفة للكيان الفدرالي وللوحدات الإقليمية السياسية وتسهر على القرارات التشريعية للمجلس الثاني (الممثل للسلطة الفيدرالية المركزية) لكي تحمي كياناتها ومواطنيها ضد أية إجراءات فدرالية فوقية أو مضرّة بمصالحها. والأمثلة كثيرة على الدول الفيدرالية في العالم ويمكن الإطلاع على طريقة عملها وتنظيمها بالرجوع إلى النظام السياسي والدستوري فيها.

صور الفيدرالية، ومميزات الدولة الفيدرالية:

يذكر رجال القانون أن الدول الفيدرالية تكونت إما من اتحاد كيانات مستقلة، أو من كيانات تنفصل من جسد دولة واحدة كبيرة، ثم تعقد العزم على الاتحاد ضمن صيغ قانونية واجتماعية جديدة. وهي كالتالي:

١- اتحاد ولايات متقاربة: تنشأ الدولة الفيدرالية من إتحاد ولايتين أو عدة ولايات متقابلة تشترك شعوبها في ملامح اجتماعية وجغرافية وتاريخية، فتتنازل كل واحدة عن بعض سلطاتها الداخلية، وعن سيادتها الخارجية، ثم تتوحد ثانية لتكون الدولة الفيدرالية على أساس الدستور الفدرالي، مثال الولايات أو الإمارات المتحدة: الولايات المتحدة الأمريكية عام (١٧٨٧) والاتحاد السويسري عام (١٨٧٤) وجمهورية ألمانيا الاتحادية عام (١٩٤٩) واتحاد الإمارات العربية عام ١٩٧١.

٢- تفكك دولة كبيرة: تنشأ الدولة الفيدرالية من تفكك دولة كبيرة بسيطة، يعاني سكانها من مشاكل اجتماعية وسياسية واقتصادية، كاختلاف اللغة والعادات والثقافات والموارد والثروات، فيعمل شعبها على المطالبة باستقلال تام عن سيطرة الحكومة المركزية، وتقرير مصيرها دون تدخل من الآخرين، ثم تعمل الولايات المفككة على تشكيل دولة واحدة هي الدولة الفيدرالية، وفق نظام إداري فدرالي. مثال الدولة الفيدرالية الناشئة عن تفكك دولة بسيطة هي المكسيك (١٨٥٧) والأرجنتين (١٨٦٠) والبرازيل سنة (١٨٩١) وتشيكوسلوفاكيا سنة (١٩٦٩).

تتميز الدولة الفيدرالية عن غيرها من الدول البسيطة بأمرين:

١- الدولة الفيدرالية دولة مركبة: تتصف الدولة الفيدرالية بأنها دولة مركبة من أجزاء متميزة، وهذا التركيب هو الذي يميز الدولة الفيدرالية عن الدولة

البسيطة، حيث تتكون الدولة الفيدرالية من دولتين أو أكثر، أو من إقليمين أو أكثر، يكون لكل منهما نظامه الخاص، واستقلاله الذاتي، مثل أن يكون لكل ولاية أو إقليم دستور خاص، برلمان خاص، حكومة خاصة، وقوانين خاصة، وعسكر خاص، وموارد خاصة، ولغة خاصة بها.

٢- الدولة الفيدرالية دولة واحدة: تتصف الدولة الفيدرالية بأنها دولة واحدة، كالدولة البسيطة تماماً، من حيث وجود دستور اتحادي واحد، وحكومة اتحادية واحدة، وبرلمان اتحادي واحد، ومحكمة اتحادية واحدة، وجيش اتحادي واحد.

أشكال الفيدرالية:

وتأخذ الفيدرالية ثلاثة أشكال للحكم:

أولاً: شكل الارتباط الإداري.

ثانياً: شكل الارتباط السياسي.

ثالثاً: شكل الارتباط السياسي القومي - العرقي - الاثني.

ماهية الفروقات بين الحكم الذاتي والفيدرالية:

١. أن شكلي الحكم والفيدرالية يأخذان صيغة وحدة سياسية إدارية إقليمية.

٢. يدون قانون الحكم في موثيق تشريعية خاصة، بينما الفيدرالية يتم تدوينها كحقوق دستورية في دستور الدولة المركزية.

٣. كلا شكلي الحكم الذاتي والفيدرالية يتم ممارستها في إطار وحدة الدولة

المركزية.

٤. يحدد الدستور صلاحيات الحكومة الفيدرالية المركزية وكل ما تبقى من صلاحيات تمنح لحكومة الإقليم الفيدرالية.

ضمانات إنجاح الفيدرالية:

الفيدرالية ليست لباساً جاهزاً Ready Made يستطيع كل شعب أن يلبسه ويتخذه زياً سياسياً.. ينبغي أن يتزامن إدخال الأنظمة الفيدرالية مع القيام بإجراءات محددة وقوية المفعول تتخطى (شكلية) إعداد نصوص الدستور والقوانين لتكرّس (واقعاً) دستورياً سليماً يشمل الحفاظ على حقوق الإنسان وسيادة القانون في الدولة والعدالة والحرية.

لكن هذا يتطلب أيضاً رغم عقد الاتفاق على قاعدة الأغلبية ضرورة احترام الأقليات الدينية والعرقية والاجتماعية ومعاملتها بروح التسامح.

خلاصة تطبيق الفيدرالية في أي دولة، يعتمد على التالي:

- ضرورة وجود تعريف مستفيض للنهج الفيدرالي، ليتمكن الغالبية من الشعب من الوصول إلى قنوات ذاتية حول مدى صلاحية إقامة نظام فيدرالي في بلادهم.

- ضرورة عقد المؤتمرات والندوات العامة لتحديد المداليل العملية للنهج الفيدرالي الخاص بتلك الدولة.

- ضرورة وضع الضمانات الدستورية والإجرائية للحفاظ على وحدة الدولة أرضاً وشعباً.

- منح الحرية الكاملة لأبناء الأقاليم في تحديد العلاقة الإدارية بين الإقليم والعاصمة بما يحقق الحد الأدنى من الانسجام في إدارة شؤون الأقاليم. ومن المهم أيضًا أن لا يكون المشروع الفيدرالي داخليًا ضمن (مؤامرات الهيمنة الأجنبية).

أهم المرتكزات لهذه الفيدرالية في النموذج الغربي:

١. حرية الدين والمعتقد.
 ٢. التسامح الديني.
 ٣. منع الترويج لمذهب طائفي ضد مذهب آخر.
 ٤. منع فرض لغة على أخرى بالإكراه.
 ٥. اعتماد المواطنة في التعامل واعتبارها مثل عليا تؤهل ممن يلتزم بها للعمل في هيئات الدولة والسلطات الثلاث.
 ٦. لا يجوز الإعلان عن الهوية الدينية أو القومية أو اللغوية لأي اتحاد فيدرالي..
- لاحظ أيها القارئ المرتكز السادس ينسجم مع قيم ومفاهيم المجتمع الغربي وهويتها كليا مع قيمنا ومفاهيمنا الإسلامية، ولهذا لا يصلح تطبيق هذه النماذج كمستنسخات عن الأصل في المجتمعات العربية والإسلامية إلا إذا اختارت هذه المجتمعات والعياد بالله طريقًا غير طريق الإسلام!
- وهذه التطبيقات الديمقراطية الضرورية التي يتشدد بها دعاة الفيدرالية هل يمكن تطبيقها في البلاد الإسلامية كما حصل في ألمانيا وسويسرا وأمريكا؟! ^(١)

(١) الفدرالية الخطر القادم لعبدالله الرشيد.

الجواب: لا، وذلك لأن الأسس التي تقوم عليها الفدرالية أسس باطلة، بل والكثير منها كفري، كالقول بالحرية المطلقة، والقول بالتسامح الديني، بمعنى الرضا بما عليه بقية الأديان الباطلة، وغير ذلك مما تقدم.

١٧٤ - القانون:

ليعلم أن هذه الكلمة (قانون) يونانية الأصل، وقيل: فارسية، دخلت إلى العربية عن طريق السريانية، وكان معناها الأصلي (المسطرة) ثم أصبحت تعني (القاعدة الكلية) التي يتعرف منها أحكام جزئياتها. وهي اليوم تستعمل في اللغات الأجنبية بمعنى (التشريع الكنسي) وهي في البلاد العربية تستعمل بمعنى (القاعدة) لكل شيء، ثم توسع في استعمالها في الاصطلاح القانون بمعنى (جامع الأحكام القانونية)، فهو عبارة عن مجموعة الأوامر والنواهي الواجب الالتزام بها في البلاد.

والقوانين الوضعية متعددة بتعدد واضعها، ومنها ما هو قديم كقانون حمورابي، والقانون الروماني، ومنها ما هو حديث كالقانون الفرنسي والألماني، والبلجيكي، والإنجليزي، والأمريكي، والإيطالي، والسويسري.... وتسمى في اصطلاح المسلمين (القوانين الوضعية) تمييزاً للشريعة الإسلامية عنها، إذ هي من عند الله تبارك وتعالى، أما القوانين فهي من وضع البشر واختلاقهم.

وعليه فإن هذه اللفظة (قانون) وافدة على مصطلحاتنا، وقد انتزع بسببها (النص الشرعي) و(قول الله تعالى) و(قول رسوله) و(الشريعة) و(الشرع الإسلامي).

وانتشارها لدى بعض علماء المسلمين، وتسمية بعض مؤلفاتهم بها لا يبررها.

وفي بحث للشيخ أبي شهبه بعنوان: (فضل الشريعة الإسلامية على الشرائع السماوية السابقة، والقوانين الوضعية) قال فيها:

(أما القوانين فهي من وضع البشر، ولفظ (القانون) أو (القوانين) عند الإطلاق ينصرف إليها. ولا يجوز أن يطلق عليها شرائع كما يفعل المسلمون ورجال القانون اليوم في مؤلفاتهم ومحاضراتهم، وكذلك لا يجوز ولا ينبغي أن نطلق على التشريعات الإسلامية اسم (القوانين) مهما كان من توافر حسن النية؛ لما في هذا التعبير من اللبس والإبهام)^(١). اهـ

١٧٥ - القانون المدني، أو: القانون التجاري:

ويسمونه: أبوالقوانين.

ويعبر عن بعض أقسامه باسم قانون الموجبات^(٢).

وهذا المركب بجزئية (قانون مدني) لا مكان له في معاجم الشريعة، وقد رفع بوفادته اصطلاحها (كتاب البيوع)^(٣).

١٧٦ - قانون العقوبات:

أو: قانون الجزاء. كما في العهد العثماني.

(١) انظر: مجلة مجمع اللغة العربية بمصر (١٩/٦٧ - ٦٨)، و فلسفة التشريع في الإسلام للمحمصاني

ص(١٦-١٨)، و تاج العروس للزبيدي (٩/٣١٥)، و لسان العرب (٧/٢٢٩)، و القاموس

(٤/٢٦١، ٢٦٩)، و ندوة محاضرات رابطة العالم الإسلامي لعام ١٣٩٤ هـ ص(١٧ - ٣٢)،

وكتاب: التقنين والإلزام المعجم (٤٢١).

(٢) مجلة الالتزامات .

(٣) وانظر: مجلة اللغة العربية بمصر (١٩/٦٨).

أو: القانون الجنائي. كما في قوانين مصر القديمة.

وأى من هذه المواضع غريبة بجزأيا أو بفصل منها عن الاصطلاح الشرعي. فإن التراجع المعقودة لذلك في الشريعة على ما يلي:

١- كتاب الجنايات.

٢- كتاب الجراح ^(١).

١٧٧ - القرآن مُنتج ثقافي:

يقول الدكتور محمد سالم محمد: بدأت تشيع في عبارات بعض الباحثين أن القرآن منتج ثقافي - بفتح التاء في منتج - وذلك حين يقول الدكتور نصر حامد أبوزيد في كتابه مفهوم النص : إن النص في حقيقته وجوهره منتج ثقافي، والمقصود بذلك أنه تشكل في الواقع والثقافة... الخ. ص(٢٤).

وكذلك ما يقوله المستشار محمد سعيد العشماوي بأن نصوص القرآن مرتبطة بأسباب النزول. والحقيقة أن مذهب هؤلاء في ربط القرآن بأسبابه يجعل القرآن منتجاً (بفتح التاء) ثقافياً هو تطبيق للنظرية التي عرفت فلسفة التنوير الغربي العلماني في القرن، السابع عشر والثامن عشر باسم (تاريخية النصوص المقدسة).. فإذا كان الإسلام تاريخياً، ونصوصه مرتبطة بأسباب النزول، ومرتبطة كذلك بحوادث تاريخية، فهدف هؤلاء محو الإسلام وتفريغه من محتواه. اهـ ^(٢)

(١) وانظر: مجلة مجمع اللغة العربية (١٩/٦٨)، انتهى من معجم المناهي اللفظية (٤٢٢-٤٢٣).

(٢) المستدرك على معجم المناهي اللفظية ص(٨٠-٨١).

١٧٨ - القرآن نظام عالمي:

سئلت اللجنة الدائمة^(١) عن هذا:

السؤال: خطب أحد الخطباء خطبة ممتازة يشكر عليها، وكان هدفها المرأة ما لها وما عليها، وحدودها الشرعية، وحقوقها، وكانت مثيرة جدًّا، وفي أثناء الخطبة قال: (وهو أول نظام عالمي) فهل القرآن نظام أو شريعة؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

الجواب: الأولى أن يسمى القرآن بما سماه الله به في كتابه من كونه شريعة ومنهاجًا وذكرًا وموعظة، أما تسميته نظام فلم يرد ذلك في الكتاب ولا في السنة فيما نعلم، وإن كان قد اشتمل على تنظيم أمور المسلمين في دينهم ودنياهم، وكان الاقتصار على أسمائه التي سماها الله وسماه بها رسوله أولى وأحوط، وليس هو أول نظام كما قال الإمام المذكور، بل قبله كتب سماوية أوضح الله فيها ما يحتاجه العباد المنزلة عليهم، كالطوراة والإنجيل، والقرآن أشرفها وأعظمها وأكملها، وقد قال الله فيه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

١٧٩ - القرون الوسطى (المظلمة):

درج الغربيون المؤرخون على استعمال لفظ (القرون الوسطى) على الفترة التاريخية التي قبل عصر النهضة في أوروبا والثورة الفرنسية، وتسمية ما بعد ذلك

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٤/ ١٢٢)

بالقرون الحديثة. والواقع أن ما أسموه بالقرون الوسطى كانت قرون الازدهار في تاريخ الإسلام. وقد يكون هذا السبب الدافع لهم لتسميتها هكذا؛ حقداً على المسلمين؛ ولذا فلا داعي لاستعمال هذا اللفظ.

قال الأستاذ أنور الجندي :

ما تزال كلمة العصور الوسطى في إطلاقها تعني الفترة ما بين القرن الخامس الميلادي والقرن الخامس عشر الميلادي أيضاً، وهي الفترة التي سقطت فيها الحضارة الرومانية خلال عشرة قرون كاملة إلى أن بدأت حركة النهضة الأوروبية، وتحاول كتب الغرب أن تصف هذه الفترة بالعصور المظلمة، وهذا المفهوم صحيح وصادق بالنسبة لأوروبا، ولكنه كذاب ومضلل بالنسبة للعالم كله وللфكر البشري عامة. ذلك أنه خلال هذه الفترة ظهر الإسلام في القرن السادس الميلادي وأشرقت شمسهُ فعمت العالم كله وامتدت من حدود الصين شرقاً إلى حدود فرنسا، وقدمت للإنسانية مجدداً أقيم على التوحيد والعدل والإخاء كمقومات لحضارة إنسانية كانت بعيدة المدى والأثر في الحضارة البشرية وفي النهضة التي بزغت في أوروبا بعد ذلك.

لذلك فإن إطلاق القول بأن فترة العصور الوسطى كانت فترة ظلام دامس هو قول باطل، وهي محاولة لتجاهل العصر الإسلامي الزاهر، وذلك وفق اتجاه الفكر الغربي الذي يحاول أن يربط بين الحضارة الرومانية المنهارة وبين الحضارة الأوروبية الجديدة؛ كأنها ليس في العالم إلا أوروبا وحدها.

ولذلك فإن إطلاق كلمة العصور الوسطى على العالم كله إنما هو إطلاق ظالم؛ فالعصور الوسطى المظلمة إنما كانت كذلك بالنسبة للغرب وحده، ولكنها كانت مضيئة مشرقة بالنسبة للعالم الإسلامي (الهند وفارس والأمة العربية والأندلس).

وتعبير العصور الوسطى تعبير غربي ينطبق على أوروبا وحدها؛ فقد سقطت هذه القارة في الظلمات فترة ما بين سقوط الحضارة الرومانية وعصر (النهضة)، أما في العالم الإسلامي فإن هذه الفترة بالذات كانت الفترة الذهبية بالنسبة للإسلام وحضارته.

فإذا أراد دعاة التغريب إذاعة هذا المفهوم فإنما يراد به إنكار فضل الحضارة الإسلامية على العالم. اهـ^(١)

♦ ١٨ - القوانين الوضعية:

مجموعة القواعد التي تحكم الأقوال والأفعال والتصرفات الصادرة من الأفراد، وتحدد ما يترتب عليها من نتائج والتزامات، والإلزام بها طوعاً؛ انطلاقاً من أهواء ورغبات وآراء وتصورات فرد أو طائفة من الناس. ولا يدخل ضمن موضوع بحثنا من هذه القوانين الوضعية: الترتيبات والتنظيمات الإدارية التي لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً؛ لأنه أحياناً تكون هذه التنظيمات مستحبة أو واجبة بحسبها. وتقوم هذه القوانين الوضعية المستقاة من القوانين والتشريعات الرومانية والفرنسية والإنجليزية، المستمدة من العرف والسوابق القضائية، على منافسة الشريعة الإسلامية؛ إذ تخالفها في قاعدة الحكم وأصل التحاكم بجعلهما حقين خالصين لغير الله تعالى فرداً كان أو جماعة، وإن وافقت أحياناً بعض نصوصها الأحكام الشرعية.

وأوجه المخالفة في هذه القوانين الوضعية لأحكام الشرعية الإسلامية منها:

(أ) ما يختص بتحليل الحرام: كما هوشائع في الكثير من الدساتير والقوانين المعمول بها في معظم الدول الإسلامية. وهي أمور عديدة، منها على سبيل المثال لا

(١) المستدرك على معجم المناهي اللفظية ص (٧١-٧٣).

الحصر: ما وضعته في شأن الزنا الذي حرّمته الشريعة ورتبت على تحقق وقوعه الحد الشرعي، بينما نصت تلك القوانين (لا يعاقب القانون على جريمة هتك العرض متى كانت الفتاة بالغة، وتم الفعل برضاها) وأيضاً (للزوجة التي زنى زوجها في بيت الزوجية الحق في أن تزني مع من شاءت، ولا تثريب عليها إن فعلت ذلك).

(ب) أوبتحریم الحلال: كترتيب بعض القوانين على من يتزوج بالثانية أو من يعدد الزوجات على ما أباحته النصوص القطعية للشريعة الإسلامية، بإلزامه بطلاق الثانية أو معاقبته.

(ج) تارة تأتي المخالفة بالسكوت: عن عقوبة على أفعال حرّمها الشريعة الإسلامية، بل وجرّمها أيضاً، ورتبت عليها عقوبات محددة، مثل حكم المرتد، بينما لم تتعرض له القوانين الوضعية من قريب أو بعيد، بل دافعت عنه تحت ستار حرية الفكر.

ولا ريب أن سن هذه القوانين والتحاكم إليها والرضا بها شرك أكبر؛ لأنه شرك في الطاعة والتشريع، يقول تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١]، ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٢٦]، ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٤٠]، ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١] الآية وغير ذلك من الآيات والأحاديث الكثيرة.

ذكر بعض القوانين الوضعية:

ومن أشهر هذه القوانين الوضعية: قانون (حمورابي) سادس ملوك باب وأشهرهم (١٧٩٢-١٧٥٠) قبل الميلاد، وقد وضعه في حوالي ثلاثمائة مادة. وقانون (مانو) نسبة إلى الملوك السبعة المؤهلين عند الهنود الذين حكموا - في زعمهم - العالم، ووضع في القرن الثالث عشر أو الثاني عشر قبل الميلاد من (٢٦٨٥) بيتاً من الشعر. وقانون (بوخوريس) أحد ملوك الأسرة الرابعة والعشرين (٧١٨-٧١٢) قبل الميلاد. وقانون (دراكون) على اسم حاكم أثينا (٦٢١) قبل الميلاد، الذي قنن فيه الظلم الذي كان سائداً من قبله. وقانون (صولون) الحاكم الذي تلاه في الحكم (٥٩٤) قبل الميلاد؛ إذ خفف من تلك الأحكام القاسية في قانون سلفه.

ومن أقدمها أيضاً: القانون الروماني الذي جمعه الإمبراطور جوستينيان سنة (٥٣٧م) من القوانين الرومانية القديمة في مجموعة سماها (البندكت) بمعنى الحاوي الأوفى أو (الديكت) بمعنى المذهب المختار. وقانون العرب في الجاهلية السوالف. وقانون الكنسي السائد في العصور الوسطى والمستقى من القانون الروماني المصبوغ بصبغة دينية.

وفي مطلع القرن التاسع عشر وضع نابليون قانونه المعروف بقانون نابليون لفرنسا، الذي احتذت به باقي الدول الأوروبية متأثرة في ذلك بالقانون الروماني.

ومن أشهر هذه القوانين في ديار الإسلام (الياسق) قانون التتار الذي وضعه جنكيز خان محتوياً على شرائع شتى؛ ليكون تشريعاً عاماً يرجع له ويتحاكم إليه. ويعد هذا أول ظهور رسمي لهذه القوانين الوضعية المستبدلة بالشريعة الإسلامية، ولكن سرعان ما زال وذهب أثره؛ لرفض المسلمين التحاكم إليه والعمل به،

وكذلك لدخول حكام التتار في الإسلام. وفي سنة (١٨٤٠م) في عهد الدولة العثمانية صدر أول قانون للعقوبات في بلد إسلامي مستمداً أحكامه من القانون الجنائي الفرنسي، وألغى عقوبات التعزير والرجم للزاني المحصن، وقطع اليد في السرقة. ثم صدر بعده عدة قوانين للتجارة والأراضي وأصول المحاكمات التجارية، والتجارة البحرية، والفائدة القانونية.

وفي عام (١٨٧٦م) صدر القانون المدني باسم مجلة الأحكام العدلية، مستقاة أحكامه من الفقه الحنفي. وفي سنة (١٧٩٨م) أنشأ نابليون في مصر محكمة سماها محكمة القضايا في محاولة لإقصاء الشريعة التي تقلصت أحكامها في عهد محمد علي، بإنشائه المجالس القضائية المحلية التي نازعت المحاكم الشرعية اختصاصاتها. وفي عهد أبنائه تم إقصاء الشريعة على مراحل متعددة، بدأت بإنشاء الخديوي سعيد محاكم تحكم بمقتضى القانون الهمايوني، ثم تتابع الأمر في عهد الخديوي إسماعيل، وبمشورة من الصليبي الأرمني نوبار باشا وزير الخارجية المصري أنشئت محاكم مصرية مختلطة تمتد ولاياتها إلى سائر المسائل المدنية والتجارية والجنائية. وتم تكليف المحامي الفرنسي مونوري بوضع قوانينها التي نقلها من القوانين الفرنسية، وصدر في عام (١٨٧٥م)، وقد استمر العمل بها حتى عام (١٩٤٩م)، عندما ألغيت المحاكم المختلطة بعد أن وضع الدكتور عبدالرازق السنهوري وآخرون مواد القانون المدني للمحاكم الأهلية، مستمداً مواده من أكثر من عشرين قانوناً وضعياً. ثم تبعه عدد من القوانين الأخرى في عهد الخديوي توفيق الذي افتتح رسمياً المحاكم الجديدة في (٣١ ديسمبر عام ١٨٨٣م). وفي عام (١٩٥٦م) ألغيت كل القوانين المتعلقة بترتيب المحاكم الشرعية والمالية جميعاً. وتبعها في ذلك باقي الدول

العربية والإسلامية، خاصة بعد انهيار الخلافة العثمانية عام (١٩٢٤م)، وهكذا أقيمت الشريعة الإسلامية واستبدل بها القانون الوضعي.

ولترسيخ العمل والتحاكم إلى القوانين الوضعية أنشئت كليات الحقوق، وزاد عدد البعثات إلى الدول الأوروبية وبخاصة فرنسا لإيجاد علماء وقضاة عارفين بها، فبرز عدد من هؤلاء ممن عملوا على تمرير هذه القوانين الوضعية، تحت دعاوى وألوان من المكر والخداع، بزعم أن الله - تعالى عن قولهم - أعطى للأمم أن تضع القوانين التي تشاء، ولو خالفت حكمه كما قال الدكتور السنهوري في رسالته الخلافة ، بزعم أن هذه القوانين الوضعية لا تتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية، أو أنها من المصالح المرسلّة التي يجوز الاجتهاد فيها لرعاية مصالح الناس. ولإثبات ذلك عقدت عدة مؤتمرات للتوفيق بين أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، منها ما عقد في لندن عام (١٩٥٠م) وباريس (١٩٥١م)، ودمشق (١٩٦١م)، والقاهرة (١٩٦٧م).

ولعموم البلوى بهذه القوانين الوضعية، وتبصيرًا للمسلمين في حكمها وحدها، تصدى علماء المسلمين في مصر وغيرها لهذه القوانين وواضعيها ومروجيها والمتحاكمين بها وإليها، وقرروا أنه من الكفر المبين تنزيل القانون اللعين منزلة شريعة رب العالمين، ويقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة : ما ينبغي أن تدين به جماعة المسلمين في كل مكان وزمان، وفي حال الاختلاف والتنازع الخاص والعام، سواء كان بين دولة وأخرى، أو بين جماعة وجماعة، أو بين مسلم وآخر، الحكم في ذلك كله سواء، فالله سبحانه له الخلق والأمر، وهو أحكم الحاكمين، ولا إيمان لمن اعتقد أن

أحكام الناس وآراءهم خير من حكم الله ورسوله، أو تماثله وتشابهه، أو أجاز أن يحل محلها الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية، وإن كان معتقدا بأن أحكام الله خير وأكمل وأعدل. اهـ

موانع تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله تعالى:

وقد وضعوا أصولاً وقواعد لمن لا ينطبق عليه الحكم بالكفر المخرج عن الملة عند العمل أو الحكم بهذه القوانين، وهذه القواعد بشكل عام هي:

١- أن يكون الحاكم بها والمتحاكم إليها ملتزمًا باطنًا بكل حكم وتشريع جاء عن الله ورسوله في كل الأحوال.

٢- أن يكون مقرًا ومعتزًا بأنه بترك الحكم بما أنزل الله تعالى في قضية ما أو واقعة معينة يكون آثمًا، وأن حكمه خطأ وحكم الله هو الصواب.

٣- ألا يشكل حكمه حكمًا عامًا أو شرعًا متبعًا، وإنما تكون المخالفة في وقائع الأعيان (القضايا المعينة التي لا عموم لها).

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين كما في مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين في معرض جوابه عن: هل هناك فرق في المسألة المعينة التي يحكم فيها القاضي بغير ما أنزل الله وبين المسائل التي تعتبر تشريعًا عامًا؟

فأجاب: نعم هناك فرق فإن المسائل التي تعتبر تشريعًا عامًا لا يتأتى فيها التقسيم السابق - القسم الأولى: نفي الإيمان عمن لم يحكم بما أنزل الله، والقسم الثاني: احتمال الكفر والظلم والفسق حسب الحامل على عدم الحكم - وإنما هي من القسم الأول فقط.

وكان من أبرز آثار استبدال القوانين الوضعية بالشريعة الإسلامية ظهور طوائف من أهل الغلو- جماعات التكفير والتوقف والتبين - لم تكتف بإطلاق أحكام التكفير بإطلاق ودون تفصيل على المتحاكمين بالقوانين الوضعية، بل أطلقت أحكام التكفير أو التوقف عن الحكم بالإسلام أو الكفر وبدون تفصيل، على المسلمين الذين يعيشون في المجتمعات التي تتحاكم بالقوانين الوضعية؛ إذ زعموا أن الأصل في أهل هذه المجتمعات الكفر، وقد رتبوا على ذلك العديد من اللوازم، والأصل أن عدم الإنكار الظاهر باليد واللسان من المسلمين الذين يعيشون في هذه المجتمعات على الذين يحكمون هذه القوانين لا يعني مشايعة الذين يحكمون بالقوانين الوضعية؛ لأن الإنكار لا يقدر لعيه كل أحد، ولا تكليف إلا بمستطاع، إذ يقول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] الآية، ولا بد من الرضا والمتابعة لتحقيق مناط كفرهم، قال رسول الله : «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»^(١) مع الأخذ في الاعتبار أن عدم الإنكار مع القدرة عليه ضعف في الدين. كما نبه إلى أن المتابعة للمشرعين من دون الله تعالى بالعمل الظاهر لا تكون كفرًا مطلقًا، بل قد تكون معصية مع تحقق الإيمان وعدم انتفائه بالكلية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فيمن اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله: وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا، حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعًا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل

(١) أخرجه مسلم عن أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية حذيفة .

فهذا كفر وقد جعله الله ورسوله شرّاً - وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم - فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله؛ مشركاً مثل هؤلاء.

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً لكنهم أطاعوه في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص؛ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب. مجموع الفتاوى (٧٠/٧). اهـ^(١)

١٨١ - القومية:

حركة سياسية فكرية متعصبة، تدعو إلى تمجيد العرب، وإقامة دولة موحدة لهم، على أساس من رابطة الدم واللغة والتاريخ، وإحلالها محل رابطة الدين. وهي صدى للفكر القومي الذي سبق أن ظهر في أوروبا.

* يعلي الفكر القومي من شأن رابطة القربى والدم على حساب رابطة الدين، وإذا كان بعض كتاب القومية العربية يسكتون عن الدين، فإن بعضهم الآخر يصر على إبعاده إبعاداً تاماً عن الروابط التي تقوم عليها الأمة، بحجة أن ذلك يمزق الأمة بسبب وجود غير المسلمين فيها ويرون أن رابطة اللغة والجنس أقدر على جمع كلمة العرب من رابطة الدين.

* حيث إن أساسها إبعاد الدين الإسلامي عن معترك حياة العرب السياسية والاجتماعية والتربوية والتشريعية فإنها تعد ردة إلى الجاهلية، وضرباً من ضروب الغزو الفكري الذي أصاب العالم الإسلامية، لأنها في حقيقتها صدى للدعوات القومية التي ظهرت في أوروبا.

(١) الموسوعة الميسرة ص (١١١٩-١١٢٤).

* يصفها سماحة الشيخ ابن باز بأنها: (دعوة جاهلية إلحادية تهدف إلى محاربة الإسلام والتخلص من أحكامه وتعاليمه). ويقول عنها: (وقد أحدثها الغربيين من النصارى لمحاربة الإسلام والقضاء عليه في داره بزخرف من القول.. فاعتنقها كثير من العرب من أعداء الإسلام واغتر بها كثير من الأغمار ومن قلدهم من الجهال وفرح بذلك أرباب الإلحاد وخصوم الإسلام في كل مكان). ويقول أيضًا: (هي دعوة باطلة وخطأ عظيم ومكر ظاهر وجاهلية نكراء وكيد سافر للإسلام وأهله).

مقومات القومية

* يرى دعاة الفكر القومي - على اختلاف بينهم في ترتيب مقومات هذا الفكر- أن أهم المقومات التي تقوم عليها القومية العربية هي: اللغة والدم والتاريخ والأرض والآلام والآمال المشتركة.

* ويرون أن العرب أمة واحدة لها مقومات الأمة وأنها تعيش على أرض واحدة هي الوطن العربي الواحد الذي يمتد من الخليج إلى المحيط.

* كما يرون أن الحدود بين أجزاء هذا الوطن هي حدود طارئة، ينبغي أن تزول وينبغي أن تكون للعرب دولة واحدة، وحكومة واحدة، تقوم على أساس من الفكر العلماني.

* يدعو الفكر القومي إلى تحرير الإنسان العربي من الخرافات والغيبيات والأديان كما يزعمون.

- لذلك يتبنى شعار: (الدين لله والوطن للجميع). والهدف من هذا الشعار، إقصاء الإسلام عن أن يكون له أي وجود فعلي من ناحية، وجعل أخوة الوطن مقدمة على أخوة الدين من ناحية أخرى.

- يرى الفكر القومي أن الأديان والأقليات والتقاليد المتوارثة عقبات ينبغي التخلص منها من أجل بناء مستقبل الأمة.

- يقول عدد من قادة هذا الفكر: نحن عرب قبل عيسى وموسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام.

* ويقرر الفكر القومي أن الوحدة العربية حقيقة، أما الوحدة الإسلامية فهي حلم.

- وأن فكرة القومية العربية من التيارات الطبيعية التي تنبع من أغوار الطبيعة الاجتماعية، لا من الآراء الاصطناعية التي يستطيع أن يبدعها الأفراد.

- كثيرًا ما يتمثل دعاة الفكر القومي بقول الشاعر القروي:

هَبُونِي عِيدًا يَجْعَلُ الْعُرْبَ أُمَّةً وَسِيرُوا بِجُثْمَانِي عَلَى دِينِ بَرِّهِمْ
سَلَامٌ عَلَى كُفْرٍ يُوحِّدُ بَيْنَنَا وَأَهْلًا وَسَهْلًا بَعْدَهُ بِجَهَنَّمَ

- يقول بعض دعاة الفكر القومي: إن العبقرية العربية عبرت عن نفسها بأشكال شتى، فمثلاً عبرت ذات مرة عن نفسها بشريعة حمورابي، ومرة أخرى بالشعر الجاهلي، وثالثة بالإسلام.

- وقال أحد مشاهيرهم: لقد كان محمد كل العرب، فليكن كل العرب محمدًا.

* يرى دعاة الفكر القومي أن من الإجرام أن يتخلى العربي عن قوميته، ويتجاوزها إلى الإيمان بفكرة عالمية أو أممية، مع أن إبعاد الإسلام عن معترك حياة العرب ينهي وجودهم.

* يقول بعض مفكري القومية العربية: إذا كان لكل عصر نبوته المقدسة، فإن القومية العربية نبوة هذا العصر.

- ويقول بعضهم الآخر: إن العروبة هي ديننا نحن العرب المؤمنين العريقين من مسلمين ومسيحيين، لأنها وجدت قبل الإسلام وقبل المسيحية، ويجب أن نغار عليها كما يغار المسلمون على قرآن النبي والمسيحيون على إنجيل المسيح.

* ويقرر بعضهم الآخر أن المرحلة القومية في حياة الأمة، مرحلة حتمية، وهي آخر مراحل التطور كما أنها أعلى درجات التفكير الإنساني. اهـ^(١)

١٨٢ - قيود (وصف الأوامر والنواهي الشرعية بذلك):

وصف الأوامر والنواهي بالقيود لا يليق، لأن الله تعالى رحيم بعباده، فينبغي لهم الخير وأرشدهم إليه وفي سؤال وجهته بعض المسلمات للشيخ العثيمين، أذهب في بعض الأحيان إلى منزل خالي الذي هو أخ لوالدي وأنا متحجبة ولكن خالي يكره الحجاب كثيراً ويقول لي بأنك فتاة متأخرة سؤالي هل آثم إن خلعت الحجاب عن رأسي أمام خالي علماً بأنه ليس بأجنبي عني أم أبقى متحجبة ولكن لا أريد أن أخلع حجابي أمامه لأنه يستهزي من الحجاب ومن الشريعة أفيدوني جزاءكم الله خير؟

الشيخ: الحمد لله الخال من المحارم ولا يجب التحجب عنه ولا بأس في كشف ما يبدو غالباً للمحارم سواء كان خالاً أو عمّاً أو أخاً أو ابناً أو أباً كل ما يظهر غالباً كالوجه والرأس واليد والذراع والساق والقدم فإنه لا بأس بكشفه للمحارم والذي ينبغي أن تكشفه لخالها ليتبين له أن هذا هو الشرع حتى لا يظن أن الشرع فيه من الشدة ما يجب التضييق على المسلمين وأما قوله أن هذا تأخر وما أشبه ذلك فأن هذه

(١) الموسوعة الميسرة ص (٤٤٤، ٤٤٦).

اللهجة يلهج بها كثير من أعداء الإسلام يقولون أن الإسلام تأخر وأنه يخنق أصحابه وأنه قيود وأغلال وما أشبه ذلك من ما يثيره أعداء الإسلام في الإسلام لينفروا منه وليس هذا بقريب فأن الله تعالى يقول في سورة المطففين: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ (٢٩) وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَٰؤُلَاءِ لَضَالُّونَ ﴿٣٢﴾ [المطففين: ٢٩-٣٢] فمن حكي الله عنهم ، يقولون أنهم لضالون والمتأخرون يقولون أنهم رجعيون أختلف اللفظ وأتفق المعني فما قيل في الأول قيل في الثاني ولا غرابة أن نقول إن الإسلام وإنه قيود وإنه أغلال وما أشبه ذلك وهذا لأنهم يضيقون به ذرعاً ولم يشرح الله لهم صدورهم للإسلام ومن لم يشرح الله صدره للإسلام كمن قال الله تعالى فيه: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥] فمن لم يريد الله هدايته لا يعرف نور الإسلام ولا هدايته ولا يعرف ما في أوامره من الخير والمصالح العاجلة والآجلة ولا ما في نواهيه من الشر الحاضر والآجل فيظن أن الخير هو البعد عن الإسلام وفي الحقيقة أن الخير هو التحرر من قيد النفس والدخول في حظيرة الإسلام.

١٨٣ - القوة خفية:

وهذه العبارة يطلقها الكثير على الماسونيين، (أصل هذه العبارة ومثيلاتها:

قوة مدبرة.

قوة عليا.

العقول العشرة.

القوى الصالحة في النفس.

الجواهر العقلية.

العقل الفعال في السماء.

العقل المدبّر.

من إطلاقات الفلاسفة على (الملائكة)؛ لأنهم ينكرون حقيقتهم على تفصيل مذاهبهم، وقد رد عليهم علماء الإسلام وانتشرت ردودهم، وإبطال مقولاتهم.

ونظيرها في حق الله تعالى تسمية الفلاسفة لله تعالى بقولهم: (علة فاعلة) وهذا من الإلحاد في أسماء الله تعالى. ومن هذه الأسماء الإلحادية التي سموها بها (الرب) سبحانه وتعالى: المبدأ، العلة الأولى.

ثم انتقلت هذه العبارات وأمثالها إلى كتابات بعض المعاصرين الذين يعتملون التوسع في الأسلوب، فأطلقوا هذا العبارات على الله تعالى، فقالوا عن الله: إِنَّهُ قُوَّةٌ مَدْبُورَةٌ. وهذا تعبير بدعي حادث، والقوة إنما هي وصف لله تعالى، كما في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذريات: ٥٨] و(القوي) من أسمائه سبحانه كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ اللَّهُ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، فمن أسمائه سبحانه: (القوي).

ونقف حيث ورد النص؛ فالله (ذو القوة المتين)، والله هو (القوي العزيز)، ولا نقول: قوة مدبرة، ونحوها، كما لا نقول: أن الله تعالى: (عَزَّةٌ عَظِيمَةٌ) و(قدرة عظيمة) و(حقيقة كبرى). فكل هذه ألفاظ بدعة يجب التحاشي من التعبير بها، وإطلاقها على الله القوي العزيز القادر سبحانه وتعالى.

ومثلها في الابتداع:

(مهندس الكون)، و(مبرمج المعلومات). واللفظ الأول من إطلاقات الماسونية، كما نصوا على ذلك في كتبهم، فخصوا التعبير عن الله بأنه (مهندس الكون)، تعالى الله عن قولهم.

وهو كسابقه في الابتداع، والله سبحانه هو: خالق كل شيء وهو مبدع الكون، وبارئ النسم: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وأما (مبرمج المعلومات) فهو إطلاق أكثر حدوثاً في أعقاب ظهور (الحاسوب) ونحوه من الآلات التي تُدخلُ بها المعلومات.

إضافة إلى أن لفظ (مهندس) - وأصله (مهندز) - ولفظ (برمجة): ليسا من فصيح كلام العرب.

فكيف يطلق على الله ما لم يرد به نص، وما في عربية لفظه اختلال؟

كل هذا منكر من القول ومرفوض، وابتداع في دين رب العالمين.

فواجب على كل مسلم التنبه لهذا، والتوقي من هذه الإطلاقات وإن وقع بها بعض من يُشار إليهم من المعاصرين. اهـ^(١)

١٨٤ - الكتب الصفراء:

أطلقت عبارة (الكتب الصفراء) على كتب التراث العربي الإسلامي لأنها كانت مطبوعة في العصور الأخيرة على الورق ذي اللون الأصفر، بيد أن هذه

(١) المعجم (٤٤٤-٤٤٦).

التسمية إنما كانت محاولة للسخرية بهذا اللون من الكتب وتحقيراً له، بينما تمثل الكتب الصفراء عملاً مجيداً بالغ الأهمية في تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإنساني.

ولقد كانت هذه الكتب الصفراء مصدر تنافس خطير بين الغربيين الذين نقلوها إلى بلادهم، وكانت مصدرًا للنهضة العلمية والفكرية المعاصرة، بل لقد بذل المستعمرون منذ وردوا العالم الإسلامي جهوداً ضخمة في الحصول على ألوف المخطوطات والكتب المدفونة في المساجد القديمة، ونقلوها حتى عمرت بها مكتبات باريس وبرلين ولندن.

ولقد جهل المسلمون والعرب قدر هذه الثروة الضخمة وتحاموها فترة طويلة تحت ضغط الدعوات المضللة التي كانت تدعوهم إلى النظر إليها بعين الاحتقار إزاء المؤلفات الغربية الحديثة الباهرة المظهر، ولكنهم عادوا من بعد إلى إيمان عميق بتراثهم، وانتقل كثير من أعلامهم إلى خزائن الكتب الغربية يصورون هذه المؤلفات وينقلونها إلى وطنها مرة أخرى.

ولقد حوت هذه الكتب الصفراء درراً من العلم...، وخاصة كتب الفقهاء التي ضمت عشرات من حلول القضايا والمعضلات، وكتب التاريخ التي جمعت مئات المواقف وتراجم الأبطال، وكتب الكيمياء والطب والعلوم الطبيعية المختلفة التي قامت عليها نهضة أوروبا الحديثة، والتي كشفت للغربيين (أصول المنهج العلمي التجريبي الإسلامي).

وما تزال هذه الكتب الصفراء مرجعاً ثرياً للمسلمين والعالم كله، بما حوت من تراث ضخم حي، لم يستطع المعاصرون استيعابه والانتفاع به. اهـ^(١)

(١) المستدرك على معجم المناهي اللفظية ص (٣١٧-٣١٨).

١٨٥ - كوكب الأرض:

تسمية الأرض كوكبًا. هذا إطلاق أجنبي عن نصوص الوحيين الشريفين، فالكواكب في السماء، والأرض في السفلى، ولم يطلق على الكواكب اسم: الأرض، ومن لازم هذا الإطلاق أن تكون الأرض زينة للسماء الدنيا، وجعلها رجومًا للشياطين، وهذا باطل. اهـ^(١)

١٨٦ - لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة:

هذه المقولة: علمنة مكشوفة، نظير مناداتهم بفصل الدين عن الدولة. فهي نظرة إلحادية؛ لإقصاء تحكيم شرع الإسلام المطهر عن كراسي الولاية، والقضاء به بين الناس. فالسياسة العادلة على رسم الشريعة المطهرة مرتبطة بالدين ارتباط الروح بالبدن، سواء كانت في سياسة الوالي وتديره للحكم مع من ولّاه الله عليهم، أم مع الكافرين من حريين، وذميين، ومعاهدين.

ومن تأمل سيرة النبي وسيرة الخلفاء الراشدين وجدها جارية على إقامة العدل والسياسة في أمور الناس في دينهم ودنياهم.

وهذا في السياسة الإسلام العادلة. لا في سياسة المكر والغدر ونقض العهود، والخيانة، والجور، والظلم، فإن الإسلام منها براء. والله أعلم.

١٨٧ - لغة موسيقية للقرآن:

لغة موسيقية. إيقاع موسيقي. منظومة موسيقية. إيقاع فيه خشونة؟ وصف القرآن العظيم بهذه الألفاظ، ونحوه، وهي أوصاف مرفوضة لثلاثة أمور:

(١) المعجم ص (١١٨).

١. أن هذا تشبيه لآيات القرآن بآلات اللهو المحرمة.
٢. الموسيقى فن يدعو إلى الفسق والفجور، فكيف يشبه به القرآن العظيم كلام رب العالمين، الهادي إلى الإيمان والصراط المستقيم؟
٣. أن الله سبحانه نفى كون القرآن قول شاعر، ونزهه عنه، فكيف يشبه بأصوات وموسيقىات المُتَفَنِّين به؟^(١).

١٨٨ - الليبرالية:

مذهب رأسمالي ينادي بالحرية المطلقة في الميدانين الاقتصادي والسياسي. ففي الميدان السياسي وعلى النطاق الفردي: يؤكد هذا المذهب على القبول بأفكار الآخرين وأفعالهم ولو كانت متعارضة مع المذهب بشرط المعاملة بالمثل. وفي إطارها الفلسفي تعتمد الفلسفة النفعية والعقلانية لتحقيق أهدافها.

وعلى النطاق الجماعي: هي النظام السياسي المبني على أساس فصل الدين عن الدولة، وعلى أساس التعددية الأيديولوجية والتنظيمية الحزبية والنقابية، من خلال النظام البرلماني الديمقراطي... بسلطاته الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية للحفاظ عليها. وقد كفلت حرية الأفراد بما في ذلك حرية المعتقد، إلا أن الليبراليين في الغالب يترفون ضد الحرية لارتباط الليبرالية بالاستعمار، وما يتضمن ذلك من استغلال واستعباد للشعوب المستعمرة.

والليبرالية الاقتصادية: تأخذ منبعها من المدرسة الطبيعية التي تؤكد على أنه يوجد نظام طبيعي يتحقق بواسطة مبادرات الإنسان الاقتصادية، والذي ينمو بشكل

(١) المعجم (١١٧).

طبيعي نحو تولية أقصى احتياجية بأقل ما يمكن من النفقات. على أن تحقيق الحرية الاقتصادية يحقق النظام الطبيعي، وفي ذلك تدعو الليبرالية الاقتصادية إلى عدم تدخل الدولة في النظام الاقتصادي إلى أدنى حد ممكن. ومن أشهر من نادى بالليبرالية آدم سميث ومالتوس وريكاردو وجون ستيوارت مل.^(١) اهـ

والليبرالية مذهب فكري غربي يعني: التحررية، ويقوم على الحرية الفردية العقلانية.

والفكر الليبرالي فكر تسلطي يريد الهيمنة على العالم؛ لأنه يعتمد على الفردية والأناية والتنافس، واعتبار القوة هي معيار الحق والصواب.

ويراد لهذا المذهب أن يكون مذهب العالم أجمع، من خلال الإغراء الإعلامي، أو الضغوط السياسية، أو المقاطعة الاقتصادية، أو العدوان العسكري المسلح.

والليبرالية هي الأساس الفكري الذي قامت عليه فكرة العولمة في أقصى صورها وحشية وأناية مقبلة، وأن وراء انتشار هذا المذهب والتبشير به الدول الصناعية الكبرى، بكل ما تملكه من قوة سياسية واقتصادية وعسكرية وإعلامية، وكذلك تبنته هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الفرعية.

وهو أبرز المذاهب تأثيراً في حياة المسلمين خاصة، وأنه يعتمد على معانٍ عامة براقية، كالحرية والتسامح والمساواة والديمقراطية ونحوها، وأن البلاد الإسلامية صارت تعاني من آثار هذا الفكر، وأن المشكلة تزداد خطورة بتبني بعض الدعاة الإسلاميين للأفكار الليبرالية أوبعضها، ومحاولة تأويل النصوص الشرعية لتوافق

(١) الموسوعة الميسرة ص (١١٣٥-١١٣٦).

الفكر الليبرالي المعاصر، تحت ذريعة أن الإسلام لا يعارض الحريات، بل يدعمها ويقويها.^(١)

فالليبرالية دخلت العالم الإسلامي عن طريق الاستعمار وعملائه، من الأحزاب والجمعيات السرية [من ماسونية وغيرها] التي تكونت على حين غفلة من المسلمين، وقد كان للنصارى العرب دور بارز في ذلك.

اختلط الاستبداد السياسي في حياة المسلمين المعاصرة كنتيجة خاطئة مع حقيقة الإسلام؛ مما سبب انهيار شباب المسلمين بالديمقراطية الغربية مع تناقضاتها وماديتها، وكراهية لأحكام الإسلام وعقائده، وجعلهم يتصورونه كالنصرانية المحرفة، خاصة مع الجهل العظيم بحقائق الإسلام الكبرى.

والفكر الليبرالي فكر ظالم يستعبد الشعوب الضعيفة، وهو فكر إمبريالي احترابي لا يوقفه إلا المقاومة من خلال جهاده عندما يحتل بلدًا إسلاميًا، أو بالاحتساب عندما يمارس ضغوطًا سياسية أو اقتصادية على البلاد الإسلامية لتطبيق أجندة معينة، أو من خلال الكشف والبيان عندما يدعم عملاءه لتحقيق مآربه وأفكاره.

والليبرالية تناقض أصل الدين، وتتضمن أنواعًا من الكفر الأكبر الناقل عن الملة، مثل: كفر الاستحلال، وكفر الشرك، وكفر الإباء والامتناع، وشرك الإرادة. اهـ^(٢)

(١) لكنها حريات منضبطة على مراد الله ومراد رسوله لا الحرية المطلقة التي استبيحت بها المحرمات، وارتكبت فيها الفواحش، وصار فيها الكثير ممن قال الله ﴿يَتَمَنَّوْنَ وَلَا كُفُونُ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾ [محمد: ١٢]، وقد تكلمنا على مفاصد الحرية المطلقة في غير ما موطن.

(٢) الليبرالية وموقف الإسلام منها عبدالرحمن بن صمايل السلمي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢٦هـ، (٥٢٢) ورقة، رسالة دكتوراه.

١٨٩ - ليس في الإسلام نظام سياسي!

يزعم الفكر العلماني أنه ليس في الإسلام نظام سياسي محدد ينبغي الالتزام به، وغاية ما هناك وجود بعض المبادئ العامة في مجال السياسة، ولست أعرف بالضبط متى ظهرت هذه المقولة، ولا أول من أشاعها على وجه التحديد، وإن كانت جذورها تمتد إلى كتاب (الإسلام وأصول الحكم) لعلي عبد الرازق؛ وذلك أنه قال عن نظام الحكم زمن النبي : إنه كان موضع غموض وإبهام وخفاء ولبس.

ذكر الأدلة على مجيء الإسلام بنظام سياسي:

لقد جاء الإسلام بنظام سياسي، وطلب من المسلمين الالتزام به دون ما سواه من الأنظمة السياسية، وعلى ذلك أدلة متعددة نوجزها فيما يلي:

أولاً: النصوص الشرعية ودلالاتها على مجيء الإسلام بنظام سياسي محدد: جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ببيان نظام الحكم (النظام السياسي) الذي ينبغي اتباعه والالتزام به؛ فبينت غايته وطبيعته وشكله، وأصل السلطة فيه، ومصدر الإلزام به، وصفات القائمين عليه، وواجباتهم وحقوقهم، ومكانة الأمة فيه، إلى غير ذلك من الأمور التي جاءت بها النصوص الشرعية أودلت عليها، كما أعطته مصطلحاته الخاصة به التي تميزه عن غيره بحيث لا يشبه في ذلك نظاماً بشرياً سبقه، ولا يشبهه نظام بشري جاء بعده، فهو في ذلك متميز عن السابق واللاحق.

والنظام السياسي في الإسلام أو نظام الحكم هو الخلافة، والقائم عليه هو الخليفة، وقد يسمى الإمام، والأمير، وأمير المؤمنين، ومن النصوص التي جاءت في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:

قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: وقد استدل القرطبي وغيره بهذه الآية على وجوب نصب الخليفة ليفصل بين الناس فيما اختلفوا فيه فهو يقطع تنازعهم ويتنصر لمظلومهم من ظالمهم، ويقيم الحدود ويزجر عن تعاطي الفواحش إلى غير ذلك من الأمور المهمة التي لا تمكن إقامتها إلا بالإمام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومن ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦]، فقوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ بعد قوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً﴾ دليل على أن المراد بالخليفة هو الحاكم الذي يحكم بين الناس، وقد قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: هذه وصية من الله لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى، ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيل الله.

وهذا يعني أيضًا أن المراد بالخليفة هو ولي الأمر أو الحاكم الذي يحكم بين الناس.

وقد ذكر ابن كثير أيضًا في تفسير هذه الآية أن الوليد بن عبد الملك أمير المؤمنين، سأل أبا زرعة أحد العلماء في زمانه قائلًا له: أيحاسب الخليفة؟ فرد عليه أبو زرعة وقال له: إن الله قد جمع لداود النبوة والخلافة ثم توعد في كتابه، وتلا عليه قوله: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية.

وفي قوله: (إن الله جمع لداود النبوة والخلافة) تأييد لما ذكرناه من المراد بلفظ الخليفة في الآيات السابقة.

أما الأحاديث فجاءت منها طائفة كثيرة منها:

١- قوله : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ » قالوا: فما تأمرنا؟ قال: « فُؤَا بَيْعَةِ الْأَوَّلِ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ ».

ففي هذا الحديث أن سياسة أمر الناس كانت في بني إسرائيل مناصرة بالأنبياء، وأما في شريعتنا فإن سياسة أمر الناس - بعد الرسول - مناصرة بالخليفة، إذ لا نبي بعد الرسول وهذا يعني أن النظام السياسي هو النظام الذي يكون على الخليفة، وهو الخلافة، والخليفة هو الذي يسوس أمر الناس على مقتضى الشرع، لأنه قائم في مقام الأنبياء والأنبياء يسوسون الدنيا بالدين.

هذا وقد كثر في السنة استعمال لفظ (خليفة) للقائم على رأس الدولة الإسلامية.

٢- قوله : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ » الحديث.

٣- قوله : « إِذَا بُويعَ لَخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا ».

٤- قوله : « لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ ».

٥- قوله : « يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ ».

٦- قوله : « مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا وَلَا اسْتَخْلَفَ خَلِيفَةً إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ »

الحديث.

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي وردت في هذا المعنى، وقد ورد أيضًا

لفظ (إمام) ليدل على ما دل عليه لفظ (خليفة) فمن ذلك:

١- قوله : «وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعهُ إِنَّ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ».

٢- وفي حديث حذيفة: كان الناس يسألون رسول الله عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني. وفيه: فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»... قلت: يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» الحديث.

٣- قوله : «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ».

٤- قوله : «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» الحديث.

إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في هذا الباب.

وبما تقدم يعلم أيضًا أن لفظ (خليفة) ليس مما استحدثه المسلمون بعد رسول الله كما يزعم بعض الكاتبين.

وإذا كانت تلك النصوص السابقة قد تناولت اسم القائم على ذلك النظام، فإن نصوصًا أخرى قد حددت اسم النظام وشكله، منها:

١- قوله : «خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ أَوْ مُلْكُهُ مَنْ يَشَاءُ».

٢- قوله : «تَكُونُ النَّبِيُّ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النَّبِيِّ فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ

تَكُونُ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكَاً عَضُوضًا» الحديث، وغير ذلك من الأحاديث الواردة في هذا الشأن.

فهذه النصوص التي أوردناها -وهي قليل من كثير- تتحدث عن النظام السياسي في الإسلام، وتجعل له خصائصه المميزة، وتحدد له مفرداته ومصطلحاته الخاصة به؛ ليصبح لفظ (الخلافة) علمًا على النظام السياسي في الإسلام، وإذا كان ذلك التحديد الذي ذكرناه إنما هو تحديد على مستوى (النظرية) فهي بنا لننظر تحديد النظام السياسي على مستوى الواقع الفعلي.

ثانيًا: الواقع الفعلي في عصر الرسالة، ودلالته على مجيء الإسلام بنظام سياسي يَبْنِي مفصل.

فنقول: من الحقائق التي لا يستطيع أحد أن ينكرها أنه على إثر ظهور الدعوة الإسلامية تَكُونُ مجتمع جديد له ذاتية مستقلة تميزه عن غيره، يعترف بقانون واحد، وتسير حياته وفقًا لنظام واحد، ويهدف إلى غايات مشتركة، وبين أفراد وشائج قوية من الجنس واللغة والدين، والشعور العام بالتضامن، ومثل هذا المجتمع الذي تتوفر فيه تلك العناصر، هو الذي يوصف بأنه سياسي، أو هو الذي يقال عنه إنه دولة فإنه لا يوجد أي تعريف لها غير أن تجتمع هذه الصفات كلها التي ذكرنا في مجتمع ما.

وحينئذ نتوجه بالسؤال التالي: هل أقام الإسلام دولة؟ فسيقولون: نعم وخاصة أن الذين نناقشهم هنا ممن يقولون بأن الإسلام دين ودولة، أو أن الإسلام لا يفصل بين الدين والدولة.

فنقول ترتيبًا على ذلك: وهل كان لهذه الدولة حاكم يحكمها ويسوس الناس؛ فيسير أمور الدولة الداخلية والخارجية، ويقيم الحق بين الناس، وينشر بينهم الأمن،

ويقسم بينهم الأموال التي أفاءها الله عليهم، ويعاقب الخارجين عن الشرع؛ فيقيم الحدود ويجهد الأعداء، ويراسل حكام الدول الأخرى، ويعقد معهم الصلح أو الهدنة، ويسير الجيوش ويعين لها قيادتها، ويرسل الأمراء من قبله إلى البلاد أو النواحي الخاضعة لدولته، وغير ذلك من الأمور التي يباشرها حكام الدولة؟ فسيقولون - ولا بد - نعم.

فنقول: - إكمالاً لما سبق - ومن أول حاكم لهذه الدولة التي أقامها؟ فسيقولون: هو محمد بن عبد الله رسول الله ، الذي أرسله الله بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، فنقول: ومن الذي خلفه في حكمها؟ فسيقولون: أصحابه أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ، وهم الخلفاء الراشدون الذين قال عنهم الرسول : ﴿عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ﴾ الحديث، وهم أيضاً من المبشرين بالجنة.

وحينئذ نتقدم بهذا السؤال: هل بقيت هذه المبادئ - التي تزعمون أن الإسلام جاء بها ولم يأت بنظام سياسي محدد ولم يتعرض لتفصيلاته - على إجمالها أو إطلاقها - بغير بيان ولا تفصيل؟! أم أنها وجدت السبيل إلى التنفيذ في أرض الواقع فترجمت تلك المبادئ المجملّة غير المفصلة عندكم إلى خطوات تفصيلية تنفيذية في واقع حي مشاهد؟! ولا بد من أن يقولوا: نعم؛ لأنه لا بديل لتلك الإجابة إلا القول بأن الرسول وأصحابه من بعده تركوا هذه المبادئ التي جاء بها الإسلام ولم يلتزموا بها، وأتوا بالتفصيلات الخاصة بنظام حكمهم بعيداً أو مخالفاً لتلك المبادئ، وهذا ما لا يجزئ - بحمد الله - أحد ممن ينتسب إلى الإسلام ولم يجهر بعلمانيته أو كفره على التصريح به.

فإذا كان الجواب: نعم، وهو كذلك، فحينئذ نكمل السؤال السابق بالسؤال التالي: إذا كانت تلك المبادئ العامة، قد ترجمت إلى واقع حي مشاهد بما فيه من التفصيل والتحديد فما مدى حجة هذه الترجمة وإلزامها؟! أوليس عمل الرسول والخلفاء الراشدين المهديين من بعده بهذه المبادئ يُمثل النظام السياسي الإسلامي الذي أقامه الرسول وأصحابه من بعده، أليست هذه السنة العملية ملزمة لنا شرعاً معاشر المسلمين الذين رضوا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً مبلغاً عن الله دينه؟

ألم يبعث الله رسوله ليبين للناس ما نُزل إليهم من ربهم: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وإذا كانت تلك المبادئ منزلة من عند الله، ألا يكون من واجب الرسول بيان هذه المبادئ بنص الآية السابقة؟ وهل يمكن أن يكون هناك بيان أتم وأكمل وأوضح للمبادئ العامة من بيان الرسول؟! ثم نقول بعد ذلك: ألا يكفي هذا الوجه من الكلام في الرد على أولئك الذين زعموا كذباً وضلالاً وجهلاً وبهتاناً أن الإسلام لم يأت بنظام سياسي محدد ولم يتعرض لتفصيلاته.

ثالثاً: تصانيف العلماء في أحكام النظام السياسي ودلالاتها على مجيء الإسلام بنظام سياسي واضح:

لقد صنف أهل العلم من المسلمين تصانيف كثيرة في النظام السياسي الإسلامي، بيدؤونها بتعريف (الخلافة) ثم ينطلقون من ذلك إلى الحديث عن أمور كثيرة جداً متعلقة بها مثل: الحديث عن شروط من يتولى الخلافة، وكيفية توليته، وواجباته تجاه الأمة، وحقوقه على الأمة، وعن مدة بقائه في منصبه، وعن موجبات

عزله، وعن كيفية عزله، وصفات من يوليه، وصفات من يعزله، وكذلك تحدثوا عن مقاصد الخلافة والغاية منها، وعن العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وعن حدود الطاعة إلى غير ذلك من الأمور الكثيرة المتعلقة بنظام الخلافة، التي تزرع بها مصنفات أهل العلم؛ وهي كثيرة مطبوعة بين أيدينا بحمد الله.

وهنا نسأل ونقول: هل الذين عرفوا (الخلافة) من أهل العلم، عرّفوا شيئاً غير محدد لا وجود له؟ وهل يمكن وضع تعريف لشيء هو في نفسه غير محدد؟! أم أن التعريف يوضع أصلاً لتمييز المعرف عن غيره وتحديد، بحيث لا يدخل تحته شيء هوليس منه، ولا يخرج عنه شيء هومنه؟

ونقول أيضاً: هل يمكن أن يكون هذا الكلام الكثير في تلك التفريعات والتفصيلات التي ذكرنا طرفاً منها حديثاً عن شيء غير محدد أولاً وجود له؟! ثم نقول: وهل يمكن أن يقوم في فهم رجل عاقل أن يكتب كاتبٌ بمثل تلك الدقة والتفاصيل التي ذكرت عن شيء هو عنده وفي فهمه غير محدد أو غير موجود؟!!

والأسئلة ليست في حاجة إلى الجواب، فهي تجيب عن نفسها، والذي يتحصل لنا من الكلام في هذه الجزئية: أن كل العلماء الذين كتبوا عن الخلافة في الإسلام إنما كانوا يكتبون عن أمر محدد عندهم له وجود متميز، وله أحكام مفصلة تخصه، ومن هنا فإن القول بأن الإسلام لم يأت بنظام سياسي وإنما أتى فقط بمبادئ عامة في السياسة، هو قول محدث لم يقل به أحد من أهل العلم المتقدمين).

(ياللعجب! نظام سياسي متكامل يُكلف المسلمون بإقامته ويحاسبون عليه ويأثمون إن هم قصرُوا فيه، ثم لا تقدم لهم الشريعة التي نزلت تبياناً لكل شيء أية أحكام تفصيلية تتعلق به؟! ألا ترون في مثل هذا التكليف أنه تكليف بما هو فوق

الطاقة البشرية، ألم يقل الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؟! أيكون في وسع المسلم -مهما أوتي من علم- أن يقيم نظامًا سياسيًا إسلاميًا بكل تفاصيله انطلاقًا من القول بأن الإسلام قد أتى بالشورى والعدالة والحرية والمساواة ومسئولية الحاكم وكفى! وماذا تغني عنه مثل هذه الكلمات، وفي أي شيء تنفعه، وكيف يضمن المسلم أن التفصيلات التي وضعها تحت مبدأ (العدالة) مثلًا تفصيلات صحيحة مقبولة شرعًا، إذا لم يكن عنده من شيء إلا أن الإسلام قد جاء بمبدأ العدالة؟ أو أن الإسلام قد أقر مبدأ العدالة أونحو هذه الكلمات التي لا تضمن في هذا المجال ولا تغني؟ وما المرجع الذي يرجع إليه المسلمون إذا اختلفوا في الأحكام التفصيلية التي تتدرج تحت مبدأ العدالة مثلًا، إذا لم تكن الشريعة قد أتت بالأدلة الدالة على هذه الأحكام؟! ومن الذي يحكم في هذه الحالة، بأن هذه التفصيلات صحيحة مقبولة شرعًا، وتلك باطلة مرفوضة شرعًا؟ وكيف يحكم؟ وعلى أي دليل يستند؟! إن مثل هذا القول ليس له من نتيجة سوى نشر الفوضى الفكرية بين المسلمين، وجعل النظام السياسي محكومًا بالمصالح العاجلة والعقول والأفهام القاصرة دون الاحتكام إلى الإسلام وشريعته؛ إذ هل يستطيع المرء أن يقوم بأداء الفريضة على وجه صحيح من غير خلل، إذا كانت تلك الفريضة غير محددة، وإنما جاءت على سبيل المبدأ فقط؟!

وإذا كان من حجتكم على أن الإسلام ترك تحديد النظام السياسي فلم يأت بنظام محدد: أن الأنظمة السياسية دائمًا تتطور، فهل كل التفاصيل المتعلقة بالنظام السياسي في الإسلام كبيرها وصغيرها متغيرة متبدلة متطورة، بحيث لا يكون فيها شيء ثابت على مر الأزمان حتى يمكن أن يُدعى أنه لا توجد -في التفاصيل- نصوص ملزمة على مر الأزمان؟

ولوفرض أن التفاصيل كما ادعيت لم تأت بها نصوص شرعية - وهو فرض غير صحيح - فهل فعلاً تركت الشريعة للمسلمين حرية الاختيار لتفاصيل النظام السياسي، ولم تضع على هذا الاختيار من قيود سوى: أن توائم تلك التفاصيل العصور المختلفة والظروف المختلفة، وأن الشريعة أحالت في التفاصيل على الخبرة والتجارب البشرية؟!!

أقول: ولو فرض أن كل ما ذكرتموه في هذا المجال صحيح لوجب عليكم أن تغلقوا ملف (النظام السياسي في الإسلام) وأن تنفضوا أيديكم من الكتابة عنه، لأنه حسب دعواكم: أن الإسلام لم يتعرض للتفاصيل وإنما جاء بمبادئ عامة، وأن هذه المبادئ لا ينفرد بها المسلمون بل تقر بها جميع الأمم، وأن التفاصيل متروكة للمسلمين يضعونها حسب ما يرون فيه المصلحة، معتمدين في ذلك على الخبرة والتجارب البشرية، فإن كان ذلك صحيحاً فما معنى الحديث عن (النظام السياسي الإسلامي) وما علاقة الإسلام بذلك النظام القائم على ذلك التصور المتقدم؟!!

إنني أرى أنه لا مفر أمام هؤلاء من أحد أمرين:

أ- إما الإصرار على تلك المزاем -التي أبطلناها- وحيث فلا بد هؤلاء من أن يكفوا عن الحديث في (النظام السياسي في الإسلام) لأنه لا وجود له حقيقة في ظل تلك المزاем، ولن يكون له وجود.

ب- وإما الإقرار حقاً بأنه يوجد نظام سياسي إسلامي محدد، له قواعده وتفصيلاته التي وردت في نصوص الكتاب والسنة، وحيث فلا بد لهم من أن يكفوا عن ترديد المزاем الباطلة من مثل قولهم: إن الإسلام لم يأت بنظام سياسي محدد وإنما أتى فقط ببعض المبادئ السياسية).

(ثم لا يمتنع بعد ذلك أن تُترك بعض الطرق التنفيذية أو الكيفيات لتحقيق حكم شرعي دلت عليه أدلة الشرع؛ أن تُترك مطلقة من غير تقييد للمسلمين بطريق عملي معين يجب على المسلمين - في كل عصر ومصر - سلوكه دون ماسواه؛ وذلك أن الطرق التنفيذية هي وسائل لتحقيق الغايات، والوسائل لا تتراد لذاتها، وإنما تتراد لما يترتب عليها، فربما لو ألزم المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها وعلى مدى الزمن بطريق علمي واحد أو بوسيلة واحدة لتعسر عليهم ذلك ووجدوا فيه من الحرج والمشقة الشيء الكثير، والله تبارك وتعالى يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر، فهذا الوجه جائز حدوثه، ولا محذور فيه شرعاً، كما أنه لا مناقضة فيه لما أسلفنا من القول بأن النظام السياسي في الإسلام نظام محدد وليس مجرد مبادئ.

ولا يمتنع أيضاً أن تأتي النصوص الشرعية ببيان بعض الطرق التنفيذية أو الكيفيات أو الوسائل لتنفيذ أو تحقيق حكم شرعي دلت عليه أدلة الشرع، ويكون ذلك البيان على سبيل الإرشاد والتوجيه وليس على سبيل إلزام المسلمين به دون ما سواه من الوسائل الأخرى التي تحقق المقصود نفسه بدون مخالفات شرعية.

ولا يمتنع أيضاً أن تأتي النصوص الشرعية ببيان الكيفية أو الوسيلة التي ينبغي اتباعها في تحقيق حكم شرعي دلت عليه أدلة الشرع، ويكون ذلك البيان على سبيل الإلزام؛ بحيث يجب على المسلمين سلوك ذاك الطريق واتباع تلك الوسيلة، ويحرم عليهم مخالفتها واتباع غيرها).

مناقشة القول بعدم وجود نظام سياسي للإسلام:

(١) - إن هذا القول يصب في اتجاه الكارهين للنظام السياسي الإسلامي، وتفصيل ذلك أنه متى قيل بأن الإسلام لم يأت بنظام سياسي، وأنه لم يعتن ببيان

أحكام تفصيلات النظام السياسي أوجزئياته، وأن كل ما جاء فيه في هذا الصدد لم يزد عن كونه تقريراً لبعض المبادئ السياسية، فإنه يمكن -لاسيما مع المخادعة- تمرير النظم السياسية العلمانية تحت زعم تحقيق تلك المبادئ والمحافظة عليها، أو على الأقل عدم مخالفتها، لاسيما أن المبادئ المجردة تختلف وجهات النظر في تفصيلاتها اختلافاً حاداً، يصل إلى حد التناقض، وذلك أنه في تلك الحالة ليس هناك مرجع أعلى يمكن الرجوع إليه لمعرفة حقيقة تلك المبادئ وتفصيلاتها.

فهذه شعارات الحرية، والعدالة، والمساواة، وأمثال تلك الشعارات ترفعها الدول جميعها: من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار، ويُنص عليها في دساتيرها وقوانينها، ومع ذلك فبينها من الخلاف في الفهم والتطبيق ما بين المشرق والمغرب من البعد وعدم اللقاء.

وإننا لنرى الآن تحت شعار (مبدأ الشورى) المحاولات العديدة لإدخال النظام البرلماني الغربي وإضافته إلى الإسلام، بأصوله العقدية وتفصيلاته التطبيقية كلها: من مثل القول بأن (السيادة للشعب) وأن (الأمة مصدر السلطات)، وذلك على أنه تطبيق مفصل للشورى التي جاء بها القرآن -زعموا- على سبيل المبدأ!!

وتحت شعار (مبدأ الحرية) يجري التشكيك في فريضة الجهاد، وفي قتل المرتد، وفي محاربة المرتدين؛ لأن هذه الأمور -بزعمهم- تخالف مبدأ الحرية.

وتحت شعار (مبدأ المساواة) يصار إلى القول بأن الكفار والمشركين من اليهود والنصارى وغيرهم ساكني دولة المسلمين، لهم الحق في المشاركة في الحياة السياسية من حيث تولي الوظائف العامة التي يكون لهم فيها قيادة واستطالة على المسلمين، ويؤخذ برأيهم -كالمسلمين تماماً- في اختيار الحكام في الدولة الإسلامية.

وتحت شعار المبدأ نفسه يتم إخراج المرأة من بيتها لتكون عضوًا بمجلس الشورى، أولتولى منصبًا وزاريًا، بل ويجعلون لها الحق أيضًا في أن تتولى رئاسة الدولة في بلاد المسلمين.

وهكذا تحت مظلة المبادئ التي يدعون، يُهدم النظام السياسي، بل يُهدم الإسلام كله، وذلك قرة عين العلمانيين، لا أقر الله عيونهم).

(٢- القول بمجيء المبادئ دون التفاصيل هو في نفسه قول متناقض وغير مستقر. وذلك أن هذا القول لابد أن ينتهي إلى أحد قولين:

أ- إما القول بأن الإسلام لا تعلق له بالسياسية أصلاً كما يقوله العلمانيون المجاهرون.

ب- وإما القول بأن الإسلام أتى بنظام سياسي محدد له قواعده الكلية وله أحكامه المفصلة. وبيان ذلك يتضح من خلال كلامنا التالي:

إن المبادئ التي يذكرها هؤلاء (العدالة، الحرية، المساواة، الإخاء) إلى غير ذلك، تقر بها جميع الأمم، وتدعيها كل الدول، فما من دولة على وجه الأرض إلا وهي تدعي الالتزام بتلك المبادئ - وإن كانت كل دولة تقدم مفهومها الخاص بها لتلك المبادئ كما ذكرنا ذلك من قبل - ففي أي شيء يفترق الإسلام في هذا المجال في تصورك عن تلك الأمم، إن كان كل ما جاء به فيه تقرّ به وتدعيه أيضًا دول الكفر؟ وما مرادكم بأن الإسلام أتى بمبادئ عامة ولم يتعرض للتفاصيل والجزئيات؟ هل تريدون بذلك: أن الإسلام أتى بهذه المبادئ مجملة، وأرشد إليها وطلب العلم بها، ثم لم يجعل للمسلمين طريقًا إلى معرفة ما يتعلق بها من تفاصيل إلا ما تهديه إليه عقولهم، أو ما يقلدون فيه غيرهم من أمم الكفر؟

إذا كنتم تقصدون ذلك فانزعوا عن هذه المبادئ وما تعلق بها من تفاصيل الصفة (الإسلامية) لأنه إذا كانت المبادئ مشتركة بين جميع الأمم، وكلهم يقر بها، وكانت تفاصيل تلك المبادئ هي من ثمرات العقول أو تقليد الكفار، فلا معنى لأن تعلق عليها لافتة (الإسلام) إذ لا تصدق نسبة هذا النظام -مبادئ وتفاصيل- إلى الإسلام، إلا كما تصدق نسبته بالدرجة نفسها إلى غير الإسلام، بل نسبته إلى غير الإسلام أكثر؛ لأن الإسلام وإن اشترك مع الأنظمة غير الإسلامية في المبادئ فإن الأخيرة زادت عليه -زعموا- ببيان التفاصيل، وحينئذ تكون النسبة إلى غير الإسلام أصدق وأدق!!

بل مضمون هذا الكلام -بلا أدنى ارتياب- هو أن الإسلام لا تعلق له بالسياسة أصلاً.

ومن هنا يتبين أن صفة (الإسلامية) التي يريدون سحبها على تلك الأنظمة المستقدمة والمجلوبة من بلاد الكفر، بزعم محافظتها على تلك المبادئ أمر باطل وغير صحيح.

وإن كنتم تريدون بذلك القول أن الإسلام وإن لم يتعرض للتفاصيل والجزئيات، لكن حكم هذه التفاصيل والجزئيات التي لم ينص عليها صراحة، يمكن أن يستنبط من هذه المبادئ العامة بطرق الاستنباط المعروفة والمدونة في كتب أصول الفقه، فإننا نقول لكم: إن كان هذا مرادكم فقد أحسستم من هذا الوجه، ولكنكم أسأتم من أوجه أخرى:

أما الإحسان: فمن حيث ذكرتم أن التفاصيل والجزئيات حكمها موجود في أدلة الشريعة، ويمكن استخراجها واستنباطها بطرق الاستنباط المعروفة في كتب

أصول الفقه، وبالتالي تكون النصوص الشرعية وافية بجميع الأحكام التي يحتاج إليها المسلمون في نظامهم السياسي -أوغیره- سواء ذكرت تلك الأحكام بطريق النص عليها مباشرة، أو ذكرت بطريق الاستنباط من المنصوص عليه.

وأما الخطأ والإساءة فمن حيث:

١- إطلاق العبارات والألفاظ من غير ضبط لها أو تدقيق فيها، مما يجعلها موافقة لفكر من يحارب الله ورسوله والمؤمنين.

٢- القول بأن الشريعة الإسلامية لم تتعرض لأحكام التفاصيل والجزئيات المتعلقة بالنظام السياسي، وهذا محض الخطأ، وسوف نورد -إن شاء الله- كثيرًا من الأحكام المتعلقة بالتفاصيل والجزئيات التي جاءت عن طريق النص الواضح عليها. وحتى لو سلمنا -جدلاً- بعدم وجود النص الصريح على أحكام تتعلق بالتفاصيل والجزئيات، فما دتم قد أقررتم بأن تلك التفاصيل والجزئيات يجري استفادة أحكامها والحصول عليها باستنباطها من تلك المبادئ العامة، فلا يجوز إذاً إطلاق القول بعدم التعرض للتفاصيل والجزئيات؛ إذ كيف يكون ذلك وأنتم تقررون بأن أحكام هذه التفاصيل والجزئيات قد أخذت من المبادئ العامة؟!

وإذا أقررتم بأن في الإسلام مبادئ عامة تتعلق بالنظام السياسي، وأن أحكام التفاصيل والجزئيات لهذا النظام -وإن لم يأت النص عليها صريحاً- إلا أنه يجري أخذها واستفادتها من تلك المبادئ العامة بطرق الاستنباط المتعارف عليها، كان معنى هذا أن الإسلام أتى بنظام سياسي محدد له قواعده الكلية وله أحكامه المفصلة حسب ما جاءت به الأدلة الشرعية.

وإذا وصلنا إلى هذه النقطة، فالآن لا مفر لكم من أحد أمرين:

أ- إما القول بأن الإسلام لا تعلق له أصلاً بالسياسة والحكم، وهذه علمانية وردة سافرة معلنة عن نفسها بغير موارد من قائلها.

ب- وإما القول بأن الإسلام أتى بنظام سياسي محدد، له قواعده الكلية وله أحكامه المفصلة التي جاءت بها الشريعة.

ولا يوجد بعد هذا خيار ثالث، وحينئذ تصبح هذه المرحلة المذبذبة - لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء - التي زعموا فيها أن الإسلام لم يأت بنظام سياسي وإنما أتى فقط ببعض المبادئ العامة، مثل الشورى والعدالة والحرية والمساواة، من غير تعرض للأحكام التفصيلية؛ تصبح مجرد لغو من القول لا قيمة له؛ لأنه لا بد أن ينتهي إلى أحد الأمرين السابق ذكرهما.

٣- القول بالمبادئ دون التفصيلات رمي للشريعة بالقصور.

إن القول بوجود مبادئ عامة ولكن بدون أحكام تفصيلية يعني عدم إحاطة الشريعة بالإحكام التفصيلية المتعلقة بأمر مهم من أمور المسلمين، وهذا رمي للشريعة بالقصور وعدم الكمال، وهذا يعني أيضاً أن علاقة الإسلام بالحكم والسياسة - إن كان له علاقة - هي علاقة هامشية لا قيمة لها؛ إذ غيره من الأنظمة الوضعية أكثر شمولاً منه وأوفى بياناً؛ إذ لم يقتصر على المبادئ، كما اقتصر الإسلام - كما زعموا - وإنما أتى بالتفصيلات والجزئيات المطلوبة، وهذا القول يعني أيضاً أن عموم رسالة الرسول من ناحية شمولها لكل ما يحتاج إليه المرسل إليهم في أصول دينهم وفروعه، عموم ناقص، إذ يخرج منه ما يخص النظام السياسي، ومن المعلوم الذي لا خلاف عليه أن رسالة الرسول عامة ويشمل عمومها أمرين:

أ- عموم من ناحية المرسل إليهم، فهو مرسل لكل أحد من الجن والإنس على اختلاف طبقاتهم وألوانهم وأجناسهم وألسنتهم منذ أن أرسله الله تبارك وتعالى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهذا العموم يشمل في طياته عمومين: عموم الزمان، وعموم المكان، فهو مرسل لكل أحد في كل زمان ومكان.

ب- عموم من ناحية المرسل به، فإن رسالة الرسول شاملة لكل ما يحتاج إليه المرسل إليهم في أصول دينهم وفروعه في كل زمان ومكان.

فليس هناك شيء يحتاج إليه المسلمون في أمور دينهم، إلا وقد أرسل به الرسول وبينه لهم أوضح بيان وأكملة وأتمه، وليس تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله دليل على سبيل الهدى فيها، وليس هناك فعل للمكلف إلا وله في الشريعة حكم يخصه.

وعلى ذلك فإن القول بمجيء المبادئ دون التفصيلات أو الأحكام المفصلة يناقض عموم الرسالة ويناقض كلها.

٤- القول بمجيء المبادئ دون التفصيلات هو قول هادم للمبدأ نفسه:

وذلك أن القول بمجيء المبادئ مجردة دون أن يصحبها نصوص أو أدلة تبين المبدأ، يجعل المبدأ قابلاً للتحوير والتبديل، ويجعله عرضه لأهواء الناس، واختلاف رغباتهم، في الوقت الذي لا يكون فيه ميزان توزن به أقوال الناس في فهمهم للمبدأ، ومن ثم يتغير مضمون المبدأ ويتلون على حسب رغبة المتكلمين به أو فهمهم له، وهذا يؤدي في حقيقة الأمر إلى هدم المبدأ نفسه؛ إذ يصبح المبدأ في هذا الحالة مجرد كلمة خالية حقيقة من مضمون ثابت يمكن الرجوع إليه، بل ربما انقلب المبدأ الذي ظاهره الخير والرحمة والعدل، إلى أداة ظلم وتجبر وطغيان - وهذا حادث فعلاً - إذ في

ظل غياب التفصيلات المبينة للمبدأ، يمكن لمن بيده السلطة أن يضع من عنده تفصيلات لذلك المبدأ الجميل في ظاهره، بينما تكون هذه التفصيلات في حقيقتها ظالمة جائرة، بل ومناقضة لحقيقة المبدأ، فيظهر المعارض غير القابل لتلك التفصيلات الجائرة الظالمة - في هذه الحالة - وكأنه معارض أومناوى للمبدأ الجميل الذي أقر به الناس وقبلوه، ومن ثمَّ يتعرض للظلم، ويتهم بأنه خارج على النظام مخالف للجماعة، ويتعرض لأنواع الأذى والعقوبات.

ومن أراد أن يعرف اختلاف الناس في فهمهم للمبادئ المجردة، فلينظر إلى دول العالم التي تقر كلها بمبادئ: العدالة، الحرية، المساواة، ولينظر إلى الاختلاف الحاصل بينها في فهم المبادئ وما ينتج عنه من تطبيقات تصل درجة التباين فيها إلى حد التناقض المطلق).

ادعائهم أن الواقع يُصدق قولهم!

(تعتمد هذه الشبهة على ما يدّعون من شهادة الواقع بعدم وجود هذا النظام؛ إذ يرى أصحابه أن الشريعة لم تحدد مثلاً مدة ولاية الحاكم، ولا كيفية عزله، ولا نوع الحكومة، ولا كيفية الفصل بين السلطات، ولا الطريقة التي تتبع في تطبيق الشورى، ولا الأمور التي يجب أو يجوز أن تكون محلاً للشورى، ولا الطريقة التي يتولى بها الحاكم السلطة، إلى غير ذلك من الأمور التي يذكرونها في هذا الصدد، وانطلاقاً من كل ما تقدم يرى أصحاب هذه الشبهة أنه لا يوجد في الإسلام نظام سياسي محدد واجب الاتباع.

وهذه الشبهة مردود عليها من عدة أوجه:

أولاً: أن يقال: إن بعض ما ذكر أن النصوص لم تبينه أو لم تحدده، إنها هو خطأ من قائله وتقول بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، وإن النصوص الشرعية قد بينت كل ذلك - كما سنفصله في موضعه إن شاء الله -.

وقد يكون السبب في ما زعمه هؤلاء: أنهم لا يفهمون كيفية دلالة النصوص الشرعية على الأحكام التفصيلية أو الفرعية المستفادة منها.

لقد بينت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة الصحيحة جميع الأحكام التفصيلية المحتاج إليها في النظام السياسي الإسلامي، ولكن كثيرًا من الناس - خاصة من لم يتمرس في دراسة العلوم الشرعية - لا يعلمون ولا يدرون كيفية دلالة النصوص الشرعية على الأحكام المستفادة منها، ولودرس هؤلاء - دراسة صحيحة - ما كتبه علماء أصول الفقه في كيفية دلالة الأدلة الشرعية على ما تتضمنه من أحكام، لهداهم ذلك بمشيئة الله إلى الحق إن صدقوا في طلبه.

١- من الأمور أو المسائل التي تعني بها الأنظمة السياسية، والتي تنص عليها نصًا صريحًا واضحًا نظرًا لما لها من أهمية خاصة مسألة (تحديد صاحب السيادة) أي صاحب الكلمة العليا في أمر المجتمع والدولة، بحيث لا تكون هناك كلمة لأحد أعلى من كلمته، أو حتى مساوية لها في كل ما يخص أمر الدولة والمجتمع، ومن الأمر البين الذي لا يحتاج إلى كبير عناء في التدليل أن النصوص الشرعية قد تكلمت بتفصيل شديد عن صاحب السيادة - وإن لم تستعمل المصطلح نفسه - في مواضع عدة، وفي مناسبات مختلفة، فقد بينت النصوص الشرعية أن (السيد هو الله تبارك وتعالى) وأن الكلمة العليا إنما هي لله العلي الكبير المتضمنة للشرع المنزل من عند الله تبارك وتعالى سواء ما جاء في كتاب الله تعالى، أو ما جاء في سنة المصطفى ، وكون

الكلمة العليا في أمر المجتمع والدولة هي لله الواحد القهار، ليست مجرد حكم فقهي، بل هي جزء من عقيدة المسلم، ومن النصوص الواردة في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] وحكمه تعالى إنما يعرف من كلامه الذي أوحاه إلى عبده ورسوله محمد ﷺ سواء كان الموحى به قرآنًا أو سنة، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصِيلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ [يوسف: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٧٠]، وقوله تعالى: ﴿لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨]، وقوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحُسَيْنِ﴾ [الأنعام: ٦٢]، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾ [الرعد: ٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾ [التوبة: ٤٠].

ومن النصوص التي جاءت في حق السنة قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

٢- ومن الأمور المتعلقة بالنظام السياسي وجاء الحكم فيها مفصلاً مسألة اعتقاد أوديانة ولي أمر المسلمين، فقد بينت النصوص أن الحاكم أوولي الأمر في النظام السياسي في الإسلام لابد أن يكون من المسلمين قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ الآية [النساء: ٥٩] فالمخاطبون في الآية هم (المؤمنون) وأولوا الأمر المطلوب طاعتهم مقيدون بلفظ (منكم) يعني من المؤمنين.

٣- ومن الأحكام الجزئية المفصلة التي دلت عليها أدلة الشريعة، الشروط التي ينبغي توافرها فيمن يتولى أمر المسلمين، ومن تلك الشروط:

أ - البلوغ والعقل.

ب - العدالة: وهو أمر اشترطه الله بتارك وتعالى في الشهود فقال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

ج - الرجولة: ومن ذلك أن يكون الإمام رجلاً لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤] فإذا كان الله تبارك وتعالى لم يجعل للمرأة القوامة على زوجها وهو فرد واحد، فكيف يمكن أن يُجعل لها القوامة على الأمة كلها؟! ولقوله : «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ».

د - القرشية: ومن تلك الشروط أن يكون قرشي النسب لقوله : «الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ». ولقوله : «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ».

٤ - ومن تلك الأحكام التفصيلية: واحدية الأمة وواحدية القيادة العليا، فالأمة مهما تعددت أجناسها، واختلف لغاتها، وتناوت ديارها، وتتابع أجيالها، هي أمة واحدة يربط بين جميع أفرادها رابط العبودية الحققة لله رب العالمين، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

٥ - ومن الأحكام التفصيلية: منع طلب المرء الإمارة لنفسه، وقد دلَّ على ذلك قوله : «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَيِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ».

٦ - ومن الأحكام التفصيلية التي جاءت بها النصوص: أحكام طاعة أولي الأمر، فقد أوجبت النصوص الشرعية المتكاثرة على الرعية طاعة ولاية أمورهم،

وحرّمت الخروج عليهم أو معصيتهم، ولكن طاعة أولي الأمر ليست طاعة مطلقة، وإنما هي طاعة مقيدة، مقيدة بإتباع أولي الأمر للكتاب والسنة.

٧- ومن الأحكام التفصيلية: بيان المرجع الذي يُرجع إليه، ويكون حكمًا لحل النزاع الذي قد ينشب - في بعض الأحيان - بين فرد أو طائفة من الأمة وبين أولي الأمر، وبيان أن هذا المرجع إنما هو كتاب الله وسنة رسوله ، وليس هورأي الأغلبية وما تهواه، كما أنه ليس رأي الحاكم وما يهواه، قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إليه في حياته، وإلى سنته بعد مماته بأبي هو وأمي .

٨- ومن الأحكام التفصيلية: وجوب نصب الإمام الذي يشمل بعنايته ورعايته أمة المسلمين، وقيم لهم دينهم؛ فيحرسه من الزيادة فيه أو النقصان منه، ويسوس دنياهم بدينهم، محققًا المصالح المشروعة، التي بها فلاحهم في الدنيا ونجاتهم في الآخرة، وقد دلّ على وجوب نصب الإمام أدلة كثيرة، منها قوله : «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» والمراد بالبيعة هنا بيعة الإمام الذي يكون على الناس.

٩- ومن الأحكام التفصيلية: بيان النصوص الشرعية لمدة ولاية الخليفة، فقد دلت النصوص الشرعية على أن ولاية الخليفة غير مقيدة بمدة زمنية، وأن بقاء الخليفة في منصبه مرهون بدوام صلاحيته لهذا المنصب الرفيع، وقدرته على القيام بأعبائه اعتمادًا على كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ، فمتى كان الخليفة على

النحو الذي وصفنا؛ فإنه لا يخرج عن الولاية ولا تنزع منه، ولا يملك المسلمون أن يخرجوه عنها -لوأرادوا ذلك- بغير سبب اعتمده الشرع مخرجاً عن الولاية، ولوفعلوا ذلك لكانوا بفعلهم هذا من العصيين الخارجين على الإمام الذي ثبت بيعته، ووجبت طاعته، ومما يدل لذلك قوله : فيما أخذ من البيعة على المسلمين: «وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»، وقوله : «وَلَوْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»، وقوله : «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ»، فترك السمع والطاعة ومنازعة ولاية الأمور لا تجوز إلا ببرهان دلّ عليه الشرع.

١٠- ومن الأحكام التفصيلية: بيان مكانة أهل الذمة في النظام السياسي الإسلامي.

١١- ومن الأحكام التفصيلية التي جاءت بها النصوص أيضاً، بيان حقوق الخليفة على الرعية إذا قام بواجبه، وهذه الحقوق تتمثل في:

أ- السمع والطاعة.

ب- النصر.

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ الآية

[النساء: ٩].

وقوله : «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ رَيْبَةً». وقوله : «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

وجملة القول في ذلك أن جميع الأحكام التفصيلية المحتاج إليها في النظام السياسي الإسلامي، قد دلت عليها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة بأنواع الدلالات المختلفة - علم ذلك من علم وجهل ذلك من جهله - فما من حكم من أحكام هذا النظام الذي طُلب به المسلمون إلا وفي كتاب الله أو سنة الرسول بيان له وإرشاد إليه ودلالة عليه، ولا توجد مسألة من مسائل هذا النظام ولا غيره مما كُلف به المسلمون، خالية من الحكم الشرعي الذي يتناولها).

(وإن بعض ما زعمتم أن النصوص لم تبين أولم تفصل أحكامه، إنما هو من قبيل الطرق العملية أو الإجراءات التنفيذية، وقد بينا قبل أن مثل هذه الأمور لا يلزم مجيء النص أو الدلالة عليها بعينها^(١)).

١٩٠ - المادية:

هي النزعة القائلة بأن كل ما هو موجود مادي، أو يعتمد كلية في وجوده على المادة، بزعم أنها الحقيقة الوحيدة القادرة على تفسير الحياة والسلوك وتطورهما، وبالتالي فإن المفهوم المادي للكائنات الإنسانية والمخلوقات الحية هو أنها ليست كائنات ثنائية مركبة من جسم مادي وروح لا مادية، وإنما هي جسمية في طبيعتها تتكون من جزئيات لا تقبل القسمة أو الفناء.

وما الفكر والروح إلا من وظائف المادة وصفة من صفاتها، وبذلك تتعارض مع المثالية التي تقول بأن الفكر هو جوهر الواقع ومصدر حقيقته، كما تتعارض مع الروحانية التي تعتبر الغائية سبباً جوهرياً من أسباب الوجود. ولذلك فإن نظرتهم

(١) تحطيم الصنم العلماني للأستاذ محمد شاعر الشريف.

إلى الأخلاق هي نظرة مادية نفعية بحتة، فكل ما يتحقق المصلحة هو خلق فاضل، وكل ما لا يحققها هو خلق مردول مستقبح.

أما نظرة المادية إلى العلم والمعرفة فلا تعترف بالمادية إلا بما تثبته التجربة فقط، وتنكر دور الوحي والمعتقدات الدينية لدى الأمم والشعوب في التأثير على دور التاريخ، وإنما تفسر أسباب وجوده وتطوره بحركة المادة في الوجود.

والنزعة المادية نزعة قديمة، متأصلة في عدد من الأمم والحضارات السابقة. فقد ظهرت في فلسفة الطبيعيين من اليونان؛ إذ حصروا أسباب الوجود في الماء والتراب والهواء والنار، مما مهد لظهور مذهب الجواهر المفردة أو الذرات المادية غير المتناهية، التي ترد كل شيء في الوجود حتى الروح والعقل إلى المادة، وقد قص علينا القرآن الكريم شيئاً من سيرة هؤلاء بعد أن سجل مقالات كفرهم سواء كانوا أصحاب فلسفات إلحادية بعيدة كل البعد عن معين الوحي، أو كانوا أصحاب كتب سماوية حاد أصحابها عن منهج الوحي، مثل أمة يهود ومن شابههم، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤].

وفي العصر الحديث نجد بصمات هذا المذهب واضحة في عقيدة الملاحدة في القرنين السابع عشر والثامن عشر من أمثال لاميتري وماركس ونيتشة ودي هولباخ صاحب أحد المراجع الكلاسيكية للمادية (نظام الطبيعة). كما أفرزت عددًا من المذاهب الفلسفية والسياسية، مثل: الوضعية، والوجودية، والماركسية... وعددًا آخر من النظريات مثل: الحتمية، والمادية الجدلية، والتحليل النفسي، والتطور، والميكانيكية، والعلمانية.

ومن أبرز الآثار الفكرية للمادية على الأمم والمجتمعات ظهور اتجاهات تعلي من شأن الروح في مقابل المادة، مثل الشيوصوفية، والروحية الحديثة، وتحضير الأرواح...

وفي زمن الغربية، وعلى حين غفلة من المسلمين تسلت هذه الأفكار المادية الإلحادية وذاعت، وأصبح لها سدننها وكهننها، يدعون إليها ليل نهار. فبرز المفكر الوضعي صاحب (خرافة الميتافيزيقا) د. زكي نجيب محمود، بينما راح الدكتور عبدالرحمن بدوي ينشر الوجودية، بل زاد التبجح عن حده بأن أعلن بعضهم مرددًا مقالة الفر، بأن الدين أفيون الشعوب، وأن الله تعالى وتقدس خرافة.

المادية التاريخية (المفهوم المادي للتاريخ):

هي مفهوم مادي للتاريخ البشري، ومحاولة لتفسيره انطلاقًا من قوانين المادية الجدلية في دراسة وتفسير الحياة الاجتماعية وتطور المجتمعات، على أن الوضع المادي والاقتصادي هو الذي يكيف شكل الحياة البشرية في أي وقت من أوقاتها، وأي طور من أطوارها، ويزعم أنه سابق لها؛ لأن المادة عندهم تسبق الوعي، ولا يمكن للوعي أن يسبق المادة. وهذا الوضع المادي والاقتصادي في تطور دائم، ومن ثم فإن الأفكار والمشاعر والمؤسسات والنظم التي تنبثق عنه في تطور دائم تبعًا لذلك. وقد استعمل هذا المفهوم لأول مرة من قبل فريدريك إنجلز، ثم تبناه كارل ماركس للتعبير عن مفهومها الجديد للعالم. وقد تعرضت المادية التاريخية للنقد لنزعتها الحتمية، وإخراج السنن الإلهية من التدخل في الكون، وتجاهلها لدور الوعي، وتأثيره في البنية التحتية وطبيعة الإنسان.

المادية الجدلية:

تصور خاصة لقضايا الألوهية والكون والحياة والإنسان، يقوم على أساس مادي بحت، استخدمه ماركس وإنجلز في التحليل التاريخي، فهو أساس في طريقة التفكير عند أنصار الاشتراكية والشيوعية. وتستمد المادية الجدلية أصولها من جدل (هيجل) لكن بطريقة مادية وليست مثالية، فبدلاً من أن تكون حركة السير من فكرة ونقيضها إلى نتيجة تعلوهما كما عند هيجل لدعم فكرة الألوهية والوحي كمصدر للمعرفة، طبقت المادية الجدلية حركة السير على الأوضاع المادية الفعلية. فالأوضاع المادية لا تتبع الفكر ومنطقه، بل الفكر ومنطقه هما اللذان يتبعان الأوضاع المادية، فالتناقض لا يكون بين فكرتين ابتداءً، إنما يكون بين نظامين اجتماعيين يتولد عنهما ثالث. والحقيقة أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين المادية الجدلية والمادية التاريخية، بحيث يصعب الفصل بينهما. اهـ^(١)

١٩١ - الماسونية:

هذه الدعوة تقوض الأديان، وتدعو إلى الانحلال، والجمعيات ناتج من نتائج الماسونية، فتنبّه ولا تكن من الجاهلين! وانظر ما أحدثه جمال الدين الأفغاني الماسوني وتلميذه محمد عبده المصري في العالم بظهور الدعوة العقلانية بشدة، وظهور الدعوة إلى تقارب الأديان.

فالماسونية كلمة تعني: البنائين الأحرار. على حد اصطلاح أتباعها.

وهي: منظمة يهودية سرية هدامة إرهابية غامضة، محكمة التنظيم، تهدف إلى ضمان سيطرة اليهود على العالم، وتدعو إلى الإلحاد والإباحية والفساد، وتستر تحت

(١) الموسوعة الميسرة ص (١١٣٧-١١٣٩).

شعارات خداعة (حرية - إخاء - مساواة - إنسانية)، جل أعضائها من الشخصيات المرموقة في العالم، من يوثقهم عهدًا بحفظ الأسرار.

ويقيمون ما يسمى بالمحافل للتجمع والتخطيط والتكليف بالمهام، تمهيدًا لتأسيس جمهورية ديمقراطية عالمية، كما يدعون، وتتخذ الموصولية والنفعية أساسًا لتحقيق أغراضها في تكوين حكومة لا دينية عالمية. اه انظر بتوسع: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة . (١/ ٦٥).

وقال صاحب كتاب الماسونية ذلك المحفل الشيطاني الخفي ص(١٧):
أهداف الماسونية:

- ١- القضاء على جميع الأديان تحت شعار (الدين لله والوطن للجميع).
 - ٢- تكوين جمهورية ديمقراطية لا دينية عالمية فوضوية.
 - ٣- جعل الماسونية سيدة الأحزاب.
 - ٤- القضاء على الأخلاق.
 - ٥- نشر الإباحية والانحلال.
 - ٦- إسقاط الحكومات الشرعية.
 - ٧- تسليح الشعوب المتصارعة لإشعال نار الفتنة.
- فتلخص لنا من هذا: أن الماسونية من الدعوات التي تسعى إلى زحزحة الدين، ومن باب أولى تمييعه، وتمييع حملته.

١٩٢ - ماضوية:

نسبة إلى الماضي. تقدم الكلام عليها في: (أصولية).

١٩٣ - المبادئ الإسلامية:

اشتهر في العالم أن المبادئ السائدة هي ثلاثة:

١- الإسلام.

٢- الرأسمالية.

٣- الشيوعية، ومنها الاشتراكية.

فإذا قيل: المبادئ؛ لا تنصرف إلا إلى الكتاب المسلمين، وكأئهم عشقوها لوفادتها أولر شافتها، ولهذا صاروا يعبرون عن القواعد الأساسية باسم (المبادئ الإسلامية) وهذا من الإطلاق الموهم، فيخشى أن تنسحب إلى أن تلك المذاهب (الرأسمالية. الشيوعية. الاشتراكية) هي مبادئ الإسلام.

ولهذا مانع الشيخ عبد العزيز البدرى العراقي في كتابه: حكم الإسلام في الاشتراكية من هذه المواضع فقال:

(كثيراً ما تطلق كلمة مبادئ، ويراد بها القواعد الأساسية، وهذا إطلاق خاطئ، حيث إن المبادئ ثلاثة في العالم: الإسلام، والرأسمالية، والشيوعية، ومنها الاشتراكية. لذا كان من الخطأ أن يقال: المبادئ الإسلامية، وإنما يُقال: مبدأ الإسلام).^(١)

١٩٤ - المجلس التشريعي:

التشريع حق لله تعالى قال تعالى: (أم لهم شركاء شرعوا لهم ما لم يأذن به الله) فلا يجوز أن يلزم الناس بما لم يشرعه الله تعالى، ويُعبر عن هذه المجالس ب (أهل الحل والعقد)، وتكون صلاحيتهم غير خارجة عن الكتاب والسنة.

(١) المعجم ص (٤٩٠-٤٩١).

وقد تقدم بيان فساد هذه المجالس في برلمان.

١٩٥ - المجتمع:

بدلاً من استخدام لفظ المسلمين استخدموا مصطلح المجتمع؛ لأن المجتمع يضم المسلمين والكفار، وحتى الحيوانات. وتقدم الكلام عليه في: (الأجانب).

١٩٦ - المذهب العالمي للإنسان:

هو كالعالمية سواء.

١٩٧ - المذهب العالمي:

كسابقه، وإنما تتنوع العبارات للتويه، والتضليل.

١٩٨ - المساعي الحميدة:

والمساعي الحميدة جهود تبذل، قد تفيد وقد لا تفيد - وحينئذ لا يحس الساعي في الصلح بأنه قد قصر في أداء مهمته؛ لأنه أدّى ما عليه - لكن الصلح بين طائفتين متقاتلتين من المسلمين فرض على المسلمين، ولا ينتهي إلا بانتهاء القتال، والأمر واضح في الآية الكريمة: ﴿وَأِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفَعِّلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

فلا بدّ إذن من اتباع الخطوات الآتية:

١. الإصلاح بين الطائفتين المتقاتلتين من المسلمين.

٢. إن لم يمكن ذلك فلا بد من مقاتلة الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله تعالى.

٣. إن عادت الفئة الباغية إلى الصف الإسلامي، فالصلح بين الطائفتين مطلوب، لإعطاء كل ذي حق حقه، والله يحب المقسطين.^(١)

١٩٩ - المحامي (الوكيل):

كانت كلمة (أفوكاتو) مصر تعني: الوكيل في الخصومات. ثم استبدلها المجمعيون بلفظ (المدره) وهو في لغة العرب: زعيم القوم المنافع عن حقوقهم. ولكن لم يكتب لها الشيوع.

ثم ماتت اللفظتان. وعاشت بعدهما كلمة (محامي) على إثر حلول القوانين الوضعية في الديار الإسلامية.

ولن تجد لهذا اللفظ في فقه الشريعة أثراً، ولهذا فإن أحكام المحامين والمحاماة هي أحكام الوكالة والوكلاء. وعليه يعقد المحدثون والفقهاء (باب الوكالة) فلماذا نذهب بعيداً عن مواضعنا الشرعية؟ وفي مادة (حمى) من القاموس (٣٢٢/٤) (وحاميت عنه محاماةً وحماءً: منعته عنه). اهـ لكن لا تحس لها بأثر ولا إثارة في اصطلاح الفقهاء، فإذا اعتمدنا هذا الاصطلاح أحيينا سنة الإبعاد عن فقه الشريعة ومصطلحاتها. والله أعلم.

مجلة اللغة العربية بمصر (١٢٤/٧).

♦ ♦ ٢ - المساواة:

هي شعار يطلق عام ومفهوم مضلل ومصطلح فاسد، وهو مستورد من العالم الغربي خصيصاً لمحاربة أحكام الإسلام عموماً وقضايا المرأة خصوصاً.

(١) معجم المناهي اللفظية (٧٥).

فلا يوجد شيء في الإسلام اسمه (مساواة)، ولم يستخدم هذا اللفظ في كتب الفقه الإسلامي، ولم يتحدث به القضاء الشرعي يوماً ما، ولا يمكن أن توجد المساواة بين الناس في هذه الحياة؛ لأن هذا الأمر من حكمة الله - تعالى - ولذلك خلقهم، فهم متفاوتون في الرزق والعلم والدرجات وغيرها.

وأما ما تطبقه الدولة أو يحكم به القضاء بين الناس فهو من باب العدل النسبي وليس العدل المطلق، وهذا ما يجب تغييره كمصطلح في القضاء الشرعي المعاصر.

وبالتالي ينتفي مصطلح ومفهوم المساواة بين الرجل والمرأة من باب أولى، لأن العلاقة بين الرجل والمرأة في الإسلام يحكمها نظام اجتماعي جاء به الوحي من عند الله - تعالى - وقضى به نبي الرحمة محمد والقضاء الشرعي له أحكام تعالج تصرفات كل من الرجل والمرأة على ضوء الحقوق والواجبات والمخالفات التي تصدر كل منهما^(١).

وإن الديمقراطية تدعو وتسعى إلى أن يكون الناس سواء، المسلم والكافر، والمرأة والرجل، والعالم والجاهل، وأهل الحل والعقد، وأهل الموسيقى والرقص.

قال صاحب كتاب الديمقراطية في اليمن ص (٨٣): وبما أن الشعب هو مصدر السلطة والسيادة، وهو الذي يحكم بشكل غير مباشر، لذا يقوم بانتخاب ممثليه، فتكون عملية الانتخابات هي التي تبين رغبة الأغلبية، هو صمام الأمان لضمان تداول السلطة، وعدم التفرد بها، فيكون لكل مواطن صوت واحد دون اعتبار لجنسه، أولونه، أو مذهبه، أو وضعه الاقتصادي والاجتماعي. اهـ

(١) تهذيب مصطلحات القضاء الشرعي المعاصر لأحمد قاسم كسار الجنابي.

وقال صد(٦٥): والديمقراطية هي نوع من وعي الإنسان بأهمية التماثل والمساواة بينه وبين أبناء جنسه. اهـ

والإسلام قد تكفل بالعدل بين الناس، أما المساواة فلا، فإن التفاضل حاصل، وقد بين الله ذلك في كتابه، وبينه الرسول ، ومن الأدلة على فساد ما يدعون إليه:

قال الله تعالى: ﴿أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا النَّسِيَّاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١]، وقال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ٥٠]، ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقال: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأُولَىٰ أَلْبَبٍ لَّعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ﴾ [المائدة: ١٠٠]. بل قد فضل الله كثيرًا من الأنعام التي لا تعقل على كثير من الناس، الذين لا يؤمنون بالله قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩].

وقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث سهل بن سعد ، قال: مر رجل على رسول الله فقال: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قالوا: حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يستمع، قال: ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قالوا: حري إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لا يستمع، فقال رسول الله : «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلِّ الْأَرْضِ

مِثْلَ هَذَا». هذا قيل من كثير، وقطرة من مطرة، ومن أحب المزيد فليراجع كشف الوعاء وزجر الخبثاء الداعين إلى مساواة النساء بالرجال وإلغاء فوارق الأنثى، لشيخنا المهام أبي عبد الرحمن الناصح الأمين يحيى بن علي الحجوري حفظه الله.

ومع ذلك اعلم أن القانون الحاكم في الديمقراطية الغربية يسمح بالتفاوت الواسع جدًا بين الأفراد والطبقات والفئات الاجتماعية من زاوية الثروة والنفوذ والعصبية، فهناك دائمًا الأقوياء والضعفاء والأغنياء والفقراء، والمتنفذون والمستضعفون، فمن غير الممكن أن تكون هنالك مساواة في الفرصة المتاحة. أمام القانون والتمتع بالحقوق، وحتى القيام بالواجبات، وإذا أضفنا إلى ذلك أن القانون هو المرجع الفصل، كما يقال، فهل صحيح أن يقال: إن الجميع يمكن أن يفيد من القانون بمساواة، أو ينال حقوق بمساواة، أم أن عوامل القوة والنفوذ والإمكانات المالية لها دور حاسم؟. هذا ناهيك في أمريكا وفي الغرب عمومًا عن إشكالات اللون (أسود، أصفر، ملامح شرق أوسطية)، والأصل (مكسيكاني، مغاربي، تركي)، وهذا يعني أن احترام حقوق الإنسان نفسه لا تطبق عليها المساواة إذا مثل أمام الشرطة أو القاضي (أمريكي أبيض من الواسين، أو أسود مكسيكاني). هذا دون الإشارة إلى الامتيازات والتميز الذي يتمتع بهما اليهود في الغرب. راجع الديمقراطية والعلمانية في التجربة الغربية ص (١٠٤).

الإخوان المسلمون وفكرة المساواة:

كما هو المعهود من الإخوان المسلمين الوقوف مع كل باطل، في الغالب، ففي فكرة المساواة الخبيثة، التي قد سردنا الأدلة على بطلانها، لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة، ولا يستوي المؤمنون والفجار، ومن أقوال الإخوان المسلمين في

الدعوة إليها، ما قاله أحد رؤوس الضلال في هذه الأزمان المتأخرة وهو سيد قطب كما في كتاب دراسات إسلامية (ص ٨٠)، كما نقل ذلك عنه الشيخ ربيع، في كتاب العواصم مما في كتب سيد قطب من القواصم ص (٤٦).

قال سيد: إننا ندعو إلى نظام تستطيع جميع العقائد الدينية أن تعيش في ظله، بحرية وعلى قدم المساواة، إلى أن قال: ويكون لجميع المواطنين فيه حقوق وتبعات متساوية بدون تمييز، وأن يركز هذا كله على عقيدة الضمير لا على مجرد التشريعات والنصوص التي لا تكفي وحدها للتنفيذ السليم، إننا ندعو إلى نظام يملك جميع أجناس العالم، من سود وبيض، وحمير وصفير، أن تعيش في ظله بحرية، وعلى قدم المساواة، بلا تفريق بين العناصر. اهـ

قلت: انظر إلى هذا الضال كيف يدعو إلى نظام يساوي بين اليهودي والنصراني، والبوذي والمجوسي والمسلم، دعوة صريحة إلى وحدة الأديان والعباد بالله، ويدعي مع ذلك أن النصوص والتشريعات لا تكفي، فما الذي يكفي إذ لم يكن قول الله، وقول رسول الله هو الكافي، قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١].

قال الشيخ ربيع: أين نسير من قول الله تعالى: ﴿قُلْنَا لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَقًّا يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فإن الصغار مشروع لإذلال هؤلاء، فإذا كانوا يقفون مع المسلمين على قدم المساواة، وإذا كانوا يتساوون معهم باسم الوطنية في الحقوق والتبعات، ومن قال بهذه المساواة من أئمة الإسلام المعتبرين، لا يقول بهذا إلا العلمانيون الديمقراطيون الذين يلبسون ديمقراطيتهم لباس الإسلام. اهـ

وقال يوسف العظم، وهو أحد المشاهير في دعوة الإخوان المسلمين: أنا من أنصار أن يقف المسلم والشيوعي في المدرج الروماني في وسط عمان، ليشرح الماركسي فكره، والمسلم معتقده، والبقاء للأفضل.

ثم قال: إن الفكرة الشيوعية تقوم على فكرة لا إله والحياة مادة، ولسنا بصدد مناقشة الفكر الشيوعي، وطالب بتحويل مشروع القانون إلى اللجنة القانونية، إضافة إلى انتظار الميثاق الوطني، الذي سيصدر بهذا الشأن، ويسمح بحرية الأحزاب. اه مجلة المجتمع الكويتية الحزبية، العدد (٩٥٦) تأريخ (٢٧/٤/١٩٩٠م).

٢٠١ - مستر (قولها للكافر):

سئل سماحة الشيخ ابن باز عن هذا:

يقول السائل: فضيلة الشيخ: هل يجوز أن يقال للكافر: يا سيد. مثل أن يكتب بالفاتورة أو غيرها: السيد فلان وهو يعلم أنه كافر، أو أثناء الحديث معه بالإنجليزية مثلاً مستر فلان؟ وإذا كان لا يجوز أن يقال للكافر يا سيد؛ فما الدليل؟ أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: نعم لا يقال للكافر سيد، ولا للفاسق سيد؛ لأنه ورد عن النبي أنه قال: «لَا تَقُلْ لِلْفَاسِقِ سَيِّدًا» فنهى النبي عليه الصلاة والسلام عن هذا الشيء، فلا ينبغي للمؤمن أن يقول للكافر ولا للفاسق سيِّدًا؛ لأن هذا وصف عظيم لا يليق بالكافر والفاسق، والسيد هو الرئيس والكبير والفقير، فلا ينبغي أن يقال للكافر بالله أو المعروف بالمعاصي الظاهرة لا يقال له سيد، بل يدعى باسمه المعروف: فلان، أو: أبي فلان، كما قال النبي في عبدالله بن أبي: «مَا فَعَلَ أَبُو الْحُبَابِ؟».

فإذا دعي بلقبه أو باسمه أو قيل فلان المدعو كذا وكذا فلا بأس ويكفي هذا، أما أن يقال السيد فلان، أو يأتي بما هو أعظم من ذلك، فلا يجوز لكونه فاسقاً معروفاً بالفسق، ولا حول ولا قوة إلا بالله. اهـ^(١)

٢٠٢ - مسلم بالثقافة:

أطلق هذا المصطلح بعض الأقباط في مصر، وتلقاه منه القرضاوي ومن إليه، ومعنى هذا أن النصارى مسلمون بالثقافة، غير مسلمين بالاعتقاد. وهذا لفظ تميمي ينخر في الإسلام من الداخل، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢٠٣ - المسيحيون:

أطلق هذا الاسم (مسيحي Christian) للدلالة على معتنقي عقيدة ألوهية المسيح التي أقرت في مجمع نيقية سنة (٣٢٥م)، وذلك في مقابل المسلمين - الموحدين من النصارى الأوائل - المنكرين لألوهية المسيح، المؤمنين بنبوته وبشريته. وظهر لأول مرة في أنطاكية في القرن الثالث الميلادي في المجلس الذي عقد بمدينة نيس، أما إذا أرادوا منها أنهم أتباع المسيح، فلم يكن أتباع المسيح عليه الصلاة والسلام يقال لهم مسيحيون، بل هم أنصار وحواريون وتلاميذ مسلمون. فهذه النسبة للمسيح لا تصح؛ لأنهم لو كانوا مسيحيين حقاً لآمنوا به بشراً رسولاً، وأمنوا بمن بشر به من بعده. يقول الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز: معنى مسيحي نسبة إلى المسيح ابن مريم عليه السلام، وهم يزعمون أنهم ينتسبون إليه وهوبريء منهم، وقد كذبوا فإنه لم يقل لهم: إنه ابن الله، ولكن قال: عبد الله ورسوله. فالأولى أن يقال لهم: نصارى كما ساءهم الله ، قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى

(١) فتاوى نور على الدرب (١/ ٣٨٦-٣٨٧).

لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ۚ قَالَ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١١٣﴾ [البقرة: ١١٣]. مجموع فتاوى مقالات متنوعة (٤١٦/٥). ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين: هي نسبة يكذبها الواقع؛ لأنهم كفروا ببشارة المسيح عليه الصلاة والسلام بالإيمان بمحمد وكفروهم به كفر عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام. اهـ والشيء بالشيء يذكر، فإن تسمية اليهود بالإسرائيليين لا تصح، يقول الدكتور بكر بن عبد الله أبوزيد في معجم المناهي اللفظية تحت مادة (إسرائيليون): للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رسالة باسم: (الإصلاح والتعديل فيما طرأ على اسم اليهود والنصارى من التبديل) فيها تحقيق بالغ بأن (يهود) انفصلوا بكفرهم عن بني إسرائيل زمن بني إسرائيل، كانفصال إبراهيم الخليل، عليه السلام، عن أبيه آزر، والكفر يقطع الموالاة بين المسلمين والكافرين، وكما في قصة نوح مع ابنه؛ ولهذا فإن الفضائل التي كانت لبني إسرائيل ليس ليهود منها شيء؛ ولهذا فإن إطلاق اسم بني إسرائيل على (يهود) يكسبهم فضائل ويحجب عنهم رذائل، فيزول التميز بين بني إسرائيل وبين (يهود) المغضوب عليهم، الذين ضربت عليهم الذلة والمسكنة.

كما لا يجوز إبدال اسم (النصارى) بالمسيحيين نسبة إلى أتباع المسيح، عليه السلام... إن (يهود) علم لمن لم يؤمن بموسى عليه السلام، فأما من آمن به فهم (بنو إسرائيل) ولهذا فهم يشتمون من تسميتهم بهذا (يهود). ص (٩٤٠). اهـ^(١)

٢٠٤ - المعارضة:

وقد رأيت في الباب كتاباً تأليف الدكتور محمد بن عبد الهادي الشيباني، ط: دار طيبة، بعنوان مواقف المعارضة في عهد يزيد بن معاوية .

(١) الموسوعة الميسرة ص (١١٤٦-١١٤٧).

وهذه اللفظة جاء بها من جاء لإزاحة المصطلح الشرعي (الخروج)، والخوارج قد جاء في ذمهم الكتاب السنة ومنهج السلف، وما ابتدع رجل بدعة إلا رأى السيف. هكذا يقول أبوقلابة الجرمي. فينبغي أن يبقى الناس على ما جاء في الكتاب والسنة وهنا نذكر كيفية تولي الحكم في الدولة الإسلامية:

١- نص الإمام كما في خلافة أبي بكر على قول من أقوال أهل العلم أن خلافة أبي بكر كانت بالنص.

٢- اجتماع أهل الحل والعقد على تولية الإمام كما هو قول من أقوال أهل العلم في أبي بكر .

٣- أن يعهد إليه الخليفة السابق كما عهد أبو بكر إلى عمر .

٤- أن يتسلط على الناس بسيفه ويقهرهم على طاعته حتى يستتب الأمر له، فيصير إماماً للمسلمين تحب طاعته. راجع الديمقراطية في الميزان (٩٤-٩٦).

تنبيه:

قد علمت طرق تولية الإمام العام، ثم ليعلم أن الولاية الخاصة يختار لها الأكفاء، والأولى فالأولى، بحسب الولاية، ويشترط فيمن يختاره الإمام القوة والأمانة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ أُسْتَجَرَّتْ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

وتكون البيعة إلا للأمير أوللحاكم المسلم، إن طلبها، وهذه البيعة هي من ديننا الإسلامي فقد قال رسول الله: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

وقال محذرًا من المبايعه من أجل الدنيا: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، [وذكر منهم] وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنَّ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ». متفق عليه من حديث أبي هريرة .

والناس لا يصلحون بدون راعي، وسائس يسوسهم، كما قال الشاعر:
لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَاةَ لَهُمْ وَلَا سَرَاةَ إِذَا جَهَّاهُمْ سَادُوا
والبيعة تكون لأهل الحل والعقد^(١) من الأمراء والعلماء ورءوس الناس ويشترط في هؤلاء العقل، والإسلام والعدالة، والذكورة، والحرية، والتقوى،

(١) أهل الحل والعقد يعرفون من خلال صفاتهم الأنفة الذكر، فمن توفرت فيه هذه الصفات، كان من أهل الحل والعقد، ينبغي للإمام أن يقربهم، ويستشيرهم، والحجة في ذلك ما كان عليه القرون الثلاثة المفضلة، حيث كان يبرز أهل الحل والعقد في يسر، ويقدم الفقهاء والعلماء على سائر الفئات الأخرى، من التجار والأعيان والصناع، لعلمهم بما يصلح الأمة، وهو موافق لكتاب الله ، وسنة رسوله ، كما فعل عمر في الستة نفر الذين توفي النبي وهو عنهم راضي .
وقد ذهب المعاصرون من الإخوان المسلمين وعلى شاكلتهم من أهل البدع والأهواء أن أهل الحق والعقد يتم تعيينهم بالانتخابات، وذلك بأن تشترك جميع فئات المجتمع في اختيارهم وتعيينهم، وهم في هذا عن الصراط ناكبون، وللحق مخالفون، وإليك بيان ذلك:
١ - نظام الانتخابات يتفق مع الأساليب الديمقراطية، التي نحن في صدد بيان ضلالها وانحرافها عن طريق أهل الحق والرشد، فما كان باطل فهو يؤدي إلى الباطل .
٢ - أهل الحق والعقد لا يكون أنفسهم، بخلاف هؤلاء المنتخبون فإنهم يزكون أنفسهم، والله عز وجل يقول: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢].
٣ - هؤلاء يحرصون على الإمارة، وعلى طلبها، ورسول الله يقول: «إن لا نولي هذا الأمر من طلبه أحرص عليه».

٤ - هؤلاء المرشحون يختارهم خليط من الأمة، من الصالحين والطالحين، والذكور والإناث، والناصحين والغاشين، وغالب من يفوز هو من المفرطين العاصين، ممن يكون على شاكلتهم، مع ما يحصل في هذا من وعود كاذبة، وشعارات مخالفة لكتاب ربنا، ولسنة نبينا، وتصوير ذوات الأرواح، واختلاط الرجال بالنساء، والرشاوي، وتقليد الكفار.

والعلم الشرعي الذي يتوصلون به إلى معرفة من يستحق الإمارة، والرأي والحكمة، وعدم الانتفاء إلى أهل الأهواء.

قال الجويني في غياث الأمم ص (٦٢): فما أعلمه قطعاً أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام، وعقد الإمام فإنهن ما رجوعن قط، ولو استشير في هذا الأمر امرأة لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة ، ثم نسوة النبي ، ونحن في ابتداء الأذهان، نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاض، في منقرض العصور، ومكر الدهور. اهـ وارجع إن شئت الأحكام السلطانية (ص ٦، ٦٥)، و شرح السنة للبغوي (١٠/ ٧٧).

ومن الشروط أيضًا التي ذكرها العلماء: أن يكون مسلمًا، لا ذميًا وغيره من الكافرين، والدليل على ذلك قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، أي: من جنسكم، ومن جملتكم أيها المسلمون.

وقوله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. راجع الاستقامة لشيخ الإسلام (٢/ ٢٩٥).

وهذه الشروط لا تكاد توجد في أصحاب الديمقراطية، وإنما يجعلون الاختيار لكل الناس الصالح والطالح، والمرأة والرجل والمسلم وغير المسلم، وهكذا دواليك، فتأمل الفرق الشاسع في فهم البيعة بين الإسلام والديمقراطية الكافرة.

قال أحمد بن عبد الكريم في الديمقراطية في اليمن : وتعتبر الانتخاب هو الوسيلة الرئيسية والوحيدة لتولي الحكم في النظام الديمقراطي. اهـ

ونصب خليفة يقوم بأمر المسلمين واجبٌ في ديننا فقد نقل الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٧٥): عند قول الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

قال استدلال القرطبي وغيره بهذه الآية على وجوب نصب خليفة ليفصل بين الناس فيما اختلفوا فيه، ويقطع تنازعاتهم ولينتصر لمظلومهم من ظالمهم ويقيم الحدود ويزجر عن تعاطي الفواحش إلى غير ذلك من الأمور المهمة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال ابن كثير موضحاً كيفية تنصيب الإمام: والأمامه تكون بالنص كما يقول طائفة من أهل السنة في أبي بكر أو بالإيماء إليه كما يقول آخرون منهم، أو باستخلاف الخليفة آخر بعده كما فعل الصديق بعمر بن الخطاب أو يتركه شورى في جماعة صالحين، كذلك كما فعل عمر بن الخطاب أو بإجماع أهل الحل والعقد على مبايعته أو بمبايعة واحد منهم له فيجب التزامها عند الجمهور، وحكى على ذلك إمام الحرمين الإجماع والله أعلم. أوبقهر واحد الناس على طاعته فتجب لئلا يؤدي ذلك إلى الشقاق والاختلاف. اهـ

هذه هي طريقة الحكم الإسلامي في اختيار الإمام وطاعته، حتى وإن استولى على الحكم بالقهر والغلبة، ولا يجوز بعد ذلك نكث بيعته أو تغييره، أو الخروج عليه، في أي حال من الأحوال، إلا أن نرى كفرًا بواحد عندنا فيه من الله برهان، كما في حديث عبادة في الصحيحين .

على غرار ما عليه الديمقراطية، فإنها تدعو إلى تغير الحاكم في فترات محددة، يحددها القانون الوضعي، تختلف من بلد إلى بلد، وهذا التغير للحكام بين الفترة والأخرى بالانتخابات يؤدي إلى اضطراب البلدان وعدم استقرار خلافة المسلمين.

٢٠٥ - المعاصرة:

المعاصرة مصطلح حديث يراد به: نبذ الدين والتواكب مع أفكار الغربيين المخالفين لدين رب العالمين.

مع العلم أن دين الإسلام الذي هو دين الله الحق - المحفوظ من التحريف والتغيير والتبديل - صالح لكل عصر ومصر، لكن أصحاب هذا الشعار يريدون من أتباعهم نبذ الأوامر والنواهي خلف الظهر، والمسايرة والمحايثة لما هم عليه، قال الله في وصف الدعاة إلى المعاصرة: ﴿أَوَكَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٠﴾ وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [البقرة: ١٠٠-١٠١].

٢٠٦ - معتقل:

اللفظ الشرعي أن يقال: أسير، قال الله: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنِيَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَشْخَبَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾ يَتَأَيَّمُوا لِنَبِيِّ قُلْ لِّمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِّنَ الْأُسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٠﴾﴾ [الأنفال: ٦٧-٧٠].

وهكذا جاءت الأحاديث، وسطرت في كتب الأحكام، حتى تولت هذه المصطلحات المخالفة للشرع في المبنى والمعنى، فأصبحوا يقولون بدلاً عن الجهاد: حرب، وعن الأسرى: معتقلين، وهكذا.

٢٠٧ - المنفعة:

المنفعة مذهب أخلاقي اجتماعي لا ديني، يجعل من نفع الفرد والمجتمع مقياساً للسلوك، وأن الخير الأسمى هو تحقيق أكبر سعادة لأكثر عدد من الناس. وفي مجال الاقتصاد يقرر مذهب المنفعة أن قيمة السلعة تتوقف على قدر منفعتها وليس على نفقة العمل أو التكلفة. اهـ^(١)

٢٠٨ - مواطنون (بدل أهل الذمة):

وهذه الإصطلاح الحادث فيه هدم لباب عظيم من أبواب الدين وهو أحكام أهل الذمة، ويدخل فيه المسلمون، وغيرهم؛ فالمسلم يُسمى بما سماه الله به، والكافر الذمي، أو الحربي يُسمى بما سُمي به شرعاً، ومن يؤيد هذه المصطلحات الزنادقة، ومن تأثر بهم.

قال القرضاوي في كتابه نحن والغرب ص(١٠٣): ومن أكبر الدلائل كذلك على أن منهجي الذي أدعوا إليه - منهج الإسلام الوسط^(٢) - منهج يدعو إلى إشاعة السلام والحب: أنني أتوقف إزاء بعض الكلمات التي لم تعد مقبولة لدى إخواننا من الأقليات غير المسلمة داخل المجتمع المسلم، مثل الأقباط في مصر، وأمثالهم في البلاد العربية والإسلامية الأخرى، وهي مصطلح (أهل الذمة). اهـ

(١) الموسوعة الميسرة ص(٨٠٨).

(٢) لا والله، ما هذا بالإسلام الوسط الذي شرعه الله تعالى، ولكن ما يدعوا القرضاوي إليه هو دين الزنادقة القائم على محبة اليهود والنصارى، والدفاع عنهم، والإشادة بهم إلى غير ذلك مما تحويه كتبه، وأشرطته.

وقال ص(٣٩): وكلمة (الذمة) كثيراً ما تُفهم خطأ، ويظن بعض الناس أنها كلمة ذم أو انتقاص، مع أن معناها: العهد والضمان، أي أنهم في عهد الله ورسوله وجماعة المسلمين وفي ضمانهم، لا يجوز أن ينتقض عهدهم أو تخفف ذمتهم من أحد. وإذا كانت كلمة (أهل الذمة) توذي الأقباط وأمثالهم، فإن الله لم يتعبدنا بها، وقد حذف الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ما هو أهم منا - كما ذكرنا من قبل - وهو كلمة (الجزية) المذكورة في القرآن، حين طلب بنو تغلب ذلك، وكانوا نصارى عرباً. اهـ

٢٠٩ - المقاومة بدل الجهاد:

ومن المصطلحات الحادثة المقاومة بدلاً عن الجهاد، فالجهاد شعيرة دينية لها ضوابطها وشروطها، وقد حث الله تعالى فيه ورغب فيه عز الإسلام والمسلمين وفي تركه ذلتهم ففي الحديث: «وَمَا تَرَكَ قَوْمُ الْجِهَادِ إِلَّا ذُلًّا» ولو لم يكن من فضائل الجهاد غير كون صاحبه حي في برزخه لكفى به شرفاً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤].

والجهاد هو لمن اشترى الآخرة بالدنيا، قال تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤].

وكيف يترك الجهاد والاستضعاف للمسلمين موجود: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

الكفار يقاتلون لإعزاز أنفسهم والمسلمون ينامون في ذل عميق، وترك سبيل أسلافهم: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٧٦].

وعاتب الله المختبين إلى الدنيا والتاركين لشعيرة الجهاد بقوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا قَدْ تَتَرَفَتْ عَلَيْهِمُ الْغُلَامُ إِذَا فَرَغُوا مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْغُلَامَ لَوْلَا آخِرُنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَنْعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا نُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧].

شراء نفوس المؤمنين يتولاه الله بنفسه محبة لما هم عليه من الخير، فهل من مشر، وهل من مدكر: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

من هم هؤلاء يا ترى؟ هم النائمون؟ هم الجبناء؟ هم الساكتون على الباطل والشر؟ ولا ولكنهم: ﴿التَّائِبُونَ الْعَمَدُونَ الْحَمْدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢].

محبة الله التي بحث عنها العباد في محاريبهم، والعلماء في محابرهم، والتجار بأموالهم تنال بالوقوف في الصفوف أمام الأعداء بانتظار النصر أو الخوف: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُيِّنٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤].

تجارة خير من كل تجارة، ليس فيها أخذ ولا عطاء، ولا مساواة ولا استجداد، وإنما هي النفوس والدماء، وكانت جنة عدن هي الجزاء، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَكُمْ عَلَىٰ تَجَرُّفٍ تُنجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ۝١٠ تَوَمَّنْ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١١ يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكَنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝١٢ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللّٰهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَسِرُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٠-١٣].

عَشْ عَزِيزًا أَوْ مُتٌ وَأَنْتَ كَرِيمٌ بَيْنَ طَعْنِ الْقَنَا وَضَرْبِ الْبُنُودِ
شтан بين مجاهد في ذات الله، وبين متوان عن ذلك.

وكما قيل:

فَشْتَانٌ مَا بَيْنَ الْيَزِيدَيْنِ فِي النَّدَى يَزِيدَ سُلَيْمٍ وَالْمُثَنَّى بْنِ خَالِدٍ
وأحسن من هذا قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

وجهاد الأعداء سبب للبقاء، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ۖ أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَفَ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].
وقال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

ما هذا الشاغل والسبات؟! قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٣٨﴾ قَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ٣٩﴾ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَنِلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ٤٠﴾ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْكَانًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ٤١﴾ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ٤٢﴾ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ٤٣﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقونها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٤٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذَوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ٤٥﴾ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَنِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يَقْنِلُونَكُمْ كَافَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ٤٦﴾ إِنَّمَا السَّبِيُّ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤْطِعُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحْلُوا مَا حَرَّمَ

اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٢٧﴾ يَتَأْتِيهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ
أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ
إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٢٨﴾ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا
تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾ إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ
إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ
لَا تَخْزَنْ إِنَّا اللَّهُ مَعَنَا فَاَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ
تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ
الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ
وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا
وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ السُّعْيَةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوْ اسْتَطَعْنَا
لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٤٢﴾ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ
أَذْنَتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴿٤٣﴾ لَا يَسْتَعِذُّكَ
الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
بِالْمُنْفِقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَعِذُّكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ
فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ
كَرِهَ اللَّهُ أَنْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٤٦﴾ لَوْ خَرَجُوا
فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّعُونَ لَهُمْ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿[التوبة: ٢٨-٤٧]﴾.

والكفار عليهم لعائن الله ، يتربصون بالمؤمنين الدوائر، ولا يكفون عن
أذيتهم وأذلالهم بما استطاعوا، ولا سبيل إلى كف شرهم إلا بالجهاد، قال الله تعالى

مخبراً عنهم: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ (١٠) فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (١١) وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَتَلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (١٢) أَلَا نَقْتُلُوكَ فَوْماً نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَكُمُوا بِإِخْرَاجِ الرُّسُولِ وَهُمْ بِكَذِّبِكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٣) قَتَلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيُنْزِلُهُمْ فِي صُدُورِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (١٤) وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٥) أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿[التوبة: ١٠-١٦].

والجهاد بأنواع سبب للهداية إلى الحق والصواب، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا

فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وجهاد الأعداء دليل على صدق الإيمان، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ

وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢١٧) إِنْ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿[البقرة:

[٢١٦-٢١٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].

والجهاد ذروة سنام الإسلام، كما في حديث معاذ عند أحمد وغيره، وقد خرجته والحمد لله في تحقيقي على الإيوان لابن أبي شيبة: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ».

فلا قوة للمسلمين ولا عزة ولا سؤدد ولا نصر ولا تمكين إلا بإحياء هذه الشعيرة العظيمة والطريق المستقيمة، طريقة الذل والصغار للكافرين: «وَجُعِلَتْ الدِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْيِي».

وقال : «وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ».

فواسفاه على تعطيل أفضل الأعمال بسبب الخلود إلى الأرض وتقليد الكافرين، ومما يدل على ذلك حديث أبي ذر عند البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤): «أَفْضَلُ الْعَمَلِ الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ».

وفي البخاري عن أبي هريرة وهو في مسلم عن أبي سعيد قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، أَرَاهُ فَوْقَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

وعن أبي هريرة عند البخاري (٣١٢٣)، ومسلم (١٨٧٦): عَنْ النَّبِيِّ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقًا

كَلِمَتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ».

عملٌ عجز العاملون أن يعدلوا أصحابه في شيء، دل على ذلك حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٧٨٥): أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ فَقَالَ: ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

والمجاهد خير الناس كما في حديث أبي سعيد عند البخاري (٦٤٩٤): قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

وفي لفظ (٢٧٨٦): أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟

ولا مجال لاستيفاء أحاديثه وفضائله في هذه العجالة، فهل كانت حياة رسول الله وأقواله وأفعاله إلا جهاد.

ها هو يدمى بأبي هو وأمي في بعض المشاهد، فجعل يقول:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا أَضْبَعُ دُمَيْتٍ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ

متفق عليه عن جندب .

وفي يوم أحد تكسر رباعيته وتكسر البيضة على رأسه وهو جاهد مجاهد، كما في البخاري (٤٠٧٥)، ومسلم (١٧٩٠): عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ وَمَنْ

كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ وَبِمَا دُووِي، قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ تَغْسِلُهُ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَئِذٍ وَجُرِحَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ.

وبلغت غزواته تسع عشرة غزوة كما في مسلم (١٨١٤) عن بريدة.

قال ابن دقيق العيد كما في الفتح (٨/٦): الجهاد أفضل الأعمال مطلقاً؛ لأنه وسيلة إلى إعلان الدين ونشره، وإخماد الكفر ودحضه، ففضيلته بحسب فضيلة ذلك والله أعلم. اهـ

وقال ابن دقيق العيد في أحكام الجهاد وفضله (٦٨): إذا كانت مشقة الغبار عاصمة من عذاب النار، فما الظن بمن بذل ماله وغرر بنفسه في قتال الكفار. اهـ

٢١٠ - مهندس الكون:

لا يجوز إطلاقه على الله تعالى، فأساء الله تعالى وصفاته توقيفية قال ابن القيم

في البدائع (١/١٦٢) باب الأسماء والصفات توقيفي.

وقال في شفاء العليل (ص ٢٧٠): أسماء الله تعالى توقيفية ولم يسم نفسه إلا بأحسن الأسماء.

قال ابن عثيمين : وعلى هذا فيجب الوقوف فيها على ما جاء به الكتاب والسنة، فلا يُزاد فيها ولا يُنقص؛ لأن العقل لا يمكنه إدراك ما يستحقه الله تعالى من الأسماء، فوجب الوقوف في ذلك على النص لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الحجرات: ٣٦] الآية، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ

وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ [الأعراف: ٣٣]. اهـ

وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣/٣): فالأصل في هذا الباب أن يوصف الله بما وصف به نفسه، وبما وصفته به رسله نفيًا وإثباتًا، فيثبت الله ما أثبتته لنفسه وينفي عنه ما نفاه عن نفسه. اهـ

وقال (٥/١٩٥): ومذهب سلف الأمة وأئمتها أن يوصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكيف ولا تمثيل، فلا يجوز نفي صفات الله تعالى التي وصف بها نفسه، ولا يجوز تمثيلها بصفات المخلوقين، بل هو سبحانه ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير، ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته. اهـ

٢١١ - موقف الإسلام من كذا:

كقولهم: الربا وموقف الإسلام منه، السرقة وموقف الإسلام منها، وهكذا، وهذا التعبير فيه استصغار للإسلام، كأن السرقة شيء كبير أمام الإسلام، وكأن أحكامه نحوها فيها ما فيها فهي تنبئ عن الاعتذار والتبرير.

لماذا لا نقول: حكم الإسلام في الربا؟

وهكذا من المصطلحات المولدة الفاسدة.

٢١٢ - ناشط:

تسميت أصحاب الأفكار المنحرفة بها ولا سيما أفراف الماسونيين حيث يسمون الرجال والنساء الذين يخرجون على الحكم ويكون لهم دور في تأجيج الباطل

بالناشط ومن أمثلة ذلك تسميتهم لتوكل كرمان الخارجة اليمنية بالناشطة الحقوقية، وما هي إلا ناشطة ماسونية جرت الشر للبلاد، وظهر من هؤلاء بشرى المقطري التي وقعت في الذات العلية، وأضحت تتكلم بالباطل، ويوجد لهم من يدافع عنهم ويمجدهم، وهم الرويضة الذين حذرنا رسول الله منهم.

٢١٣ - نحن والغرب:

تقدم الكلام عليه في (الإسلام والغرب)، وللزنديق القرضاوي كتاب بهذا العنوان. قال بعد بيان تقسيم العالم إلى شرق وغرب ص(٤): هذا إذا نظرنا إلى الشرق والغرب من الناحية الجغرافية، وفكن الأهم والأخطر من ذلك هو الشرق والغرب من الناحية الثقافية والحضارية، وهي الناحية التي لأجلها حدث الصراع ووقعت الحروب طوال التاريخ وإن كان أغلب ما دارت رحى الصراع كان بين الغرب والشرق الأوسط (الكبير) كما يسمونه اليوم. اهـ

فانظر إلى هذا الزنديق لم تطاوعه نفسه أن يصف ما حصل أنه بين الإسلام والكفر.

٢١٤ - النصراني خير من اليهودي:

لا يجوز أن يقال: النصراني خير من اليهودي؛ لأنه لا خير فيهما، فيكون أحدهما أزيد في الخير. لكن يقال اليهودي شر من النصراني هذا كلام العرب ^(١).

٢١٥ - النضالية:

تقدم في أصولية.

(١) المعجم (٥٤٠).

٢١٦ - النظام العالمي الجديد:

(النظام العالمي المعاصر) وهو كلمة أعلنها الرئيس الأمريكي (بوش) بعد أزمة الخليج (١٤١١) وليس له لائحة معلنة ذات مواد، إنما حقيقته من خلال القوى العاملة في (المؤسسات الدولية) مثل: (مؤتمر وحدة الأديان) و(مؤتمر المرأة والإسكان) و(مؤتمر التعليم الدولي)، فهو نظام استعماري غربي من وجه جديد، ضد أمم وحضارات وديانات الجنوب، وفي مقدمتها (الأمة الإسلامية) يهدف إلى سلب الدين والأخلاق وفرض التقاليد والتبعية لهم في خصوصيات حضاراتهم في الدين والأخلاق، ونشر الإلحاد والإباحية.^(١)

ومع ذلك كما ترى من الناعقين والداعين إلى هذا المبدإ الضال والضلال أهله، فسودت الصحف بالدعوة إليه، وملئت الإذاعات بالنعيق له، فنسأل الله السلامة.

٢١٧ - نظريات، للأدلة الشرعية:

من مصطلحات المخالفين إطلاق إصطلاح النظرية على الأدلة الشرعية وهذا لا يجوز مطلقاً.

أولاً: الأدلة الشرعية وحي من الله تعالى ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، وما كان هذا شأنه لا ينبغي أن يقارن بأقوال البشر.

ثانياً: النظريات من وضع البشر، وقابلة للتغيير، والتبديل، وترد عليها الأخطاء، والتخلف كما هو الحال في أكثر النظريات.

(١) المستدرك على معجم المناهي اللفظية ص (٨١).

ثالثًا: تسمية الكتاب، والسنة بهذا الاسم في تقليل لأهميتهما في القلوب.

رابعًا: تسمية الأدلة بالنظريات فيه عدم تعظيم لشرع الله تعالى المنزل.

خامسًا: إطلاق هذا الاسم على أدلة الكتاب، والسنة فيه تعريض الأدلة للمفاضلة مع النظريات الوضعية.

إلى غير ذلك فتنبه أخي المسلم ولا تكن من الضالين.

٢١٨ - الواقعية:

الواقعية مذهب أدبي فكري مادي ملحد، إذ يقتصر في تصويره الحياة والتعبير عنها على عالم المادة، ويرفض عالم الغيب والإيمان بالله، ويصور الإنسان بالحيوان الذي تسيره غرائزه لا عقله. اهـ^(١)

٢١٩ - وسطية الإسلام:

تقدم كلام أهل العلم في بيان أن هذا الدين وسط، أي: عدل خيار، إلا أن أهل الضلال والبدع والكفر والزندقة يريدون تميع الدين، والأولى التعبير بلفظ (الوسط) الذي جاء به النص، لكن قد درج الناس وكثير من الكتّاب إلى استخدام هذا الاصطلاح، فذكرناه استطرادًا معهم.

(بيد أن مفهوم الوسطية في الإسلام قد تعرض كما تعرض غيره من المفاهيم إلى قدر غير يسير من الخلط والتشويه، إن بحسن نية وإن بسوء نية، فتحت دعوى وسطية إسلامية تميعت كثير من القضايا الإسلامية واختلط فيها الحق بالباطل، وضل عن معرفة الحق الكثيرون.

(١) الموسوعة الميسرة ص(٨٧٤).

فنحن نجد بين الإسلاميين مثلاً من ينادي بالديمقراطية نظاماً للحكم، ثم لا ينجل من أن ينسب ذلك إلى الإسلام، بل يعتبر ذلك من وسطية الإسلام، وأنه لا يخالفه في ذلك إلا من شذ عن مجمل الخطاب الإسلامي العام، ونجد بعض أهل العلم المعاصرين يفتي بأن الإسلام لا يحرم النهج الديمقراطي، بل يقول إنه إن وصل الإسلاميون إلى الحكم ثم اختار الشعب غيرهم من انتخابات تالية فعليهم أن يتنازلوا طواعية عن الحكم لمن يحكم الناس بالعلمانية أو الشيوعية أو غيرها من المذاهب الأرضية!!!

ويوم أن أعلن أن تركيا قد سحبت اعترافها بجامعة الأزهر، لم يجد رئيس جامعة الأزهر دفاعاً عن جامعته إلا أن يقول: إنها تمثل الوسطية وتنبذ التطرف، هذا مع أن الحكومة التركية لم يتقدم على قرارها المذكور خوفاً مما يسمونه بالتطرف، وطلباً للوسطية والاعتدال، بل القاصي والداني يعلم أنها إنما فعلت ذلك تنفيذاً لمبادئ علمانية معادية لكل ما هو إسلامي.

وليس من غرضي في هذه العجالة أن أستقصي مظاهر الخطأ في فهم قضية الوسطية، وإنما أريد هنا أن أذكر بعدة حقائق أرى أنها لا بد من أن تكون ماثلة في الأذهان عند كل حديث عن قضية الوسطية.

الحقيقة الأولى: أن الوسطية من الناحية اللغوية مصدر صناعي من الوسط، وهو العدل الخيار، قال في القاموس : (الوسط محرّكة من كل شيء)، وقال في النهاية : (يقال: هومناً وسط قومه، أي: من خيارهم)، ومنه قول الصديق يوم السقيفة عن قريش: (هم أوسط العرب نسباً وداراً).

وعلى هذا المعنى اللغوي ينبغي أن تفسر وسطية الإسلام، وبهذا التفسير جاءت السنة المطهرة، ففي صحيح البخاري (٤٤٨٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يَحْيَىٰ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيُّ رَبِّ، فَيَقُولُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ، فَيَقُولُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَتَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] وَالْوَسْطُ الْعَدْلُ».

والشاهد من ذلك قوله: (والوسط العدل)، وقد بين الحافظ في الفتح أن قوله: (والوسط العدل) من كلام النبي وليس مدرجاً كما توهم البعض.

وأيضاً فهذا التفسير هو المتسق مع كون هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس.

قال الشنقيطي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]: (أي: خياراً عدولاً، ويدل لأن الوسط الخيار العدول قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]). اهـ

ثم إن تفسير الوسطية بالعدالة والخيرية وهو المتفق مع مرتبة الشهادة التي نالتها هذه الأمة، فالشاهد لا بد أن يكون عدلاً، وفي فتح الباري: (وشروط قبول الشهادة العدالة، وقد ثبت لهم هذه الصفة بقوله وسطاً، والوسط العدل).

وهذا التفسير مروي عن جمع غفير من السلف، منهم ابن عباس ومجاهد وقتادة وعطاء وغيرهم.

وقد قال الطبري: (فمعنى ذلك: وكذلك جعلناكم أمة وسطاً: عدولاً لتكونوا شهداء لأنبيائي ورسلي على أممهم بالبلاغ...).

وقال الحافظ ابن كثير: (الوسط ههنا: الخير والأجود، كما يقال: قرش أوسط العرب نسبًا ودارًا، أي: خيرها، وكان رسول الله وسطًا في قومه، أي: أشرفهم نسبًا). ثم استدل بحديث أبي سعيد السابق.

الحقيقة الثانية: أن هذا الذي ذكرناه من أن الوسطية هي الخيرية لا ينافي ما صدرنا به الكلام من كون الوسط هو الجزء بين طرفين؛ إذ قد ظهر بالاستقراء صحة هذا المعنى أيضًا، لكننا نقول - والله أعلم -: إن هذا المعنى للوسطية هو كالتنتيجة لكون الإسلام وسطًا بالمعنى الأول، ذلك أن الله تعالى: قد جعل شريعته الغراء هي الحق في مقابل أهواء البشر وضلالاتهم، كما قال تعالى لرسوله الكريم: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨]، ولما كانت الأهواء متناقضة يميل بعضها إلى الغلو وبعضها إلى التقصير، فإن الحق الذي هو شريعة الله لا بد وأن يكون وسطًا بين هذه الأهواء المتضاربة.

والمقصود من ذلك بيان أنه وإن كان الغالب أن يوجد في كل قضية طرفان مذمومان بينهما وسط ممدوح، إلا أن ذلك ليس بحتم لازم، ولا يقدح ذلك في فكرة الوسطية؛ لأن معناها الأصلي وهو الخيرية موجود على كل حال.

ولذلك فإن ما يقرره أهل الفلسفة من أن الفضيلة وسط بين رذيلتين ليس صحيحًا على إطلاقه، فلئن صح أن تكن الشجاعة وسطًا بين الجبن والتهور، وأن يكون الكرم وسطًا بين الإسراف والبخل.. إلى آخر ما ذكره، فإن قاعدتهم لا تنطبق على مثل فضيلة الصدق وفضيلة العدل، فالصدق يقابله الكذب، ومثله العدل يقابله الظلم، وليس منهما وسطًا بين رذيلتين.

وربما يجد الناظر وسطاً بين باطلين، ومع ذلك فيس هو بالحق بل هو باطل مثلها.

ألا ترى أن المعتزلة قد توسطوا في باب الإيمان بين الخوارج القائلين بتكفير أهل الكبائر، وبين المرجئة القائلين بأن مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان؛ حيث قال المعتزلة: إن مرتكب الكبيرة فاسق خرج من الإيمان لكنه لم يدخل في الكفر، فوسطية المعتزلة في هذه الجزئية ليست مما يمدح؛ لما اقترن بها من الباطل، مثل الحكم على أهل الكبائر بالخلود في النار، فهي تخالف الوسط الذي بمعنى الخيرية، وهو الذي جاءت به نصوص الشرع الحنيف.

الحقيقة الثالثة: أن وسطية الإسلام ليست بمعنى الوسط الحسابي الذي يعرفونه في علم الإحصاء المعاصر بأنه: ناتج قسمة مجموع القيم على عددها، ولا هو بمعنى الوسيط، وهو القيمة التي تقسم المجتمع إلى قسمين بحيث يكون ما قبلها متساوياً لما بعدها، أي: الإسلام ليس وسطاً بمعنى أنه يحتوي على نسبة متساوية من كل من الطرفين، أو أنه يقف في نقطة تبعد بنفس المسافة عن كل من الطرفين.

فنحن نعلم - مثلاً - أن أهل السنة والجماعة وسط في باب الصفات بين المشبهة والمعطلة، ومع ذلك فمسافة ما بين أهل السنة وأهل التعطيل أبعد من مسافة ما بين أهل التشبيه، قال في شرح الطحاوية: (وشبهة النفي أردأ من شبهة التشبيه، فإن شبهة النفي رد وتكذيب لما جاء به الرسول، وشبهة التشبيه غلو ومجاوزة للحد فيما جاء به الرسول).

وفي واقعنا المعاصر كان يقال دائماً: إن الإسلام وسط في باب المال والاقتصاد بين الرأسمالية والشيوعية، ومع ذلك فالرأسمالية مع فسادها وضلالها أقرب منهجاً

إلى الإسلام من الشيوعية، ولا يصح أن يقال إن الإسلام يقف في المنتصف تمامًا بين الرأسمالية والشيوعية.

الحقيقة الرابعة: أن الوسطية وصف ثبت لهذه الأمة بالجعل الإلهي القدري، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ﴾ أي: أن الوسطية ليست منهجًا في استنباط الأحكام، ولا هي حتى طريقة من طرق الترجيح التي قد يلجأ إليها المجتهد عند تعارض الأدلة، أو عند تناقض الأقوال الواردة عن السلف في مسألة ما.

ومعنى ذلك أنه ليس على طالب الحق أن يسعى إلى الرأي الوسط في كل أمر يعرض له، وإنما الواجب عليه أن يسعى لمعرفة حكم الشرع عن طريق الأدلة الشرعية، فإذا وصل إليه كان هذا هو الوسط الذي أراده الله، سمة من سمات هذه الملة.

وبعد، فلعله قد استبان من هذه الحقائق التي ذكرناها بطلان ما يدعيه دعاة العصرية الذين ينهجون نهجًا توفيقياً يحاولون فيه المواءمة بين حقائق الإسلام وبين ما يفد إلينا من ثقافة الغرب وحضارته، ولعله قد استبان أيضًا عدم صحة ما يبيده بعض الإسلاميين من تنازلات وتساهلات في الأحكام الشرعية بدعوى الحفاظ على مبدأ الوسطية.

وعلى ذلك فلا يصح أن يجعل البعض من قضية الوسطية سيفًا مسلطًا على كل من خالفه، فيرميه بأنه قد غلا وخالف الوسطية والاعتدال، وقد يكون الحق أن ذاك المتهم بالغلو هو الأقرب إلى الصواب، وأن هذا الذي يدّعي الوسطية هو المتساهل المفرط.

وإذا كنا قد لا نجد حيلة في إقناع أولئك الذين يريدون أن يخضعوا الدين لمقتضيات العصر، فإن واجب النصيحة يلزمنا أن ننصح المتساهلين من المتسيين للعلم والدعوة بأن يراجعوا مواقفهم، وأن لا يسمحوا لضغط الواقع المرير الذي تعيشه الأمة بأن يؤثر على الرؤية الشرعية التي يجب أن تحتكم إلى مقتضى الدليل الشرعي، فما قضى الدليل بأنه غلو يخالف الوسطية فهو كذلك، وما لا فلا.

وليعلم هؤلاء أن مما يعدونه مخالفة لمبدأ الوسطية ما قد وقع الإجماع على أنه الحق الذي ما بعده إلا الضلال، وأكتفي هنا بذكر مثال واحد يبين صحة ما أقول، وهويتعلق بالمواقف من أهل الكتاب في ديار المسلمين.

فالشريعة المطهرة قد جاءت بأحكام واضحة في شأن معاملة أهل الكتاب المقيمين في دار الإسلام، منها: وجوب إلزامهم بأحكام الإسلام فيهم، وعلى رأسها دفع الجزية؛ كما قال تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

ومنها: أنه يجب على المسلمين بغضهم وعدم موالاتهم؛ كما قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية.

ولكن هذه الأحكام القطعية صارت عند بعض المتسيين للعلم والدعوة في بعض بلاد المسلمين غلوًا، وصار القائل بها متطرفًا مخالفًا لوسطية الإسلام تجب البراءة منه إن لم نقل يجب تحريض السلطات عليه!!! فهذا هوشيع الأزهر (الشيخ

طنطاوي) يزور كاتدرائية النصارى في القاهرة ليهنئ (الأبنا شنودة) بما يسمونه عيد الفصح، ويصرح طبقاً لما أوردته جريدة الحياة بتاريخ (٢٤/١٢/١٤١٨هـ) بأن (اللقاء مع شنودة وقيادات الكنيسة يعبر عن الإخاء الصادق، والمحبة الخالصة لوجه الله. ويقول: إننا دائماً نلتقي حيث لا عداوة ولا بغضاء بين أي مسلم وأي مسيحي في مصر والقيادات الإسلامية والمسيحية متحابّة، بل وأصدقاء)!!!

أما المفتي (الشيخ نصر فريد) فقد قال في نفس اللقاء: (إن لقاءنا مع البابا وقيادات الكنيسة هو تجسيد لوحدة هدف المصريين جميعاً، ونموذج عملي للعالم كله على تسامح مصر الديني ونبذها بل وتحريمها التعصب والفرقة والانقسام بسبب العقائد).

وكذلك قد اعتادت إحدى الجماعات الإسلامية بمصر أن ترسل إلى الكنيسة وفدًا في كل عيد من أعياد النصارى لتهنئتهم به، وقد أصدرت تلك الجماعة منذ سنوات بيانًا تبين فيه موقفها من الأقباط، فكان مما جاء فيه: أن الجامعة ترى: (أن المواطنة أو الجنسية التي تمنحها الدولة لرعاياها حلت محل مفهوم أهل الذمة، وأن هذه المواطنة أساسها المشاركة الكاملة والمساواة التامة في الحقوق والواجبات...).

وهذا الذي يزعمون أنه من وسطية الإسلام واعتداله باطل بيّن البطلان، يرده ما أوردناه من الآيات وغيرها من أدلة بغض الكافرين وإلزامهم بدفع الجزية وعدم مساواتهم بأهل الإسلام، وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١/٥٤١): (وأما من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة وبين المسلمين إلا بالوطن وجعل أحكامهم واحدة فهو كافر).

بل إن مجرد تهنة أولئك النصارى بأعيادهم مما وقع الاتفاق على تحريمه كما ذكر الإمام ابن القيم ، كما بين أن فاعله إن سلم من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنتهم بسجودهم للصليب، فإننا لله وإنا إليه راجعون.^(١)

٢٢٠ - الوطنية:

واستعملت الوطنية والقومية بدلاً من الإسلامية، وكان الغرض من ذلك تفتيت الوحدة الإسلامية، وتقسيمها إلى قوميات وأجناس تتصارع فيما بينها، وذلك يمكن للمستعمر أن يصل إلى ما يريد.

ويلاحظ أن من خصائص القومية والوطنية الغربية: الكراهية والخوف، فهي لا تبقى إلا إذا كان للشعب ما يكرهه وما يخافه ولا زال الغربيون في البلاد الغربية يثيرون الكامن من عواطف الخوف والكراهية؛ ليبقى لهم ما يريدون، وقد حلّل العلامة الألماني (جود) ذلك تحليلاً نفسياً فقال:

(إن العواطف التي يمكن إثارتها هي عواطف المقت والخوف التي تحرك جماعات كثيرة من الدهماء - بدلاً من الرحمة - فالذين يريدون أن يحكموا على شعب لغاية ما، لا ينجحون حتى يلتمسوا له ما يكرهه ويوجدوا له ما يخافه، فلم يعد من دواعي العجب أن الحكومات القومية في هذا العصر في معاملتها لجيرانها، إنما تنقاد بعواطف المقت والخوف، فعلى تلك العواطف يعيش من يحكمونها، وعلى تلك العواطف يقوى الاتحاد القومي).

ويقول (والتر شزبارت) في ذلك أيضاً: (إنَّ الروح الغربية يتفشى فيها القلق والخوف، وهي شديدة التأثر، نزاعة إلى الفردية، محبة للتنافس، وإن الفرد من خلال

(١) المستدرك على معجم المناهي اللفظية ص(٨٥) وما بعدها.

هذا النموذج الغربي لا يعبأ بخلاص روحه، وإنما يهيمه فرض سلطانه وتوسيع دائرة نفوذه، وقد نجح الفرد في تغيير وجه الأرض، ولكن هذه الثقافة أخذت تملأ سماءها السحبُ وتومض حولها البروق، وتعصف بها الأعاصير، وأوربا تنزلق إلى الهاوية، وتقرب من النهاية، ولا شيء يستطيع دفع هذا المصير المحتوم).

وعلى هذا الأساس قُسمت الأمة الإسلامية إلى دويلات، تمشيًا مع هذه النزعة، ولا زالت تُقسَّم حتى الآن، فلبنان التي هي جزء من الدولة الإسلامية الكبرى يعمل على تقسيمها إلى دويلات، وأهم من ذلك الروح التي تسود تلك الدويلات - روح الكراهية والحقد - وقد أصبح كل قطر إسلامي يتعامل مع غيره على أساس العداوة في أكثر الأحيان، وأصبحت المودّة صناعية تسير مع المصلحة الخاصة، وقد تكون مع الدولة الكافرة، بينما العداوة للدولة الإسلامية.

لكن الإسلام يُربيّ أبناءه على أساس أن الناس جميعًا خلقوا من ذكر وأنثى، وجعلهم شعوبًا وقبائل ليتعارفوا، وأن أكرمهم عند الله أتقاهم، ومهمة المسلم عمارة الأرض، وتحقيق الأمن والسلام فيها.

أما عاطفة الكراهية فإنه يوجهها إلى العدو الحقيقي الذي لا يريد بالإنسان إلا الشر، ذلك هو الشيطان الذي حذّرهم الله تعالى منه بقوله: ﴿يَبْنِيْٓءَادَمَ لَا يَفْنَىٰ نَفْسُكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٧].

وقد بدأ تفكك الدويلات الإسلامية على أساس القوميات التي بدأت في الشام، ولو أن المظلومين قاموا باسم الإسلام ليدفعوا الظلم، لوصلوا إلى ما يريدون - مع بقاء وحدة المسلمين - وحينئذ يبقى لهم كيانهم ووحدتهم، ويستطيعون أن يؤدوا رسالتهم في هذه الحياة.

وفي عصور الظلمات وفي ظروف خاصة بالأمة الإسلامية استهوتها هذه الشعارات، وأصبح الجميع يرددونها، وأصبح بعض المسلمين يعمل على تنفيذها، ونجح الاستعمار في ذلك نجاحًا كبيرًا.

وهكذا قامت جامعة الدول العربية على أساس القومية العربية لإبعاد الإسلام، وهكذا تُثار نكرة الفرعونية في مصر، والبربرية في شمال إفريقيا، وغير ذلك. وهكذا قامت الحرب بين إيران والعراق، ولم نجد من الدول الإسلامية من يعمل بالآية الكريمة: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾.

وهكذا تبقى إسرائيل في وضعها آمنة مطمئنة؛ لأن الجهود غير موجهة إليها، بل إلى أشياء بعيدة عنها تساعد على تحقيق آمالها وأهدافها وسط الأمة الإسلامية. ولأنها تعيش آمنة فإنها تسعى في الأرض فسادًا، وتنفذ خططاتها في أمن وتبجح واستهانة بالعالم الإسلامي كله.

ويهتف بعض الناس (ستبقى القدس عربية)، ترى لماذا لا نقول: (ستبقى القدس إسلامية) فنكون أقرب إلى الحقيقة، وبذلك نثير مشاعر المسلمين في جميع أنحاء الأرض؟

إن كل نجاح للأمة الإسلامية لا يتم إلا تحت راية (الإسلام).

وكل فشل يتم تحت راية (العروبة).

لأن الإسلام يُوحَّد؛ بينما العروبة تُفَرِّق.

ومن هنا فإنهم يحاولون أن يبعدونا عن طريق السليم ليصلوا إلى ما يريدون.

بل إنهم عَوَّدُونَا أَنْ يتحدثوا عن الإسلام في كل ما يتعلق بالفشل، بينما يتحدثون عن العروبة والعرب في كل ما يتعلق بالنجاح.

إنه مخطط خبيث، ولا بد من أن نتنبه له حتى نصحح مسارنا، لنبلغ بالإسلام إلى ما نريد ونحقق رسالتنا الإسلامية^(١).

٢٢١ - وعد إنجليزي:

ومن الأسف فإن قومًا من السفهاء عندنا إذا وعدته بوعده يقول: (وعد إنجليزي أم وعد عربي؟!!!) يعني أن الإنجليز هم الذين يوفون بالوعد، فهذا بلا شكَّ سفه وغرور بهؤلاء الكفرة، والإنجليز فيهم مسلمون ومؤمنون، ولكن جملتهم كفار، ووفائهم بالوعد لا يبتغون به وجه الله، لكن يبتغون به أن يحسّنوا صورتهم عند الناس ليغتر الناس بهم.

والمؤمن في الحقيقة هو الذي يفي تمامًا، ولهذا إذا أردت أن تتأكد فقل لصاحبك: تعدي وعد مؤمن أم وعد منافق؟ هذا هو الصواب؛ فمن أوفى بالوعد؛ فهو مؤمن، ومن أخلف الوعد؛ كان فيه من خصال النفاق.

نسأل الله أن يعيذنا وإياكم من النفاق العملي والعقدي، أنه جواد كريم^(٢). اهـ

٢٢٢ - الولاء للوطن:

سئل عن هذا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز :

(١) المعجم (٧٨)

(٢) شرح رياض الصالحين (٢/ ٤٧٠).

س: يبالغ البعض بالقول أن كلمة الولاء للوطن من التوثين^(١) في بلد إسلامي يدين أهله بالولاء لله، فما ترون سماحتكم في ذلك؟

ج: الواجب الولاء لله ولرسوله، بمعنى أن يوالي العبد في الله ويعادي في الله، وقد يكون وطنه ليس بإسلامي، فكيف يوالي وطنه؟! أما إن كان وطنه إسلامياً فعلياً أن يجب له الخير، ويسعى إليه، لكن الولاء لله؛ لأن من كان من المسلمين مطيعاً لله فهو وليه، ومن كان مخالفاً لدين الله فهو عدوه، وإن كان من أهل وطنه، وإن كان أخاه أو عمه أو أباه أو نحو ذلك، فالموالاتة في الله والمعاداة في الله.

أما الوطن فيُحبّ إن كان إسلامياً، وعلى الإنسان أن يشجع على الخير في وطنه، وعلى بقائه إسلامياً، وأن يسعى لاستقرار أوضاعه وأهله، وهذا هو الواجب على كل المسلمين. نسأل الله لنا ولكم ولجميع المسلمين التوفيق والهداية وصلاح النية والعمل. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. اهـ^(٢)

٢٢٣ - يسار - يمين:

اصطلاحان استخدما في البرلمان البريطاني، حيث كان يجلس المؤيدون للسلطة في اليمين، والمعارضون في اليسار؛ فأصبح يُطلق على المعارضين للسلطة لقب اليسار، وتطور الاصطلاحان نظراً لتطور الأوضاع السياسية في دول العالم؛ حيث أصبح يُطلق اليمين على الداعين للمحافظة على الأوضاع القائمة، ومصطلح اليسار على المطالبين بعمل تغييرات جذرية، ومن ثم تطور مفهوم المصطلحان إلى أن

(١) أي: اتخاذ الأوثان.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣١٧/٩).

شاع استخدام مصطلح اليسار للدلالة على الاتجاهات الثورية، واليمين للدلالة على الاتجاهات المحافظة، والاتجاهات التي لها صبغة دينية^(١).

٢٢٤ - اليوبيل:

هذه لفظة يهودية، جاءت في (سفر اللاويين) وهي تعني عندهم: الاحتفال بعد مضي خمسة وعشرين عامًا على كذا؟

وقد تطور هذا الاحتفال إلى: اليوبيل الذهبي وهوبعد مضي خمسين عامًا، واليوبيل الماسي وهوبعد مضي ستين عامًا، واليوبيل الثمانيني وهوبعد مضي ثمانين عامًا. اهـ^(٢)



(١) مصطلحات سياسة للخراشي

(٢) معجم المناهي اللفظية ص(٥٨٩).

الفصل الثالث

الحل بتغيير المسميات واستخدام الاصطلاحات الشرعية

مما تقدم علمنا أنَّ استخدام المصطلحات العصرية المخالفة للشرعية الإسلامية مرضٌ خطير حل بالأمة، بسبب تقليدها لأعداء الإسلام، وبعدها عن طريقة النبي خير الأنام، والأمراض لا بد لها من دواءٍ، وعلاج، ومن أحسن ما يُرجع إليه في هذا الباب، هو الأخذ بالاصطلاحات الشرعية، التي جاءت في الكتاب، والسنة، واستخدمها سلف الأمة، فاللغة العربية لغة حية، وملئة بما يكفي والحمد لله، وقد تقدم معنا في الفصل الأول بعض ما قومه القرآن، والسنة من الألفاظ، فلنجعل ما تقدم مثلاً يُحتذى، وطريقاً يُقتدى، مع الاعتزاز بهذا الطريق القويم، والصراط المستقيم، فمما هو معلوم أنَّ الله تعالى قد اتم الدين، ومن تمامه صيانة الألفاظ، فإن الإيمان قول، وعمل، واعتقاد، فلتكن أقوالنا على وفق الشرع الحنيف، كما وجب ذلك في أفعالنا، واعتقاداتنا سواء، ومن فرق، فقد فرق بين المتماثلات.

فهل من عائدٍ، وراجع بسلوك، منهج القرآن، والسنة، على فهم سلف الأمة ففي مصنف عبد الرزاق (١ / ٤١١): عن عطاء بن دينار أن عمر بن الخطاب قال: لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا عليهم في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٢٩٩): عن عطاء قال: لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا عليهم كنائسهم فإن السخط ينزل عليهم.

وفي الأخذ عن أهل الكتاب، ومن إليهم من أهل الكفر في هذا الباب ضلال بعيد ففي مصنف عبدالرزاق (١٠١٦٢): قال عبد الله -ابن مسعود- لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا فتكذبوا بحق وتصدقوا الباطل وإنه ليس من أحد من أهل الكتاب إلا في قلبه تالية تدعوه إلى الله وكتابه كتالية المال والتالية البقية قال الثوري وزاد معن عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله في هذا الحديث قال إن كنتم سائلهم لا محالة فانظروا ما واطى كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه.

وفي البخاري (٢٦٨٥) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ أَحَدُ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ تَقْرَءُونَهُ مُحْضًا لَمْ يُشَبَّ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكُتُبَ وَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ.

وسائل تحديد المصطلحات

وهناك وسائل نذكرها لاستخدام المصطلحات النافعة، والبعد عن المخالف منها، وما كان فيه من ضرر وخطر.

الأولى: أن تستخدم الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة الصحيحة، قال الله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وأخرج أحمد في مسنده (٣/ ٣٨٧): أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، أَتَى النَّبِيَّ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَرَأَهُ النَّبِيُّ فَعَضِبَ، فَقَالَ: «أَمْتَهُوْكُمْ عَنْ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةٍ، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي».

الثانية: استخدام الألفاظ والمعاني الواردة عن السلف رضوان الله عليهم.

الثالثة: أن يقوم علماء الإسلام وأهل الاختصاص بوضع مصطلحات للمسلمين موافقة للغة العربية، وجارية على عقيدة المسلمين.

الرابعة: لا بأس أن يؤخذ في الأمور الدنيوية عن الكفار ما لم يكن فيه مخالفة للكتاب، والسنة، ومنهج السلف الصالح، والقيم والعادات القويمة، والفطرة المستقيمة، مما لم يوجد في لغة العرب، أما إذا وُجد ففيها الكفاية، والبعد عن طرق أهل الغواية هو الواجب المتحتم، مع جزمي القيني أن في لغة العرب ما يكفي عن استخدام المصطلحات الواردة من الكفار.

قال الشافعي في الأم: وما وجد من كتبهم فهو مغنم كله وينبغي للامام أن يدعو من يترجمه فإن كان علماً من طِبِّ أو غيره لا مكروه فيه باعه كما يبيع ما سواه من

المغانم وإن كان كتاب شرك شقوا الكتاب وانتفعوا بأوعيته وأداته فباعها ولا وجه لتحريقه ولا دفنه قبل أن يُعلم ما هو. اهـ

وقال شيخ الإسلام كما في المجموع (١٣٦/٣): جماع الفرقان بين الحق والباطل والهدى والضلال والرشاد والغي وطريق السعادة والنجاة وطريق الشقاوة والهلاك ان يجعل ما بعث الله به رسله وأنزل به كتبه هو الحق الذي يجب اتباعه وبه يحصل الفرقان والهدى والعلم والايان فيصدق بأنه حق وصدق وما سواه من كلام سائر الناس يعرض عليه فإن وافقه فهو حق وان خالفه فهو باطل وان لم يعلم هل وافقه أو خالفه لكون ذلك الكلام مجملا لا يعرف مراد صاحبه أو قد عرف مراده ولكن لم يعرف هل جاء الرسول بتصديقه أو تكذيبه فانه يمسك فلا يتكلم الا بعلم والعلم ما قام عليه الدليل والنافع منه ما جاء به الرسول وقد يكون علم من غير الرسول لكن في أمور دنيوية مثل الطب والحساب والفلاحة والتجارة

وأما الأمور الالهية والمعارف الدينية فهذه العلم فيها مأخذه عن الرسول فالرسول أعلم الخلق بها وأرغبهم في تعريف الخلق بها وأقدرهم على بيانها وتعريفها فهو فوق كل أحد في العلم والقدرة والارادة وهذه الثلاثة بها يتم المقصود ومن سوى الرسول إما أن يكون في علمه بها نقص أو فساد واما أن لا يكون له إرادة فيما علمه من ذلك فلم يبينه إما لرغبة وإما لرهبة وإما لغرض آخر وإما أن يكون بيانه ناقصا ليس بيانه البيان عما عرفه الجنان. اهـ^(١)

(١) ذكر الدكتور سعيد العتيبي في كتابه ضوابط استعمال المصطلحات العقدية، والفكرية عند أهل السنة والجماعة (٥٤٩-٥٥٦) شروطا مؤداها إلى ما ذكرته بحمد الله تعالى في بداية هذه الفقرة.

خاتمة الفصل

وهنا كلام نفيس في بيان طرق أصحاب الحيل بتغيير الألفاظ، أو الصيغ في العقود، أو المعاني، ليحلوا ما حرم الله تعالى، كما هو صنيع المتأخرين سواء الذين يريدون ويطمعون في تغيير هوية الإسلام، وأهله، أو ممن يريد تحليل ما حرم الله تعالى.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/١٢٧-١٣٠): (وما مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني إلا كمثّل رجل قيل له: لا تسلم على صاحب بدعة، فقبل يده ورجله ولم يسلم عليه، أوقيل له: اذهب فاملاً هذه الجرة، فذهب فاملاً ثم تركها على الحوض وقال: لم تقل ائني بها، وكمن قال لو كيّله: بع هذه السلعة، فباعها بدرهم وهي تساوي مائة، ويلزم من وقف مع الظواهر أن يصحح هذا البيع ويلزم به الموكل، وإن نظر إلى المقاصد تناقض حيث ألقاها في غير موضع. وكمن أعطاه رجل ثوباً فقال: والله لا البسه لما [له] فيه من المنّة، فباعه وأعطاه ثمنه فقبله، وكمن قال: والله لا أشرب هذا الشراب، فجعله عقيداً أو ثرد فيه خبزاً وأكله، ويلزم من وقف مع الظواهر والألفاظ أن لا يجد من فعل ذلك بالخمّر، وقد أشار النبي ﷺ إلى أن من الأمة من يتناول المحرم ويسميه بغير اسمه فقال: «لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَارِيفِ وَالْمُغْنِيَّاتِ، يَحْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ» رواه أحمد وأبوداود.

وفي مسند الإمام أحمد مرفوعاً «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا» وفيه عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ

بِاسْمٍ يُسْمَوْنَهَا إِيَّاهُ» وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي أمامة يرفعه «لَا تَذْهَبُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ حَتَّى تَشْرَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسْمَوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا» قال شيخنا: وقد جاء حديث آخر يوافق هذا مرفوعاً وموقوفاً من حديث ابن عباس «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ: يَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسْمَوْنَهَا إِيَّاهُ، وَالسُّحْتَ بِالْهَدِيَّةِ، وَالْقَتْلَ بِالرَّهْبَةِ، وَالزَّنا بِالنِّكَاحِ، وَالرِّبَا بِالْبَيْعِ» وهذا حق؛ فإن استحلال الربا باسم البيع ظاهر كالحيل الربوية التي صورتها صورة البيع وحقيقتها حقيقة الربا، ومعلوم أن الربا إنما حرم لحقيقته ومفسدته لا لصورته واسمه، فهب أن المرابي لم يسمه رباً وسماه بيعاً فذلك لا يخرج حقيقته وماهيته عن نفسها، وأما استحلال الخمر باسم آخر فكما استحل من استحل المسكر من غير عصير العنب وقال: لا أسميه خمراً وإنما هونبذ، وكما يستحلها طائفة من المجان إذا مزجت ويقولون: خرجت عن اسم الخمر، كما يخرج الماء بمخالطة غيره له عن اسم الماء المطلق، وكما يستحلها من يستحلها إذا اتخذت عقيداً ويقول: هذه عقيد لا خمر، ومعلوم أن التحريم تابع للحقيقة والمفسدة لا للاسم والصورة؛ فإن إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة لا تزول بتبديل الأسماء والصور عن ذلك، وهل هذا إلا من سوء الفهم وعدم الفقه عن الله ورسوله؟ وأما استحلال السحت باسم الهدية وهو أظهر من أن يذكر - كرشوة الحاكم والوالي وغيرهما، فإن المرتشي ملعون هو والراشي؛ لما في ذلك من المفسدة، ومعلوم قطعاً أنها لا يخرجان عن الحقيقة وحقيقة الرشوة بمجرد اسم الهدية، وقد علمنا وعلم الله وملائكته ومن له اطلاع إلى الحيل أنها رشوة. وأما استحلال القتل باسم الإرهاب الذي تسميه ولاية الجور سياسةً وهيبةً وناموساً وحرمةً للملك فهو أظهر من أن يذكر. وأما استحلال الزنا باسم النكاح فهو الزنا بالمرأة التي لا غرض له أن يقيم معها ولا أن تكون

زوجته، وإنما غرضه أن يقضي منها وطره أو يأخذ جعلاً على الفساد بها ويتوصل إلى ذلك باسم النكاح وإظهار صورته، وقد علم الله ورسوله والملائكة والزوج والمرأة أنه محلل لا ناكح، وأنه ليس بزواج، وإنما هوتيس مستعار للضراب بمنزلة حمار العشرين.

فيا لله العجب! أي فرق في نفس الأمر بين الزنا وبين هذا؟ نعم هذا زناً بشهود من البشر وذلك زناً بشهود من الكرام الكاتين كما صرح به أصحاب رسول الله وقالوا: لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم الله أنه إنما يريد أن يحللها، والمقصود أن هذا المحلل إذا قيل له: هذا زناً، قال: ليس بزناً بل نكاح، كما أن المرابي إذا قيل له: هذا رباً، قال: بل هوبيع، وكذلك كل من استحل محرماً بتغيير اسمه وصورته كمن يستحل الحشيشة باسم لقيمة الراحة، ويستحل المعازف كالطنبور والعود والبربط باسم يسميها به، وكما يسمي بعضهم المغني بالحادي والمطرب والقوال، وكما يسمي الديوث بالمصلح والموفق والمحسن، ورأيت من يسجد لغير الله من الأحياء والأموات ويسمي ذلك وضع الرأس للشيخ؛ قال: ولا أقول هذا سجود، وهكذا الحيل سواء؛ فإن أصحابها يعمدون إلى الأحكام فيعلقونها بمجرد اللفظ، ويزعمون أن الذي يستحلونه ليس بداخل في لفظ الشيء المحرم، مع القطع بأن معناه معنى الشيء المحرم؛ فإن الرجل إذا قال لمن له عليه ألف: اجعلها ألفاً ومائة إلى سنة بإدخال هذه الخرقه وإخراجها صورة لا معنى، لم يكن فرق بين توسطها وعدمه، وكذلك إذا قال: مكينني من نفسك أقض منك وطراً يوماً أو ساعةً بكذا وكذا، لم يكن فرق بين إدخال شاهدين في هذا أو عدم إدخالهما وقد تواطئا على قضاء وطر ساعةً من زمان.

[ذكر أسماء ما أنزل الله بها من سلطان]:

ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبدل الأحكام والحقائق لفست الديانات، وبدلت الشرائع، واضمحل الإسلام، وأي شيء نفع المشركين تسميتهم أصنامهم آلهة وليس فيها شيء من صفات الإلهية وحقيقتها؟ وأي شيء نفعهم تسمية الإشرار بالله تقرباً إلى الله؟ وأي شيء نفع المعطلين لحقائق أسماء الله وصفاته تسمية ذلك تنزيهاً؟ وأي شيء نفع الغلاة من البشر واتخاذهم طواغيت يعبدونها من دون الله تسمية ذلك تعظيماً واحتراماً؟ وأي شيء نفع نفاة القدر المخرجين لأشرف ما في مملكة الرب تعالى من طاعات أنبيائه ورسله وملائكته وعباده عن قدرته تسمية ذلك عدلاً؟ وأي شيء نفعهم نفيهم لصفات كماله تسمية ذلك توحيداً؟ وأي شيء نفع أعداء الرسل من الفلاسفة القائلين بأن الله لم يخلق السموات والأرض في ستة أيام ولا يحيي الموتى ولا يبعث من في القبور ولا يعلم شيئاً من الموجودات ولا أرسل إلى الناس رسلاً يأمرهم بطاعته تسمية ذلك حكمة؟ وأي شيء نفع أهل النفاق تسمية نفاقهم عقلاً معيشياً وقدحهم في عقل من لم ينافق نفاقهم ويداهن في دين الله؟ وأي شيء نفع المكسة تسمية ما يأخذونه ظلماً وعدواناً حقوقاً سلطانيةً وتسمية أوضاعهم الجائرة الظالمة المناقضة لشرع الله ودينه شرع الديوان؟ وأي شيء نفع أهل البدع والضلال تسمية شبههم الداحضة عند ربهم وعند أهل العلم والدين والإيمان عقليات وبراهين؟ وتسمية كثير من المتصوفة الخيالات الفاسدة والشطحات حقائق؟ فهؤلاء كلهم حقيق أن يتلى عليهم: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [النجم: ٢٣].

[صيغ العقود إخبار عما في النفس من المعنى الذي أرادته الشارع]:

ومما يوضح ما ذكرناه - من أن القصود في العقود معتبرة دون الألفاظ المجردة التي لم تقصد بها معانيها وحقائقها أو قصد غيرها - أن صيغ العقود كبتعت واشترت وتزوجت وأجرت إما إخبارات وإما إنشاءات، وإما أنها متضمنة للأمرين فهي إخبارات عما في النفس من المعاني التي تدل على العقود وإنشاءات لحصول العقود في الخارج؛ فلفظها موجب لمعناها في الخارج؛ وهي إخبار عما في النفس من تلك المعاني، ولا بد في صحتها من مطابقة خبرها لمخبرها، فإذا لم تكن تلك المعاني في النفس كانت خبراً كاذباً، وكانت بمنزلة قول المنافق: أشهد أن محمداً رسول الله، وبمنزلة قوله: آمنت بالله وباليوم الآخر، وكذلك المحلل إذا قال (تزوجت) وهو لا يقصد بلفظ التزوج المعنى الذي جعله الله في الشرع كان إخباراً كاذباً وإنشاءً باطلاً؛ فإننا نعلم أن هذه اللفظة لم توضع في الشرع ولا في العرف ولا في اللغة لمن قصد رد المطلقة إلى زوجها، وليس له قصد في النكاح الذي وضعه الله بين عباده وجعله سبباً للمودة والرحمة بين الزوجين، وليس له قصد في توابعه حقيقةً ولا حكماً، فمن ليس له قصد في الصحبة ولا في العشرة ولا في المصاهرة ولا في الولد ولا في المواصلة ولا المعاشرة ولا الإيواء، بل قصده أن يفارق لتعود إلى غيره؛ فالله جعل النكاح سبباً للمواصلة والمصاحبة والمحلل جعله سبباً للمفارقة، فإنه تزوج ليطلق؛ فهو مناقض لشرع الله ودينه وحكمته، فهو كاذب في قوله (تزوجت) بإظهاره خلاف ما في قلبه، وبمنزلة من قال لغيره وكلتك أو شاركتك أو ضاربتك أو ساقيتك وهو يقصد رفع هذه العقود وفسخها. اهـ

ملحق في ذكر أمثلة لتغيير المصطلحات في الديار الإسلامية^(١)

ومفردات هذا المبحث متكاثرة، فهي بحاجة إلى تتبع واستقراء، وترتيبها ترتيباً موضوعياً أو معجمياً، ومن ثم بيان منزلة كل مصطلح من لغة العرب ومن هدي الشريعة، فلعل الله أن يهيء لهذا العمل الجليل من يخدمه ليُسهم عاملة في صون الشريعة والذب عن سياجها إسهاماً يشكره عليه الأولون والآخرين.

وفي هذا المبحث قيدت عدة ألفاظ واصطلاحات هي لضرب المثال وليعلم المسلم إلى أي حد بلغ العدوان على لغة الشريعة فقلَّب

العدوان لنا الأمور، وثلة أخرى من المسلمين نكثوا أيديهم مما عهد إليهم في دينهم وشريعة ربهم، وليأخذ طلاب العلم الحذر في عناوين رسائلهم ومؤلفاتهم وبحوثهم، والنابه من إذا ذكر تذكر، وإذا بصر استبصر. وحتى يقول لسان حال المسلم للعداء:

أَقُولُ لِمُحَرِّزٍ لَمَّا تَقَيْنَا تَنَكَّبَ لَا يَقَطُّكَ الزَّحَامُ

إلى أن قال:

١٤ - المسئولية التقصيرية:

ويقابله في الشريعة (أحكام الضمان).

انظر: التعسف لسعيد الزهاوي ص (٢٥٦).

١٥ - الإيتيمولوجيا:

(١) هذا الباب من معجم المناهي اللفظية ص (٤١٨-٤٢٩).

وهو: (علم أصول الكلمات) أي البحث في أصولها التي جاءت منها في لغة ما.

تنبيه: (لوجيا) بمعنى (علم) وهي يونانية الأصل.

انظر: مجلة مجمع اللغة العربية بمصر (١٢٨/٣٣).

مغامرات لغوية لعبد الحق فضل ص (٢٠٣).

علم اللغة لوافي ص (١٠ - ١١).

١٦ - الستيلستيك:

وهو (علم الأساليب) أي: أساليب اللغة واختلافها باختلاف فنونها من شعر

ونثر.

انظر: علم اللغة ص (٩-١٠، ١٥، ٧٣) مهم.

١٧ - علم الدياليسكتوجي:

وهو: (علم اللهجات).

وموضوعه: دراسة الظواهر المتعلقة بانقسام اللغة إلى لهجات، وتفرع اللغات

العامة من كل لهجة من لهجاتها.

انظر: علم اللغة ص (٦).

١٨ - علم الفونيتيك:

وهو: (علم الصوت).

وموضوعه: الدلالة الصوتية للألفاظ.

انظر: علم اللغة ص (٧، ٣٣).

١٩- السيمنتيك:

وهو: (علم دلالة اللفظ).

انظر: علم اللغة ص(٧، ٣٣).

٢٠- ليكسيكولوجيا:

وهو: (علم المفردات).

انظر: علم اللغة ص(٧).

٢١- المورفولوجيا:

وهو: (علم البنية) أي بنية الكلمة.

انظر: علم اللغة ص(٧، ١٥، ٧١).

٢٢- الفيلولوجيا:

وهو: (علم آداب اللغة وتاريخها).

انظر: علم اللغة ص(١٣، ١٤).

٢٣- الدياليكتولوجيا:

وهو: (اللغة العامية).

علم اللغة ص(٦٦).

٢٤- الجرامير:

وهو: (قواعد اللغة).

علم اللغة ص(٩).

٢٥- السوسولوجيا:

وهو: (علم الاجتماعية).

علم اللغة ص (٢٧، ٦١).

٢٦- السيكلوجيا:

وهو: (علم النفس).

علم اللغة ص (٢٤، ٢٦).

٢٧- الفيزيولوجيا:

وهو: (علم وظائف أعضاء الإنسان).

علم اللغة ص (٢٦، ٣٢).

٢٨- الأونوماستيك:

وهو: (علم أصول الأعلام) أي أعلام الأشخاص والقبائل والأنهار..

علم اللغة ص (١١).

٢٩- البيولوجيا:

وهو: (علم الحياة).

علم اللغة ص (٣٢).

٣٠- الأنثروبولوجيا:

وهو: (علم الإنسان).

علم اللغة ص (٣٢).

٣١- الجيولوجيا:

وهو: (علم طبقات الأرض) أو (علم الأرض).
 وأول من سمي ذلك بالجيولوجيا هو (دولوك) عام ١٧٧٨ م.
 مجلة مجمع اللغة بمصر (١٤/ ١٦٦ - ١٧٢) بحث في كلمة: جيولوجيا.

٣٢- بيداغوجيا:

وهو: (علم التربية).
 مجلة مجمع اللغة بمصر (٣٣/ ١٢٨).

٣٣- ديموغرافيا:

وهو: (علم السكان).
 مجلة مجمع اللغة بمصر (٣٣/ ١٢٨).

٣٤- تيولوجيا:

وهو: (علم تشكيل الإنسان).
 مجلة مجمع اللغة بمصر (٣٣/ ١٢٨).

٣٥- الستكس:

وهو: (علم تنظيم الكلمات) أي تقسيمها وأحوالها من تذكير وتأنيث...
 ومن فصائله (علم النحو) من أبحاث (الستكس التعليمي) لدى الفرنجة.
 علم اللغة ص (٨ - ٩، ١٥).

إلى غير ذلك من المواضع الدخيلة مما نجد التنبيه عليها منتشرًا في عدد من بحوث المعاصرين كقولهم: (قاعة البحث) في مجلة مجمع اللغة العربية (١/١٠٦، ٢/١١٩) وقولهم: (التعسف في استعمال الحق) وهذا الاصطلاح هو عين التعسف وقولهم: (البرلمان، ومجلس الشيوخ) كما في مجلة اللغة العربية بمصر (١/١١٤ - ١٩)، (٨/١٣٣)، وقولهم: (التأمين التعاوني) ونحوها مما أرجو أن يهين الله من يجمع هذه المصطلحات ويناقشها على ميزان اللغة والشرع. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وسلم. انتهى.

وهذه إشارات ذكرتها إلى ما عداها، وإلا فالموضوع طويل، والشر فروعته كثيرة، ومراجعي قليلة، وما لا يدرك كله لا يترك جله، وعسى أن يكون هذا المبحث الصغير في مبناه العظيم في معناه؛ تحذيراً من شر، ودلالة على خير، ويسر الله من يقوم بهذا الأمر على أحسن وجه وأفضل سياق، فأسأل الله أن يغفر لي ولوالديّ ولمشايجي ولجميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين.

٢٧/ جمادى الآخرة/ ١٤٣٢

مكتبتي الخاصة بدار الحديث بدماج

صعدة - اليمن

وكانت المراجعة في جمادى الآخرة، ورجب من عام ١٤٣٣ والسبب في التأخير كثرة المشاغل، والفتن العظيمة التي مرت بها البلاد العربية، والمتمثلة فيما يُسمى بثورة الربيع العربي، وما نتج عنها في بلادنا اليمنية من تسلط أهل البدع، لاسيما الرافضة وما لحق من فتنة الحوثيين عليهم لعائن الله، حيث قاموا بالحصار والحرب على الدار وطلاب العلم من يوم الخميس ٢٢ ذي القعدة ١٣٣٢ ولمدة سبعين يوماً فلم يُراعوا حرمة الشهر الحرام ولا الدم الحرام، ولا حول ولا قوة إلا بالله الملك الديان وقتل خلالها سبعون من أهل السنة بما فيهم الأطفال والنساء ممن نرجو أن يكونوا شهداء، والحمد لله على كل حال، ومع قلة العتاد، والعدة، وقلة الزاد، فقد نصر الله أهل السنة، وأذلّ الحوثيين من الرافضة، ﴿وَمَا بِكُمْ مِّنْ نَّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].



المحتويات

٣	مقدمة الشيخ العلامة يحيى بن علي الحُجُوري
٤	مقدمة
١٠	الفصل الأول: اهتمام الشرع بتصحيح الألفاظ والعقائد
١٨	تحريم مشابهة الكفار وأهل الضلال
٢٦	البعد عن رطانة العجم
٢٧	المشابهة في الأمور الظاهرة، توجب المشابهة في الأمور الباطنة
٣٠	العدوان على مصطلحات الشريعة
٣٦	أهداف حرب المصطلحات
٣٧	أساليب هذه الحرب
٤٢	التحذير من الألفاظ المجملة لأنها من مداخل أهل الضلال
٤٣	الموقف الصحيح في الألفاظ المجملة
٤٥	مفاسد استخدام المصطلحات الحادثة المخالفة للكتاب والسنة
٤٥	أولاً: الفتنة في الدين
٤٩	ثانياً: فساد التصورات العقلية واللسانية
٥١	ثالثاً: الإفساد في الأرض
٥٢	رابعاً: اشغال المسلمين بما لا ينفعهم بل بما فيه ضرر عليهم
٥٥	ضوابط استخدام المصطلحات العقدية
٥٥	أولاً: موافقة اللفظ للكتاب والسنة الصحيحة
٥٨	ثانياً: موافقة المصطلحات للغة العربية
٥٩	ثالثاً: موافقة المصطلحات للواقع الإسلامي، ولما فيه من النفع
٦٠	الفصل الثاني: المسرد لهذه المصطلحات مع بيان وجه الخطأ فيها
٦٠	١- الأجانب للكفار
٦٢	٢- احترام جميع الأديان
٦٣	٣- الأحوال الشخصية

- ٤- الإحياء: ٦٣
- ٥- الإخاء: ٦٤
- ٦- الآخر: ٦٤
- ٧- إخواننا المسيحيين: ٦٤
- ٨- الأخوة الإنسانية: ٦٥
- ٩- الأديان أفكار: ٦٨
- ١٠- الأديان: ٦٩
- ١١- الأديان الثلاثة [يوصف بها الإسلام مع اليهودية والنصرانية]: ٧١
- ١٢- الأديان السماوية: ٧١
- ١٣- إرادة الشعب من إرادة الله: ٧٢
- ١٤- الإرادية: ٧٣
- ١٥- الإرهاب وصف للإسلام: ٧٤
- ١٦- الاستشراق: ٧٥
- ١٧- الاستعمار: ٨٠
- ١٨- (الإسلام الحركي) أو (الحراك المتأسلم!!): ٨٣
- ١٩- الإسلام السياسي: ٨٣
- ٢٠- الإسلام الشرقي: ٩٠
- ٢١- الإسلام والآخر: ٩٠
- ٢٢- الإسلام والغرب: ٩١
- ٢٣- الإسلاميون: ٩٢
- ٢٤- أسلمة العلوم: ٩٣
- ٢٥- أسلمة المعرفة: ٩٤
- ٢٦- الاشتراكية: ٩٤
- ٢٧- اشتراكية الإسلام: ٩٩
- ٢٨- الإصلاح: ٩٩
- ٢٩- أصولية: ١٠٣

٣٠- أطلس:	١٠٩
٣١- الإعجاز العلمي في القرآن والسنة:	١٠٩
٣٢- إعدام المجرم:	١١٥
٣٣- الاقتصاد الحر:	١١٥
٣٤- الإمبريالية:	١١٦
٣٥- الأمم المتحدة:	١١٦
٣٦- الأمية:	١١٧
٣٧- أنا وطني:	١١٨
٣٨- الانبعاث:	١١٩
٣٩- الانتفاضة: ؟	١١٩
٤٠- الإنسانية:	١١٩
٤١- أهل الكتاب ليسوا كفارًا:	١٢١
٤٢- الأيديولوجيا:	١٢٢
٤٣- البرجماتية:	١٢٣
٤٤- برلمان:	١٣١
٤٥- بعض الأحكام تحتاج إلى إعادة نظر:	١٣٥
٤٦- البيعة لغير إمام المسلمين:	١٣٥
٤٧- التأريخانية:	١٤٣
٤٨- التأمين على الحياة:	١٤٤
٤٩- التبشير:	١٤٥
٥٠- التجديد:	١٤٥
٥١- تحديد النسل:	١٥٦
٥٢- تحرير المرأة:	١٦٣
٥٣- التراث:	١٦٥
٥٤- التزمت:	١٦٥
٥٥- التسامح الديني:	١٦٦

- ٥٦- تسمية اليهود بالإسرائيليين: ١٦٨
- ٥٧- التشدد: ١٦٩
- ٥٨- التصور الإسلامي: ١٦٩
- ٥٩- التطبيع: ١٧٠
- ٦٠- التطرف الديني: ١٧١
- ٦١- تطور الفقه الإسلام: ١٧٢
- ٦٢- تطوير الدين، ومنه تطوير الشريعة: ١٧٢
- ٦٣- التعايش: ١٧٣
- ٦٤- التعددية: ١٧٤
- ٦٥- التغريب: ١٨٠
- ٦٦- تقاليد [وصف الإسلام وشرائعه بهذا الوصف]: ١٨٣
- ٦٧- التقديمية: ١٨٥
- ٦٨- تكاليف الإسلام: ١٨٦
- ٦٩- التنظيم: ١٨٦
- ٧٠- التنمية: ١٨٧
- ٧١- التنوير: ١٨٨
- ٧٢- التيار الإسلامي، والتيارات الإسلامية: ١٩١
- ٧٣- التيسير: ١٩٦
- ٧٤- الثورة: ٢٠٧
- ٧٥- ثورة الربيع العربي: ٢٠٩
- ٧٦- جاهلية القرن العشرين: ٢١٨
- ٧٧- الجمعية: ٢٢١
- ٧٨- الجمارك: ٢٤٢
- ٧٩- الجمهور: ٢٤٣
- ٨٠- الجندر: ٢٤٣
- ٨١- الجنس السامي: ٢٤٤

- ٨٢- حجر إسماعيل: ٢٤٦
- ٨٣- حب الوطن: ٢٤٧
- ٨٤- الحداثة: ٢٤٨
- ٨٥- الحرب بدلاً عن الجهاد: ٢٥٠
- ٨٦- الحريات العامة أو المطلقة: ٢٥٢
- ٨٧- الحرية الدينية: ٢٥٥
- ٨٨- حقوق الإنسان: ٢٩٤
- ٨٩- حقوق المرأة: ٢٩٤
- ٩٠- حوار الأديان: ٣٠١
- ٩١- حوار الحضارات: ٣٢٣
- ٩٢- الحياد: ٣٢٣
- ٩٣- الحياة مادة: ٣٢٧
- ٩٤- الخصخصة: ٣٢٧
- ٩٥- الدستور: ٣٢٨
- ٩٦- الدولة المدنية: ٣٢٨
- ٩٧- الديمقراطية: ٣٣١
- ٩٨- ديمقراطية الإسلام: ٣٤٠
- ٩٩- الدين أفيون الشعوب: ٣٤٠
- ١٠٠- الدين سبب الطائفية: ٣٤٢
- ١٠١- الدين لله والوطن للجميع: ٣٤٤
- ١٠٢- الذرائعية: ٣٤٦
- ١٠٣- الراديكالية: ٣٤٧
- ١٠٤- الرأسمالية: ٣٤٩
- ١٠٥- رأي الدين: ٣٥٣
- ١٠٦- الرأي والرأي الآخر: ٣٥٥
- ١٠٧- رب البيت: ٣٥٥

- ١٠٨ - رجال الدين: ٣٥٧
- ١٠٩ - الرجعية: ٣٥٨
- ١١٠ - رفيق (للكافر): ٣٥٩
- ١١١ - روح الإسلام: ٣٦٠
- ١١٢ - الروحية: ٣٦١
- ١١٣ - الزواج الأبيض: ٣٦٥
- ١١٤ - زواج الأصدقاء، أزواج فرند: ٣٦٥
- ١١٥ - الزواج بنّية الطلاق: ٣٦٦
- ١١٦ - الزواج السري: ٣٦٩
- ١١٧ - الزواج السياحي: ٣٦٩
- ١١٨ - الزواج العرفي: ٣٦٩
- ١١٩ - زواج المتعة: ٣٧٣
- ١٢٠ - الزواج المدني: ٣٧٩
- ١٢١ - زواج المسافة: ٣٨١
- ١٢٢ - زواج المسيار: ٣٨١
- ١٢٣ - سِستَر، للكافرات: ٣٨٣
- ١٢٤ - سلطة الشعب: ٣٨٣
- ١٢٥ - السلف الصالح في غير الدين: ٣٨٤
- ١٢٦ - السلفية التقليدية: ٣٨٥
- ١٢٧ - سلفية جديدة: ٣٨٥
- ١٢٨ - السيد للكافر: ٣٨٥
- ١٢٩ - سيد الناس: ٣٨٦
- ١٣٠ - الشراب الروحي: ٣٨٦
- ١٣١ - الشرعية الدولية: ٣٨٦
- ١٣٢ - الشرق الأوسط: ٣٨٦
- ١٣٣ - شريعة الغاب (وصف الشريعة الإسلامية بذلك!): ٣٨٨

١٣٤ - شهيد الحب:	٣٩٠
١٣٥ - شهيد الحرية! شهيد الثورة! شهيد الوطن! شهيد الديمقراطية، وما في باها:	٣٩٢
١٣٦ - الشيوعية:	٣٩٣
١٣٧ - الصحوة الإسلامية:	٣٩٤
١٣٨ - ضريبة اجتماعية بدل الزكاة:	٣٩٥
١٣٩ - ضريبة بدل جزية:	٣٩٥
١٤٠ - ضمير:	٣٩٧
١٤١ - الطبيعة:	٣٩٨
١٤٢ - الظروف الطارئة:	٤٠٢
١٤٣ - ظنهم أن المشرك لا تشمل الكتابي:	٤٠٣
١٤٤ - العادات والتقاليد الإسلامية:	٤٠٦
١٤٥ - عالمية الإسلام:	٤٠٧
١٤٦ - العالمية:	٤٠٨
١٤٧ - العيشية:	٤١٠
١٤٨ - العدمية:	٤١٠
١٤٩ - العروبة بمعنى القومية:	٤١٠
١٥٠ - العصرية:	٤١١
١٥١ - العقلانية:	٤١٧
١٥٢ - عقيدة سلفية ومواجهة عصرية:	٤١٨
١٥٣ - العلمانية:	٤١٨
١٥٤ - العولمة والعالمية:	٤٢١
١٥٥ - عيد الحب:	٤٣١
١٥٦ - عيد الميلاد:	٤٣٣
١٥٧ - عيد الأسرة أو عيد الأم:	٤٣٥
١٥٨ - عيد الشجرة:	٤٣٥
١٥٩ - عيد شم النسيم:	٤٣٦

- ١٦٠ - عيد العمال: ٤٣٦
- ١٦١ - الغاية تبرر الوسيل: ٤٣٦
- ١٦٢ - غير المسلمين: ٤٣٧
- ١٦٣ - الفردية (المذهب الفردي): ٤٤٠
- ١٦٤ - الفرويدية: ٤٤١
- ١٦٥ - الفقه المقارن: ٤٤١
- ١٦٦ - فقه الواقع: ٤٤٢
- ١٦٧ - فكر الإسلام، الفكر الديني: ٤٤٣
- ١٦٨ - الفكر الصحوي: ٤٤٥
- ١٦٩ - الفلكلور (الأدب الشعبي): ٤٤٥
- ١٧٠ - الفهم العصري للإسلام: ٤٤٨
- ١٧١ - فلاسفة الإسلام: ٤٤٨
- ١٧٢ - الفوائد: ٤٤٨
- ١٧٣ - الفيدرالية، والكنفدرالية: ٤٤٩
- ١٧٤ - القانون: ٤٥٧
- ١٧٥ - القانون المدني، أو: القانون التجاري: ٤٥٨
- ١٧٦ - قانون العقوبات: ٤٥٨
- ١٧٧ - القرآن مُنتج ثقافي: ٤٥٩
- ١٧٨ - القرآن نظام عالمي: ٤٦٠
- ١٧٩ - القرون الوسطى (المظلمة): ٤٦٠
- ١٨٠ - القوانين الوضعية: ٤٦٢
- ١٨١ - القومية: ٤٦٩
- ١٨٢ - قيود (وصف الأوامر والنواهي الشرعية بذلك): ٤٧٢
- ١٨٣ - القوة خفية: ٤٧٣
- ١٨٤ - الكتب الصفراء: ٤٧٥
- ١٨٥ - كوكب الأرض: ٤٧٧

١٨٦ - لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة:	٤٧٧
١٨٧ - لغة موسيقية للقرآن:	٤٧٧
١٨٨ - الليبرالية:	٤٧٨
١٨٩ - ليس في الإسلام نظام سياسي!	٤٨١
١٩٠ - المادية:	٥٠٤
١٩١ - الماسونية:	٥٠٧
١٩٢ - ماضوية:	٥٠٨
١٩٣ - المبادئ الإسلامية:	٥٠٩
١٩٤ - المجلس التشريعي:	٥٠٩
١٩٥ - المجتمع:	٥١٠
١٩٦ - المذهب العالمي للإنسان:	٥١٠
١٩٧ - المذهب العالمي:	٥١٠
١٩٨ - المساعي الحميدة:	٥١٠
١٩٩ - المحامي (للوكيل):	٥١١
٢٠٠ - المساواة:	٥١١
٢٠١ - مستر (قولها للكافر):	٥١٦
٢٠٢ - مسلم بالثقافة:	٥١٧
٢٠٣ - المسيحيون:	٥١٧
٢٠٤ - المعارضة:	٥١٨
٢٠٥ - المعاصرة:	٥٢٣
٢٠٦ - معتقل:	٥٢٣
٢٠٧ - المنفعة:	٥٢٤
٢٠٨ - مواطنون (بدل أهل الذمة):	٥٢٤
٢٠٩ - المقاومة بدل الجهاد:	٥٢٥
٢١٠ - مهندس الكون:	٥٣٣
٢١١ - موقف الإسلام من كذا:	٥٣٤

- ٢١٢- ناشط: ٥٣٤
- ٢١٣- نحن والغرب: ٥٣٥
- ٢١٤- النصراني خير من اليهودي: ٥٣٥
- ٢١٥- النضالية: ٥٣٥
- ٢١٦- النظام العالمي الجديد: ٥٣٦
- ٢١٧- نظريات، للأدلة الشرعية: ٥٣٦
- ٢١٨- الواقعية: ٥٣٧
- ٢١٩- وسطية الإسلام: ٥٣٧
- ٢٢٠- الوطنية: ٥٤٥
- ٢٢١- وعد إنجليزي: ٥٤٨
- ٢٢٢- الولاء للوطن: ٥٤٨
- ٢٢٣- يسار -يمين: ٥٤٩
- ٢٢٤- اليوبيل: ٥٥٠

الفصل الثالث: الحل بتغيير المسميات واستخدام الاصطلاحات الشرعية ٥٥١

- وسائل تحديد المصطلحات ٥٥٣
- خاتمة الفصل ٥٥٥
- ملحق في ذكر أمثلة لتغيير المصطلحات في الديار الإسلامية ٥٦٠
- المحتويات ٥٦٧